وزارة الحقانيـــــة

فهـــــرس
المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السـنة التاسـعة عشرة

١٩١٨

القســم العــربى

طبع بالمطبعة الأميرية بالقــاهرة
ويطلب (إما مباشرة او بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة
بسراى الاسمـاعيلية القديمة بشارع القصر العينى بالقاهرة
١٩١٩

الثمن عشرة قروش صاغ

محتـــــــويات

يشتمل قسم المجموعة العربى على نص أحكام المحـاكم الأهلية وبعض المنشورات وعلى ملخصاتها أيضا .

اما القسمان الانجليزى والفرنسى فيشتملان على ملخصات تلك الأحكام والمنشورات فقط .

وتتكون سنة المجموعة من عشرة أعداد شهرية وفهرس هجائى لها .

الفهـــرس الهجائى

للمجموعة الرسميـــة للمحاكم الأهلية ســـنة ١٩١٨

ملحوظة : الأرقام التى تلى لفظة "أنظر" مثلا (أنظر ربا ٦٤) يقصد بها نمر الملخصات فى هذا الفهرس . أما الأرقام التى تلى الملخصات مثلا (استئناف ١٦ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠١) فتعين موضع الأحكام وملخصاتها فى أعداد المجموعة الرسمية .

(حرف الألف)

اثبات فى المواد الجنائية

— خيانة الأمانة . اثباتها . مامع يمنع من الحصول على دليل كتابى . صاحب العمل والمستخدم : أنظر خيانة الأمانة ٥٩ .

— خيانة الأمانة . عقد مدنى . اثباته . المانع من الحصول على دليل كتابى . الوكالة بلا أجر : أنظـر خيانة الأمانة ٦١ .

اثبات فى المواد المدنية

— سمسرة . عمل تجارى . الاثبات بالبينة : أنظر سمسرة ٧٤ .

اجـــارة

١ — اجارة الأراضى الزراعية . حادث قهرى يمنع من الزراعة . انقاص الأجرة — ان الشرط الذى يتعهد المستأجر فيــه بدفع الأجرة بأكملها ولو منعته حوادث قهرية من زرع الأرض المؤجرة لا يسرى إلا على الحوادث القهرية التى كان من الممكن عقلا للتعاقدين وقت العقد توقع حصولها .

وقد حكمت المحكمة أن المرسوم الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ الذى قيد زراعة القطن ببعض القيود يعد حادثا قهريا غير متوقع الحصول . فهو يجيز للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة بمقدار الفرق بين ثمن القطن وثمن المحصولات الأخرى التى زرعها بدلا منـه بعد خصم مصاريف الزراعة (استئناف ، ١٦ أبريل سنة ١٩١٨ ، عـــدد ١٠١) .

— أجر البيوت والأطيان . تعويض مستحق بمقتضى عقد الايجار : أنظر حجز تحفظى ٥١ .

— استبدال الدين بغيره . أجرة . سند تحت الاذن : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٦٩ .

— انتهاك حرمة ملك الغير . شروطه : أنظر انتهـاك حرمة ملك الغير ٣٥ .

— جنحة الاعتيـاد على الاقراض بالربا الفاحش . رهن حيـازة عقارى . تأجير العقار المرهون للدين : أنظر ربا ٦٤ .

— دعوى بطلب أجرة . قيمة الطلب . قيمة الأجرة السنوية : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهليـــة بوجه خاص ١٧ .

اجارة الأشخـاص

٢ — الرفت فى وقت غير لائق — اعتصاب العمال — اذا اشترك مستخدم فى اعتصاب بقصد الحصول على زيادة المرتبات فلا يترتب على ذلك اعفاء صاحب العمل من دفع تعويض لذلك المستخدم اذا رفته من خدمته بسبب الاعتصاب (استئناف ، ١١ مارس سنة ١٩١٨ ، عـــدد ٧٥) .

٣ — الرفت فى وقت غير لائق . مدرس . رفته فى خلال السنة الدراسية — ان عقد استخدام مدرس فى مدرسة يعتبر مبرما لمدة السنة الدراسية بأكملها فاذا رفت المدرس قبل انتهاء السنة عد رفته واقعا فى وقت غير لائق واستحق بسببه تعويضا يعادل مقدار المرتب الذى كان يتناوله فى المدة الباقية من السنة الدراسية (نقا الجزئية ، ٣٠ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ١١٩) .

— أنظر موظف عمومى .

اجراءات فى المواد الجنائية

٤ — استئناف حكم تمهيدى . سلطة المحكمة الاستئنافية . طلب الدعوى والحكم فى موضوعها — نظرت المحكمة الجزئية فى قضية جنحة اتهم فيها شخص بخيانة الأمانة فقررت إيقاف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى حساب رفعت اليها ، واستأنف المدعى المدنى هذا الحكم الى المحكمة الكلية فقضت بالغائه و براءة المتهم .

وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأن المحكمة الاستئنافية تجاوزت حدود سلطتها بفصلها فى موضوع الدعوى لأن حق المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع فى مثل هذه الحالة لم ينص عليه صريحا فى قانون تحقيق الجنايات كما نص عليه فى المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية (نقض ، ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٧) .

— بطلان جوهرى . حكم . التوقيع عليه . التأخير فى التوقيع . أنظر نقض ١١٩ .

— بطلان جوهرى فى الاجراءات . قبول أوراق بعد انتهاء المرافعة : أنظر نقض ١٢٠ .

٥ — حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها . شبهة جناية . قاضى الاحالة . سلطته — حكمت محكمة الجنح بأنها غير مختصة بنظر دعوى جنحة رفعت اليها لأنها رأت فيها شبهة جناية فلما أحيلت الدعوى الى قاضى الاحالة قرر إعادتها الى النيابة لأنه اعتبر الواقعة جنحة ، فحكمت محكمة النقض والابرام بنقض قراره لأنه فى مثل هذه الحالة يجب عليه طبقا للمادة ١٤٨ تحقيق جنايات (المعدلة بالقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤) اذا لم يصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أن يحيل القضية الى محكمة الجنايات بالوصف الذى وصفتها به محكمة الجنح مع اضافة تهمة الجنحة بطريق الخيرة اذا أراد . (نقض ، ٢ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٦) .

٦ — قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ما يترتب على معارضة المدعى المدنى فى هذا القرار — يجوز للمدعى المدنى أن يطعن أمام أودة المشورة بمحكمة الابتدائيــة فى قرار قاضى الاحالة القاضى بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة ولو لم يطعن النائب العمومى فى ذلك القرار .

ويترتب على هذه المعارضة التى يقدمها المدعى المدنى وحده جعل أودة المشورة مختصة بنظر الدعوى العمومية كما لو كان النــائب العمومى قــد طعن أيضا فى القرار بطريق المعارضة (طنطا الابتدائية ، ٢٦ يناير سنة ١٩١٨ ، عــدد ٩٠) .

٧ — قيام النيابة بعمل تحقيقات بعد صدور أمر الاحالة — ليس فى القانون نص يمنع النيابة من اجراء تحقيق تكميلى فى الدعوى بعد احالة المتهم على محكمة الجنايات ورفع نتيجة ذلك التحقيق مباشرة للمحكمة اذا كان الغرض منه مجرد تعزيز الأدلة القائمة على المتهم لا اثبات تهمة جديدة عليه . غير أنه يلزم حرصا على حقوق الدفاع تمكين المتهم من الاطلاع على تلك التحقيقات الجديدة فى الوقت اللائق ليستطيع الرد عليها (نقض ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١٦) .

— معارضة . غياب المعارض : أنظر معارضة فى المواد الجنائية ١٠٧ .

٨ — ميعــاد التكليف بالحضــور أمام محكمة الجنح . معارضة — اذا عارض متهم فى حكم غيابى فانه يصبح مدعيا فى الدعوى فليس له أن يتمسك بميعاد الثــلاثة الأيام التى ينص عليها القــانون فى باب الجنح لأجل الحضور أمام المحكمة التى تنظر فى المعــارضة (نقض ، ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٦) .

اجراءات فى المواد المدنية

٩ — ترك الحق فى المرافعــة . عدم قبوله . شروطه — للمستأنف عليــه أن يعــارض فى ترك المستأنف لحقه فى المرافعة ليس فقط فى حالة ما اذا كان قد رفع دعوى فرعية أو استئنافا فرعيا بل له أن يعارض فى ذلك الترك أيضا اذا كانت له مصلحة فى انتهاء الدعوى بصدور حكم فيها (طنطا الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ ، عــدد ٧٨) .

— حكم . ضياع صورة الحكم التنفيذية . اثبات . تسليم صورة تنفيذية ثانية : أنظر حكم ٥٥ .

— رد القضاة عن الحكم . قبوله . متى يجب تقديمه : المرافعة : أنظر رد القضاة عن الحكم ٦٦ .

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام

١٠ — اختصاص المحاكم المختلطه فى المـواد الجنائيـة . اختلاس وقع من حارس عينته المحكمة المختلطة — اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية بالنسبة للوطنيين المتهمين باختلاس منقولات محجوزة بأمر القضاء المختلط انما هو اختصاص استثنائى محض لايمكن التوسع فى تطبيقه بطريق القياس على حالة الحارس الذى تعينه المحاكم المختلطة ثم يختلس ريع الأعيان الموجودة فى حراسته . (اسكندرية الابتدائية ، ٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٣٢) .

١١ — دعاوى النفقة — يجب على المحاكم الأهلية ازاء النص الصريح الوارد فى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر دعاوى النفقات بين الأزواج ولو كان ظاهر المواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدنى قد يدل على خلاف ذلك . (الوايلى الجزئية ، ١٨ يوليه سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٣) .

١٢ — مهر . عقود . تفسيرها — العبرة فى تفسير العقود بنية المتعاقدين مهما كانت الألفاظ التى استعملت فيها . قضت المحكمة بأن الاتفاق الذى أعطى بموجبه شخص لزوج ابنته مبلغا من المال ليستثمره لفائدتها لا مساس له بالأحوال الشخصية وإن وصف المبلغ خطأ فى العقد بأن مهر (دوطه) ، وعلى ذلك تكون المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فى الدعوى التى تقام بطلب رد هذا المبلغ (استئناف ، ٢٢ أكتوبر سنه ١٩١٧ ، عدد ٨) .

١٣ — وقف . الاستحقاق فيه . حكم المحكمة الشرعية . قوة الشئ المحكوم به — ليست مسألة الاستحقاق فى الوقف من المسائل التى لها مساس بأصله فالمحاكم الأهلية مختصة اذاً بنظر ما يدور عليها من النزاع غير أنه يؤخذ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (راجع المادتين ٢٧ و ١٣٧) أن هذه المحاكم أيضا مختصة بالحكم فى مثل هذه المنازعات . ولذلك فاذا صدر حكم نهائى من محكمة شرعية باستحقاق بعض الناس فى وقف كان لهذا الحكم قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الأهليـة فيما يتعلق بهذه المسألة . (الاسكندرية الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٤) .

اختصاص (مدنى) المحاكم الاهلية بوجه خاص

١٤ — اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها . دعوى محو تسجيل الرهن — اشترى شخصان معا أرضا مرهونة وتعهد أحدهما للآخر بمحو تسجيل الرهن . وحكمت المحكمة أن الدعوى التى يقيمها أحد المشتريين على الآخر الذى تعهد له بفك الرهن طالبا فيها الحكم عليه بتنفيذ تعهده انما هى دعوى شخصية محضة من اختصاص محكمة المدعى عليه وليست دعوى متعلقة مباشرة بمحو تسجيل الرهن وهى دعوى عينية عقارية من اختصاص المحكمة الموجودة بدائرتها العقارات المرهونة (استئناف ، ٢٩ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٠) .

١٥ — دعاوى مقامة ضد الحكومة . مجلس بلدى المنصورة — يعد المجلس البلدى لمدينة المنصورة فرعا من فروع الحكومة فله أن ينتفع بنصوص الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وهو الذى عين المحاكم التى تنفرد بحق النظر فيما يقام من الدعاوى على الحكومة . (المنصورة الابتدائية ، ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١٩) .

١٦ — دعاوى مقامة ضد الحكومة . مجلس بلدى طنطا — يعد المجلس البلدى لمدينة طنطا فرعا من فروع الحكومة فله أن ينتفع بنصوص الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وهو الذى عين المحاكم التى تنفرد بحق النظر فيما يقام من الدعاوى على الحكومة . (استئناف ، ١٢ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٣) .

١٧ — دعوى بطلب أجرة . قيمة الطلب . قيمة الأجرة السنوية — تختص المحكمة الكلية دون المحكمة الجزئية بالفصل فى الدعوى بطلب الأجرة اذا كانت الأجرة السنوية تزيد على مائة وخمسين جنيها مصريا ولو كان المبلغ المطالب به أقل من هذا النصاب . (استئناف ، ٢٦ نوفبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٧) .

١٨ — عدم الاختصاص بالنسبة لنوع القضية . النظام الخاص . اختصاص محكمة المخالفات فى الأمور المدنية . ليس الدفع بعدم اختصاص محكمة من المحاكم الأهلية بالنسبة لقيمة الدعوى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة اذاً أن تتمسك به من تلقاء نفسها كما أنه يجب أن يدفع به ذو الشأن قبل ما عداه من الدفوع الأخرى وقبل المناقشة فى موضوع الخصومة .

وقد حكمت المحكمة بأنه وان كانت المادة ١٥٠ تحقيق جنايات قد نصت على أن قاضى المخالفات لا يحكم فى التعويضات إلا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا غير أنه لا يجوز النظر فى الدفع بعدم اختصاص محكمة المخالفات بالنسبة لمقدار التعويض المطلوب اذا قدم الدفع بعد المناقشة فى موضوع الدعوى . (منيا الجزئية، ١٧ مارس سنة ١٩١٨، عدد ١١٨) .

اختصاص المحاكم الجنائية

١٩ — مدّع بالحق المدنى . تعويضات . نزاع ذو صفة مدنية — المحاكم الجنائية غير مختصة بالحكم فى التعويضات التى يطلبها المدّعى بالحق المدنى اذا كانت التهمة غير مبنية على فعل ذى صفة جنائية بل كان النزاع مدنيا محضا (نقض، ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧، عدد ٢/٢) .

اختلاس أشياء محجوزة

٢٠ — أشياء موضوعة تحت يد حارس قضائى — ان المادة ٢٨٠ عقوبات التى تعاقب على اختلاس الأشياء المحجوزة تسرى أيضا على حالة اختلاس الأشياء الموضوعة تحت يد حارس قضائى (الساحل الجزئية، ٤ فبراير سنة ١٩١٨، عدد ٤) .

اخفاء أشياء مسروقة

مسؤولية مدنية . تضامن : أنظر مسؤولية مدنية ١٠٥

استئناف فى المواد الجنائية

٢١ — استئناف المتهم . بدء ميعاد الاستئناف — حدث أن اليوم الذى حددته المحكمة للنطق بالحكم فى قضية جنحة كان يوم عطلة رسمية فأجل النطق بالحكم الى يوم آخر . واكتفت النيابة بالاعلان عن هذا التأجيل فى لوحة معدّة لذلك فى المحكمة من غير أن تعلن المتهم بذلك اعلانا قانونيا .

حكمت المحكمة بأنه اذا صدر الحكم فى غير حضور المتهم ولم يعلن اليه بعد ذلك فميعاد الاستئناف يبتدئ بالنسبة لهذا المتهم من اليوم الذى يثبت علمه فيه بصدور الحكم (أسيوط الابتدائية، حكم استئنافى، ٤ مارس سنة ١٩١٨، عدد ٧٩) .

— استئناف حكم تمهيدى . سلطة المحكمة الاستئنافية طلب الدعوى . الحكم فى موضوعها : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ٤ .

٢٢ — حكم فى مواد المخالفات . ردّ . معنى هذه الكلمة . الحكم بردم حفرة — يجوز للمتهم أن يستأنف الحكم الذى قضى عليه علاوة على الغرامة بردم حفرة أحدثها مخالفا فى ذلك الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ لأن الحكم عليه باعادة الأرض الى حالتها الأصلية انما هو إلزام بفعل شئ ولا يدخل تحت كلمة "الرد" الواردة فى المادة ١٥٣ تحقيق جنايات (طنطا الابتدائية، حكم استئنافى، ٢٤ أبريل سنة ١٩١٨، عدد ٦٨) .

٢٣ — حكم قاض باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . مايترتب على الاستئناف — الاستئناف المرفوع ضد الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور يشمل حتما الحكم الصادر أصلا بالعقوبة (نقض، ١٩ يناير سنة ١٩١٨، عدد ٢٥) .

استئناف فى المواد المدنية

٢٤ — اعلان الحكم . التنبيه على المستأنف بقيد استئنافه فى الجدول . ورقة مستقلة — التنبيه على المستأنف من جانب المستأنف عليه بوجوب قيد استئنافه فى جدول القضايا فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ التنبيه يكون باطلا ولايترتب عليه أثر قانونا اذا أدمج فى اعلان الحكم من المستأنف عليه الى المستأنف . فلأجل أن يكون ذلك التنبيه صحيحا يجب أن يحصل بورقة مستقلة (استئناف، ٢٠ مارس سنة ١٩١٨، عدد ١/٧٦) .

٢٥ — قبوله . الرضا بالحكم — حكمت المحكمة الكلية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لقيمة المدعى به فيها فرفع المدّعى دعواه الى المحكمة الجزئية ثم عاد وشطبها واستأنف الحكم الذى صدر أوّلا من المحكمة الكلية بعدم الاختصاص . حكمت محكمة الاستئناف بأن تجديد الدعوى أمام المحكمة الجزئية يتضمن قبول المدّعى بحكم عدم الاختصاص . ولذلك يصبح الاستئناف المرفوع منه عن هذا الحكم غير مقبول (استئناف، ١٢ فبراير سنة ١٩١٨، عدد ٦٣) .

٢٦ — قبوله . الرضا بالحكم . اعلان الحكم . حكم مشمول بالنفاذ المؤقت — يترتب على اعلان الحكم بواسطة الخصم الذى كسب الدعوى سقوط حقه فى استئناف هذا الحكم اذا لم يحفظ لنفسه ذلك الحق عند الاعلان ويسرى هذا المبدأ حتى ولو كان الحكم المعلن مشمولا بالنفاذ المؤقت اذا دلت ظروف الدعوى على أن الاعلان لا يمكن تفسيره بسوى رضاء الخصم بالحكم الذى أعلنه (استئناف ، ٤ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٢) .

٢٧ — قبوله . الطعن بالتزوير . مرافعات — تبع دعوى التزوير الفرعية الدعوى الأصلية من حيث جواز الاستئناف ولا يمكن اعتبارها دعوى مجهولة القيمة بحيث يجوز استئناف الحكم ولو كانت قيمة الدعوى الأصلية أقل من نصاب الاستئناف (الاسكندرية الابتدائية ، ٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٠) .

٢٨ — قبوله . نصابه . حكم صادر فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية — لمعرفة ما اذا كان الاستئناف المرفوع ضد الحكم الذى صدر فى المعارضة وتنبيه نزع الملكية مقبولا أم لا ينظر لمقدار الدين المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا لقيمة العقارات المطلوب نزع ملكيتها (استئناف ، ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٥) .

٢٩ — ميعاده . نزع ملكية . دعوى استحقاق — ان ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليه بالمادة ٦٠٠ من قانون المرافعات لاستئناف الحكم الصادر فى دعوى استحقاق رفعت أثناء اجراءات نزع الملكية يسرى على جميع الأحكام الصادرة فى مثل هذه الدعاوى سواء أوقف البيع بسببها أم لا .

ولذلك لا يقبل استئناف حكم صدر فى دعوى استحقاق من هذا القبيل اذا رفع بعد فوات العشرة الأيام ولو كانت اجراءات البيع لم توقف لعدم ايداع الأمانة التى نصت المادة ٥٩٧ مرافعات على وجوب ايداعها (استئناف ، ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٢) .

استبدال الدين

— أجرة . سند تحت الاذن : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٦٩ .

استرداد

— الشركة فى الملك . حق الاسترداد . حق الشفعة . الفرق بين الحقين : أنظر شفعة ٧٧ .

اشتراك

٣٠ — اشتراك عدة أشخاص فى جريمة . اتحاد القصد . ضرب وجرح . ضرب أفضى الى موت — اذا اشترك عدة أشخاص فى ارتكاب فعل مكون لجريمة اعتبر القصد مشتركا بينهم وأصبح كل منهم مسؤولا عن نتائج هذا الفعل كما لو انفرد فى ارتكابه . فاذا ضرب عدة أشخاص رجلا ضربا لم يقصدوا منه قتله ولكنه أفضى الى موته جاز معاقبتهم جميعا بوصف كونهم مرتكبين للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ عقوبات (نقض ، أول يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٩٩) .

— تقديم معلومات غير صحيحة عن الجريمة . اشتراك الجانى . عقوبة : أنظر اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ٣٢ .

اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء

٣١ — (١) تقديم معلومات غير صحيحة عن الجريمة . (٢) تقديم معلومات غير صحيحة عن الجريمة . العدول عنها . ما يترتب عليه — (١) لا عقاب بالمادة ١٢٦ مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة عن جريمة بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء إلا اذا كانت تلك المعلومات قدمت لموظف عمومى له حق التحقيق فلا تسرى تلك المادة على من قدم معلومات من هذا القبيل لشيخ الخفراء .

(٢) لا بد لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة بشأن جريمة أن يصرّ على أقواله فاذا عدل عنها قبل انتهاء التحقيق فلا عقاب عليه (قنا الابتدائية ، قرار قاضى الاحالة ، ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٩٧) .

٣٢ — تقديم معلومات غير صحيحة عن الجريمة . اشتراك الجانى . عقوبة — اتفاق الجانى مع شخص آخر على أن يقدم هذا الأخير معلومات غير صحيحة عن الجريمة بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لا يجعل ذلك الجانى شريكا فى الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات فلا عقاب عليه من أجل ذلك (مصر الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٦ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٧) .

افــلاس

٣٣ — اشهاره بناء على طلب دائن واحد — يجوز اشهار افلاس التاجر المتوقف عن الدفع ولو لم يطلب ذلك سوى دائن واحد من دائنيه (الزقازيق الابتدائية ، ٥ يوليه سنة ١٩١٧ ، عدد ٤٣) .

انتهاك حرمة ملك الغير

٣٤ — أركان الجريمة . الحيازة — يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية ومادية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليــد القــانونى .

ويكفى للدلالة على توافر هذه الحيازة أنها مترتبة على تسليم العقار للمجنى عليــه بمقتضى محضر تسليم (نقض ، ٥ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٢٤) .

٣٥ — شروطه . اجارة — اذا منع المستأجر الذى لاتزال الأرض المؤجرة فى حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الاجارة فلا يعد عمله انتهاكا جنائيا لحرمــة ملك الغير بالمعنى المقصود من المــادة ٣٢٣ من قانون العقوبات (نقض ، ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/١)

(حرف البــاء)

بلاغ كاذب

— حكم فى المواد الجنائيــة — مشتملاته . بلاغ كاذب . الواقعة المبلغ عنها : أنظر نقض ١٢٤ .

بيــــع

— قوة الشئ المحكوم به . اتحاد الخصوم . حكم صادر على البائع . ما يترتب عليه بالنسبة للمشترى . تسجيل عقد البيع : أنظر قوة الشئ المحكوم به ٩٥ .

٣٦ — تسجيل . ما يترتب عليه — يفضل عقد البيع الصادر من أحد الورثة اذا كان مسجلا تسجيلا صحيحا ولم يكن صادرا عن تواطؤ على البيع الذى صــدر من المورث ولم يسجل (العطارين الجزئية ، ٢٠ يناير سنة ١٩١٨ ، عــدد ٧١) .

٣٧ — تسجيل — ما يترتب عليه — لا عبرة بأسبقية التسجيل بين أشخاص اشتروا عقارا واحدا من بائعين مختلفين اعــا المسألة القاطعة فى هذه الحالة هى معرفة أى البائعين كان المــالك الحقيق للعقار . ويبنى على ذلك أنه لا يفضل عقد البيع الصادر من الورثة ولو كان مسجلا على عقد بيع صــدر من مورثهم ولم يسجل (الاسكندرية الابتدائيــة ، حكم استئناف ، ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ٩٣) .

— دعوى تكملة الثمن : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٧١

٣٨ — مرض الموت . أركانه — يعتبر المرض مرض الموت طبقا للمادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من القانون المدنى ولو وقع منذ أكثر من ســنة قبل الوفاة اذا كان قد أخذ دائما فى الازدياد لغاية الوفاة ولم يثبت أنه تحسن فى أثناء ذلك تحسنا من شأنه ايقاف سيره المستمر (أبو قرقاص الجزئية ، ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٨٢) .

٣٩ — مرض الموت . شيخوخة — ان الشيخوخة فى ذاتها ليست هى مرض الموت فاذا باع رجل طاعن فى السن شيئا من ماله قبل أن يصيبه المرض الذى انتهى بموته كان بيعه نافذا ولا يتوقف على اجازة الورثة (استئناف ، ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٢) .

٤٠ — ملحقات الملك . بيع أرض . مزروعات — لا يدخل فى بيع أرض ما كان فيهــا من المزروعات وقت البيع (اذا لم ينص فى العقد على خلاف ذلك) مهما كانت درجة نمو تلك المزروعات وســواء كانت ناضجة أو غير ناضجة (كوم حمادة الجزئية ، ٨ يوليه سنة ١٩١٧ ، عــدد ٤٥) .

٤١ — وصية . شرائط — باع رجل لبناته بعقد عرفى مسجل تسجيلا صحيحا عقارات معينة فى نظير ثمن قبضه . ونص فى العقد على أن المشتريات ليس لهن أن يتصرفن فى العقارات المبيعة ما دام أبوهن حيا وحفظ البائع لنفسه أيضا حق الانتفاع بها مدة حياته . وقد حكمت المحكمة أن هــذا العقد انما هو عقد بيع لا وصية فلا يجوز للأب أن يرجع فيــه (استئناف ، ٣١ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٥١) .

(حرف التـاء)

تبديد أموال أميرية

— تزوير أوراق عمومية . ارتباط الجريمتين . عقوبات تبعية : أنظر عقوبة ٨٨

تجمهـر

٤٢ — جرائم غير سياسيـة — ليس في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الصـادر بشأن التجمهر نص ما يقضي بقصر تطبيقه على التجمهر الذي يكون ذا غرض سياسي فقط . ولذلك تسري أحكام هذا القانون على التجمهر الذي يراد به منع حفلة زفاف (نقض ١٦ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٦١) .

تركـة

— الأوصياء والقـوام . جرد التركة : أنظـر مجلس حسبي ١٠١

تـزوير

— تبديد أموال أميرية . تزوير أوراق عمومية ارتباط الجريمتين . عقوبات تبعية : أنظر عقوبة ٨٨

— سقوط الدعوى بمضي المدة . استعمال التزوير . تاريخ بدء سريان المدة . أنظر سقوط الدعوى بمضي المـدة ٧٣

تسجيل

— ما يترتب عليه : أنظر بيع ٣٦ و ٣٧

تعويض

٤٣ — تبليغ أحد الأفراد عن وقوع جريمـة . حق المبلغ في التعويض — بلّغ أحد الأفراد عن جريمة ضد قانون القرعة العسكرية ثم أقام نفسـه مدعيا مدنيا في الدعوى الجنائية مطالبا بتعويض لما أداه من الخدم في القضيـة ولأنه كان عرضة لأن يحاكم على تهمة البلاغ الكاذب اذا لم تثبت الواقعـة التي بلّغ عنها . فحكمت المحكمة بأن لا حق له في طلب تعويض عن ذلك (نقض ٢ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٨) .

تقليـد

٤٤ — تقليد المفاتيح واصطناع الآلات بقصد جنائي . تطبيق نص القانون . تقليد الأختام — لا تسري المـادة ٢٨١ عقوبات التي تعاقب على تقليد المفاتيح واصطناع آلة ما مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة إلا اذا كانت الآلات المصطنعة مما يستعمل في ارتكاب جريمة السرقة . وعلى ذلك لا تنطبق هذه المـادة على تقليد ختم بقصد استعماله في جريمة تزوير (أسـيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢١ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٣) .

تملك بوضع اليد

٤٥ — أراضي غير مزروعة . اذن الحكومة — اذن الحكومة الذي قضت الفقرة الأولى من المـادة ٥٧ مدني بوجوب الحصول عليه لوضع اليد على الأراضي الغير المزروعة المملوكة شرعا للحكومة غير واجب لامتلاك تلك الأراضي طبقا للفقرة الثانية من المـادة المذكورة . فمن زرع أرضا منها أو غرس فيها غراسا يصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة ولو لم يكن حصل على اذنها غير أنه اذا انقطع استعماله للأرض مدة خمس سنوات في خلال الخمس عشرة سنة الأولى من وضع يده سقط حقه فيها (طنطا الابتدائية ، ٨ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٦) .

٤٦ — أراضي غير مزروعة . اذن الحكومة — اذا زرع شخص أرضا من الأراضي الغير المزروعة المملوكة شرعا للحكومة أو غرس فيها غراسا أصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة ولو لم يكن حصل على اذنها غير أنه اذا انقطع استعماله للأرض مدة خمس سنوات في خلال الخمس عشرة سنة الأولى من وضع يده سقط حقه فيهـا (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ١٢ يونيه سـنة ١٩١٨ ، عدد ١١٧) .

تنظـيم

٤٧ — مرسوم بجعل قطعة أرض من المنافع العامة . ما يترتب عليه بالنسبة لحقوق المالك . إشغال الطريق العـامة — مجرد صدور مرسوم يقضي بأن قطعة أرض مستعملة كطريق خاصة أصبحت من المنافع العمومية لا يحرم المـالك من حق التمتع بها طالمـا لم يشرع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لنزع ملكيتها ولم يدفع ثمنها لصاحبها أو يودع بخزينة المحـكمة .

ولذلك لا يعاقب المـالك طبقا للائحـــة الصـادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن إشغال الطريق العامة اذا عاق المرور فى الطريق المذكورة (اسكندرية الابتدائية، حكم استئناف، ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٥٥) .

تنفيـــذ

— معارضـــة . ميعادها . دفع المصاريف . أتعاب المحاماة : أنظر حكم غيابى فى المواد المدنية ٥٨

تهـــديد

٤٨ — تهديد شفاهى بواسطة شخص آخر . شروطه — لا يشترط للعقاب على التهديد الشفاهى الذى يحصل بالواسطة أن يكون المتهم كلف الوسيط صراحة بإيصال عبارات التهديد الى الشخص المهدّد بل يكفى أن تكون نيتـــه ظاهرة فى أن يصل التهديد الى علم الشخص المهدّد ولاسيما اذا كان الوسيط بحكم مركزه وبالنظر للظروف ملزما بأن يبلغ التهديد الى من وجه اليـــه (نقض، ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٨) .

(حرف الحاء)

حارس قضـائى

— اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية . اختلاس وقع من حارس عينته المحكمة المختلطة : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٠

أشياء موضوعة تحت يد حارس قضـائى : أنظر اختلاس أشياء محجوزة ٢٠

٤٩ — سلطته — اذا كان الحكم القاضى بتعيين حارس قضائى لم يخوله من السلطة إلا ادارة الأموال الموضوعة تحت حراسته فلا صفة له فى رفع دعوى استرداد بعض تلك الأموال (طنطا الابتدائية ، ٣ مارس ســـنة ١٩١٨ ، عـــدد ١٠٤)

٥٠ — سلطته — لما كانت وظيفة الحارس القضائى قاصرة على إجراء أعمال الادارة فاذا رفعت دعوى بشأن وجود حق من الحقوق على الأعيان الموضوعة تحت الحراسة القضائية وجب أن يختصم فيها المالك نفسه لا الحـارس (الموسكى الجزئية ، ٢ مارس ســنة ١٩١٨ ، عـــدد ١٠٦) .

حجز تحفظى

٥١ — أجر البيوت والأطيان . تعويض مستحق بمقتضى عقـد ايجار — يجوز للمـالك أن يحجز المحصـولات والمنقولات الموجودة بالمحـال المؤجرة حجـزا تحفظيا لا للتأمين على أداء الأجر المستحقة فقط بل وعلى كل مايستحق بمقتضى عقد الايجار كالتعويض الذى نص العقد مثلا على وجوب دفعه اذا خالف المستأجر بعض شروط العقد (طنطا الابتدائية، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٥٤) .

حجز ما للمدين لدى الغير

٥٢ — اقرار المحجوز لديه . الحكم على المحجوز لديه بدفع أصل الدين الذى وقع الحجز من أجله — لا يصح تطبيق المـادة ٤٣٩ مرافعات وهى التى أجازت الحكم على المحجوز لديه بدفع أصل الدين الذى وقع الحجز من أجله فى غير الأحوال التى نصت عليها تلك المـادة وهى حالة ما اذا لم يبين المحجوز لديه مقدار الدين الذى فى ذمته غشا منه وتدليسا أو أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيئا من السندات المثبتة لصحة قوله .

فلا تسرى المـادة المذكورة على المحجوز لديه اذا أقر بما فى ذمته ثم زاد على اقراره ولو خطأ أن دينه سقط بالمقاصة (استئناف ، ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٤) .

حريق عمدا

٥٣ — "خشب معـد للوقود" أو "زرع محصود" . أحطاب الذرة — وضع النار فى أحطاب الذرة جريمة معاقب عليها بمقتضى المـادة ٢٢٠ عقوبات لأن هذه الأحطاب تعدّ من الأخشاب المعدّة للوقود أو على الأقل من المزروعات المحصودة المنصوص عليهـا فى المـادة المذكورة (نقض، ١١ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٩٨) .

حشيش

٥٤ — احراز الحشيش . تقديم الحشيش للتعاطى فى محل عمومى . جريمتان مستقلتان — إحراز الحشيش وتقديمه للتعاطى فى محل عمومى جريمتان مستقلتان عن بعضهما . فالأولى منهما جنحة واقعة تحت نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سـنة ١٨٨٤ ، والثانية مخالفة يعاقب عليها القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ . فليس هناك مايمنع من معاقبة صاحب محل عمومى من أجل هاتين الجريمتين فى آن واحد ولو اتحدتا زمانا ومكانا (نقض ، ٣ يوليه سنة ١٩١٧ ، عدد ١٣) .

حكم

٥٥ — ضياع صورة الحكم التنفيذية . اثبات . تسليم صورة تنفيذية ثانية — اذا طلب دائن صورة تنفيذية ثانية من الحكم الذى صدر لصالحه بسبب ضياع الصورة الأولى فلا يكلف باثبات الحادث الذى ترتب عليه ضياعها بل يجب على المدين أن يبين أن لا فائدة من تسليم صورة ثانيــة وذلك باقامة الدليل على التخالص بعد صدور الحكم (الســيدة زينب الجزئية ، ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٧٠) .

حكم فى المواد الجنائية

— بطلان الحكم بطلانا جوهريا . تناقض بين أسباب الحكم ونصه : أنظر نقض ١٢٣

— بطلان جوهرى . أسباب الحكم : أنظر نقض ١٢١ و ١٢٢

— مشتملاته . بلاغ كاذب . الواقعة المبلغ عنها : أنظر نقض ١٢٤

— مشتملاته . سب . علانية : أنظر نقض ١٢٥

— مشتملاته . موظف عمومى . استعمال القسوة مع الأفـراد : أنظر نقض ١٢٦

حكم فى المواد المدنية

٥٦ — طلب بطلانه . طرق الطعن — اذا لم يطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون فلا يمكن الطعن فيه بدعوى أصلية مبنية على أوجه بطلان كان من الممكن ابداؤها عند الطعن فى الحكم بالطريقة القانونيــة (استئناف ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٨ ١) .

حكم (غيابى) فى المواد المدنية

٥٧ — عدم تنفيــذه . بطلانه — بطلان الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى الستة الشهور التالية لصدوره ليس من النظام العام ولذى الشأن أن يتمسك به أو يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بقبوله الحكم (استئناف ، ١٨ ديســمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٨/٢) .

٥٨ — معارضة . ميعادها . تنفيذ . دفع المصاريف . أتعاب المحاماة . قيام المحكوم عليه غيابيا بدفع قيمة أتعاب المحاماة التى قضى الحكم الغيابى عليه بها يعد عملا من أعمال التنفيذ المقصودة فى المــادة ٣٣٠ مرافعات . ويكفى للدلالة على علم الغائب بتنفيذ الحكم الغيــابى حضوره وقت حجز منقولاته تنفيذا للحكم بأتعاب المحاماة ورضاؤه بأن يكون حارسا عليها . ولا يمنع من سقوط حقه فى المعــارضة أنه صرح عند توقيع ذلك الحجــز باحتفاظه بحق المعارضة فيما يختص بالطلبات الأصلية المحكوم بها عليــه (اســتئناف ، ٢٣ يناير ســنة ١٩١٨ ، عــــدد ٣٠) .

(حرف الخـاء)

ختــم

— تقليد المفاتيح واصطناع الآلات بقصد جنائى . تقليد الأختام . تطبيق نص القانون : أنظر تقليد ٤٤

خيــانة الأمانة

٥٩ — اثباتها . مانع يمنع من الحصول على دليل كتابى . صاحب العمل والمستخدم — للمحاكم تقدير الظروف التى تمنع من الحصول على أدلة كتابية لاثبات التعهدات . وقد حكمت المحكمة بأنه لم تجر عادة التجار فى مصر على أن يأخذوا من مستخدميهم وصولا بالنقود التى يسلمونها اليهم لمقتضيات تجارتهم فاذا اختلس مستخدم فى محل تجارى مبلغا يزيد على الألف قرش كان سلمه اليه التاجر لعمل من أعمــال تجارته جاز للتاجر أن يثبت تســليم النقود بالبينة (طنطا الابتدائيــة ، حكم استئناف ، ١٤ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ١١٤) .

٦٠ — السرقة بين الأزواج و بين الأصــول والفروع . الاعفاء من العقوبة . خيانة الأمانة . النصب — ان الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليــه المــادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فى حالة السرقة بين الأزواج و بين الأصول والفروع لا يسرى فى حالة خيانة الأمانة أو النصب (مصر الابتدائيــة ، حكم استئناف ، ٢ أبريل ســنة ١٩١٨ ، عـــدد ٨١) .

٦١ — عقد مدنى . اثباته . المانع من الحصول على دليل كتابى . الوكالة بلا أجر — اذا بدد الوكيل بلا أجر أشياء سلمها اليه الموكل وكانت قيمتها أزيد من ألف قرش جاز للوكل أن يثبت تسليمها اليه بالبينة لأن مجانية الوكالة قد تكون مانعا أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابى (نقض ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١٥) .

٦٢ — وصى مختار — تسرى المادة ٢٩٦ عقوبات التى نصت على عقاب خيانة الأمانة على الوصى المختار اذا بدد أموال الصغير كما تسرى على الوصى الذى يعينه المجلس الحسبى (نقض ، ١١ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٨/٣) .

(حرف الدال)

دعوى عمومية

٦٣ — (١) حق المحكمة فى إقامتها . محكمة الجنايات . (٢) حق المحكمة فى إقامتها . محكمة الجنايات . حدود هذا الحق . تداخل النيابة العمومية . (٣) حق المحكمة فى إقامتها . ندب أحد أعضاء المحكمة للتحقيق . وظيفته —

(١) ان حق إقامة الدعوى العمومية الذى منحته المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات (المعدلة بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٥) للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف تملكه الآن محكمة الجنايات .

(٢) لمحكمة الجنايات أن تشرع مباشرة فى محاكمة المتهم الجديد وتحكم عليه بلا حاجة الى أن تطلب من النيابة أن تقيم الدعوى العمومية عليه وتلك نتيجة لازمة لحق المحكمة فى إقامة الدعوى .

(٣) اذا أقامت محكمة الجنايات الدعوى العمومية فلها أن تباشر بنفسها التحقيقات التى ترى فائدة فى إجرائها أو أن تندب أحد أعضائها لذلك . والعضو المندوب لا يعتبر قاضى تحقيق بالمعنى الأصلى بل وظيفته قاصرة على جمع الاستدلالات اللازمة فى الدعوى فليس له اذاً أن يفصل فيها بأمر يصدره بعد اتمام التحقيق الذى نيط به . وله أن يشترك فى الحكم فى موضوع الدعوى (نقض ، ١٩ يناير سنة ١٩١٨ . محكمة جنايات بنى سويف ، ٩ أبريل سنة ١٩١٧ ، عدد ١٧) .

— دعوى مدنية . سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . ما يترتب عليه : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٧٢

— زنا الزوجة . تنازل الزوج عن الشكوى . ايقاف الدعوى العمومية : أنظر زنا ٦٨ .

— سقوط الدعوى بمضى المدة . استعمال التزوير . تاريخ بدء سريان المدة : أنظر سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة ٧٣ .

(حرف الراء)

ربا

— الادعاء بالحق المدنى أمام المحاكم الجنائية . الضرر الناشئ من جريمة جنحة الاعتياد على الاقراض بربا : أنظر مدع مدنى ١٠٢ .

٦٤ — (١) جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . رهن حيازة عقارى . تأجير العقار المرهون للدين . (٢) جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . أركانها — (١) عادة الاقراض بالربا الفاحش معاقب عليها مهما كان الطريق الذى اتخذ لاخفاء الربا .

وعلى ذلك فالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات ، وهى التى تعاقب على هذه الجريمة ، تسرى على حالة الاقراض برهن اذا أجرت العين المرهونة للدين بأجرة تبلغ فى قيمتها مبلغ الربا الفاحش .

(٢) جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش جريمة مستمرة . ولذلك فان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ الذى يعاقب على هذه الجنحة يسرى على حالة الاستيلاء المتكرر على فوائد ربوية بعد تاريخ صدوره ولو كانت الفوائد مدفوعة عن قروض سابقة عليه (نقض ، ٣١ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٧٣) .

٦٥ — فوائد ربوية . انقاصها . سعر الفائدة — اذا اشترط الدائن دفع فوائد ربوية على دينه فللمدين الحق فى أن يطلب انقاصها الى ٩ فى المائة وهى الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليه لا الى خمسة فى المائة فقط التى هى سعر الفوائد القانونية فى حالة عدم الاتفاق . (استئناف ، ٧ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٧٤) .

ردّ القضاة عن الحكم

٦٦ — قبوله . متى يجب تقديمه . المرافعة — يسقط الحق فى طلب رد قاض عن الحكم ولو لم يشرع فى المرافعة فى موضوع الدعوى الأصلى اذا حصل تقديمه بعد المرافعة فى دفوع فرعية . وكان طالب الرد عالما بسبب الرد قبل المرافعة فى تلك الدفوع (استئناف ، ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٧٧) .

رهن

— اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها . دعوى محو تسجيل الرهن : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٤ .

— جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . رهن حيازة عقارى . تأجير العقار المرهون للدين : أنظر ربا ٦٤ .

٦٧ — رهن حيازة . رجوع العين المرهونة الى حيازة المدين . بطلان الرهن — اذا رجعت العين المرهونة رهن حيازة الى يد المدين ولو كان ذلك على سبيل الاجارة بطل الرهن وأصبح لا يمكن الاحتجاج به على الغير . (استئناف ، ٢٠ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٤١) .

(حرف الزاى)

زنا

٦٨ — زنا الزوجة . تنازل الزوج عن الشكوى . إيقاف الدعوى العمومية . لا يشترط لايقاف دعوى الزنا بناء على تنازل الزوج عن شكواه أن يرضى بمعاشرة زوجته له كما كانت بل يجب ايقافها متى تنازل عنها ولو صرح بعزمه على طلاق زوجته (بورسعيد الجزئية ، ٩ يوليه سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٢) .

(حرف السين)

سب

— حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته . سب . علانية . أنظر نقض ١٢٥ .

سرقة

— سرقة بين الأزواج و بين الأصول والفروع . الاعفاء من العقوبة . خيانة الأمانة . نصب : أنظر خيانة الأمانة ٦٠ .

— مسؤولية مدنية . تضامن . اخفاء أشياء مسروقة : أنظر مسؤولية مدنية ١٠٥ .

سقوط الحق بمضى المدة

٦٩ — استبدال الدين بغيره . أجرة . سند تحت الاذن . سقوط الحق بمضى المدة — ان اتفاق المستأجر مع المؤجر على تحرير سند تحت الاذن بالباقى من الأجرة المستحقة يترتب عليه استبدال الدين القديم بدين جديد ولو ذكر فى السند الجديد سبب الدين . وبما أن هذا الدين الجديد هو دين عادى فانه يسقط بمضى خمس عشرة سنة لا بمضى خمس سنين (طنطا الجزئية ، ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٣) .

٧٠ — الوفاء بالتعهدات . قيام أجنبي بدفع الدين . حلول من دفع الدين محل الدائن . ما يترتب على ذلك . سقوط الحق بمضى المدة . يقضى القانون المصرى بأنه اذا دفع أجنبي الدين عن المدين وحل محل الدائن سقط الدين الأصلى وقام محله دين جديد . غير أن التأمينات التى كانت ضامنة لوفاء الدين الأصلى تبقى ضامنة للدين الجديد .

فاذا دفع أجنبي الى المؤجر الأجرة المستحقة له وحل محله فى حقوقه كان الدين الجديد الذى أصبح له فى ذمة المستأجر دينا عاديا يسقط بمضى خمس عشرة سنة لا بخمس سنوات فقط (أسيوط الابتدائية ، ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٣) .

٧١ — بيع . دعوى تكملة الثمن — سقوط حق البائع فى مطالبة المشترى بتكملة الثمن بعد مرور سنة من تاريخ العقد دفع يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى فللمشترى أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . (الاستئناف ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٦)

٧٢ — دعوى مدنية . سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . ما يترتب عليه — ان الدعوى بطلب تعويض الضرر الناشئ عن فعل جنائى تسرى عليها فيما يتعلق بسقوط الحق فيها أحكام القانون المدنى غير أنه لا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية بعد سقوط الدعوى العمومية . (شبين الكوم الجزئية ، أول أغسطس سنة ١٩١٧ ، عدد ١٠) .

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدّة

٧٣ — استعمال التزوير . تاريخ بدء سريان المدّة — انه وان كان استعمال التزوير أحيانا جريمة وقتية الا أنه اذا استعملت ورقة مزورة بأن قدّمت فى دعوى مدنية تبقى الجريمة مستمرة حتى يصدر حكم نهائى فى موضوع الدعوى ان لم يحصل التنازل عن الورقة المزورة قبل ذلك . فلا يبدأ سريان المدّة اللازمة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن جريمة استعمال التزوير الا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو التنازل عن الورقة . (نقض ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٨٤) .

سمسرة

٧٤ — عمل تجارى . الاثبات بالبينة — تُعدّ أعمال السمسرة كلها فى نظر القانون أعمالا تجارية سواء كان القائم بها محترفا بالسمسرة أم لا وسواء كان الغرض منها ابرام عقد تجارى أو مدنى .

وعلى ذلك يجوز لمن كان وسيطا فى عقد بيع وليس بيده كتابة مثبتة لحقه فى السمسرة أن يلجأ الى الاثبات بالبينة ولو تجاوزت السمسرة ألف قرش (الاسكندرية الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٣ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ١١٦) .

(حرف الشين)

شروع

قتل . اقتران القتل بجناية أخرى . شروع . عقوبة .

أنظر قتل ٩٠

شفعة

٧٥ — اظهار الرغبة فى الأخذ بالشفعة . شكله — ليس من الضرورى أن يحصل اظهار الرغبة فى الشفعة بورقة خاصة بل يجوز اظهار تلك الرغبة فى اعلان دعوى الشفعة . (طنطا الابتدائية ، ١٢ مايو سنة ١٩١٧ ، عدد ٩/١)

٧٦ — اقامة دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة . انقطاع سقوط الحق — اقامة دعوى الشفعة ولو أمام محكمة غير مختصة فى ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ اظهار الرغبة والأخذ بها يقطع سريان سقوط الحق المنصوص عليه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة . (طنطا الابتدائية ، ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١٨/١) .

٧٧ — الشركة فى الملك . حق الاسترداد . حق الشفعة . الفرق بين الحقين — ان الحق الذى منحته المادة ٤٦٢ من القانون المدنى للشركاء الأصليين فى الملك فى أن يستردوا الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير يختلف عن حق الشفعة . وحق الاسترداد هذا مقرر لكل شريك أصلى فى الملك أيا كان سبب الشركة فيه وله أن يطالب به ما دامت قسمة الملك المشترك لم تتم ما لم يصدر منه ما يدل فعلا على قبول المشترى شريكا نهائيا . (طنطا الابتدائية ، ١٢ مايو سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/٩) .

٧٨ — حق استرداد الحصة الشائعة التى باعها شريك فى الملك . شروطه . بيع حصة شائعة فى عقار معين — يجوز للشركاء الأصليين فى الملك أن يستعملوا حق الاسترداد الذى منحتهم اياه المادة ٤٦٢ من القانون المدنى اذا باع أحدهم حصته الشائعة فى عقار معين لأن هذا الحق غير قاصر على حالة بيع حصة شائعة فى مجموع الأعيان المشتركة . (طنطا الابتدائية ، ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/١٨) .

٧٩ — ثمن . عرض حقيقى — لا يلزم الشفيع عند اظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة أن يعرض الثمن المبين فى عقد البيع عرضا حقيقيا بل يكفى أن يعرضه عرضا بسيطا . (طنطا الابتدائية ، ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/١٨) .

٨٠ — ثمن . عرض حقيقى — يجب أن يكون عرض الثمن المنصوص عليه فى المادة ١٤ من قانون الشفعة عرضا حقيقيا والا سقط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة (استئناف ، ٨ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٢) .

٨١ — عرض الثمن . ثمن صورى — اذا نازع الشفيع فى صحة الثمن المذكور فى عقد البيع وادعى أنه صورى فله أن يعرض المبلغ الذى يراه على زعمه ثمنا حقيقيا للبيع بشرط أن يثبت أن ما عرضه هو الثمن الحقيقى فاذا عجز عن اقامة الدليل على ذلك سقط حقه فى الشفعة . (استئناف ، ٨ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٢/١٠٢) .

٨٢ — موت الشفيع . سقوط الحق — لا ينتقل حق الشفعة للورثة بحسب أحكام الشريعة الاسلامية الا اذا صدر به حكم القاضى فى حياة مورثهم فاذا مات الشفيع بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم فيها فليس لورثته أن يتمسكوا بحقه . (أسيوط الابتدائية ، ٣ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ١١٣) .

شـــهادة زور

٨٣ — أركان الجريمة . النيـــة — لا يجـــوز الحكم بالعقوبة المقررة فى المادة ٢٥٦ عقوبات على من يشهد زورا على متهم بجنحة إلا اذا كان قـد أدى الشهادة الكاذبة بنية الاضرار بالمتهم المذكور . (نقض ، ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ٩٦) .

٨٤ — المحكمة الشرعية . يمين — من شهد زورا أمام محكمة شرعية عوقب طبقا للمادة ٢٥٧ عقوبات ولو لم يحلف اليمين مادامت القواعد المتبعـة أمام المحاكم الشرعية لا تقضى على الشاهد بحلف اليمين . (نقض ، ٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١٤) .

(حرف الضـاد)

ضـــرب

— اشتراك عدة أشخاص فى جريمة . اتحاد القصد . ضرب وجرح . ضرب أفضى الى موت : أنظر اشتراك ٣٠ .

— قتل خطأ . ضرب وجرح بغير عمد أفضى الى موت المجنى عليه . المسؤولية الجنائية : أنظر قتل ٩١ .

(حرف الطـاء)

طريق عامة

— مرسوم بجعل قطعة أرض من المنافع العامة . مايترتب عليه بالنسبة لحقوق المالك . إشغال الطريق العمومية : أنظر تنظيم ٤٧ .

طعن بالـــتزوير

— استئناف . قبوله : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٧

٨٥ — تعدد الطاعنين بالتزوير . غرامة — اذا طعن عدة أشخاص بتزوير ورقة وعجزوا عن اثبـات ما ادعوه من التزوير فيكتفى بالحكم عليهم جميعا بغرامـة واحدة اذا حصل الطعن منهم بتقرير واحد (كفر الشيخ الجزئيـة ، ٢٣ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٧) .

٨٦ — غرامة . ما يترتب على صلح لاحق — اذا تصالح الخصوم فى الدعوى الأصلية فى أثنـاء نظر استئناف الحكم الصادر برفض دعوى تزوير فرعية فلا يترتب على هذا الصلح اعفاء مدعى التزوير من دفع الغرامة التى قضى عليه بها (الموسكى الجزئية ، ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٦٩) .

(حرف العيـــن)

عرض حقيق

— شفعة . ثمن : أنظر شفعة ٧٩ و ٨٠ .

٨٧ — مصاريفه — على الدائن أن يتحمل مصاريف العرض الحقيق اذا قبل العرض وثبت أن المدين لم يفعل ذلك إلا مكرها بسبب رفض الدائن بلا وجه حق ماعرضه عليه قبلا بالطرق الودية . ويجوز إثبات رفض الدائن العرض الودى بكافة الطرق بما فيها البينة (بور سعيد الجزئية ، ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١١) .

عقـــوبة

٨٨ — تبديد أموال أميرية . تزوير فى أوراق عمومية . ارتباط الجريمتين . عقوبات تبعية — اتهم موظف عمومى بتبديد أموال أميرية (مادة ٩٧ عقوبات) وبالتزوير فى أوراق عمومية (مادة ١٧٩ عقوبات) بقصـد اخفاء التبديد فحكمت عليه المحكمة بعقوبة التزوير لأنها أشد العقوبتين (المادة ٣٢ عقوبات) .

وحكمت محكمة النقض والابرام أن عدم الحكم على المتهم بعقوبتى الغرامة والرد التبعيتين اللتين يقضى القانون بالحكم بهما فى جريمـة التبديد لايعد خطأ فى التطبيق (نقض ، ١٠ نوفبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٣) .

عـــود

٨٩ — شروطه — يشـترط لتوفر العود المنصوص عليـه فى المـادة ٥٠ عقوبات أن تكون عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر التى سبق الحكم بها على المتهم قد صدرت من أجل تهمة واحدة . فلا تسرى المـادة المذكورة اذا كانت تلك العقوبة هى مجموع عدة عقوبات بالحبس لمدد أقل من سنة صدر بها حكم واحد عن تهم متعددة (الزهور بى الابتدائية ، حكم استئناف ، ٣ مارس سـنة ١٩١٨ ، الاسكندرية الابتدائية ، قرار قاضى الاحالة ، ١٨ مارس سنة ١٩١٨ ، عـــدد ٩١) .

(حرف الفـاء)

فائدة ربوية

— : أنظر رما ٦٤ و ٦٥ .

(حرف القاف)

قاصر

— قسمة العقار . قاصر شريك فى الملك . اتخاذ اجراءات القسمة أمام المحكمة . سلطة أبى القاصر : أنظر قسمة ٩٤

قاضى الإحالة

— قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ما يترتب على معارضة المدّعى المدنى فى هذا القرار : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ٦

— سلطته . حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها . شبهة جناية : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ٥

قتل

٩٠ — اقتران القتل بجناية أخرى . شروع . عقوبة — ان الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تعاقب على القتل بالاعدام اذا سبقته أو تلته أو اقترنت به جناية أخرى قد جعلت فى الواقع هاتين الجريمتين جناية واحدة خصة يعاقب على الشروع فيها كما يعاقب على الشروع فى أى جريمة أخرى فتطبق فى هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ مع القواعد العامة المتعلقة بالشروع .

وقد حكمت المحكمة بأن الشروع فى القتل الذى سبقه شروع فى سرقة ذات ظروف مشددة (المادة ٢٧٣ عقوبات) يعاقب بالمواد ١٩٨ فقرة ثانية و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات لا بالمواد ١٩٨ فقرة أولى و ٢٧٣ و ٤٥ و ٤٦ مع مراعاة المادة ٣٢ عقوبات (نقض ، ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١) .

٩١ — قتل خطأ . ضرب وجرح غير عمد أفضى الى موت المجنى عليه . المسؤولية الجنائية — اذا كانت الجروح الحادثة من غير عمد بسبب عدم احتياط محدثها أو اهماله غير مميتة فى ذاتها لكنها مع ذلك أفضت الى موت المجنى عليه لاعتلال صحته وقت الاصابة فان من تسبب فيها يعاقب على جريمة القتل خطأ لا على جريمة الجرح خطأ فقط (اسكندرية الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٥) .

٩٢ — قتل غير عمد . عدم مراعاة اللوائح . بيع جواهر سامة . مسؤولية البائع الجنائية — اذا خالف شخص اللوائح وباع مواداً مخدرة (متزولا) يكون مسؤولاً جنائياً عن نتيجة استعمالها ويعاقب على جريمة القتل غير العمد اذا مات المشترى بسبب افراطه فى تعاطى تلك المواد (نقض ، ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ ، عدد ١٢) .

قسمة

٩٣ — حق الشركاء فى الملك فى طلب القسمة . الاتفاق على خلاف ذلك . ما يترتب عليه — اذا اتفق الشركاء فى الملك على أن يبقى العقار مشاعاً بينهم مدة تزيد عن خمس سنين فلا يعتد اتفاقهم على ذلك باطلا بطلانا تاما انما يجب انقاص المدة التى اتفقوا عليها الى الحد الأقصى الذى قرره القانون (كمرازيات الجزئية ، ١٥ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ٩٥) .

٩٤ — قاصر شريك فى الملك . اتخاذ اجراءات القسمة أمام المحكمة . سلطة أبى القاصر — لما كانت الشريعة الاسلامية تجيز للأب بما له من الولاية الشرعية على ولده القاصر أن يبيع عقار ابنه بدون اذن السلطة المختصة فى مسائل الوصاية فله من باب أولى أن يقسم بطريق التراضى عقارا لولده نصيب شائع فيه بلا حاجة الى اتباع الاجراءات المقررة فى المادة ٤٥٢ وما بعدها من القانون المدنى (شربين الجزئية ، ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٤٧) .

قوة الشئ المحكوم به

٩٥ — اتحاد الخصوم . حكم صادر على البائع . ما يترتب عليه بالنسبة للمشترى . تسجيل عقد البيع — لا يسوء بائع العقار عن المشترى الذى سجل عقده تسجيلا صحيحا فى الخصومة القائمة بشأن العقار المبيع ولو كانت الدعوى قد رفعت قبل تاريخ البيع ولكن لم يفصل فيها نهائيا الا بعده . ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى تلك الدعوى قوة الشئ المحكوم به إزاء المشترى (طنطا الابتدائية ، ٢١ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٦/١) .

٩٦ — تأثير الحكم الجنائي في الدعوى المدنيـة . الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة — اذا حكم في دعوى تزوير جنائية بالبراءة لعـدم كفاية الأدلة فلا يمنع ذلك من الطعن في صحة العقد بدعوى مدنية لاحقة (قنا الابتدائية ، حكم استئناف ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٣١) .

٩٧ — تأثير الحكم الجنائي في الدعوى المدنيـة . الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة — اذا حكم في دعوى تزوير جنائية بالبراءة لعـدم كفاية الأدلة فلا يمنع ذلك من الطعن في صحة العقد بدعوى مدنية لاحقة (قويسنا الجزئية ، ١٢ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٩) .

٩٨ — تصـديق المجلس الحسبي على حسـاب الوصي . دعوى أمام المحاكم الأهلية — لا يعد تصديق المجلس الحسبي على الحساب الذي يقدمه اليه الوصي حكما حائزا لقـوة الشيء المحكوم به ولا يمنع ذوى الشأن من الطعن في صحة هذا الحساب أمام المحاكم الأهلية (نقض ، ١١ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٨/٣) .

— وقف . الاستحقاق فيه . حكم المحكمة الشرعية : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٣ .

قسـم

— الأوصيـاء والقوام . جرد التركة . أنظـر مجلس حسبي ١٠١ .

(حرف الكاف)

كفالة

٩٩ — ضياع التأمينات بتقصير الدائن . براءة ذمة الكفيل — الكفيل المتضامن مثـله كمثل الكفيل البسـيط في أن له الحق في التمسك بالمـادة ٥١٠ من القانون المـدني وهي التي تقضي ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات التي كانت له (استئناف ، ٢٠ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٢/٧٦)

١٠٠ — ما يترتب عليها . حق الكفيل في مطالبة المدين — اذا حلّ أجل الدين ولم يحصل المدين على براءة الكفيل من الكفالة أو يقدم له من الكفالات ما يضمن له نتيجة رجوعه عليـه بالدين فللكفيل — حتى قبل أن يدفع الدين للدائن — الحق في مطالبة المدين بايداع مبلغ كاف لأداء الدين . (أسيوط الابتدائية ، ٩ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٠) .

(حرف المـيم)

مجلس بلدى

— دعاوى مقـامة ضـد الحكومة . مجلس بلدى المنصورة : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهليـة بوجه خاص ١٥

— دعاوى مقامة ضد الحكومة . مجلس بلدى طنطا : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٦

مجلس حسبي

١٠١ — الأوصيـاء والقوام . جرد التركة — قضت المـادة ١٢ من الأمر العالي الصـادر في ١٩ نوفمبر سـنة ١٨٩٦ بشأن المجالس الحسبية على الأوصيـاء والقـامة بأن يجردوا في ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم أعيان التركة بحضور أحد منـدوبي جهة الادارة والا فيلزمون بدفع غرامة .

وقد حكم بأنه ليس في نصوص هذا القانون ما يدل على إلزام الادارة بأن ترسل مندوبها من تلقاء نفسها ، فالوصي أو القيّم هو المكلف بالسعي في اسـتحضار مندوب الادارة وبجرد أعيان التركة بحضوره ، فاذا أهمل في ذلك وجب عليـه الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المـادة المشار اليها (نقض ، ٣٠ مارس سنة ١٩١٨ ، عـدد ٧٢) .

— قوة الشيء المحكوم به . تصـديق المجلس الحسبي على حساب الوصي . دعوى أمام المحاكم الأهلية : أنظر قوة الشيء المحكوم به ٩٨ .

محكمة شرعية

— شهادة زور . يمين : أنظر شهادة زور ٨٤ .

— وقف . الاستحقاق فيه . حكم المحكمة الشرعية . قوة الشيء المحكوم به : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٣ .

محكمة مختلطة

— اختصاص المحـاكم المختلطة في المواد الجنائيـة . اختلاس وقع من حارس عينته المحكمة المختلطة : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٠ .

محلات عمومية

— احراز الحشيش . تقديم الحشيش للتعاطى فى محل عمومى . جريمتان مستقلتان : أنظر حشيش ٥٤ .

مدّع مدنى

١٠٢ — الادعاء بالحق المدنى أمام المحاكم الجنائية . الضرر الناشئ من جريمة . جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا — اذا كانت القروض الربوية المتعددة التى تتكون منها جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا أقرضت لشخص واحد كان لهذا المقترض أن يدعى بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية التى تنظر فى الجنحة (دمياط الجزئية ، ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧ ، عدد ٤٦) .

١٠٣ — الادعاء بالحق المدنى عند النظر فى معارضة المتهم — لما كانت المعارضة تعيد الدعوى الى ما كانت عليه فللمجنى عليه أن يدعى بالحق المدنى لأول مرة عند نظر المعارضة التى رفعها المتهم (كفر الشيخ الجزئية ، ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/٥٨) .

— تعويضات . نزاع ذو صفة مدنية : أنظر اختصاص المحاكم الجنائية ١٩ .

١٠٤ — حقوق المدّعى المدنى . رفع دعوى جنحة مباشرة بعد صدور أمر بالحفظ — أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا يمنع المدّعى المدنى من رفع الدعوى العمومية مباشرة (نقض ، ١١ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٨) .

— قرر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ما يترتب على معارضة المدّعى المدنى فى هذا القرار : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ٦ .

مرض الموت

— أركانه . أنظر بيع ٣٨ .

— شيخوخة . أنظر بيع ٣٩ .

مسؤولية مدنية

١٠٥ — تضامن . اخفاء مسروقات — جعل قانون العقوبات الجديد اخفاء الأشياء المسروقة جريمة خاصة منفصلة عن السرقة لا عملا من أعمال الاشتراك فيها .

ولذلك تقتصر مسؤولية مخفى الأشياء المسروقة بالنسبة للتعويض المدنى على مقدار الضرر الذى نشأ عن فعله فان أخفى بعضا من المسروقات لا كلها اقتصرت مسؤوليته بالتضامن مع السارق على مقدار ما أخفى (نقض ، ١٦ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٩) .

١٠٦ — جنون — ان جنون من يرتكب جريمة جنونا يمنع مسؤوليته جنائيا ينفى عنه أيضا مسؤوليته مدنيا عن الضرر المترتب على فعله (أجا الجزئية ، ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٩٣) .

معارضة فى المواد الجنائية

— الادعاء بالحق المدنى عند النظر فى معارضة المتهم: أنظر مدع مدنى ١٠٣ .

— حكم قاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ما يترتب على الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٢٣

١٠٧ عياب المعارض — ان حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات القاضية بأن المعارضة تعتبر كأنها لم تكن اذا لم يحضر المعارض لا يسرى إلا فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة نظرت فيها المعارضة ولكنه لا يسرى اذا غاب المعارض فى الجلسات التالية بعد حضوره فى الجلسة الأولى ويجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع المعارضة (كفر الشيخ الجزئية ، ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٥٨ ١)

— ميعاد التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ٨ .

معارضة فى المواد المدنية

— ميعادها . تنفيذ . دفع المصاريف . أتعاب المحاماة : أنظر حكم (غيابى) فى المواد المدنية ٥٨ .

معاوضة

١٠٨ — نزع العوض . حقوق الشخص الذى نزع منه العوض — تطبق المادة ٣٥٩ مدنى — وهى التى تجيز لأحد المتعاوضين أن يسترد عين ما أعطاه اذا نزع منه العوض الذى أخذه — فى جميع الأحوال التى ينزع فيها العوض من يده أياً كان سبب ذلك . ولا يقتصر تطبيق المادة المذكورة — كما قد يؤخذ من ظاهر نصها العربى — على حالة نزع العوض لأنه لم يكن مملوكا للعاقد الآخر وقت العقد . ولذلك يجوز لأحد المتعاوضين أن يطلب رد ما أعطاه عوضا اذا نزعت ملكية العين التى أخذها هو بناء على طلب مرتهن مداين للعاقد الآخر (طنطا الابتدائية ، ٢١ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٦) .

موظف عمومى

١٠٩ — (١) اجارة الأشخاص . مستخدمو الحكومة . رفتهم . الرفت فى وقت غير لائق . (٢) اجارة الأشخاص . مستخدمو الحكومة . رفتهم بسبب إلغاء وظائفهم . الرفت فى وقت غير لائق — (١) ليس فى القانون المالى ما يخالف أحكام القانون المدنى فيما يتعلق برفت المستخدمين . ولذلك تسرى المادة ٤٠٤ من القانون المدنى الخاصة بالرفت فى وقت غير لائق على مستخدمى المصالح العمومية كما تسرى على غيرهم من المستخدمين .

(٢) انه وان جاز لمصالح الحكومة طبقا للقانون المالى أن ترفت مستخدميها فى حالة إلغاء وظائفهم إلا أنه يشترط أن يكون الالغاء جديا لا صوريا فقط فان كانت الوظيفة الملغاة فى الظاهر لم تزل باقية فى الواقع أصبح للمستخدم المرفوت حق فى التعويض بسبب رفته فى وقت غير لائق (استئناف ، ١٧ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٠) .

١١٠ — اجارة الأشخاص . موظفو الحكومة . رفتهم بسبب إلغاء الوظيفة . رفت فى وقت غير لائق — انه وان كان لمصالح الحكومة حق رفت موظفيها عند إلغاء وظائفهم إلا أن استعمال هذا الحق لا يجوز أن يمس موظفا غير الذى يشغل فى الحقيقة الوظيفة الملغاة .

أرادت احدى المصالح أن تخرج موظفا من خدمتها فنقلته الى وظيفة تقرر إلغاؤها مبدئيا ثم رفتته فعلا عند إلغاء الوظيفة فعد عملها هذا رفتا فى وقت غير لائق (استئناف ، ١٩ مارس سنة ١٩١٨ و ٢١ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٠) .

١١١ — احالته على المعاش بسبب المرض . قرار القومسيون الطبى — قرارات القومسيون الطبى التى يصدرها وهو مشكل تشكيلا قانونيا فى أمر قدرة الموظفين على تأدية أعمالهم هى قرارات نهائية لا تقبل الطعن إلا اذا كان الموظف هو نفسه الذى طلب احالته على المعاش بسبب المرض وجاء قرار القومسيون مخالفا لطلبه (استئناف ، ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ١/٨٩) .

١١٢ — احالته على المعاش . تسوية المعاش . منازعات . ميعاد . دعوى تعويض — ان المادة السادسة من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ — وهى التى نصت على أنه لا تقبل أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة شهور من تاريخ تسليم السركى الى المستحق — تمنع الموظف الذى أحيل على المعاش من رفع دعوى على الحكومة بعد انقضاء تلك المدة ومطالبتها بدفع تعويض له بحجة انه رفت فى وقت غير لائق لأن هذه الدعوى ما هى إلا وسيلة الغرض منها الوصول الى تعديل مقدار المعاش (استئناف ، ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ١١١) .

١١٣ — حقه فى الاجازة المرضية . مرض لا يرجى شفاؤه — لم يسن نظام الاجازات المرضية إلا لفائدة الموظفين الذين يصابون بأمراض قابلة للشفاء فاذا لم يكن هناك شك فى أن المرض الذى أصاب الموظف لا يرجى برؤه جاز للمصلحة أن ترفض منحه اجازة مرضية .

والقومسيون الطبى هو المختص بالفصل نهائيا فيما اذا كان المرض قابلا للشفاء أم لا (استئناف ، ٢ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ٢/٨٩) .

١١٤ — ضباط البوليس . إحالتهم على الاستيداع . إحالتهم على المعاش — إحالة ضابط من ضباط البوليس على الاستيداع طبقا للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ عمل من أعمال الادارة الخارجة عن مراقبة المحاكم . غير أن إحالة ضابط على الاستيداع لا تجيز إحالته على المعاش عند انتهاء مدة الاستيداع إلا اذا توافرت الشروط التى يقتضيها قانون المعاشات الذى يسرى حكمه على الضابط المذكور . فان لم تتوافر هذه الشروط ساغ الحكم على الادارة بدفع تعويض اليه (استئناف ، ٣ و١٩ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ١١٠) .

١١٥ — ضباط الجيش المصرى . ترقيتهم . الأقدمية — تقضى قوانين الجيش المصرى أن ترقية الضباط العظام ابتداء من رتبة صاغ موكولة الى انتخاب السردار بدون مراعاة الأقدمية أو الرتبة ، وأما الضباط الذين فى الرتب الصغرى فانتخابه عند ترقيتهم يكون منحصرا بين أقدم الضباط فى كل رتبة بالشروط المبينة فى تلك القوانين . على أنه سواء كان الضابط من الفريق الأول أو من الفريق الثانى فليس له حق مكتسب فى الترقية بناء على أقدميته (استئناف ، ٢٦ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ١١٢) .

١١٦ — (١) مستخدمو الحكومة . مستخدم معين تحت التجربة . فصله عن وظيفته . (٢) مستخدمو الحكومة . مستخدم معين تحت التجربة . مسألة الكفاءة . رقابة المحاكم — (١) المستخدم المعين تحت التجربة لمدة مخصوصة فى مصلحة عمومية يجوز فصله عن وظيفته فى خلال تلك المدة اذا وجد غير صالح لها . وليست المصلحة ملزمة بابقائه فيها حتى تنتهى مدة التجربة بتمامها .

(٢) مسألة النظر فيما اذا كان الموظف المعين تحت التجربة فى مصلحة عمومية قد أتم مدة التجربة على ما يرضى أم لا هى مسألة موكولة الى تقدير رؤسائه وليس للمحاكم حق الرقابة عليها (استئناف ، ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٣٩) .

(حرف النون)

نزع ملكية

— استئناف . قبوله . نصابه . حكم صادر فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٨ .

— استئناف . ميعاده . دعوى استحقاق : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٩ .

١١٧ — حكم رسو المزاد . طلب بطلانه . طرق الطعن فيه — لا يجوز طلب بطلان حكم رسو المزاد الصادر فى نزع الملكية بدعوى أصلية يقيمها المدين الذى كان خصما فى اجراءات نزع الملكية . والطريق الوحيد للطعن فى مثل ذلك الحكم هو الاستئناف بالشروط وفى المواعيد المبينة بالمادة ٥٨٦ مرافعات (أسيوط الابتدائية ، ١٧ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ١١٥) .

١١٨ — دعوى استحقاق العقار . فى وجه من تقام الدعوى . أول الدائنين ذوى الديون المسجلة — إن المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات المتعلقة بدعوى استحقاق العقار التى تقام أثناء سير اجراءات نزع الملكية لم تنص على بطلان الدعوى اذا لم تقم فى وجه أول الدائنين ذوى الديون المسجلة فى حالة ما اذا كان رفعها بعد لصق الاعلانات (استئناف ، ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧ ، عدد ٧) .

نصب

— سرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع . الاعفاء من العقوبة : أنظر خيانة الأمانة ٦٠ .

نفاذ موقت

— استئناف . قبوله . الرضا بالحكم . اعلان الحكم . حكم مشمول بالنفاذ المؤقت : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٦ .

نقض

١١٩ — بطلان جوهرى . حكم . التوقيع عليه . التأخير فى التوقيع — يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات عدم التوقيع على حكم نهائى صادر بالعقوبة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به لأن مثل هذا التأخير فى التوقيع عليه يحول دون حصول المحكوم عليه على صورة من الحكم فى ذلك الميعاد طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حتى يطعن فيه بطريق النقض والابرام اذا أراد (نقض ، ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٦) .

١٢٠ — بطلان جوهرى فى الاجراءات . قبول أوراق بعد انتهاء المرافعة — لا يصح للمحكمة بدون اخلال بحقوق الدفاع أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفى أثناء المداولة فى الحكم على أوراق غير التى قدمت اليها فى أثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد أطلعت المتهم عليها أولا . فاذا جرت على غير هذه الطريقة كان عملها مبطلا للاجراءات (نقض ، ٣٠ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٥) .

١٢١ — بطلان جوهرى فى الحكم . أسباب الحكم — اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكما قاضيا بالبراءة وحكمت بالعقوبة وجب عليها أن تبين الأسباب التى بنت عليها الحكم بالعقوبة . ومجرد القول بأن "التهمة ثابتة من التحقيقات" لا يفى بغرض القانون (نقض ، ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٥) .

١٢٢ — بطلان جوهرى فى الحكم . أسباب الحكم — اذا كان رئيس الدائرة عند امضائه على صورة الحكم الأصلية قد أضاف أسبابا لم تكن فى مسودة الحكم الأولى وزاد الأسباب الأخرى بيانا وشرحا من تلقاء نفسه ومن غير مداولة مع زملائه فلا يعد ذلك من أوجه النقض اذا لم يكن قد غير شيئا ما فى نص الحكم الذى حصلت المداولة فيه ونطق به سندها (نقض ، ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ ، عدد ٩٧) .

١٢٣ — بطلان الحكم بطلانا جوهريا . تناقض بين أسباب الحكم ونصه — اذا وجد تناقض بين نص الحكم وأسبابه يجعل هذين الشطرين متعارضين كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

فاذا قضى نص الحكم برفض دعوى المدعى المدنى وكانت الأسباب تقضى بلا نزاع الى قبولها كان ذلك وجها من أوجه النقض (نقض ، ٥ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٨) .

١٢٤ — حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته . بلاغ كاذب . الواقعة المبلغ عنها — اذا قضى حكم بالعقوبة فى دعوى بلاغ كاذب وجب عليه أن يبين الواقعة التى حصل التبليغ عنها لتتمكن محكمة النقض والابرام من أن تراقب صحة تطبيق القانون فان أغفل ذلك كان باطلا . (نقض ، أول يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٩) .

١٢٥ — حكم فى المواد الجنائية . مشتملات الحكم . سب . علانية — لما كانت العلانية ركنا من الأركان الجوهرية فى جنحة السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات وجب على الحكم القاضى بعقوبة طبقا لهذه المادة أن يبين المكان الذى وقع فيه السب وذلك للتحقق من توافر شرط العلانية . فان لم يبين ذلك كان الحكم باطلا (نقض ، ٢ فبراير سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٧) .

١٠٦ — مشتملات الحكم . موظف عمومى . استعمال القسوة مع الأفراد — اذا قضى حكم بالعقوبة على موظف عمومى لاستعماله القسوة مع الأفراد اعتمادا على وظيفته وجب عليه أن يبين الوظيفة التى كان المتهم يؤديها وقت استعماله القسوة والا كان الحكم باطلا . (نقض ، ٢ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٠) .

(حرف الهاء)

هتك العرض

١٢٧ — أركان الجريمة . النية — تستلزم جريمة هتك العرض فضلا عن ركنها المادى ركن النية أى أن يكون مرتكب الفعل المكون للجريمة قد أتاه وهو عالم بما يفعل مهما كان الباعث له على ذلك . فلا عقاب عليه حينئذ ان لم يكن ذلك الفعل سوى نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر .

ضرب خفير امرأة فى أثناء مشاجرة فمزق ملابسها وعرض جسمها عاريا للأنظار . فحكم بأنه لم يرتكب جريمة هتك العرض لأنه ما كان يقصد الوصول الى تلك النتيجة (نقض ، ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٤) .

هرب المحبوسين

١٢٨ — قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة . قبض قانونى — ان قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة طبقا للمادة ٧ تحقيق جنايات لا يجعل ذلك المجرم فى حالة القبض القانونى المقصود بالمادة ١٢٠ عقوبات وهى التى تعاقب على هرب المحبوسين . فاذا فر المقبوض عليه فى مثل هذه الظروف لا تسرى عليه أحكام المادة المذكورة (ديروط الجزئية ، ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٣٤) .

١٢٩ — قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة ، قبض قانونى — اذا قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة ثم فر المقبوض عليه منه عوقب الفار بمقتضى المادة ١٢٠ عقوبات لأنه كان فى حالة القبض القانونى المقصود بتلك المادة (ديروط الجزئية ، ٣ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ٣٥) .

(حرف الواو)

وصى

— الأوصياء والقوام . جرد التركة : أنظر مجلس حسبى ١٠١

— بيع . شرائط : أنظر بيع ٤١ .

— قوة الشئ المحكوم به . تصديق المجلس الحسبى على حساب الوصى . دعوى أمام المحاكم الأهلية ٩٨ .

— وصى مختار : أنظر خيانة الأمانة ٦٢ .

وفـــاء

— الوفاء بالتعهدات . قيام أجنبى بدفع الدين . حلول من دفع الدين محل الدائن . ما يترتب على ذلك : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٧٠ .

وكالة

— الوكالة بلا أجر . خيانة الأمانة . عقد مدنى . اثباته . المانع من الحصول على دليل كتابى : أنظر خيانة الأمانة ٦١ .

١٣٠ — يمين حاسمة . قبولها . العدول عنها — يجوز للخصم الذى طلب توجيه اليمين أن يعدل عن طلبه ولو كانت المحكمة قد أجابته اليه ما دام الخصم الذى وجهت اليه اليمين لم يقبلها (كفر صقر الجزئية ، ٨ يوليه سنة ١٩١٧ ، عدد ٢١) .

(حرف اليـاء)

يمين حاسمة

١٣١ — قبولها . سلطة القاضى — يجوز للقاضى فى حالة تنازع الخصوم أن يرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة اذا كانت المستندات المقدمة اليه تنافى الوقائع المطلوب التحليف عليها (استئناف ، ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٩) .

(المطبعة الأميرية ٣٠٣٧ /١٩١٨/ ٧٥٠)

Govt Press 7037 1918-750 ex.

II Le délit d'habitude d'usure est une infraction continue. Dès lors, la Loi n° 12 de 1912, qui le réprime est applicable au cas de perceptions usuraires postérieures à cette loi, quoique les prêts en vertu desquels elles ont eu lieu lui soient antérieurs (*Cass., 30 mars 1918, n° 73.*)

Délit d'habitude d'usure Préjudice subi par suite d'une infraction Partie civile, v Partie civile, 86.

117. *-Intérêts usuraires Réduction Taux* Lorsque le créancier a stipulé des intérêts usuraires sur sa créance, le débiteur a le droit d'en demander la réduction au taux de neuf pour cent, qui est le maximum du taux de l'intérêt conventionnel, et non à cinq pour cent qui est le taux prévu par la loi à défaut de stipulation (*App., 7 mars 1918, n° 74.*)

Utilité publique.

-Decret déclarant d'utilité publique une parcelle de terrain Effets sur les droits du propriétaire Occupation de la voie publique, v Tanzim, 115.

V

Vente.

118. *Accessoires Vente de terrain Récoltes* A moins de stipulation expresse contraire, la vente d'un terrain ne comprend pas les récoltes qui s'y trouvent au moment de la vente, et cela non seulement si elles sont arrivées à maturité, mais aussi quel que soit leur état de croissance. (*Trib Som Kafr Sakr, 8 juillet 1917, n° 45.*)

119.—*Action en supplément de prix Prescription* La prescription annale de l'action du vendeur en supplément de prix peut être invoquée par l'acheteur en tout état de cause même en appel (*App., 20 nov. 1917, n° 26.*)

120.—*Dernière maladie -Eléments.*—Une maladie doit être considérée comme "la dernière maladie" au sens des articles 254 et 255 C C bien qu'elle ait commencé plus d'un an avant la mort, si elle s'est aggravée graduellement jusqu'à ce que la mort soit survenue et si le progrès constant de la maladie n'a pas été arrêté par une amélioration dans l'état du malade. (*Trib. Som. Abou Kerkas 24 déc 1917, n° 82*)

121.—*Dernière maladie—Vieillesse.* La vieillesse ne peut pas, par elle seule être considérée comme la dernière maladie

Par conséquent, la vente faite par un homme d'âge avancé, avant qu'il fût atteint de la maladie qui a amené sa mort est valable indépendamment de sa confirmation par les héritiers. (*App., 20 fév 1918, n° 42*)

Jugement rendu contre le vendeur—Effets vis-à-vis de l'acheteur -Transcription de l'acte, v Chose jugée, 34.

122. *Legs Conditions* Dans un acte sous seing privé, valablement transcrit, par lequel un individu vendait certains immeubles à ses filles, moyennant un prix dûment payé, il fut stipulé que les acquéreuses n'auraient pas le droit, du vivant de leur père, de disposer des immeubles dont s'agit et que celui-ci en garderait la jouissance

Jugé, que l'acte en question constituait une vente et non un legs et que, par conséquent, le père n'avait pas le droit de le révoquer (*App., 31 janv. 1918, n° 51*)

123. *-Transcription—Effet* La priorité de transcription est sans effet entre des parties qui ont acheté le même immeuble de personnes différentes. En ce cas, la seule question décisive est celle de savoir lequel des deux vendeurs était le vrai propriétaire de l'immeuble Il en résulte que le contrat de vente consenti par des héritiers et transcrit ne peut être préféré à un contrat de vente consenti par le *de cujus* et non transcrit (*Trib App Alex, 27 juillet 1918, n° 92*)

124. *Transcription Effet* Le contrat de vente consenti par un héritier et dûment transcrit doit, en l'absence de fraude, être préféré à un contrat de vente consenti par le *de cujus* et non transcrit. (*Trib. Som Attarine, 20 janv. 1918, n° 71*)

Vieillesse.

—*Dernière maladie*, v Vente, 121.

Violation (criminelle) de la propriété.

125. *Elements de l'infraction- Possession.* Il suffit pour qu'il y ait violation criminelle de la propriété aux termes de l'article 323 C P que la victime ait la détention matérielle et effective de l'immeuble, indépendamment de tout droit de propriété ou de possession légale

Cette detention matérielle ressort suffisamment d'un procès verbal de consignation de l'immeuble à la partie civile, victime de la violation. (*Cass., 5 juin 1918; n° 24.*)

126. *Conditions Bail* Ne constitue pas une violation criminelle de la propriété dans le sens de l'article 323 C P le fait par un locataire encore en possession du terrain qui lui était loué, de s'opposer à l'entrée en possession par le propriétaire à la fin du bail. (*Cass, 10 nov. 1917, n° 2, I.*)

Violences contre les particuliers.

-Mentions du jugement, v Cassation 25.

Voie publique, Occupation de la .

Décret declarant d'utilité publique une parcelle de terrain Effets sur les droits du propriétaire, v Tanzim, 115

Voies de recours.

—*Jugement Demande en nullité* v Jugement en matière civile, 70.

Jugement d'adjudication Demande en nullité, v Expropriation immobilière, 56

Vol.

Contrefaçon de clefs et confection d'instruments en vue d'un usage criminel Contrefaçon de cachets v Clefs et instruments, 37.

127.—*Vol entre époux et entre ascendants et descendants Immunité pénale Abus de confiance—Escroquerie* L'immunité pénale établie par l'article 269 C.P, en cas de vol entre époux ou entre ascendants et descendants n'est pas applicable aux délits d'abus de confiance et d'escroquerie.— (*Trib App Caire, 2 avril 1918, n° 81*)

W

Wakf.

Bénéficiaire -Qualité de -Décision du Mehkémeh Chariéh -Chose jugée, v Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 46.

voulue, y ajoute, même à tort, que sa dette est éteinte par compensation. *(App., 24 fév. 1918, nº 64.)*

Saisie-gagerie.

109.—*Loyers et fermages. Dommages-intérêts dus en vertu du contrat de bail.*—Le propriétaire peut pratiquer la saisie-gagerie sur les objets garnissant les lieux loués et sur les moissons, non seulement pour les loyers et fermages échus, mais aussi pour tout ce qui est dû en vertu du bail, comme, par exemple, les dommages-intérêts prévus au contrat pour le cas de violation par le locataire de certaines conditions du bail. *(Trib. Tanta, 26 nov. 1917 ; nº 54.)*

Séquestre.

Biens placés sous séquestre—Détournement, v. Détournement d'objets saisis, 49.

Détournement par séquestre nommé par un tribunal mixte—Compétence, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 43.

Serment.

Faux témoignage—Mehkémeh Charieh, v. Faux témoignage, 59.

Serment décisoire.

110.—*Admissibilité—Pouvoir du juge.* Le juge peut refuser la délation du serment décisoire, en cas de désaccord des parties, si les faits sur lesquels il doit porter sont contredits par les éléments du dossier. *(App., 31 déc. 1917 ; nº 29.)*

111.—*Admission—Rétractation.*—La partie qui a demandé la délation du serment décisoire peut se rétracter, même si le tribunal a déjà admis sa demande, tant qu'elle n'a pas été agréée par la partie adverse. *(Trib. Som. Kafr Sakr, 8 juillet 1917, nº 21.)*

Séquestre.

112.—*Séquestre judiciaire. Pouvoirs.* Lorsque la décision portant nomination d'un séquestre judiciaire, l'a investi simplement du mandat d'administrer les biens placés sous séquestre, il n'a pas qualité pour intenter une action en revendication relativement à une partie de ces biens. *(Trib. Tanta, 3 mars 1918, nº 104.)*

113.—*Séquestre judiciaire—Pouvoirs.*—Le séquestre judiciaire ayant qualité pour faire les actes d'administration seulement, il s'ensuit qu'une action relative à l'existence d'un droit sur les biens mis sous séquestre doit être dirigée contre le propriétaire lui-même et non contre le séquestre. *(Trib. Som. Mousky, 2 mars 1918, nº 106.)*

Simulation.

Prix de vente simulé. Preuve de la simulation par le préempteur, v. Préemption, 95, II.

Solidarité.

Recel d'objets volés—Dommages-intérêts ; v. Responsabilité civile, 105.

Statut personnel.

Dot. Contrat. Interprétation, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 44.

Subrogation.

114.—*Paiement par un tiers. Subrogation—Effet—Prescription extinctive.* En droit égyptien, le paiement par un tiers avec subrogation éteint la créance payée, et crée une nouvelle créance à laquelle s'attachent toutefois les garanties qui existaient au profit de l'ancienne obligation.

Lorsqu'un tiers paie des loyers dus au bailleur et se fait subroger dans les droits de celui-ci, la nouvelle créance créée à l'encontre du locataire est une dette ordinaire susceptible de la prescription de quinze ans, et non de la prescription quinquennale. *(Trib. Assiout, 24 fév. 1918 ; nº 103.)*

Substances narcotiques.

Vente—Inobservation des règlements—Responsabilité pénale du vendeur, v. Homicide, 63.

Substances vénéneuses.

Vente—Inobservation des règlements—Responsabilité pénale du vendeur, v. Homicide, 63.

Succession.

—Inventaire—Tuteur ; v. Méglis Hasby, 77.

T

Tanzim.

115.—*Décret déclarant d'utilité publique une parcelle de terrain—Effets sur les droits du propriétaire—Occupation de la voie publique.* Le décret déclarant d'utilité publique une parcelle de terrain occupée par une rue privée, ne prive pas le propriétaire du droit d'en jouir tant que la procédure d'expropriation n'a pas été entamée et le prix payé ou déposé.

Par conséquent, le propriétaire n'est pas punissable du chef du Règlement du 31 mai 1885 concernant l'occupation de la voie publique, s'il a entravé la circulation sur la rue privée en question. *(Trib. App. Alex., 6 déc. 1917 ; nº 55.)*

Tentative.

Concomitance du meurtre avec un autre crime—Peine, v. Meurtre, 79.

Transaction.

Subséquente à une inscription en faux—Amende ; v. Inscription en faux, 66.

Transcription.

Vente—Effet ; v. Vente, 123 et 124.

Tribunaux Sommaires.

—Loyers. Compétence, v. Loyers, 38.

Tuteur.

Approbation de comptes par le Méglis Hasby—Action devant les Tribunaux Indigènes, v. Chose jugée, 33.

Détournement des biens du pupille—"Wassi mokhtar", v. Abus de confiance, 3.

Inventaire des biens de la succession, v. Méglis Hasby, 77.

U

Usure.

116.—*I. Délit d'habitude d'usure. Gage immobilier—Bien engagé loué au débiteur.—II. Délit d'habitude d'usure. Eléments. Délit continu.*—I. L'habitude de prêter à intérêt usuraire est punissable quelle que soit la forme sous laquelle l'intérêt est déguisé.

Jugé, que l'article 294 bis C.P., qui réprime ce délit, est applicable au cas de prêts sur gage immobilier, lorsque le bien engagé est donné en location au débiteur moyennant un loyer qui représente des intérêts usuraires.

R

Rassemblements.

100.—*Infractions non politiques* -La Loi n° 10 de 1914 sur les Rassemblements ne contient aucun texte qui en restreigne l'application aux rassemblements ayant un but politique

Jugé par conséquent, qu'un rassemblement de personnes, ayant en vue d'empêcher une procession de mariage, tombe sous l'application de la dite loi. (*Cass., 16 mars 1918, n° 61*)

Recel de criminels.

101. *I Aide à la soustraction de la justice—Renseignements inexacts fournis au sujet d'une infraction II Aide à la soustraction de la justice Renseignements inexacts fournis au sujet d'une infraction Rétractation Effet* I Un individu qui, pour aider un délinquant à se soustraire à l'action de la justice, fournit des renseignements inexacts au sujet de l'infraction, n'est punissable du chef de l'article 126*bis* C P, que si ces renseignements ont été fournis à un fonctionnaire public compétent pour faire l'enquête

Ainsi, celui qui donne de pareils renseignements à un cheikh de ghaffirs ne tombe pas sous le coup du dit article.

II Pour que l'article 126*bis* C P soit applicable, il faut que celui qui a fourni des renseignements inexacts au sujet d'une infraction ait persisté dans ses affirmations il n'est plus punissable s'il les a rétractées avant la clôture de l'enquête (*Trib. Kéna, Ord Renv., 17 nov 1917, n° 5.*)

102.—*Aide à la soustraction de justice Renseignements inexacts fournis au sujet d'une infraction Complicité du délinquant—Peine* N'est pas punissable comme complice du délit prévu à l'article 126 *bis* du Code Pénal, le délinquant qui, pour se soustraire à l'action de la justice, se met d'accord avec un tiers pour que ce dernier fournisse des renseignements inexacts au sujet de l'infraction. (*Trib. App. Caire 26 fév. 1918 n° 67*)

Recel d'objets volés.

Dommages-intérêts -Solidarité entre receleurs, v. Responsabilité civile, 105.

Récidive.

103. *Conditions.* Pour que les conditions de la récidive prévue par l'article 50 C.P. se trouvent réunies, il faut que la peine d'une année ou plus d'emprisonnement, déjà encourue par le prévenu, ait été prononcée pour un seul chef d'accusation. Cet article cesse donc d'être applicable si l'année n'est que le total de plusieurs peines d'emprisonnement d'une durée plus courte, prononcées par un même jugement, pour plusieurs chefs d'accusation. (*Trib. App. Zagazig, 3 mars 1918, Trib. Alex., Ord. Renv., 18 mars 1918, n° 91*)

Récoltes.

Vente de terrain Accessoires, v. Vente, 118.

Récusation de juge.

Recevabilité Moment où elle doit être présentée Plaidoiries v Juge Récusation de 69

Renvoi intempestif.

—*Employé de l'Etat Licenciement pour cause de suppression d'emploi*, v Louage de services, 73 et 74.

Employé de l'Etat—Liquidation de la pension—Demande en dommages-intérêts, v Pensions, Loi sur les, 90

Employé gréviste, v Louage de services, 75.

Maître d'école—Licenciement au cours de l'année scolaire, v Louage de services, 76.

Responsabilité civile.

104. *Démence* L'état de démence de l'auteur d'une infraction, le rendant irresponsable pénalement, entraîne aussi son irresponsabilité civile du chef du dommage qu'il a causé. (*Trib. Som. Aga, 22 janv. 1918; n° 93.*)

105. *Solidarité—Recel d'objets volés*—Sous l'empire du nouveau Code Pénal, le recel d'objets volés est une infraction *sui generis*, distincte du vol, et non pas un acte de complicité

Par conséquent, le receleur n'est responsable en dommages-intérêts que du préjudice résultant de son acte, et, lorsqu'il a recelé une partie seulement des objets volés, sa responsabilité solidaire avec le voleur est restreinte à cette partie (*Cass. 16 fév. 1918; n° 49.*)

Responsabilité pénale.

—*Coups et blessures involontaires ayant occasionné la mort*; v. Homicide, 64.

Démence, v Responsabilité civile, 104

Retrait d'indivision.

106.—*Conditions- Vente d'une quote part indivise dans un bien déterminé* Le droit de retrait reconnu par l'article 462 C C, peut être exercé par les copropriétaires originaires en cas de vente par l'un d'eux de sa part indivise dans un bien déterminé, et non seulement au cas de vente de sa part indivise de la totalité des biens communs. (*Trib. Tanta, 21 oct 1917, n° 18, III*)

107. *Préemption - Differences* Le droit de retrait admis par l'article 462 C C au profit des copropriétaires originaires à l'encontre du cessionnaire indivis est distinct du droit de préemption Le droit de retrait appartient à tout copropriétaire originaire, quelle que soit la cause de la copropriété et il peut l'exercer jusqu'au partage, à moins d'avoir fait un acte duquel il résulte qu'il a reconnu la copropriété de l'acquéreur (*Trib. Tanta 12 mai 1917, n° 9*)

Revendication.

Demande en revendication Contre qui elle doit être formée Premier créancier inscrit, v Expropriation immobilière, 55.

Jugement Appel Délai, v Appel en matière civile, 8.

Séquestre judiciaire Pouvoirs v Séquestre judiciaire, 112.

S

Saisie-arrêt.

108. *Déclaration du tiers saisi Condamnation du tiers saisi au paiement des causes de la saisie* - L'article 429 C.P.C.C., qui permet la condamnation du tiers saisi au paiement des causes de la saisie, doit être strictement limité aux cas y prévus, à savoir lorsque le tiers saisi a dolosivement omis de faire sa déclaration, a déclaré une somme inférieure à celle qu'il doit ou a dissimulé des pièces justificatives.

Par conséquent, cet article n'est pas applicable au tiers saisi qui, tout en faisant la déclaration

Prêt à usure.

—*Taux usuraire—Réduction*, v. Usure, 117.

Immeuble engagé loué au débiteur, v. Usure, 116, I.

Preuve en matière civile.

—*Empêchement de se procurer une preuve écrite—Mandat gratuit ;* v. Abus de confiance, 1.

Empêchement de se procurer une preuve écrite—Patron et employé, v. Abus de confiance, 2.

Offres amiables—Refus—Preuve du refus, v. Offres réelles, 81.

Preuve testimoniale—Courtier, v. Courtage, 48.

Preuve en matière pénale.

Contrat civil—Empêchement de se procurer une preuve écrite—Mandat gratuit ; v. Abus de confiance, 1.

—*Usage de commerce—Patron et employé—Preuve testimoniale*, v. Abus de confiance, 2.

Procédure civile.

Appel—Recevabilité—Acquiescement au jugement—Signification du jugement—Jugement exécutoire par provision, v. Appel en matière civile, 9.

Appel—Recevabilité—Acquiescement au jugement, v. Appel en matière civile, 10.

Appel—Recevabilité—Inscription en faux, v. Appel en matière civile, 11.

—*Compétence à raison du siège du tribunal—Demande en radiation d'une inscription hypothécaire*, v. Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes, "inter se," 41.

Déclaration du tiers saisi—Condamnation au paiement des causes de la saisie, v. Saisie-arrêt, 108.

Exécution de jugement par défaut—Honoraires d'avocat—Opposition—Délai, v. Opposition en matière civile, 82.

Inscription en faux—Pluralité des demandeurs en faux—Amende ; v. Inscription en faux, 67.

Jugement—Demande en nullité ; v. Jugement en matière civile, 70.

—*Jugement par défaut—Inexécution—Péremption*, v. Jugement, par défaut, en matière civile, 72.

—*Récusation de juge—Moment où elle doit être présentée—Plaidoiries ;* v. Juge, Récusation de, 69.

Revendication—Contre qui elle doit être formée—Premier créancier inscrit, v. Expropriation immobilière, 55.

Saisie-gagerie—Dommages-intérêts dus en vertu d'un bail, v. Saisie-gagerie, 109.

—*Serment décisoire—Admissibilité—Pouvoirs du juge*, v. Serment décisoire, 110.

Signification de jugement—Sommation à l'appelant de faire inscrire l'appel au rôle—Acte séparé ; v. Appel en matière civile, 13.

Procédure pénale.

96. —*Actes d'instruction du Parquet postérieurs à l'ordonnance de renvoi.* —Aucun texte de la loi n'empêche le Parquet, après le renvoi de l'accusé par devant la Cour d'Assises, de procéder à une instruction supplémentaire et d'en porter directement les résultats devant la Cour, pourvu que cette instruction ait simplement pour but de renforcer les preuves contre l'accusé, et non pas de mettre une nouvelle infraction à sa charge.

Toutefois, pour sauvegarder les droits de la défense, il importe que l'accusé soit mis, en temps utile, au courant des nouvelles investigations pour qu'il puisse y répondre. (*Cass., 23 déc. 1917, nº 16.*)

97. *Appel d'un jugement interlocutoire—Pouvoir du tribunal d'appel—Évocation du fond.*—Le tribunal sommaire saisi d'une poursuite pénale pour abus de confiance, ordonna de surseoir au jugement jusqu'au vidé de l'instance en reddition de comptes engagée devant le tribunal civil. La partie civile appela de cette décision au tribunal de centre, lequel infirma la décision dont appel et acquitta en même temps le prévenu.

Jugé, par la Cour de Cassation, que le tribunal d'appel avait outrepassé ses pouvoirs en examinant le fond, le droit d'évocation en pareil cas n'étant pas reconnu expressément par le C.I.C., comme l'a fait le C.P.C.C. dans l'article 370. (*Cass., 20 avril 1918, nº 87.*)

Appel du prévenu—Point de départ du délai, v. Appel en matière pénale, 14.

Citation directe après un ordre de classement sans suite ; v. Ordre de classement sans suite, 85.

Défaut sur opposition, v. Opposition en matière pénale, 84, I.

Délai de comparution devant le tribunal correctionnel—Opposition, v. Opposition en matière pénale, 83.

Jugement déclarant l'opposition non avenue—Appel—Effet, v. Appel en matière pénale, 15.

98. —*Jugement d'incompétence du tribunal correctionnel—Présomption de crime—Juge de renvoi—Pouvoirs.*—Le tribunal correctionnel s'étant déclaré incompétent pour connaître d'une poursuite du chef du délit pour le motif qu'il y a présomption de crime, le juge de renvoi devant lequel l'affaire fut alors portée, renvoya l'affaire de nouveau au Parquet parce qu'il considérait l'infraction comme délit.

Cette ordonnance fut cassée pour le motif qu'aux termes de l'article 148 C.I.C., ainsi qu'il a été modifié par la Loi nº 7 de 1914, le juge de renvoi est tenu dans ce cas, s'il ne rend pas une ordonnance de non-lieu, de renvoyer l'affaire devant la Cour d'Assises avec la qualification qui lui a été donnée par le tribunal correctionnel, sauf à mettre le délit à la charge de l'accusé, par voie alternative avec le crime. (*Cass., 2 fév. 1918, nº 36.*)

Nullité substantielle—Admission de pièces après la clôture des débats, v. Cassation, 30.

Nullité substantielle—Jugement—Signature—Retard ; v. Cassation, 29.

99. *Ordonnance de non-lieu rendue par le juge de renvoi—Effets de l'opposition de la partie civile.*—La partie civile peut, indépendamment de l'existence d'une opposition de la part du Procureur Général, attaquer, devant le Tribunal de Première Instance, statuant en chambre du conseil, l'ordonnance de non-lieu rendue pour insuffisance de preuves par le juge de renvoi.

Pareille opposition, formée par la partie civile seule, a l'effet de saisir la chambre du conseil de l'action publique, de la même façon que si le Procureur Général avait aussi fait opposition. (*Trib. Tanta, 26 jan. 1918, nº 90.*)

Partie civile—Constitution lors de l'examen de l'opposition du prévenu, v. Opposition en matière pénale, 84, II.

de tutelle, *a fortiori* peut-il consentir à un partage à l'amiable d'un bien indivis dont son enfant est copropriétaire, sans besoin de recourir à la procédure prévue aux articles 452 et suivants du C.C.—*(Trib. Som Cherbine, 29 oct. 1917, nº 47.)*

Partie civile.

—*Citation directe après un ordre de classement sans suite*, v. Ordre de classement sans suite, 85.

88.—*Constitution de partie civile devant la juridiction criminelle—Préjudice subi par suite d'une infraction. Délit d'habitude d'usure.* Lorsque plusieurs prêts ont été consentis à un seul emprunteur dans des circonstances qui rendent le prêteur coupable de l'infraction de l'habitude d'usure, l'emprunteur a qualité pour se constituer partie civile devant le tribunal répressif statuant sur le délit. *(Trib. Som Damiette. 30 août 1917 ; nº 46.)*

—*Constitution lors de l'examen de l'opposition du prévenu*, v. Opposition en matière pénale, 84, II.

—*Dommages intérêts. Caractère civil du litige ;* v. Compétence des tribunaux répressifs, 47.

—*Opposition à l'ordonnance de non-lieu rendue par le juge de renvoi. Effets*, v. Procédure pénale 99.

Peines.

89. *Détournement de deniers publics. Faux en écriture publique. Connexité—Peines accessoires.* Un fonctionnaire public, convaincu de détournement de deniers publics (Art. 97 C.P.) et de faux en écriture publique (Art. 179 C.P.), commis afin de dissimuler le détournement, fut condamné à la peine du faux comme étant la peine la plus forte (Art. 32 C.P.)

Jugé, par la Cour de Cassation, qu'il n'y a pas fausse application de la loi du fait que le prévenu n'a pas été condamné à l'amende et à la restitution, peines accessoires qu'impose la loi en cas de détournement. *(Cass., 10 nov. 1917, nº 3.)*

Peines accessoires.

Détournement de deniers publics—Faux en écriture publique. Connexité. v. Peines, 89.

Pension alimentaire.

v. Compétence des Tribunaux Indigènes. Limites, 45.

Pensions, Loi sur les .

90.—*Fonctionnaire public—Mise à la retraite—Liquidation de la pension—Contestations—Délai—Demande en dommages-intérêts.*—L'article 6 de la Loi sur les Pensions de 1909, qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatre mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension *(serghi)*, empêche l'employé mis à la retraite d'intenter, après le dit délai, une action en dommages intérêts contre l'administration pour renvoi intempestif. Pareille action serait un moyen indirect de faire modifier le chiffre de la pension. *(App., 28 mai 1918, nº 111.)*

Péremption de jugement.

Jugement par défaut. Inexécution, v. Jugement par défaut en matière civile, 72.

Police, Officier de .

91. *Fonctionnaires et employés de l'Etat—Mise en disponibilité—Mise à la retraite.* La mise en disponibilité d'un officier de police, en vertu de la Loi nº 16 de 1912, est une mesure administrative qui échappe au contrôle des tribunaux.

Toutefois, la mise en disponibilité d'un officier ne justifie pas sa mise à la retraite, à l'expiration de la durée de disponibilité, en dehors des conditions admises par la Loi sur les Pensions qui régit cet officier.

Pareille mesure pourrait entraîner la condamnation de l'Administration à des dommages-intérêts. *(App., 3 et 19 mars 1918, nº 110.)*

Préemption.

92.—*Décès du préempteur—Extinction du droit.*—D'après la loi musulmane, le droit de préemption n'est transmissible aux héritiers que lorsqu'il a été formellement reconnu par un jugement rendu du vivant de leur auteur. Si donc le préempteur meurt après l'introduction de l'instance, mais avant le prononcé du jugement, ses héritiers ne pourront pas se prévaloir de son droit. *(Trib. Assiout, 3 fév. 1918 ; nº 113.)*

93.—*Déclaration en préemption. Forme.*—Il n'est pas nécessaire que la déclaration en préemption exigée par la loi soit faite par acte séparé, elle peut être faite dans l'acte introductif de l'instance en préemption. *(Trib. Tanta, 12 mai 1917, nº 9.)*

94.—*I. Demande introduite devant un tribunal incompétent. Interruption de la déchéance.—II. Prix. Offre réelle.* I. La demande en préemption introduite même devant un tribunal incompétent, dans le délai de trente jours de la déclaration de la préemption, interrompt la déchéance prévue à l'article 15 de la Loi sur la Préemption.

II. Le préempteur n'est pas tenu au moment de sa déclaration en préemption, de faire offre réelle du prix indiqué dans l'acte de vente : une offre simple répond pleinement au vœu de la loi. *(Trib. Tanta, 21 oct. 1917 ; nº 18.)*

—*Différences avec le retrait d'indivision*, v. Retrait d'indivision. 107.

95. *I. Prix. Offre réelle.—II. Offre du prix—Prix fictif.* I. L'offre du prix mentionné dans l'article 14 de la Loi sur la Préemption doit, à peine de déchéance du droit de préemption, être fait par une offre réelle.

II. Si le préempteur conteste le prix mentionné dans l'acte de vente comme fictif, il peut offrir la somme qu'il estime être le prix réel, sauf à lui à prouver subséquemment et sous peine de déchéance de son droit de préemption, que la somme offerte représente vraiment le prix réel. *(App., 8 mai 1918, nº 102.)*

Prescription de l'action publique.

—*Usage de faux—Moment où le délai commence à courir*, v. Action publique, 6.

Prescription extinctive.

Action en supplément de prix. Prescription annale ; v. Vente, 119.

Loyers—Paiement par un tiers—Subrogation—Effets, v. Subrogation, 114.

—*Loyers—"Sanad" à ordre souscrit pour le montant des loyers. Prescription*, v. Novation, 80.

—*Prescription de l'action publique—Effet ;* v. Action civile, 4.

Jugé, que la tentative de meurtre, précédée d'une tentative de vol qualifié (Art. 273 C.P.) tombe sous l'application des articles 198, alinéa 2, 45 et 46 C.P., et non des articles 198, alinéa 1er 273, 45 et 46, combinés avec l'article 32 C.P. (*Cass. 27 oct. 1917, n° 1.*)

Mineur.

Copropriétaire mineur. Partage. Intervention du tribunal—Autorité du père du mineur; v. Partage, 87.

N

Novation.

80. *Substitution d'une obligation à une autre. Loyers—Sanad à ordre—Prescription extinctive.* Le fait par le locataire de souscrire un *sanad* à ordre, pour le reste des loyers dus, opère novation de la dette, alors même que la cause de cette souscription est indiquée dans le *sanad*.

La nouvelle dette, étant une obligation ordinaire, est susceptible de la prescription de quinze ans et non de la prescription quinquennale. (*Trib. Som. Tahta, 20 fév. 1918, n° 83.*)

O

Obligation.

Substitution d'une obligation à une autre—Loyers—"Sanad" à ordre. Prescription extinctive, v. Novation, 80.

Offre réelle.

81.—*Offre réelle—Frais.* Les frais d'une offre réelle acceptée par le créancier doivent être à la charge de ce créancier, lorsqu'il est établi qu'il a rendu cette procédure nécessaire par son refus injustifié des offres amiables préalablement faites par le débiteur.

La preuve de ce refus peut être faite par tous les moyens, y compris le témoignage. (*Trib. Som. Port-Saïd, 16 sept. 1917, n° 11.*)

—*Préemption. Prix—Offre*, v. Préemption, 94, II et 95, I.

Opposition en matière civile.

82.—*Jugement par défaut en matière civile—Opposition—Délai—Exécution—Paiement des frais—Honoraires d'avocat.* Le paiement par la partie défaillante des honoraires d'avocat, auxquels elle a été condamnée par le jugement par défaut, est un acte d'exécution au sens de l'article 330 C.P.C.C.

La connaissance de l'exécution du jugement par défaut résulte suffisamment du fait que le défaillant a assisté à la saisie mobilière pratiquée chez lui en exécution de la condamnation aux honoraires d'avocat, et qu'il a consenti à se constituer gardien des meubles saisis. Sa déclaration, lors de cette saisie, qu'il se réserve le droit de former opposition contre la condamnation principale, ne peut pas empêcher la déchéance de son droit d'opposition.—(*App., 23 janv. 1918; n° 30.*)

Opposition en matière pénale.

83.—*Délai de comparution devant le tribunal correctionnel.*—L'inculpé qui fait opposition à un jugement par défaut joue le rôle de demandeur dans l'instance. Il n'a, par conséquent, pas droit au délai de trois jours fixé par la loi, en matière correctionnelle, pour comparaître devant le tribunal qui connaît l'opposition. (*Cass., 24 nov. 1917, n° 6.*)

84.—*I. Défaut sur opposition. II. Partie civile. Constitution lors de l'examen de l'opposition du prévenu.*—I. L'article 133 § 3 C.I.C., qui dispose que si l'opposant ne comparaît pas, l'opposition sera considérée comme non avenue, ne s'applique qu'au cas où l'opposant fait défaut à la première audience des débats sur l'opposition. Par conséquent, cette disposition cesse d'être applicable, si l'opposant, après avoir comparu à la première audience, s'abstient de se présenter aux audiences subséquentes; le tribunal doit, dans ce cas, se prononcer sur le fond de l'opposition.

II. L'opposition ayant pour effet de remettre l'affaire en état, la victime de l'infraction peut se constituer partie civile pour la première fois lors de l'examen de l'affaire sur opposition du prévenu. (*Trib. Som. Kafr el Cheikh, 12 déc. 1917, n° 58.*)

Jugement déclarant l'opposition non avenue—Appel—Effet, v. Appel en matière pénale, 15.

Ordonnance de non-lieu.

Ordonnance de non-lieu rendue par le juge de renvoi—Effets de l'opposition de la partie civile, v. Procédure pénale, 99.

Ordonnance de renvoi.

—*Actes d'instruction du Parquet postérieurs à l'ordonnance de renvoi*; v. Procédure pénale, 96.

Jugement d'incompétence du tribunal correctionnel—Présomption de crime—Juge de renvoi. Pourvoirs, v. Procédure pénale, 98.

Ordre de classement sans suite.

85. *Droits de la partie civile—Citation directe après un ordre de classement sans suite.* Un ordre de classement sans suite, rendu par le Parquet en vertu de l'article 42 C.I.C., ne fait pas obstacle à ce qu'une poursuite soit intentée par la partie civile par voie de citation directe. (*Cass., 11 mai 1918, n° 88, I.*)

P

Paiement.

—*Loyers. Paiement par un tiers. Subrogation. Effets. Prescription extinctive*, v. Subrogation, 114.

Partage.

86. *Copropriétaires. Droit de demander le partage—Convention contraire. Effet.* Une convention en vertu de laquelle les copropriétaires d'un immeuble indivis s'engagent à se maintenir en état d'indivision pour une période dépassant cinq ans, n'est pas une convention radicalement nulle, mais elle doit être ramenée à ce terme. (*Trib. Som. Kafr el Zayat, 15 avril 1918, n° 95.*)

87.—*Copropriétaire mineur—Intervention du tribunal. Autorité du père du mineur.* Si le père, conformément au droit musulman peut, comme tuteur légal (*wali*) de son enfant mineur, vendre les biens immeubles de celui-ci sans autorisation préalable de l'autorité compétente en matière

L

Legs.

Conditions, v Vente, 122

Louage de services.

73.—*I Employés de l'Etat—Licenciement—Renvoi intempestif II Licenciement pour cause de suppression d'emploi—Renvoi intempestif* I Le Code Financier ne contenant aucun texte portant dérogation aux principes du Code Civil qui régissent le renvoi des employés, l'article 404 C C relatif au renvoi intempestif, s'applique aux employés des Administrations de l'Etat comme à tous autres employés.

II. S'il est vrai que selon le Code Financier, les Administrations de l'Etat ont le droit de licencier leurs employés dans le cas de suppression d'emploi, il n'en est pas moins vrai que cette suppression doit être réelle et non seulement fictive Si donc l'emploi supprimé en apparence, continue néanmoins à exister, l'employé licencié a droit à une indemnité pour renvoi intempestif. (*App., 17 janv 1918, n° 40*)

74. *Louage de services—Employés de l'Etat—Licenciement pour cause de suppression d'emploi—Renvoi intempestif* —Bien que les Administrations de l'Etat aient le droit de licencier leurs employés dans le cas de suppression d'emploi, cette mesure ne doit pourtant pas atteindre d'autres employés que les véritables titulaires des postes supprimés

Constitue donc un renvoi intempestif le fait par une Administration, qui veut renvoyer l'un de ses employés, de le transférer à un poste dont la suppression est déjà arrêtée en principe et de le licencier ensuite au moment de cette suppression (*App, 19 mars et 21 mai 1918, n° 100.*)

Fonctionnaire public Mise à la retraite—Liquidation de la pension—Contestations—Délai Demande en dommages intérêts, v Pensions, Loi sur les , 90.

V aussi Employés de l'Etat, 52

75. *Renvoi intempestif Grève des employés* Le fait par un employé d'avoir pris part à une grève en vue d'obtenir une augmentation de salaire n'exonère pas son patron de l obligation de lui payer une indemnité si, par suite de la grève, il le renvoie de son service (*App., 11 mars 1918, n° 75*)

76. *Renvoi intempestif Maître d'école Licenciement au cours de l'année scolaire* —L'engagement d'un maître d'école étant présumé fait pour toute l'année scolaire le fait de le licencier avant la fin de l année constitue un renvoi intempestif lui donnant droit à une indemnité correspondant à son traitement pour la partie de l'année scolaire qui restait à courir. (*Trib. Som. Kéna, 30 juin 1918, n° 119*)

Loyers.

Action en paiement de loyers Taux de la demande—Montant du loyer annuel, v Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes, "inter se," 38

Paiement par un tiers Subrogation Effets—Prescription extinctive, v Subrogation, 114

Sanad à ordre souscrit pour le montant des loyers Prescription extinctive, v Novation, 80.

M

Maître d'Ecole.

—Licenciement au cours de l'année scolaire—Renvoi intempestif, v Louage de services, 76.

Mandat.

—Abus de confiance, v Abus de confiance, 1

Séquestre judiciaire Pouvoirs, v Séquestre judiciaire, 112 et 113.

Mariage.

Procession de Rassemblement en vue de l'empêcher, v Rassemblements, 100.

Méglis Hasby.

Approbation des comptes d'un tuteur—Action devant les Tribunaux Indigènes, v Chose jugée, 33.

77. *Tuteurs et curateurs—Inventaire des biens de la succession.*—D'après l'article 12 du Décret du 19 novembre 1896, sur les Méglis Hasbis, les tuteurs et curateurs doivent, dans les trois jours de leur nomination et sous peine d'amende, procéder à l'inventaire des biens de la succession, en présence d'un représentant de l'autorité administrative

Jugé, que rien dans ce décret n'impose à l autorité administrative l'obligation d'agir *proprio motu* en la matière Au contraire, il appartient au tuteur ou au curateur de faire les démarches nécessaires pour assurer la présence d'un représentant de cette autorité, et de procéder alors à l'inventaire, et s'il néglige de ce faire, il doit être condamné à l'amende prévue par le susdit article. (*Cass., 30 mars 1918 ; n° 72.*)

Mehkémeh Charieh.

Faux témoignage—Serment v Faux témoignage, 59.

Wakfs Qualité de bénéficiaire Chose jugée, v Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 46

Menaces.

78. *Menaces faites verbalement par intermédiaire—Conditions* Il n'est pas nécessaire, pour que les menaces verbales faites par intermédiaire d'un tiers soient punissables, que le coupable ait, en termes précis, chargé ce tiers de porter les menaces à la connaissance de la personne qui en est l'objet. Il suffit que l'auteur des menaces ait eu clairement l'intention de les faire parvenir à la personne menacée, surtout si le tiers qui les a entendues était obligé, en raison de sa situation et eu égard aux circonstances, de les faire connaître à la personne intéressée (*Cass., 20 avril 1918, n° 108*)

Mesures conservatoires.

Saisie-gagerie Dommages intérêts dus en vertu d'un bail, v Saisie-gagerie, 109.

Meurtre.

79. *Meurtre—Concomitance du meurtre avec un autre crime Tentative—Peine* —L'article 198 alinéa 2, C.P., qui punit de la peine de mort le meurtre précédé, accompagné ou suivi d'un autre crime, érige, en réalité, ces deux crimes en une seule infraction spéciale. La tentative de cette infraction est donc punissable à l'exemple de toute tentative, c'est-à-dire par l'application combinée du susdit alinéa et des règles générales concernant la tentative.

mation abusive de ces substances (*Cass 22 avril 1917, nº 12.*)

64. —*Coups et blessures involontaires ayant occasionné la mort. Responsabilité pénale de l'auteur.* Lorsque des blessures causées involontairement par maladresse ou negligence quoique non mortelles en elles-mêmes ont cependant occasionné la mort de la victime, par suite de son état maladif au moment où elle a reçu ces blessures, l'auteur est punissable pour homicide involontaire et non seulement pour blessures involontaires. (*Trib. App. Alex., 27 mars 1918, nº 105.*)

Hypothèque.

Action en radiation. Compétence à raison du siège du tribunal; v. Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes "inter se," 41

I

Incendie.

65. *Incendie volontaire. "Bois de chauffage" ou "récolte"—Tiges sèches de maïs.*—Le fait de mettre le feu à des tiges sèches de maïs est considéré comme une infraction aux dispositions de l'article 220 C.P., parce que pareille tiges constituent du "bois de chauffage" ou, tout au moins, des "récoltes," visés par cet article (*Cass., 11 mai 1918; nº 98.*)

Indivision.

-Droits des copropriétaires de demander le partage. Convention contraire. -Effet, v. Partage, 86

Injures.

-Publicité. Mentions du jugement. v. Cassation, 24

Inscription en Faux.

66. *Amende—Effet d'une transaction subséquente.* Le fait que, au cours d'une instance d'appel poursuivie contre un jugement prononçant le rejet d'une inscription en faux incidente, il est intervenu une transaction entre parties sur l'action principale, ne peut pas avoir pour effet de décharger celui qui s'est inscrit en faux de l'obligation de payer l'amende qu'il a encourue. (*Trib. Som. Mousky, 13 déc. 1917, nº 69.*)

-Appel. Recevabilité, v. Appel en matière civile, 11

67. *Pluralité des demandeurs en faux. -Amende.* Une seule amende doit être prononcée lorsque plusieurs personnes se sont inscrites en faux contre la même pièce et qu'elles ont succombé, si elles avaient agi conjointement et par le même acte. (*Trib. Som. Kafr el Cheikh, 23 avril 1918, nº 107.*)

Instance, Désistement de l'-.

68. *-Refus. Conditions.* -L'intimé a le droit de refuser le désistement de l'appelant, non seulement lorsqu'il a présenté une demande reconventionnelle ou formé un appel incident, mais aussi lorsqu'il a intérêt à ce que l'instance soit vidée par jugement. (*Trib. App. Tanta, 23 janv. 1918, nº 78.*)

Instruction.

-Actes d'instruction du Parquet postérieurs à l'ordonnance de renvoi, v. Procédure pénale, 96.

Intérêts usuraires.

—Taux—Réduction; v. Usure 117

Interprétation de termes.

"Bois de chauffage"—"Récolte"—"Tiges sèches de maïs" v. Incendie, 65.

"Restitutions" (Art. 153 C.I.C.), v. Appel en matière pénale, 16

J

Juge, Récusation de .

69. *Recevabilité. Moment où elle doit être présentée. Plaidoiries.* La récusation de juge est irrecevable bien que le fond n'ait pas encore été plaidé, si elle est présentée après la discussion de questions incidentes et alors que la partie intéressée connaissait déjà les causes de récusation avant cette discussion. (*App., 27 mars 1918, nº 77.*)

Juge de Renvoi.

Jugement d'incompétence du tribunal correctionnel. Présomption de crime. Pouvoirs du juge de renvoi, v. Procédure pénale, 98.

Ordonnance de non lieu. Effets de l'opposition de la partie civile. v. Procédure pénale, 99.

Jugement en matière civile.

70. *Demande en nullité. Voies de recours.* Un jugement qui n'a pas été attaqué au moyen des recours établis par la loi, ne peut plus être attaqué par voie d'action principale fondée sur des moyens de nullité qui auraient pu être soulevés lors du recours. (*App., 18 déc. 1917, nº 28, I.*)

Exécutoire par provision. Signification. Acquiescement. Appel. Recevabilité, v. Appel en matière civile, 9

71. *-Perte de la grosse d'un jugement—Preuve—Délivrance d'une seconde grosse.* Le créancier qui réclame une seconde grosse du jugement portant condamnation à son profit n'est pas obligé de prouver l'accident par lequel la première grosse a été égarée, c'est au débiteur à démontrer l'inutilité de la délivrance d'une seconde grosse, en rapportant la preuve du paiement effectué depuis le jugement. (*Trib. Som. Sayeda Zeinab, 24 déc. 1917, nº 70.*)

Jugement, par défaut, en matière civile.

72. —*Inexécution. Péremption.*— La péremption d'un jugement par défaut pour inexécution dans les six mois de sa date n'est pas d'ordre public; et l'ayant-droit peut en réclamer le bénéfice ou y renoncer, soit explicitement, soit implicitement en acquiesçant au jugement (*App., 18 déc. 1917, nº 28, II.*)

-Opposition. Délai. Exécution. Paiement des frais. Honoraires d'avocat. v. Opposition en matière civile, 82

Jugement en matière pénale.

-Jugement interlocutoire. Appel—Pouvoirs du tribunal d'appel. Droit d'évocation. v. Procédure pénale, 97

Nullité substantielle. Contradiction entre les motifs et le dispositif; v. Cassation, 27

Nullité substantielle. -Mentions—Dénonciation calomnieuse. Le fait dénoncé, v. Cassation, 23.

Nullité substantielle. Mentions. Injures—Publicité; v. Cassation, 24

Nullité substantielle— Motifs du jugement, v. Cassation, 26 et 28

Nullité substantielle. -Signature. Retard, v. Cassation, 29.

Expropriation immobilière.

55.—*Demande en revendication. Contre qui elle doit être formée. Premier créancier inscrit.* L'article 595 C.P.C. relatif à la demande en revendication introduite au cour d'une procédure d'expropriation immobilière n'exige pas, à peine de nullité, la mise en cause du premier créancier inscrit lorsque cette demande a lieu après l'apposition des placards. *(App., 26 juin 1917; nº 7.)*

56.—*Jugement d'adjudication. Demande en nullité—Voies de recours.* La demande en nullité d'un jugement d'adjudication sur expropriation immobilière ne peut être poursuivie au moyen d'une action principale par le débiteur partie à l'instance d'expropriation; c'est par la voie de l'appel seulement, et dans les conditions et délais déterminés par l'article 586 C.P.C.C., que le jugement peut être attaqué. *(Trib. Assiout, 17 mars 1918, nº 115.)*

Jugement statuant sur une opposition a commandement. Appel. Recevabilité.-Taux, v. Appel en matière civile, 12.

-Revendication. Appel—Délai, v. Appel en matière civile, 8.

F

Faillite.

57.—*Faillite. Déclaration à la demande d'un seul créancier.* La faillite d'un commerçant qui a cessé ses paiements peut être déclarée à la demande d'un seul créancier. *(Trib. Zagazig, 5 juillet 1917; nº 43.)*

Faux.

Influence du criminel sur le civil—Acquittement pour insuffisance de preuves, v. Chose jugée, 35 et 36.

En écriture publique—Détournement de deniers publics. Connexité. Peines accessoires, v. Peines, 89.

Faux, Usage de.

—Prescription de l'action publique. Moment où le délai commence à courir, v. Action publique, 6.

Faux témoignage.

58.- *Eléments. Intention.* Le faux témoignage commis contre le prévenu en matière correctionnelle, n'est punissable en vertu de l'article 256 C.P. que si le témoin, en déposant contrairement à la vérité, a eu l'intention de nuire au prévenu. *(Cass. 20 avril 1918, nº 96.)*

59. *Mehkemeh. Serment.* Du moment que les règles en vigueur auprès des Mehkémehs n'imposent pas la formalité du serment, les dépositions faites même sans serment devant un Mehkemeh peuvent donner lieu à l'application de l'article 257 C.P., qui punit le faux témoignage. *(Cass., 8 déc. 1917; nº 14.)*

Flagrant délit.

Arrestation d'un inculpé en flagrant délit par un particulier. Détention légale, v. Evasion de détenus, 53 et 54.

Fonctionnaire Public.

60. *I. Mise à la retraite pour cause de maladie—Décision de la Commission Médicale. -II. Droit à un congé de maladie. Maladie incurable.*

I. Sauf dans le cas où le fonctionnaire lui-même demande sa mise à la retraite pour cause de maladie et que la décision de la Commission Médicale est défavorable à sa demande, les décisions de la susdite Commission, relativement à l'aptitude physique des fonctionnaires à continuer leur service, sont sans recours si la Commission était régulièrement composée.

II. Le système des congés de maladie n'a été institué qu'en faveur des fonctionnaires atteints de maladies susceptibles de guérison. S'il est donc certain que le mal est incurable, l'Administration peut refuser l'octroi d'un pareil congé.

La question de savoir si une maladie est ou non incurable, est de la compétence souveraine de la Commission Médicale. *(App., 2 avril 1918, nº 89.)*

Pension, v. Pensions. Loi sur les, 90.

Violences contre des particuliers—Jugement. Mentions, v. Cassation, 25.

Frais.

Frais d'une offre réelle, v. Offre réelle, 81.

G

Gage.

61.—*Bien revenant en la possession du débiteur—Nullité du gage.*—Le gage devient nul et non opposable aux tiers si le bien engagé revient en la possession du débiteur, même à titre de location. *(App., 30 janv. 1918, nº 41.)*

Bien engagé loué au débiteur, v. Usure, 116, I.

Grève.

Renvoi d'employés grévistes—Renvoi intempestif; v. Louage de services, 75.

Grosse.

-Perte. -Preuve. Délivrance d'une seconde grosse; v. Jugement en matière civile, 71.

H

Hachiche.

62. *Détention de hachiche—Fait de donner à fumer du hachiche dans un établissement public—Infractions distinctes.*—La détention de hachiche et le fait de donner à fumer du hachiche dans un établissement public, sont deux infractions distinctes réprimées, la première, comme délit par le Décret du 10 mars 1884, et la seconde, comme contravention par la Loi nº 1 de 1904.

Par conséquent, rien n'empêche que le tenancier d'un établissement public soit poursuivi et puni pour ces deux infractions simultanément, même lorsqu'elles ont été commises en même temps et dans un même lieu. *(Cass., 30 juillet 1917, nº 13.)*

Homicide.

Concomitance avec un autre crime. Tentative—Peine, v. Meurtre, 79.

63.—*Homicide involontaire. Inobservation des règlements. Vente de substances vénéneuses—Responsabilité pénale du vendeur.* Celui qui, contrairement aux règlements, vend des substances narcotiques (manzoul) est pénalement responsable des conséquences de leur emploi. Le vendeur est punissable pour homicide involontaire, lorsque l'acheteur meurt à la suite d'une consom-

Délit continu.

Usage de faux—Prescription de l'action publique, v. Action publique, 6.

-Usure; v. Usure, 116, 11

Demande reconventionnelle.

-Désistement Refus Conditions, v. Instance, Désistement de l' —, 68.

Démence.

-Démence, v. Responsabilité civile, 104

Dénonciation calomnieuse.

Jugement en matière pénale Mentions Le fait dénoncé, v. Cassation 23.

Dernière maladie.

Dernière maladie, v. Vente, 120, 121

Désistement de l'instance.

Refus Conditions, v. Instance Désistement de l' —, 68.

Détournement de deniers publics.

-Faux en écriture publique Connexité Peines accessoires, v. Peines, 89

Détournement d'objets saisis.

49. *—Biens placés sous séquestre judiciaire.* Le détournement de biens placés sous séquestre judiciaire tombe sous le coup de l'article 280 C.P., qui punit le détournement d'objets saisis. (*Trib. Som. El Ayat, 4 fév. 1918, nº 94.*)

Disponibilité, Mise en —.

v. Police, Officiers de, 91.

Dommages-intérêts.

50. *Dénonciation d'une infraction par un particulier Demande d'indemnité.* -Un individu qui avait dénoncé une infraction contre la Loi sur le Recrutement militaire, se constitua partie civile dans l'instance pénale et demanda, à titre de dédommagement, une somme d'argent pour les services qu'il avait rendus dans l'affaire et pour les risques de poursuites éventuelles en dénonciation calomnieuse, auxquelles il s'exposait en cas d'échec de sa dénonciation.

Jugé, que le demandeur n'avait pas droit à des dommages-intérêts. (*Cass., 2 fév. 1918, nº 38.*)

-Dus en vertu d'un bail, v. Saisie-gagerie, 109.

Dot.

Contrat—Interprétation, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 44

Droit d'évocation.

-Procédure pénale—Appel d'un jugement interlocutoire Pouvoirs du Tribunal d'appel Evocation du fond, v. Procédure pénale, 97

V. aussi, Action publique, 5

E

Echange.

51. *Eviction Droits de la personne évincée.*—L'article 359 C.C., qui donne au copermutant évincé la faculté de répéter sa chose, s'applique à tous les cas d'éviction, quelle qu'en soit la cause, et non seulement —comme semble le restreindre le texte arabe de l'article—au cas où l'éviction provient de ce que le bien reçu en échange n'appartenait pas à l'autre partie au moment du contrat.

Par conséquent, le copermutant peut répéter l'immeuble qu'il a donné lorsque l'immeuble qu'il a reçu a été exproprié par un créancier hypothécaire de l'autre partie. (*Trib. Tanta, 21 janv. 1918, nº 66.*)

Employés de l'Etat.

52. *I Employé nommé à titre d'essai Licenciement. - II Employé nommé à titre d'essai—Question d'aptitude—Contrôle des Tribunaux.* I. Un employé d'une administration publique nommé à titre d'essai pour une certaine période, peut être licencié au cours de cette période, s'il est jugé inapte à remplir ses fonctions, sans que l'administration soit obligée de le garder jusqu'à la fin de la période pour laquelle il avait été nommé.

II. La question de savoir si un employé d'une administration publique, nommé à titre d'essai, a accompli la période d'essai d'une manière satisfaisante, relève entièrement de ses chefs et échappe, par conséquent, au contrôle des tribunaux. (*App., 12 déc. 1917, nº 39.*)

Licenciement Renvoi intempestif Renvoi pour cause de suppression d'emploi; v. Louage de services, 73 et 74

Escroquerie.

-Vol entre époux et entre ascendants et descendants Immunité pénale inapplicable à l'escroquerie et à l'abus de confiance; v. Vol, 127

Etablissements publics.

Détention de hachiche—Fait de donner à fumer du hachiche dans un établissement public—Infractions distinctes, v. Hachiche, 62

Evasion de détenus.

53. *-Arrestation d'un inculpé en flagrant délit par un particulier—Détention légale.* L'arrestation d'un inculpé en flagrant délit par un particulier, conformément à l'article 7 C.I.C., ne met pas cet inculpé en état de détention légale au sens de l'article 120 C.P., qui punit l'évasion de détenus. Par conséquent, l'inculpé qui prend la fuite dans ces circonstances ne tombe pas sous le coup de cet article. (*Trib. Som. Deirout, 5 déc. 1917; nº 34.*)

54. *—Arrestation d'un inculpé en flagrant délit par un particulier Détention légale.* -Un inculpé qui a été arrêté en flagrant délit par un particulier et qui s'est alors évadé, est punissable du chef de l'article 120 C.P., parce qu'il était en état de détention légale au sens de cet article. (*Trib. Som. Deirout, 3 janv. 1917; nº 35.*)

Eviction.

-Co-échangiste évincé—Droits, v. Echange, 51.

Evocation, Droit d' —.

—Cour d'Assises—Etendue du droit d'évocation—Intervention du ministère public—Membre de la Cour désigné pour l'instruction—Attributions; v. Action publique, 5.

V. aussi, Procédure pénale, 97

Exécution civile

—Demande en revendication—Contre qui elle doit être formée—Premier créancier inscrit; v. Expropriation immobilière, 55.

Exécution provisoire.

Signification de jugement exécutoire par provision—Acquiescement -Recevabilité, v. Appel en matière civile, 9

Expropriation forcée.

—Expropriation forcée, v. Tanzim, 115.

et doit être proposée par la partie intéressée avant toutes autres exceptions et toutes conclusions sur le fond

Jugé que, bien que l'article 150 C.I.C. dispose que le tribunal des contraventions ne statue sur l'action civile que dans les limites de la compétence en dernier ressort du juge sommaire, l'exception d'incompétence tirée du chiffre des dommages intérêts réclamés ne peut être accueillie, si elle a été soulevée après les conclusions sur le fond (*Trib. Som. Benha, 17 mars 1918, nº 118*.)

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites.

43.—*Compétence pénale des Tribunaux Mixtes—Détournement par séquestre nommé par un tribunal mixte* La compétence pénale des Tribunaux Mixtes à l'égard des indigènes coupables de détournement d'objets saisis par ordre des juridictions mixtes, est une compétence purement exceptionnelle et ne peut être étendue, par voie d'analogie, au cas de détournement par un séquestre nommé par ces tribunaux des revenus des biens placés sous séquestre. (*Trib. App. Alex., 6 déc. 1917, nº 32*.)

44. *Dot Contrats Interprétation* Les conventions doivent être interprétées d'après l'intention des parties, quels que soient les termes y employés.

La convention d'après laquelle un beau-père avait remis à son gendre une somme d'argent pour la faire fructifier au profit de sa fille ne soulève pas de question de statut personnel, bien que cette somme ait été à tort qualifiée de dot dans l'acte passé entre parties.

Les Tribunaux Indigènes sont donc compétents pour connaître d'une action en restitution de pareille somme. (*App., 22 oct. 1917; nº 8.*)

Employé de l'Etat nommé à titre d'essai Question d'aptitude Contrôle des Tribunaux, v. Employés de l'Etat, 52, II.

45. *Pension alimentaire* En présence de la disposition formelle de l'article 16 du Décret de Réorganisation, et nonobstant que les articles 155 et suivants du Code Civil paraissent décider en sens contraire, les Tribunaux Indigènes doivent se déclarer incompétents pour connaître des actions en allocation de pensions alimentaires entre époux. (*Trib. Som. Waily, 18 juillet 1917, nº 23*.)

46. *Wakf Qualité de bénéficiaire Décision du Mehkémeh Chose jugée* Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître des contestations portant sur la qualité de bénéficiaire d'un wakf, puisque ces contestations ne touchent pas à la constitution du wakf

Mais comme il ressort du Règlement d'Organisation des Mehkémehs (*voir* articles 27 et 137) que ces juridictions peuvent également statuer sur pareilles contestations, il fut jugé qu'une décision en dernier ressort, rendue par un Mehkémeh et reconnaissant à certaines personnes la qualité de bénéficiaires d'un wakf, avait la force de chose jugée sur ce point devant les Tribunaux Indigènes. (*Trib. App. Alex. 22 janv. 1918, nº 44.*)

Compétence (pénale) des Tribunaux Mixtes.

—*Détournement par un séquestre nommé par le tribunal mixte;* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 43.

Compétence des Tribunaux répressifs.

47.—*Partie civile Dommages-intérêts—Caractère civil du litige* —Les tribunaux répressifs ne sont pas compétents pour statuer sur les dommages-intérêts réclamés par la partie civile, si l'accusation formulée par elle ne repose sur aucune base criminelle et que le litige ait un caractère purement civil. (*Cass., 10 nov. 1917, nº 2*.)

Complice.

—*Aide à la soustraction de justice—Renseignements inexacts fournis au sujet d'une infraction—Complicité du délinquant Peine*, v. Recel de criminels, 102.

Congé de maladie.

Fonctionnaire—Droit à un congé de maladie—Maladie incurable, v. Fonctionnaire public, 60, II

Contrats.

Interprétation—Dot, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 44

Contraventions.

Tribunal des Compétence civile Intérêt privé—Incompétence ratione materiæ, v. Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes " inter se," 42.

Copropriété.

—*Partage Droits des co-propriétaires de demander le partage—Convention contraire—Effet*, v. Partage, 86

—*Retrait d'indivision—Préemption—Différences;* v. Retrait d'indivision, 107

Coton.

Cas fortuit empêchant la culture Diminution de loyers, v. Bail, 22.

Coups et blessures.

Involontaires ayant occasionné la mort—Responsabilité pénale de l'auteur, v. Homicide, 64.

—*Participation de plusieurs personnes à une infraction Volonté commune Coups occasionnant la mort;* v. Auteurs et complices, 21

Cour d'Assises.

Droit d'évocation; v. Action publique. 5.

Courtage.

48.—*Acte de commerce—Preuve testimoniale* La loi répute acte de commerce toute opération de courtage, faite par un courtier de profession ou autre, et en vue d'un acte civil ou commercial.

Par conséquent, la personne qui s'entremet dans une vente peut, à défaut d'écrit établissant son titre, prouver par témoins son droit au courtage convenu, fût-il même supérieur à P.T. 1,000. (*Trib. App. Alex., 3 avril 1918, nº 116.*)

Curateur.

Inventaire, v. Méglis Hasby, 77.

D

Défense, Droits de la.

Admission de pièces après la clôture des débats; v. Cassation 30.

consulter, après la clôture des débats et pendant la délibération, des pièces autres que celles produites aux débats, à moins de les avoir préalablement communiquées à l'inculpé. Le fait par le tribunal d'agir de cette manière constitue une nullité substantielle de la procédure. (*Cass., 30 mars 1918, n° 85.*)

Cautionnement.

31.—*Effets—Action de la caution contre le débiteur.*— Si, à l'échéance de la dette, le débiteur ne décharge pas la caution ou ne lui fournit pas des sûretés pour garantir l'efficacité de son droit de recours, la caution peut, même avant d'avoir payé, demander qu'une somme suffisante pour payer la dette soit déposée par le débiteur. (*Trib. Assiout, 9 mars 1918, n° 80.*)

32. *Garanties perdues par la faute du créancier—Décharge de la caution.*—Comme la caution simple, la caution solidaire bénéficie des dispositions de l'article 510 C.C., qui déchargent la caution jusqu'à concurrence de la valeur des garanties que le créancier a laissé perdre par sa faute. (*App., 20 mars 1918, n° 76, II.*)

Chose jugée.

33. *Approbation par le Méglis Hasby des comptes d'un tuteur. Action devant les Tribunaux Indigènes.* L'approbation par le Méglis Hasby des comptes à lui présentés par un tuteur ne constitue pas une décision ayant l'autorité de la chose jugée. Pareille approbation n'empêche pas les parties intéressées de contester plus tard la sincérité de ces mêmes comptes par devant les Tribunaux Indigènes. (*Cass., 11 mai 1918, n° 88, II.*)

34. *Identité des parties—Jugement rendu contre le vendeur. Effet vis-à-vis de l'acheteur. Transcription de l'acte de vente.* L'acheteur d'un immeuble qui a dûment transcrit son titre, n'est pas représenté par son vendeur dans une instance concernant le bien vendu, alors même que l'action, bien que définitivement jugée après la date de l'aliénation, aurait été introduite avant cette date. Par conséquent, la décision intervenue n'a pas autorité de chose jugée à l'encontre de l'acheteur. (*Trib. Tanta, 21 janv. 1918, n° 66, I.*)

35. *Influence du criminel sur le civil. Acquittement pour insuffisance de preuves.* Un jugement d'acquittement rendu dans une poursuite pénale pour faux et basé sur l'insuffisance de preuves ne suffit pas pour empêcher que la sincérité de l'acte soit contestée dans une action civile ultérieure. (*Trib. Som. Kouesna, 2 janv. 1918, n° 19.*)

36. *Influence du criminel sur le civil. Acquittement pour insuffisance de preuves.* Un jugement d'acquittement rendu dans une poursuite pénale pour faux et basé sur l'insuffisance des preuves rapportées, ne suffit pas pour empêcher que la sincérité de l'acte soit contestée dans une action civile ultérieure. (*Trib. App. Kéna, 19 nov. 1917, n° 31.*)

Clefs et Instruments.

37.—*Contrefaçon et confection en vue d'un usage criminel. Application du texte de loi—Contrefaçon de cachets.* L'article 281 C.P., qui punit la contrefaçon de clefs et la confection d'un instrument quelconque en vue d'un usage criminel ne vise que les instruments propres à servir au vol.

Par conséquent, le fait de contrefaire un cachet dans le but de s'en servir pour commettre un faux, n'est pas punissable du chef du susdit article. (*Trib. App. Assiout, 21 janv. 1918; n° 33.*)

Commandement immobilier.

Opposition à Jugement. Appel. Recevabilité—Taux, v. Appel en matière civile, 12.

Commission Médicale.

Mise d'un fonctionnaire à la retraite pour cause de maladie; v. Fonctionnaire public, 60.

Commission Municipale.

Actions intentées contre le Gouvernement; v. Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes "inter se," 39 et 40.

Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes "inter se."

38.—*Actions en paiement de loyers. Taux de la demande. Montant du loyer annuel.* Le tribunal de centre est compétent, à l'exclusion du juge sommaire pour connaître d'une action en paiement de loyers, lorsque le loyer annuel excède L.E. 150, alors même que la somme réclamée est inférieure à ce taux. (*App., 26 nov. 1917, n° 27.*)

39. *Actions intentées contre le Gouvernement—Commission Municipale de Mansourah.*—La Commission Municipale de Mansourah étant un rouage du Gouvernement, doit bénéficier des dispositions du Décret du 18 mai 1892, déterminant les tribunaux qui seuls ont compétence pour connaître des actions intentées contre le Gouvernement. (*Trib. Mansourah, 25 oct. 1917, n° 19.*)

40. *Actions intentées contre le Gouvernement. Commission Municipale de Tanta.* La Commission Municipale Mixte de Tanta étant un rouage du Gouvernement, doit bénéficier des dispositions du Décret du 18 mai 1892, déterminant les tribunaux qui seuls ont compétence pour connaître des actions intentées contre le Gouvernement. (*App., 13 mai 1918, n° 53.*)

41. *Compétence à raison du siège du tribunal—Demande en vue de la radiation d'une inscription hypothécaire.* Deux personnes ayant acheté en commun un terrain grevé d'hypothèque, l'une d'elles s'était engagée, vis-à-vis de l'autre, à faire rayer l'inscription hypothécaire.

Jugé, que l'action intentée par cette dernière contre son co-propriétaire en vue de le faire condamner à l'exécution de son engagement, ou, à défaut d'exécution, à des dommages-intérêts, ne constitue pas la demande directe en radiation d'hypothèque, qui est une action réelle immobilière de la compétence du tribunal de la situation des biens, mais une action purement personnelle de la compétence du tribunal du domicile du défendeur. (*App., 29 janv. 1918, n° 50.*)

42. *Incompétence ratione materiae. Intérêt privé—Compétence civile du tribunal des contraventions.* Devant les Tribunaux Indigènes l'exception d'incompétence à raison du montant du litige n'est pas d'ordre public. Par conséquent, elle ne peut pas être soulevée d'office par le tribunal,

sur l'ancienneté d'un officier. (*App., 2 avril 1918, nº 112.*)

Attentat à la pudeur.

20.—*Eléments Intention* Outre l'élément matériel, l'attentat à la pudeur exige l'intention, c'est-à-dire que l'auteur de l'acte contraire à la pudeur doit avoir agi sciemment, quel que soit d'ailleurs le mobile de l'attentat. Il n'est donc pas punissable si pareil acte n'a été que le résultat accidentel ou involontaire d'un geste fait par lui dans un tout autre but.

Un *ghaffir*, en donnant des coups à une femme au cours d'une rixe, déchira ses vêtements et dévoila ainsi son corps aux regards *Jugé*, que le prévenu n'ayant pas eu l'intention d'en arriver à ce résultat, n est pas coupable d'attentat à la pudeur. (*Cass., 24 nov. 1917 ; nº 4*)

Auteurs et complices.

21. *Participation de plusieurs personnes à une infraction - Volonté commune Coups et blessures —Coups occasionnant la mort* Lorsque plusieurs personnes participent à la perpétration d'un acte constitutif d'une infraction, elles sont considérées comme ayant eu une volonté commune, et chacune d'elles est responsable des suites de cet acte tout comme si elle l'avait commis séparément

Plusieurs individus ayant porté des coups à une personne sans intention de la tuer, mais ayant néanmoins causé sa mort, peuvent tous être condamnés comme auteurs de l'infraction prévue à l'article 200 C P. (*Cass., 1er juin 1918, nº 99*)

B

Bail.

22.—*Bail de biens ruraux—Cas fortuit empêchant la culture—Diminution du loyer* La clause par laquelle le fermier se déclare tenu de payer le loyer en entier, même s'il est empêché par cas fortuit de cultiver la terre, ne s'entend que des cas fortuits que les parties pouvaient raisonnablement prévoir au moment du contrat

Jugé, que le Décret du 22 septembre 1914, portant des restrictions à la culture du coton constitue un cas imprévu qui donne le droit au fermier d'exiger une diminution de loyers correspondante à la différence entre le prix du coton et celui des récoltes qu'il a cultivées à sa place après déduction des frais de culture (*App., 16 avril 1918 ; nº 101*)

—*Bien engagé revenant en la possession du débiteur à titre de location—Nullité du gage*, v Gage, *61*

V aussi Violation (criminelle) de la propriété, 126.

—*Immeuble engagé loué au débiteur*, v Usure, 116, I

—*Dommages intérêts dus en vertu d'un bail*, v Saisie gagerie, *109*.

C

Cachets.

—*Contrefaçon de—*, v. Clefs et instruments, 37.

Cassation.

—*Jugement d'incompétence du tribunal correctionnel—Présomption de crime Juge de renvoi—Pourvois*, v Procédure pénale 98.

23.—*Jugement en matière pénale Mentions du jugement Dénonciation calomnieuse Le fait dénoncé* Un jugement portant condamnation pour dénonciation calomnieuse doit, à peine de nullité, mentionner le fait dénoncé, afin de permettre à la Cour de Cassation d exercer son contrôle sur l'application de la loi. (*Cass., 1er juin 1918 ; nº 109*)

24. *Jugement en matière pénale Mentions du jugement Injures Publicité* La publicité étant un élément essentiel du délit d'injures réprimé par l'article 265 C.P., le jugement condamnant du chef de cette infraction doit, à peine de nullité, préciser le lieu où les injures furent proférées, pour qu'on puisse s'assurer qu'elles ont eu un caractère public. (*Cass., 2 fév 1918 ; nº 37*)

25.—*Mentions de jugement Fonctionnaire public—Violences contre les particuliers.* Un jugement portant condamnation d'un fonctionnaire public qui, agissant en cette qualité, a usé de violences envers des particuliers, doit, à peine de nullité, préciser la fonction que le prévenu remplissait au moment où ces violences ont été commises. (*Cass, 2 mars 1918, nº 60.*)

26. *Nullité substantielle du jugement Motifs du jugement.* Ne donne pas lieu à cassation le fait que le président d'une Chambre lors de la signature de la minute d'un jugement, a, de sa propre initiative et sans délibération avec ses collègues, développé et ajouté aux motifs qui figuraient sur le brouillon du jugement, pourvu qu'il n'ait changé en rien le dispositif déjà délibéré et prononcé (*Cass., 22 avril 1917, nº 97*)

27. *Nullité substantielle du jugement Contradiction entre les motifs et le dispositif* La contradiction qui existe entre les motifs et le dispositif d'un jugement, et qui rend ces deux parties de la sentence inconciliables, constitue une nullité substantielle, au sens de l'article 229 § 3 C I.C.

Ainsi, donne lieu à cassation le fait que le dispositif d'un jugement déclare non recevable l'action de la partie civile, tandis que les motifs sur lesquels le jugement s'est basé devaient incontestablement faire prononcer la recevabilité. (*Cass, 5 janv 1918, nº 48*)

28. *Nullité substantielle du jugement Motifs* - Le jugement d'appel qui infirme un jugement d'acquittement et prononce une condamnation doit, à peine de nullité, indiquer les motifs sur lesquels se base la condamnation La simple mention que "l'accusation est établie par l'enquête" ne suffit pas pour répondre au vœu de la loi (*Cass., 24 nov. 1917 ; nº 5*)

29. *Nullité substantielle Jugement Signature—Retard* Constitue une nullité substantielle de la procédure le fait qu un jugement de condamnation en dernier ressort n'as pas été signé dans le délai de huit jours à partir de son prononcé, parce que ce retard empêche le condamné d'exercer le droit à lui accordé par l'article 231 C.I C., de se faire remettre dans ce délai un extrait du jugement afin de se pourvoir en cassation, s'il le croit bon (*Cass., 20 avril 1918 ; nº 86*)

30.—*Nullité substantielle de la procédure— Admission de pièces après la clôture des débats.*—Le tribunal ne peut pas, sans violer les droits de la défense,

la vente ait été ou non suspendue à la suite de la demande Est, par conséquent, irrecevable l'appel interjetée contre un pareil jugement après le délai de dix jours, alors même que par suite de l'absence du dépôt prescrit par l'article 597 C.P.C.C., la procédure pour la vente n'aurait pas été suspendue (*Appel, 28 fév. 1918, nº 52*)

Désistement Refus Conditions, v Instance, Désistement de l'—, 68

Jugement d'adjudication Demande en nullité Voie de recours, v Expropriation immobilière, 56

9.—*Recevabilité Acquiescement au jugement Signification du jugement Jugement exécutoire par provision* —La signification d'un jugement par la partie qui a obtenu gain de cause, sans réserve de son droit d'appel, entraîne l'irrecevabilité de l'appel interjeté par elle. Ce principe s'applique même lorsque le jugement est exécutoire par provision, s'il résulte des circonstances que cette signification implique l'acquiescement par la dite partie au jugement signifié. (*App., 4 fév. 1918, nº 62*)

10. *Recevabilité Acquiescement au jugement* Le tribunal de centre s'étant déclaré incompétent pour connaître d'une action à raison du taux de la demande, le demandeur porta son action par devant le tribunal sommaire se ravisant ensuite, il la fit rayer et interjeta appel contre le jugement d'incompétence

Jugé, que le renouvellement de l'instance devant le tribunal sommaire emporte acquiescement au jugement d'incompétence et rend irrecevable l'appel interjeté. (*App., 12 fév. 1918, nº 63.*)

11.—*Recevabilité—Inscription en faux.*—L'inscription en faux incident suit, quant à l'appel, le sort de la demande principale, elle ne peut être considérée comme une demande indéterminée rendant susceptible d'appel un jugement rendu dans une affaire dont la valeur est inférieure au taux d'appel (*Trib App. Alexandrie, 6 nov 1917, nº 20*)

12. —*Recevabilité—Taux Jugement statuant sur l'opposition à un commandement immobilier* La recevabilité de l'appel contre un jugement qui statue sur l'opposition à un commandement immobilier, est déterminée par le montant de la somme réclamée et non par la valeur des immeubles à exproprier (*App., 27 fév. 1918; nº 65.*)

13. *Signification du jugement Sommation à l'appelant de faire inscrire l'appel au rôle Acte séparé* La sommation par l'intimé à l'appelant de faire inscrire l'affaire au rôle général dans la huitaine de la sommation serait nulle et inopérante, si elle était faite dans l'exploit même par lequel l'intimé a signifié le jugement à l'appelant, pour être valable, elle doit être faite par acte séparé. (*App., 20 mars 1918; nº 76,1*)

Appel en matière pénale.

14.—*Appel du prévenu Point de départ du délai* Le jour fixé par le tribunal, pour le prononcé du jugement dans une affaire correctionnelle, étant un jour férié, ce prononcé fut renvoyé à une audience ultérieure Le ministère public s'est contenté d'annoncer le renvoi par une affiche apposée dans l'enceinte du tribunal sans en informer le prévenu par un exploit dans les formes légales.

Jugé, qu'à défaut de signification du jugement rendu en l'absence du prévenu, le délai d'appel court, pour ce prévenu, de la date où il est établi qu'il a eu en fait connaissance du dit jugement. (*Trib. App. Assiout, 4 mars 1918, nº 79*)

15. *Jugement déclarant l'opposition non avenue—Effet de l'appel* L'appel interjeté contre un jugement déclarant que l'opposition sera considérée comme non avenue, par suite de la non comparution de l'opposant, s'étend de plein droit au jugement primitif de condamnation. (*Cass., 19 janv. 1918; nº 25.*)

16.—*Jugement en matière de contraventions—"Restitution" Signification du mot Condamnation au remblayage d'une fosse* —Est susceptible d'appel de la part du prévenu, le jugement qui l'a condamné, en outre de l'amende, au remblayage d'une fosse creusée en contravention du décret du 26 avril 1900.

Cette condamnation à remettre le terrain au niveau primitif est un ordre de faire, qui ne peut pas être compris dans les "restitutions" dont parle l'article 153 C.I.C. (*Trib. App. Tanta, 24 avril 1918, nº 68*)

Jugement interlocutoire—Pouvoirs du Tribunal d'Appel Droit d'évocation, v Procédure pénale. 97

Appropriation.

17. *Terres non cultivées - Autorisation de l'Etat* L'autorisation de l'Etat, exigée par l'article 57, alinéa 1er, du Code Civil, pour la prise de possession des terres non cultivées, qui sont de plein droit la propriété de l'Etat, n'est pas nécessaire pour l'acquisition de la propriété conformément à l'alinéa 2

Par conséquent, celui qui a cultivé ou planté un terrain de cette nature, en acquiert la propriété à l'égard de l'Etat, malgré le défaut d'autorisation de celui-ci, mais sous cette réserve que, pendant les quinze premières années, il perd sa propriété par le non usage pendant cinq ans. (*Trib. Tanta, 8 janv 1918, nº 56*)

18.—*Terres non cultivées Autorisation de l'Etat* Celui qui a cultivé ou planté des terres non cultivées, qui sont de plein droit la propriété de l'Etat, en devient propriétaire à l'égard de celui-ci, malgré le défaut de son autorisation, mais sous cette réserve que pendant les quinze premières années, il perd sa propriété par le non usage pendant cinq ans. (*Trib App. Assiout, 12 juin 1918, nº 117*)

Armée Egyptienne.

19. *Officiers de l' Avancement Ancienneté* D'après les Règlements de l'Armée Egyptienne, l'avancement des officiers supérieurs, à partir du grade de *Sagh*, se fait au choix du Sirdar, sans distinction d'ancienneté ou de grade, tandis que, pour les officiers inférieurs, son choix est restreint aux officiers qui sont les plus anciens dans chaque grade, dans les conditions déterminées par les dits Règlements

Mais ni dans l'un ni dans l'autre de ces cas, il n'existe de droit acquis à l'avancement fondé

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

Les chiffres qui suivent les renvois, par exemple "v Vol, 127," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires dans le présent Répertoire. Les numéros qui suivent les sommaires, par exemple "Trib. App Tanta, 14 mars 1918, N° 114," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires et jugements dans le Bulletin.

A

Abus de confiance.

1.—*Contrat civil Preuve Empêchement de se procurer une preuve écrite Mandat gratuit* En cas de détournement par un mandataire non salarié des objets d'une valeur excédant P T 1,000, qui lui ont été confiés par son mandant, celui-ci peut être admis à prouver par témoins la remise des objets en question le caractère gratuit du mandat pouvant constituer un empêchement moral à l'obtention d'une preuve écrite. *(Cass., 23 déc. 1917; n° 15)*

2. *Preuve—Empêchement de se procurer une preuve écrite Patron et employé* Les tribunaux ont le pouvoir d'apprécier les circonstances qui peuvent constituer un empêchement moral à l'obtention d'une preuve écrite des obligations.

Jugé, que, d'après l'usage en Egypte, les commerçants n'exigent pas des reçus pour les sommes qu'ils remettent à leurs employés pour les besoins du commerce. Si donc un employé de commerce a détourné une somme supérieure à P T 1.000 à lui remise dans ces conditions, le patron est autorisé à prouver cette remise par témoins. *(Trib. App. Tanta, 14 mars 1918, n° 114)*

3.—*Tuteur testamentaire* —L'article 296 C P., punissant l'abus de confiance, s'applique au tuteur testamentaire (*Wassi Moukhtar*) qui détourne les biens de son pupille, aussi bien qu'à un tuteur nommé par le Méglis Hasby. *(Cass., 11 mai 1918, n° 88, III)*

—*Vol entre époux et entre ascendants et descendants Immunité pénale inapplicable en matière d'abus de confiance et d'escroquerie*, v Vol, 127

Acquiescement.

-*Appel en matière civile -Recevabilité*, v Appel en matière civile, 10.

-*Jugement exécutoire par provision Signification Appel—Recevabilité*, v Appel en matière civile, 9

Actes de Commerce.

--v. Courtage, 48.

Action civile.

Partie civile Dommages-intérêts -- Caractère civile du litige, v Compétence des Tribunaux Répressifs 47

4.—*Prescription extinctive- -Prescription de l'action publique Effet* L'action civile résultant d'une infraction pénale est soumise, quant à la prescription, aux règles du droit civil; mais elle ne peut pas être portée par devant les tribunaux répressifs après la prescription de l'action publique *(Trib. Som. Chibin el Kom, 1 août 1917; n° 10.)*

Action publique.

5.– *I Droit d'évocation Cour d'Assises II Etendue du droit Intervention du ministère public— III Membre de la Cour désigné pour l'instruction Attributions* I Le droit d'évoquer l'action publique, conféré à la chambre criminelle de la Cour d'Appel par l'article 45 C.I C (modifié par la Loi n° 6 de 1905), appartient aujourd'hui à la Cour d'Assises

II. Comme conséquence nécessaire du droit d'évocation, la Cour d'Assises peut entamer directement la poursuite et procéder à statuer à l'encontre du nouvel accusé, sans qu'elle soit tenue de demander au ministère public d'intenter l'action publique

III La Cour d'Assises, en évoquant l'action publique, est libre de procéder elle-même à toute mesure d'instruction qu'elle croit utile, ou de désigner un de ses membres à cet effet.

Ce magistrat étant seulement délégué pour recueillir les informations nécessaires et n'étant donc pas un juge d'instruction proprement dit, n'a pas le droit de statuer par une ordonnance sur l'affaire; et il peut valablement participer au jugement du fond. *(Cass., 19 janv. 1918, Cour d'Assises Béni Souef, 9 avril 1917; n° 17.)*

6.—*Prescription Usage de faux—Moment où le délai commence à courir* —Bien que l'usage de faux puisse parfois n'être qu'une infraction instantanée, cependant lorsque l'usage consiste en la production de la pièce fausse dans une instance civile l état d'infraction continue jusqu'au jugement rendu en dernier ressort sur le fond, si la pièce en question n'a pas été déjà retirée C'est à partir de cette date seulement que commence à courir la prescription de l'action publique du chef de l'usage de faux. *(Cass., 23 déc. 1917; n° 84)*

Adjudication, Jugement d'.

—*Demande en nullité—Voies de recours*, v. Expropriation immobilière, 56.

Adultère.

7. *Adultère de la femme—Désistement du mari Arrêt de la poursuite* Le désistement du mari, pour mettre fin à la poursuite pour adultère, n'est pas subordonné à la condition qu'il consente à reprendre sa femme. La poursuite doit être arrêtée lorsqu'il s'est désisté de sa plainte, alors même qu'il aurait manifesté l'intention de la répudier *(Trib. Som. Port-Saïd, 9 juillet 1917, n° 22)*

Appel en matière civile.

8.—*Délai Expropriation immobilière—Revendication.*—Le délai de dix jours prévu à l'article 600 C P C C pour l'appel d'un jugement qui statue sur une demande en revendication introduite au cours d'une procédure d'expropriation immobilière, est applicable dans tous les cas, que

Usury.

126. *I Habitual usury— Pledge of immovables— Property pledged being leased to the debtor II Habitual usury—Elements of offence—Continuous offence.*—I. The habitual lending of money at usurious rates of interest is punishable under whatever form such interest may be disguised

In particular, Article 294 *bis* P.C., under which this offence is punishable, is applicable to the case of loans secured by pledge where the property pledged is leased to the debtor at a rent which amounts to usurious interest.

II The misdemeanour of habitually lending at usurious rates of interest is a continuous offence Consequently, Law No. 12 of 1912, which provides punishment for it, is applicable to the case where payments of usurious interest were made subsequently to the date of the law, although the loans on which the interest was paid were prior in date thereto. (*Cass., March 30, 1918, No. 73.*)

127.—*Usurious interest— Reduction—Rate.*—Where the creditor has stipulated interest on his debt at a usurious rate, the debtor is entitled to claim its reduction to nine per cent, which is the maximum rate for contractual interest, and not to five per cent, which is the rate fixed by law in the absence of stipulation. (*App., March 7, 1918; No 74.*)

V

W

ordinary obligation which is liable to be prescribed by the lapse of fifteen, and not of five, years. *(Trib. Assiut, Feb. 24, 1918 ; No. 103.)*

Suit.

Abandonment of suit—Refusal. Conditions, v. Abandonment of suit, 1

Suretyship.

116. —*Effects—Right of surety to sue debtor.*—If, when his debt falls due, the debtor does not obtain the discharge of the surety or furnish securities to guarantee the latter's right of recourse, the surety is entitled, even before he has paid the debt, to require the deposit by the debtor of a sum of money sufficient to pay such debt. *(Trib. Assiut, March 9, 1918 ; No. 80.)*

117. —*Securities lost by creditor's fault. Discharge of surety.*—A surety who is jointly and severally liable with the principal debtor benefits, in the same way as a simple surety, by the provisions of Article 510 C.C. which discharges the surety to an amount equal to the value of any securities which the creditor may have allowed to be lost by his own fault. *(App., March 20, 1918 ; No. 76, II.)*

T

Tanzim.

118. —*Tanzim. Decree declaring land to be of public utility. Effect on the owner's rights. Occupation of the public way.*—A decree declaring a piece of land occupied by a private road to be of public utility, does not deprive the owner thereof of the right of enjoyment as long as the expropriation procedure has not been commenced and the price paid or deposited.

Consequently, the owner is not punishable under the Regulations of May 31, 1885, relating to the occupation of the public way, if he has impeded circulation on such private road. *(Trib. App. Alexandria, Dec. 6, 1917 ; No. 55.)*

Teacher.

Dismissal during the school year. Untimely dismissal, v. Hire of services, 46

Theft.

119. *Theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants—Exemption from punishment. Abuse of confidence—Obtaining by false pretences.* The exemption from punishment provided for by Article 269 P.C., in the case of theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants, is not applicable in the case of abuse of confidence or of obtaining by false pretences. *(Trib. App. Cairo, April 2, 1918 ; No. 81.)*

—*Counterfeiting keys and fashioning instruments with a view to their use for a criminal purpose—Application of law. Counterfeiting seals*; v. Keys and instruments, 69

Threats.

120. *Threats. Verbal threats made through a third party. Conditions.* It is not necessary, in order that threats made verbally through a third party be punishable, that the accused should have, in precise terms, asked such third party to bring the threats to the knowledge of the person against whom they were directed. It is sufficient that the author of the threats should have distinctly had the intention of making them known to the person threatened, especially if the third party who heard the threats was, by reason of his position and in view of all the circumstances of the case, obliged to inform the interested person of them. *(Cass., April 20, 1918, No. 108.)*

Tort.

121. *Joint and several liability. Receiving stolen goods.* Under the provisions of the new Penal Code, the act of receiving stolen goods is an offence *sui generis*, distinct from that of theft, and not an act of complicity therein.

Consequently, a receiver of stolen property is liable in damages only to the extent of the prejudice resulting from his act, and when he has received a part only of the stolen goods, his joint and several liability with the thief is limited to such part only. *(Cass., Feb. 16, 1918 ; No. 49.)*

122. —*Insanity.* The state of insanity of a person who is guilty of an offence, which state prevents his being criminally liable for such offence, also prevents his being liable in tort for any damage resulting from his act. *(Sum. Trib. Aga, Jan. 22, 1918, No. 93.)*

Transcription.

Sale—Effects, v. Sale, 113 and 114

Trespass, Criminal.

123. — *Conditions.* — *Lease.* — A tenant who, being still in occupation of the land leased by him, opposes the entry into possession of the owner at the expiry of the lease, does not commit criminal trespass within the meaning of Article 323 P.C. *(Cass., Nov. 10, 1917, No. 2.)*

124. *Elements of offence—Possession.*—It is sufficient, in order to convict of criminal trespass under Article 323 P.C., to shew that the person who suffered the trespass had the actual detention of the property, independently of any right of ownership or of the legal possession.

Such actual detention may be sufficiently shewn by a *procès-verbal* recording the formal delivery of the property to the person against whom the trespass was committed. *(Cass., Jan. 5, 1918 ; No. 24.)*

Tutor.

Abuse of confidence. Testamentary tutor. Tutor appointed by Meglis Hasby, v. Abuse of confidence, 4

— *Accounts. Approval by Meglis Hasby. "Res Judicata"*, v. "Res Judicata," 102

Obligation to take inventory of the estate, v. Meglis Hasby, 71

U

Unlawful Assemblies.

125. *Unlawful assemblies. Non political offences.* Law No. 10 of 1914, as to Unlawful Assemblies contains no provisions restricting its application to assemblies having a political object in view.

Held, therefore, that an assembly of persons, the object of which is to prevent a marriage procession, comes within the terms of the Law in question. *(Cass., March 16, 1918, No. 61.)*

tion of the deed of sale The purchaser of immovable property, who has duly transcribed his title, is not represented by the vendor in an action relating to the property sold, even where such action although finally judged subsequently to the date of the sale, had been introduced previously to such date. Consequently, the judgment given in the action does not acquire the force of *res judicata* as against the purchaser (*Trib Tanta, Jan. 21, 1918, No., 66, I*)

Retirement, Compulsory.

—*Police officers Placing them "en disponibilité"* v. Police officers, 85

Public servant Compulsory retirement for ill health Decision of the Medical Board v Public servant, 96, I

Public servant Liquidation of pension Disputes Time-limit Claim for damages v Pensions Law, 83

Revindication.

—*Expropriation of immovables Against whom a revindication claim should be brought First creditor having an inscribed claim*, v Expropriation of immovables, 41

—*Expropriation of immovables Appeal Time-limit*; v Appeal, civil II

Right of Redemption.

106.— *By co-owner Right of pre-emption Distinction* The right of redemption accorded by Article 462 C.C. to the original co-owners as against the transferee of an undivided joint share is distinct from the right of pre-emption Every original co-owner is entitled to redeem such share, whatever be the cause of the co-ownership: and he may exercise his right up to the time of partition, unless he has acted in a way to imply his recognition of the transferee's co-ownership (*Trib Tanta, May 12, 1917, No. 9, II*)

107.— *By co-owners Conditions Sale of undivided share in specific property* —The right of redemption provided for by Article 462 C.C., may be exercised by the original co-owners in the case of sale by one of them of his undivided share in specific property, and not only in the case of sale of his undivided share in the whole of the property owned in common (*Trib Tanta, Oct 21, 1917, No. 18, III*)

S

Sale.

108.— *Accessories of the thing sold— Sale of land Crops* The rule that, in the absence of an express stipulation to the contrary, the sale of a piece of land does not include the crops, applies to all crops standing thereon at the time of the sale, whatever be the state of their growth, and not only where they are ripe. (*Sum Trib. Kafr Sakr, July 8, 1917; No. 45*)

109. *Extinctive prescription Sale Action for supplement of price* The one year's prescription of the vendor's action for supplement of price may be set up by the purchaser at any stage of the proceedings, even on appeal (*App., Nov. 20, 1917; No. 26.*)

Judgment given against vendor—Effect as against purchaser- Transcription of the deed of sale, v "Res judicata." 105.

110. *Last illness—Elements of* - An illness is a "last illness" within the meaning of Articles 254 and 255 C.C., although it began a year before death, if it has gradually increased until death ensued and the steady progress of the malady has not been arrested by an improvement in the patient's condition (*Sum Trib Abu Qurqâs, Dec 24, 1917, No 82*)

111. *Last illness—Old age* Old age alone cannot be considered as the last illness of a person

Consequently, a sale made by a man in old age, before he was seized with the illness which ended in death, is valid independently of its ratification by his heirs. (*App., Feb. 20, 1918; No 42*)

112. *Legacy—Conditions* —In a private document, duly transcribed, under which a person sold certain land to his daughters, in consideration of a price paid, it was agreed that the purchasers should not as long as their father lived dispose of the property in question and that the latter retained the right of enjoyment

Held that the document in question was a sale, and not a legacy, and consequently that the father was not entitled to revoke it. (*App., Jan. 31 1918, No. 51*)

113. *Transcription Effect* A purchaser from heirs, who has duly transcribed his contract, acquires ownership in the absence of fraud, as against a purchaser from the *de cujus*, whose contract has not been transcribed (*Sum. Trib. Attarin, Jan. 20, 1918, No. 71.*)

114. *Transcription Effect* Priority of transcription is immaterial as between parties who have purchased the same immovable from different persons In such a case, the sole question is as to which of the vendors was the true owner of the property It follows that a purchaser from heirs who has transcribed his contract cannot claim ownership as against a purchaser from the *de cujus* whose contract has not been transcribed. (*Trib App. Alexandria, July 27, 1918; No. 92*)

Seals

Counterfeiting; v Keys and Instruments, 69.

Seizure, Conservatory.

V Conservatory seizure

Sick-Leave.

Public servant Right to Incurable disease; v Public servant, 97

Strike

Strike of employees- Dismissal Untimely dismissal; v Hire of services, 47

Subrogation.

115. *Performance Payment by a third party Subrogation Effect Extinctive prescription* Under Egyptian Law, payment by a third party with subrogation extinguishes the debt paid off, and creates a new debt, to which, however remain attached the securities which guaranteed the old debt.

When a third party pays off rent due to a lessor and is subrogated in all his rights, the new debt created as against the lessee is an

Public Servant.

97.—*I Compulsory retirement for ill-health—Decision of the Medical Board.—II. Right to sick-leave Incurable disease* I The decisions of the Medical Board as to the physical fitness for service of public servants are final, provided that the Board is regularly constituted, save where the public servant himself asks to be retired for reasons of health, but the decision of the said Board is unfavourable to him

II The system of sick leave was only instituted in favour of public servants when suffering from a disease which is capable of being cured. If, therefore, it be certain that the illness is incurable, the Administration may refuse to grant such leave

The question whether an illness is curable or not, is finally decided by the Medical Board (*App., April 2, 1918 ; No 89.*)

Dismissal—Intempestive dismissal, v Hire of services, 49.

-Dismissal by reason of suppression of post—Intempestive dismissal, v. Hire of services, 48 and 49, II

- Police officers— Placing them "en disponibilité" Compulsory retirement, v Police officers, 85

98. *-I Public servant appointed on probation Dismissal. II. Public servant appointed on probation Question of aptitude—Control by courts.*— I. The employee of a public administration, appointed on probation for a certain period, may be dismissed in the course of such period if he is deemed unfit for the work, the administration is under no obligation to keep him until the end of the period for which he was appointed.

II. The question whether an employee of a public administration, appointed on probation, has completed the period of probation satisfactorily, depends entirely on the decision of his chiefs and consequently is not subject to the control of the law courts. (*App., Dec. 12, 1917 ; No. 39.*)

—Use of violence against individuals—Judgment convicting of Contents v Cassation, 24.

V also Pensions Law, 83.

Public Utility.

Decree declaring land to be of public utility—Effect on the rights of owner—Occupation of the public way ; v. Tanzim, 118.

Public Way, Occupation of the.

Decree declaring land to be of public utility—Effect on the owner's rights—Occupation of the public way, v Tanzim, 118.

R

Receiver, Judicial.

Appointed by a Mixed Tribunal—Misappropriation Criminal jurisdiction of the Mixed Tribunals v Jurisdiction of the Native Tribunals, Restrictions on, 64.

Goods sequestrated Misappropriation - Penalty, v Misappropriation, 72

99.—*Powers* Where a decision appointing a judicial receiver has only entrusted him with the management of the property sequestrated, he is not entitled to bring a revindication action in respect of any part of such property (*Trib. Tanta, March 3, 1918 ; No. 104.*)

100.—*Powers* —A judicial receiver being empowered to do acts of administration only, it follows that an action relating to the existence of a right on the property sequestrated must be brought against the owner himself and not against the receiver. (*Sum Trib. Mousky, March 2, 1918 ; No. 106.*)

Receiving stolen Goods.

Offence "sui generis" Joint and several liability with the thief—Extent ; v Tort, 121.

Recidivism.

101. *Conditions.* In order that the conditions of recidivism under Article 50 P C. should be fulfilled, it is necessary that the penalty of one year or more of imprisonment, already incurred by the accused, should have been inflicted for one charge only. The Article in question ceases to be applicable, therefore, where the year was only the sum total of several sentences of imprisonment, each of less than a year in duration, which were pronounced by the same judgment for several counts. (*Trib. App. Zagazig, March 3, 1918 ; Trib. Alexandria, Ord. Com., March 18, 1918, No. 91.*)

Redemption, Right of.

V Right of Redemption 106 and 107.

Rent.

Actions for payment of rent—Amount of claim Annual rent ; v Jurisdiction (civil) of Native Tribunals "inter se," 59.

Lease of agricultural lands—Fortuitous event preventing cultivation—Reduction of rent, v Lease, 70.

Payment by a third party—Subrogation—Effect Extinctive prescription ; v. Subrogation, 115.

—"Sanad" to order—Extinctive prescription ; v. Novation, 73.

"Res Judicata."

102.—*Approval by Meglis Hasby of a tutor's accounts.* -The approval by the Meglis Hasby of accounts presented to it by a tutor does not constitute a decision having the force of *res judicata.* Such approval cannot prevent the interested parties from afterwards disputing the genuineness of these accounts before the Native Tribunals. (*Cass, May 11, 1918 ; No. 88, II.*)

103. *Authority of criminal judgment in civil proceedings Acquittal based on inadequacy of evidence* A judgment of acquittal given in a prosecution for forgery and based on the inadequacy of the evidence adduced, is not sufficient to prevent the genuineness of the document being contested in a subsequent civil action (*Trib. App Qena. Nov 19, 1917 ; No. 31.*)

104. *Authority of criminal judgment in civil proceedings Acquittal based on inadequacy of evidence* A judgment of acquittal given in a prosecution for forgery of a document and based on the inadequacy of the evidence, is not sufficient to prevent the genuineness of the document being contested in a subsequent civil action (*Sum Trib. Quesna, Jan 12, 1918, No. 59.*)

105. *Identity of parties Judgment given against vendor Effect as against purchaser—Transcrip-*

of a prosecution for abuse of confidence, decided to postpone judgment until the conclusion of a dispute pending before the civil tribunal as regards accounts. The civil claimant appealed from this decision to the Central Tribunal, which quashed the decision in question and at the same time acquitted the accused.

Held by the Court of Cassation that the appellate tribunal had exceeded its powers by examining the merits of the case, for the right to evoke the merits under such conditions was not expressly recognized by the C.Cr.Pr., as was done by the C.C.C.Pr., in Article 370 (*Cass., April 20, 1918, No. 87.*)

—*Civil claimant—Claim introduced when the opposition made by the accused is being examined;* v. Opposition, criminal, 77, II

—*Civil claimant—Rights—Direct summons after an order for filing;* v. Order for filing, 79.

Default by party making opposition, v. Opposition, criminal, 77, I

92.—*Investigations made by the Parquet subsequently to the committal order*.—There is no provision in the law which precludes the Parquet, after the committal of an accused person for trial before the Assize Court from proceeding to make supplementary investigations and submitting the result thereof directly to the Court, provided that such investigations have only for object the strengthening of evidence against the accused, and not the establishment of a fresh charge against him.

In order, however, to safeguard the rights of the defence, it is necessary that the accused should be informed, in due time, of further evidence so procured, so as to enable him to reply thereto. (*Cass., Dec. 23, 1917; No. 16.*)

—*Judgment—Signing of—Delay—Substantial nullity;* v. Cassation, 28.

Judgment declaring that an opposition is avoided—Effect of appeal; v. Appeal, criminal, 14.

93.—*Judgment of correctional tribunal declining jurisdiction—"Prima facie" case of crime—Committing magistrate—Powers*. A correctional tribunal having declined jurisdiction to try a case brought before it as a misdemeanour, on the ground that there was a *prima facie* case of crime, the committing magistrate, to whom the case was then submitted, remitted it again to the Parquet, because he was of opinion that the case amounted only to a misdemeanour.

This order was quashed by the Court of Cassation on the ground that, under the terms of Article 148 C.Cr.Pr., as modified by Law No. 7 of 1914, the committing magistrate is bound in such case, if he does not give an order of discharge, to commit the case for trial before the Assize Court, maintaining the description given to it by the correctional tribunal, subject to his power to charge the misdemeanour alternatively against the accused. (*Cass., Feb. 2, 1918, No. 36.*)

94. *Order of discharge by Committing Magistrate—Effect of opposition by civil claimant*.—A civil claimant may, independently of opposition by the Procureur Général, lodge an opposition before the Central Tribunal, sitting in chambers, against an order of discharge made by the Committing Magistrate on the ground of the insufficiency of the evidence.

Such opposition, made by the civil claimant alone, has the effect of bringing the criminal charge before the Tribunal sitting in chambers, exactly in the same way as if the Procureur Général had also made opposition to the order. (*Trib. Tanta, Jan. 26, 1918, No. 90.*)

Substantial nullity of the procedure. Admission of documents after the conclusion of pleadings; v. Cassation, 29.

Time for appearance before a correctional tribunal. Opposition, v. Opposition, criminal, 78.

Public Action.

—*Prescription of. Effect. Civil Action. Extinctive prescription*, v. Civil Action, 30.

95.—*Prescription of the public action. Uttering a forged document. Date from which period runs.* Although the uttering of a forged document may sometimes be an instantaneous offence, yet when such act consists in the production of the forged document in a civil suit, the offence continues until judgment is given in last resort on the merits, unless the document in question has, in the meantime, been withdrawn. It is from this date that the prescription of the prosecution in respect of the uttering of the forgery begins to run. (*Cass., Dec. 23, 1917; No. 84.*)

96.— I. *Criminal proceedings. Right of Court to remove proceedings to itself. Assize Court. II. Criminal proceedings. Right of Court to remove proceedings. Assize Court. Extent of right. Intervention of State Representative. III. Criminal proceedings. Right of Court to remove proceedings. Member of Court appointed to investigate the case. Functions.* I. The right to remove proceedings which was conferred upon the Criminal Chamber of the Court of Appeal by Article 45 C.Cr.Pr. (amended by Law No. 6 of 1905), is now vested in the Assize Courts.

II. As a necessary consequence of its right to remove proceedings to itself, an Assize Court may directly prosecute the newly accused person and proceed to decide on his case, without having to call upon the State Representative to institute proceedings against him.

III. An Assize Court may, upon removing proceedings, either undertake itself any enquiry it may think useful or appoint one of its members for the purpose.

Such judge, being only delegated to collect the necessary information and, therefore, not being an examining judge in the strict sense, has no power to make any order on the case; he may, therefore, lawfully take part in the judgment on the merits. (*Cass., Jan. 19, 1918, Assize Court Beni Suef, April 9, 1917; No. 17.*)

Public Establishments.

Giving hashish to be smoked in—Possession of hashish. Distinct offences; v. Hashish, 45.

Publicity.

—*Judgment convicting of insults—Contents*, v. Cassation, 23.

Poisonous Substances.

Criminal liability of seller—Non-compliance with regulations, v Homicide, 51

Police Officer.

85.—*Public servants—Police officers Placing them "en disponibilité" Compulsory retirement* - The placing of a police officer *en disponibilité* under the Law No. 16 of 1912, is an administrative measure and, as such, cannot be subject to the control of the courts

Nevertheless, the placing of an officer *en disponibilité* does not justify his compulsory retirement at the expiration of the period of *disponibilité*, except in conformity with the conditions of the Pension Law which governs such officer and such a measure justifies an award of damages against the Administration. (*App., March 3 and 19, 1918, No. 110*)

Pre-emption.

86.—*Declaration of intention to pre-empt Form* The declaration of intention to pre-empt, which the law requires, need not necessarily be made by a separate document; it may be made in the summons in the pre-emption action (*Trib Tanta, May 12, 1917, No. 9, I*)

87.—*I Price—Formal offer of payment II Offer to pay the price—Fictitious price.* I. The offer of the price mentioned in Article 14 of the Pre-emption Law, must, on pain of forfeiture of the right of pre-emption, be made by a formal offer (*offre reelle*).

II. If a pre-emptor disputes the price appearing in the contract of sale as being fictitious, he may offer such sum as he estimates to be the true price, subject to the onus of subsequently proving, on pain of forfeiture of his right of pre-emption, that the sum so offered really represented the true price (*App., May 8, 1918, No. 102*)

88.—*Pre-emptor's death Extinction of right* Under the Muhammedan Law, the right of pre-emption does not pass to heirs unless it has been formally recognized by a judgment rendered in the lifetime of the person through whom they claim

When, therefore, a pre-emptor dies after the institution of the suit but before judgment, his heirs are not entitled to claim the exercise of his right. (*Trib. Assiut, Feb. 3, 1918, No. 113*)

Right of redemption Distinction, v Right of redemption, 106

89.—*Suit brought before an incompetent tribunal Interruption of time prescribed for forfeiture of right II Pre-emption—Price—Formal offer of payment.* I. A pre-emption suit brought even before an incompetent tribunal, within thirty days of the declaration of intention to pre empt, interrupts the forfeiture mentioned in Article 15 of the Pre emption Law

II A pre-emptor is not bound, on declaring his intention to pre-empt, to make a formal offer (*offre réelle*) of the price mentioned in the deed of sale: a simple offer of payment of the price is sufficient for the purposes of the law (*Trib. Tanta, Oct 21, 1917, No. 18, I, II*)

Prescription, Extinctive.

—*Civil action Prescription of public action—Effect*, v Civil Action, 30.

Performance—Payment by a third party—Subrogation—Effect, v Subrogation, 115.

Sale—Action for supplement of price, v. Sale, 109

—*Substitution of an obligation for another—Rent "Sanad" to order—*; v. Novation, 73.

Prescription of the Public Action.

—*Uttering a forged document—Date from which period runs*, v Public Action 95

Principals and Accessories.

90. *Participation of several persons in an offence—Common intention—Assault and battery—Blows causing death* Where several persons participated in the commission of an act constituting an offence, they are considered as having had a common intention, and each is responsible for the consequences of such act, in the same way as if he had committed it separately

Several persons who, having dealt blows to another without intending to kill him, have nevertheless caused his death, may be punished as principals participating in the offence provided for by Article 200 P.C. (*Cass, June 1, 1918, No 99*)

Procedure, Civil.

Appeal Admissibility—Acquiescence in the judgment v Appeal civil, 7

Appeal—Admission—Acquiescence in the judgment Service of judgment Provisionally executory judgment; v Appeal, civil, 6.

Appeal - Admissibility Improbation, v Appeal, civil, 9.

—*Arrestment Declaration by arrestee—Order to the arrestee to pay the debts for which the arrestment was made*, v Arrestment, 17

Challenge of judges Admissibility- Time at which it must be presented—Pleadings, v Judges, Challenge of, 55.

Claim to obtain the cancellation of a hypothecary inscription Competent tribunal, v Jurisdiction (civil) of Native Tribunals "inter se." 61

Decisive oath Admissibility—Power of judge, v. Oath, decisive, 74

Decisive oath Admission—Withdrawal, v Oath, decisive, 75.

Expropriation of immovables Revindication claim Against whom such claim should be brought First creditor having an inscribed claim, v. Expropriation of immovables, 41

—*Improbation Fine—Effect of subsequent compromise*, v Improbation, 53.

Improbation—Several plaintiffs in improbation Fine, v Improbation, 54

Judgment Claim for nullity Ways of attacking judgments; v Judgment, civil, 56.

Judgment by default Opposition Time limit Execution—Payment of costs—Lawyer's fees, v Opposition, civil 76.

Service of judgment Summoning the appellant to have the appeal entered in the cause list—Separate process, v Appeal, civil, 10.

Procedure, Criminal.

—*Appeal by the accused Date from which the time limit for appeal runs*, v Appeal, criminal, 12.

91. *Appeal from an interlocutory judgment—Power of the appellate tribunal Evoking the merits* A Summary Tribunal, during the trial

the defaulting party was present when seizure was made of movable property belonging to him, in execution of the order to pay lawyer's fees, and that he accepted appointment as receiver of such property His declaration at the time of this seizure, that he reserved to himself the right to make opposition against the principal part of the judgment, does not prevent the forfeiture of his right of opposition. (*App., Jan. 23, 1918, No. 30.*)

Opposition, Criminal.

77.—*I. Opposition, criminal—Default of the party making opposition II Civil claimant Claim introduced when the opposition made by the accused is being examined* I Article 133, § 3 C. Cr. Pr, which provides that, if the party making opposition fails to appear the opposition shall be avoided only applies in the case where such party fails to appear at the first hearing of the proceedings of opposition The said article ceases to be applicable, therefore if the party making opposition after appearing at the first hearing, abstains from appearance at the further hearings, the court should in this case pronounce judgment on the merits of the opposition

II. As the opposition has the effect of reopening the case, the victim of the offence may intervene as civil claimant for the first time when the opposition made by the accused is being examined (*Sum Trib Kafr el Sheikh, Dec. 12, 1917, No. 58*)

Judgment declaring that an opposition is avoided - Effect of appeal; v. Appeal, criminal, 14.

—Opposition by civil claimant to order of discharge by committing magistrate Effect, v. Procedure criminal 94

78.—*Criminal procedure—Time for appearance before correctional tribunal- Opposition* An accused person who makes opposition to the judgment pronounced by default is in the position of a plaintiff in the action He has no right, therefore, to the three days' delay fixed by the law in correctional matters, for appearance before the tribunal trying the opposition (*Cass., Nov 24, 1917, No. 6.*)

Order for filing.

79. *Rights of civil claimant Direct summons after an order for filing* —An order for filing made by the Parquet under Article 42 C Cr Pr is not a bar to proceedings by direct summons by the civil claimant. (*Cass., May 11, 1918, No. 88 I*)

Order of Committing Magistrate.

Judgment of Correctional Tribunal declining jurisdiction "Prima facie" case of crime Committing magistrate Powers, v Procedure criminal, 93.

-Order of discharge Effect of opposition by civil claimant, v. Procedure, criminal, 94

Partition.

80. *Partition of property Co-owner under age Intervention of Court—Power of infant's father* - Whereas under Mohammedan Law a father can, as legal guardian (*wali*) of his child under age, sell the latter's property without previous authorization by the authority competent in matters of tutelage, he can *a fortiori* consent to an amicable partition of joint property of which his child is co-owner, without having to resort to the procedure laid down by Article 452 C C and following articles. (*Sum Trib Sherbin, Oct 29, 1917; No. 47*)

81. *Partition Right of joint owners to demand partition Agreement to the contrary Effect* - An agreement by which the joint owners of an undivided immovable agree to remain in joint ownership for a period exceeding five years, is not radically null and void the period indicated therein must be reduced to five years. (*Sum Trib. Kafr el Zayat, April 15, 1918; No. 95*)

Penalties.

82. *Misappropriation of public funds—Forgery of public documents -Connexity— Subsidiary penalties* A public servant, on being convicted of misappropriation of public funds (Art. 97 P C) and of forgery of public documents (Art 179 P C) committed with a view to dissimulating the misappropriation, was sentenced to the penalty for forgery, as being the heavier punishment (Art 32 P C).

Held, by the Court of Cassation, that the fact that the prisoner was not ordered to pay fine and to restore the money acquired by him, (which are two subsidiary penalties imposed by the law in the case of misappropriation) did not constitute a misapplication of the law (*Cass., Nov. 10, 1917; No. 3.*)

Pensions Law.

83. *Public servant Compulsory retirement Liquidation of pension Disputes Time-limit Claim for damages* Article 6 of the Pension Law of 1909, which provides that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner, bars the latter from bringing, after the expiration of the said period a claim for damages against the Administration, on grounds of untimely dismissal. Such a claim would be an indirect way of obtaining a modification in the amount of pension (*App., May 28, 1918; No 111.*)

Peremption of Judgment.

Non-execution of judgment by default—v Judgment by default, civil, 58

Performance.

Payment by a third party- Subrogation—Effect - Extinctive prescription, v. Subrogation, 115.

Personal Statute.

Dowry Contracts Construction, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 65.

Pledge.

84.—*Pledge Property returning into the debtor's possession Nullity of pledge* A pledge is cancelled and can no longer be set up against third parties, if the property pledged returns into the debtor's possession, even by way of lease (*App., Jan 30. 1918, No 41*)

Property pledged being leased to the debtor, v. Usury, 126, I

M

Maintenance.

—Claim for maintenance between husband and wife—Incompetence of Native Tribunals ; v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 66.

Maize, Dried Stalks of.

—"Firewood" or "crop" , v. Arson, 18.

Mandate.

Gratuitous mandate—Proof—Circumstances preventing a party from obtaining a document of proof , v Abuse of confidence, 3.

"Manzoul."

Unintentional homicide—Non-compliance with regulations—Sale of poisonous substances—Criminal liability of seller , v Homicide, 51.

Meaning of Terms.

Arson—"Firewood"—"Crop"—Dried maize stalks ; v. Arson, 18.

—"Restitution"—Order to fill up a pit ; v. Appeal, Criminal, 13.

Medical Board.

Public servant—Compulsory retirement for ill-health—Decision of the Medical Board ; v Public Servant, 97.

Meglis Hasby.

—Approval of tutor's accounts—"Res judicata" ; v "Res judicata," 102.

71.—*Tutors and curators.—Obligation to take inventory of the estate.*—Under Article 12 of the Decree of November 19, 1896, concerning Meglis Hasbys tutors and curators must, within three days of their appointment and on pain of fine, proceed to take inventory of the estate in the presence of a representative of the administrative authorities.

Held, that there is nothing in the terms of this decree which imposes upon the administrative authorities the obligation to proceed *proprio motu* in the matter. On the contrary, it is for the tutor or curator to take the necessary steps for securing the presence of a representative of the said authorities, and then to proceed to make the required inventory, and if he neglects to do so, he will be ordered to pay the fine provided for by the above-cited article. (*Cass., March 30, 1918, No. 72.*)

Mehkemeh Sharia.

Decision as regards determination of beneficiaries under a wakf—"Res judicata" , v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 67.

Minor.

Partition of property—Co-owner under age—Intervention of Court—Power of infant's father ; v Partition, 80.

Misappropriation.

—Receiver appointed by a Mixed Tribunal—Criminal jurisdiction of Mixed Tribunals , v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 64.

72.—*Goods seized—Goods sequestrated.*—Misappropriation of goods which are judicially sequestrated falls under Article 280 P.C., which punishes the misappropriation of goods seized. (*Sum. Trib. El Ayat, Feb. 4, 1918 ; No. 94.*)

—Public funds—Forgery of public documents—Connexity—Subsidiary penalties, v Penalties, 82.

Monition of Execution.

—Opposition to—Judgment deciding on—Amount of claim—Appeal—Admissibility , v Appeal, civil, 8.

Municipal Commission.

—Mansura—Suits against the Government ; v. Jurisdiction (civil) of Native Tribunals "inter se," 62.

—Tanta—Suits against the Government , v. Jurisdiction (civil) of the Native Tribunals "inter se," 63.

N

Narcotic Substances.

Criminal liability of seller—Non-compliance with regulations , v Homicide, 51.

Novation.

73.—*Substitution of an obligation for another—Rent—Sanad to order—Extinctive prescription.*—The fact that a lessee has given a *sanad* to order for the balance of rent due, operates novation of the debt, although the cause of the debt is mentioned in such *sanad*.

The new debt, being an ordinary obligation, is liable to be prescribed by the lapse of fifteen, and not of five, years. (*Sum. Trib. Tahta, Feb. 20, 1918 ; No. 83.*)

O

Oath, Decisive.

74.—*Admissibility—Power of judge.*—The Court may, where the parties cannot agree, refuse an application for permission to tender the decisive oath, if the facts to which it relates are contradicted by the documents produced in the case. (*App., Dec. 31, 1917, No. 29.*)

75.—*Admission—Withdrawal.*—A party who has applied for permission to tender a decisive oath may subsequently withdraw his application, even though it may have already been admitted by the Court, so long as it has not been concurred in by the other party to the suit. (*Sum. Trib. Kafr Sakr, July 8, 1917 ; No. 21.*)

Obligation.

Substitution of an obligation to another—Rent—Sanad to order—Extinctive prescription , v Novation, 73.

Obtaining by False Pretences.

—Theft as between husband and wife and between ascendants and descendants—Exemption from punishment—Abuse of confidence—Obtaining by false pretences ; v Theft, 119.

Opposition, Civil.

76.—*Judgment by default civil—Opposition—Time-limit—Execution—Payment of costs—Lawyer's fees.*—The payment, by a defaulting party, of the lawyer's fees which he was ordered to pay by the judgment by default, is an act of execution within the meaning of Article 330 C.C.C.Pr.

Knowledge of the execution of a judgment by default results sufficiently from the fact that

right over immovable property and should be brought before the tribunal of the district in which the property is situated but was a purely personal claim and should be brought before the tribunal within the circumscription of which the defendant is domiciled (*App., Jan 29, 1918, No 50*)

62.— *Suits against the Government Municipal Commission of Mansura* The Municipal Commission of Mansura, being a part of the Government, is entitled to benefit by the provisions of the Decree of May 18, 1892, which determines the tribunals having exclusive jurisdiction to try suits against the Government (*Trib Mansura, Oct. 25, 1917, No 19*)

63. *Suits against the Government Municipal Commission of Tanta* The Mixed Municipal Commission of Tanta being a part of the Government, is entitled to benefit by the provisions of the Decree of May 18 1892, which determines the tribunals having exclusive jurisdiction to try suits against the Government (*App., May 13, 1918, No 53.*)

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on.

64.— *Criminal Jurisdiction of Mixed Tribunals Misappropriation by a receiver appointed by a mixed tribunal* The criminal jurisdiction of the Mixed Tribunals in respect of local subjects who misappropriate goods seized by order of these Tribunals is purely exceptional in character, and cannot be extended, by way of analogy, so as to include a case of misappropriation, by a receiver appointed by the Mixed Tribunals, of the revenues of the sequestrated property — (*Trib. App. Alexandria, Dec 6, 1917, No. 32.*)

65. — *Dowry Contracts Construction* Agreements must be construed according to the intention of the parties thereto, whatever be the terms used by them

Thus, an agreement under which a person handed to his son-in-law a sum of a money to be employed to the profit of his daughter, was held to involve no question of personal statute although such sum was wrongly described as dowry (*dot*) in the agreement drawn up by the parties

Consequently, the Native Tribunals have jurisdiction to try a claim for the restitution of the sum in question. (*App., Oct. 22, 1917, No. 8*)

66.— *Maintenance* In view of the express provision of Article 16 of the Organic Decree, and notwithstanding the fact that Article 155 and the following articles of the Civil Code appear to imply the contrary the Native Tribunals must declare themselves incompetent to entertain claims for maintenance between husband and wife. (*Sum. Trib. Wasly, July 18, 1917, No. 23.*)

67. *Wakf Determination of beneficiaries Decision of Mehkemeh "Res judicata."* The Native Tribunals have jurisdiction to determine the persons entitled as beneficiaries under a wakf, as such disputes do not relate to the constitution of the wakf

But, as under the Organic Law of the Mehkemehs (*see* Arts. 27 and 137) these courts are equally empowered to try such disputes, a final decision of a Mehkemeh, recognizing certain persons as beneficiaries under a wakf, has, as regards this point the force of *res judicata* before the Native Tribunals. (*Trib. App. Alexandria, Jan 22, 1918; No. 44.*)

Jurisdiction of Penal Tribunals.

68. *Civil claimant Damages Civil character of claim* The penal tribunals have no jurisdiction to decide as to damages sued for by a civil claimant, if the criminal charge formulated by him has no foundation the dispute being of a purely civil character (*Cass Nov 10 1917; No. 2, 11*)

K

Keys and Instruments.

69. *Counterfeiting keys and fashioning instruments with a view to their use for a criminal purpose - Application of the law Counterfeiting seals.* - Article 281 P C, which punishes the counterfeiting of keys and the fashioning of instruments with a view to their use for a criminal purpose, applies only to instruments designed for use in the commission of theft

Consequently the act of counterfeiting a seal with the object of using it in committing a forgery, is not punishable under the terms of the above mentioned article (*Trib App Assiut, Jan 21 1918, No 33*)

L

Lawful Custody.

Lawful custody, v Escape of prisoners, 35 and 36

Lease

70. *Lease of agricultural lands Fortuitous event preventing cultivation Reduction of rent* The clause by which a lessee of agricultural lands binds himself to pay the rent in whole, even in case he is prevented by a fortuitous event from cultivating the land, applies only to events which, although uncertain, could reasonably be foreseen at the moment of concluding the lease

Held, that the Decree of September 22, 1914, imposing certain restrictions upon the cultivation of cotton constitutes an event which could not reasonably be foreseen and that it entitles the lessee to claim a reduction of rent equivalent to the difference between the price of cotton and the price of the crop which he had to substitute for it after deduction of the expenses of cultivation (*App., April 16, 1918, No. 101.*)

Criminal trespass Conditions, v Trespass, 123.

Pledge Property pledged being leased to debtor; v Usury, 126, 1.

Pledge—Property pledged returning into the debtor's possession Nullity of pledge; v Pledge, 84

—Rent Damages due under contract of lease—Conservatory seizure, v. Conservatory seizure, 32

Legacy.

—Sale—Legacy Conditions; v Sale, 112

I

Illness, Last.

Elements of—; v Sale, 110.

Old age; v Sale, 111.

Improbation.

Appeal—Admissibility, v Appeal civil 9

53. *Fine Effect of subsequent compromise* Where, on appeal lodged against a judgment dismissing an interlocutory improbation action, a compromise is made between the parties in the principal action, the plaintiff in the improbation action is not thereby discharged from payment of the fine imposed upon him. (*Sum. Trib. Mousky Dec 13, 1917. No. 69.*)

54 *Several plaintiffs in improbation Fine* - Where several persons have improbated one and the same document and have been defeated in their application, one fine only should be imposed upon them, if they acted jointly and by the same process. (*Sum Trib. Kafr el Sheikh, April 23, 1918; No. 107.*)

Indecent Assault.

Elements Intention, v Assault indecent, 19.

Insanity.

Tort, v. Tort, 122.

Insults.

Judgment convicting of Contents Publicity, v Cassation, 23.

Interest.

Usurious Reduction—Rate, v Usury, 127

J

Judges, Challenge of.

55.—*Admissibility -Time at which it must be presented Pleadings* A challenge of a judge is inadmissible if presented after the discussion of incidental questions, although no pleadings on the merits have yet been put in, where the party presenting it was already aware, before the discussion of such questions, of the grounds upon which the challenge is based. (*App., March 27, 1918, No 77.*)

Judgment, Civil.

56.—*Claim for nullity—Ways of attacking judgment.*—A judgment which has not been attacked in one of the ways recognized by the law can no longer be made the object of a principal action based on grounds of nullity which could have been set up if, and when, such judgment had been attacked in the ordinary way. (*App., Dec. 18, 1917; No 28,* I.)

57.—*Judgment—Loss of executory copy of a judgment - Proof - Delivery of a second copy.*—A creditor who applies for a second executory copy of a judgment given in his favour, is under no obligation to prove the accident by which the first executory copy was lost, it is for the debtor to shew that the delivery of a second copy is unnecessary by producing proof of payment made in pursuance of the judgment. (*Sum. Trib. Sayeda Zeinab, Dec. 24, 1917; No. 70*)

Provisionally executory judgment—Service—Acquiescence—Appeal—Admissibility; v. Appeal, civil, 6.

Judgment, Criminal.

—Contents -False information Fact alleged, v Cassation, 22

Contents Insults—Publicity; v Cassation, 23.

—Interlocutory Appeal from an interlocutory judgment Powers of the appellate tribunal—Evoking the merits; v. Procedure, Criminal, 91.

Substantial nullity Contradiction between the grounds and the operative part of a judgment; v Cassation 25

Substantial nullity Grounds of judgment, v Cassation, 26 and 27

Judgment by Default, Civil.

58.—*Non-execution Peremption* - The peremption of a judgment by default, for want of execution within six months of its date, is not a matter of public policy The party concerned may apply for such peremption as he may renounce it either expressly or impliedly by acquiescing in the judgment (*App., Dec 18, 1917; No. 28,* II)

Opposition Time limit Execution Payment of costs Lawyer's fees, v Opposition civil 76.

Jurisdiction (Criminal) of Mixed Tribunals.

Misappropriation by a receiver appointed by a mixed tribunal, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 64.

Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals, "inter se."

59. *Actions for payment of rent Amount of claim - Annual rent* The Central Tribunal has competence, to the exclusion of the summary judge, to entertain an action for payment of rent, where the annual rent exceeds L.E. 150, even though the amount of the claim is below that sum (*App, Nov 26, 1917, No 27*)

60.— *Incompetence "ratione materiæ" Private interest Civil jurisdiction of the Contraventional Tribunal* Before the Native Tribunals, an exception of want of jurisdiction on the ground of the amount of the dispute is not a matter of public policy Therefore, it cannot be raised by the Court of its own motion, and must be set up by the interested party before any other exceptions and before any pleadings are put in upon the merits

Held that although Article 150 C Cr Pr lays down that the contraventional tribunal shall only decide on a claim for damages the amount of which is within the jurisdiction of the Summary Tribunal and not subject to appeal, an exception of want of jurisdiction on the ground of the amount of damages claimed cannot be entertained if it has been raised after pleadings on the merits have been put in (*Sum. Trib. Benha, March 17, 1918; No. 118*)

61. -*Territorial jurisdiction Claim to obtain the cancellation of a hypothecary inscription* - Two persons having bought in common land charged with a hypothec, one of them undertook by contract with the other to obtain the cancellation of the hypothecary inscription

Held, that the action instituted by the latter against the former, for specific performance of the said agreement, or damages in default thereof, was not a direct claim for the cancellation of a hypothec which, as such, relates to a real

Forgery.

Prosecution for forgery. Acquittal based on inadequacy of evidence. Authority of criminal judgment in civil proceedings, v. "Res Judicata," 103, 104

Public documents. Misappropriation of public funds. Connexity. Subsidiary penalties, v. Penalties, 82

Formal Offer of Payment.

44.—*Costs.* The costs of a formal offer of payment (*offre reelle*) accepted by the creditor must be borne by such creditor, if it is shown that he rendered this procedure necessary by his unjustified refusal of the amicable offer of payment previously made by the debtor.

Such refusal may be established by all modes of proof, including oral evidence. (*Sum. Trib. Port Said, Sept. 16, 1917; No. 11.*)

Preemption. Price, v. Preemption 87 I, and 89, II

H

„ Hashish."

45. *Possession of hashish. Giving hashish to be smoked in a public establishment. Distinct offences.* —The fact of being found in possession of *hashish*, and that of giving *hashish* to be smoked in a public establishment, constitute two distinct offences, the former being a misdemeanour under the terms of the Decree of March 10, 1884, and the latter a contravention under Law No. 1 of 1904. Consequently, there is no reason why the keeper of a public establishment should not be prosecuted and punished for these two offences simultaneously, even though they were committed at the same time and place. (*Cass., July 30, 1917; No. 13.*)

Hire of Services.

46.—*Untimely dismissal. Teacher. Dismissal during the school year.* A contract of hire of services entered into with a school master is presumed to have been made for the duration of the whole school year, and his dismissal before the end of the year is an untimely dismissal which entitles him to claim damages to the extent of his salary for the unexpired part of the school year. (*Sum. Trib. Qena, June 30, 1918, No. 119.*)

47.—*Untimely dismissal. Strike of employees.* The fact that an employee has taken part in a strike, with the object of obtaining an increase of salary, does not exonerate his employer from the obligation to pay him an indemnity if he dismisses him on account of the strike. (*App. March 11, 1918; No. 75.*)

48. *Public servant. Dismissal by reason of suppression of post. Intempestive dismissal.* Although Public Administrations have the right to dismiss their employees in case their posts are suppressed, such a measure can apply only to the *bona fide* occupant of the suppressed post.

Consequently, where a public administration, with a view to obtaining the discharge of one of its employees, transfers him to a post the suppression of which has already been decided in principle, and afterwards dismisses him at the moment of its suppression, such act constitutes an intempestive dismissal. (*App. March 19 and May 21, 1918, No. 100.*)

49. *I. Public servant. Dismissal. Intempestive dismissal. II. Public servant. Dismissal by reason of suppression of post. Intempestive dismissal.*

I. As the Financial Code contains no provisions which derogate from the principles of the Civil Code concerning the dismissal of employees, Article 404 C.C., as to intempestive dismissal, applies equally to employees of public administrations as to any other employers.

II. Although under the provisions of the Financial Code public administrations have the right to dismiss their employees in case their posts are suppressed, such suppression must nevertheless be real and not merely fictitious. If therefore the post which has been apparently suppressed continues in fact to exist, the employee dismissed is entitled to indemnity for intempestive dismissal. (*App., Jan. 17, 1918, No. 40.*)

Homicide.

50. *Involuntary homicide. Involuntary wounds and blows causing death. Criminal liability.*—Where wounds inflicted involuntarily through carelessness or neglect although not fatal in themselves have nevertheless resulted in the death of the victim, by reason of the bad state of his health at the time when he was wounded, the offender is punishable for involuntary homicide and not only for wounds inflicted involuntarily. (*Trib. App. Alexandria, March 27, 1918; No. 105.*)

Involuntary homicide—Blows causing death—Participation of several persons—Common intention, v. Principals and Accessories, 90

51.—*Unintentional homicide. Non-compliance with regulations. Sale of poisonous substances—Criminal liability of seller.*—A person who, contrary to regulations, sells narcotic substances (*manzoul*) is criminally liable for the consequences of their use. The seller is punishable for unintentional homicide when the purchaser dies as a result of an abusive use of such substances. (*Cass., April 22, 1917; No. 12.*)

52. *Wilful homicide. Concomitance of homicide with another crime. Attempt. Penalty.* Article 198, § 2, P.C., which punishes wilful homicide by death where it is preceded, accompanied or followed by another crime, makes in reality these two crimes into a single special offence. Attempt to commit such offence is, therefore, punishable like any other attempted offence, that is to say by the combined application of the above-mentioned paragraph and of the general rules as to attempt.

Held, that attempted homicide, preceded by an attempted theft with aggravating circumstances (Art. 273 P.C.), falls under Articles 198, § 2, 45, and 46 P.C., and not under Articles 198, § 1, 273, 45, and 46, combined with Article 32 P.C. (*Cass., Oct. 27, 1917; No. 1.*)

Hypothec.

—*Territorial jurisdiction. Claim to obtain the cancellation of a hypothecary inscription*, v. Jurisdiction (civil) of Native Tribunals "inter se," 61

to the senior officers of each rank But neither in the one case nor in the other, has any officer a vested right to promotion on the ground of seniority (*App., April 2, 1918 ; No. 112.*)

Employees.

—*Strike of Dismissal Untimely dismissal*, v Hire of services, 47

Escape of Prisoners.

35. -*Escape of prisoners Arrest of an accused in " flagrante delicto by a private individual - Lawful custody* —The arrest of an accused person in *flagrante delicto* by a private individual in conformity with Article 7 C.Cr.Pr, does not constitute such person in lawful custody within the meaning of Article 120 P C relating to the escape of prisoners. Consequently, an accused person who makes his escape under these circumstances is not punishable under that article. (*Sum. Trib. Deirut, Dec. 5, 1917 ; No. 34.*)

36.—*Arrest of an accused person in " flagrante delicto " by a private individual- Lawful custody* An accused person who was arrested in *flagrante delicto* by a private individual and who then made his escape, is punishable under Article 120 P C because he was in lawful custody within the meaning of that article (*Sum Trib Deirut, Jan 3, 1917 ; No 35.*)

Escape from Justice.

37. *I Escape from justice Abetment Furnishing false information concerning an offence II Escape from justice Abetment Furnishing false information concerning an offence Effect of retractation* I A person who, with the intention of aiding a criminal to escape from justice, furnishes false information about the offence, is punishable under Article 126 *bis* P C only where such information is furnished to a public official who is competent to conduct the enquiry

Thus a person who furnishes such information to a sheikh of ghaffirs does not come within the terms of the said article

II For Article 126 *bis* P.C. to be applicable to a person who has furnished false information concerning an offence such person must have persisted in the statements he has made ; he is not punishable if he retracts these statements before the conclusion of the enquiry. (*Trib. Qena, Ord. Com., Nov. 17, 1917 ; No 57.*)

38.—*Escape from justice Abetment Furnishing false information concerning an offence—Complicity of the criminal Punishment* A criminal who, in order to escape from justice, agrees with another that the latter should furnish false information about the offence is not guilty of complicity in the offence provided for by Article 126 *bis* P C (*Trib. App. Cairo, Feb 26, 1918 , No. 67.*)

Eviction.

Exchange—Dispossession Rights of the party dispossessed , v. Exchange, 39

Evidence.

—*Abuse of confidence—Inability to obtain document establishing obligation—Master and servant* , v. Abuse of confidence, 2.

Abuse of confidence Civil contract—Proof Circumstances preventing a party from obtaining a document of proof- Gratuitous mandate , v. Abuse of confidence, 3.

Brokerage- Act of Commerce- Oral evidence , v Brokerage, 21

Exchange.

39.—*Dispossession Rights of the party dispossessed.* Article 359 C C which confers upon a party to an exchange, who has been dispossessed of the thing received by him, the option to claim the restoration of the thing which he has given, applies to all cases of dispossession, whatever be the cause thereof, and not only—as the Arabic text of the Article seems to indicate— to the case where the dispossession is due to the fact that the thing received by him was not the property of the other party at the moment of the exchange

Consequently, a party to an exchange may claim the restoration of the property he has given, where the property received by him has been expropriated by a hypothecary creditor of the other party (*Trib. Tanta Jan 21 1918 , No 66, II.*)

Expropriation of Immovables.

40. *Expropriation of immovables Judgment of adjudication Claim for nullity— Ways of attacking judgment* A claim for the nullity of a judgment of adjudication given in expropriation proceedings cannot be made by way of a principal action instituted by the debtor who was a party to the expropriation proceedings such judgment can only be attacked by way of appeal subject to the conditions, and within the limits of time, laid down by Article 586 C C.C.Pr (*Trib. Assiut, March 17, 1918 ; No. 115.*)

Judgment deciding on opposition to a monition of execution- Amount of claim— Admissibility of appeal v Appeal civil, 8.

41. *Expropriation of immovables Revindication claim Against whom such claim should be brought First creditor having an inscribed claim* - The requirement of Article 595 C C C Pr, that the first creditor having an inscribed claim should be made a party to a revindication action brought in the course of proceedings for expropriation, when such action is introduced after the posting of the notices, is not imposed on pain of nullity. (*App., June 26, 1917 , No. 7.*)

Revindication claim- Appeal- Time limit , v Appeal, civil, 11

F

False Evidence.

42. *Elements of offence Intention* False evidence given against the accused in a misdemeanour case is punishable under Article 256 P C., only where the witness, in making his false deposition, had the intention of injuring the said accused. (*Cass , April 20, 1918 , No. 96.*)

43. *Mehkemeh Oath* A person may be punished for giving false evidence under Article 257 P.C., in respect of evidence given by him before a Mehkemeh, even though he was not put on oath, so long as the rules of the Mehkemeh do not impose the formality of the oath (*Cass , Dec 8, 1917 , No 14.*)

False Information.

Judgment, criminal—Contents—Fact alleged , v. Cassation, 22.

Civil Claimant.
Claim introduced when the opposition made by the accused is being examined; v. Opposition, criminal, 77, II.
Damages—Civil character of the claim, v. Jurisdiction of Penal Tribunals, 68.

31.—*Intervention of civil claimant before the courts of criminal jurisdiction. Prejudice suffered in consequence of an offence. Habitually lending at usurious rates of interest.* Where several loans have been made to a single borrower, in such circumstances as to render the lender guilty of the offence of habitually lending money at usurious rates of interest, the borrower is entitled to intervene, as civil claimant, in the proceedings pending before the court of criminal jurisdiction. (*Sum. Trib. Damietta, Aug. 30, 1917, No. 46.*)
Opposition to an order of discharge by committing magistrate. Effect, v. Procedure, Criminal, 94.

Committing Magistrate.
Judgment of correctional tribunal declining jurisdiction. Prima facie case of crime. Powers of committing magistrate, v. Procedure, Criminal, 93.

Complicity.
Abetment. Furnishing false information concerning an offence—Complicity of the criminal. Punishment, v. Escape from justice, 38.

Compromise.
Compromise subsequent to improbation. Effect. Fine; v. Improbation, 53.

Conservatory Seizure.

32.—*Conservatory seizure—Rent—Damages due under contract of lease.* The owner of a house or of agricultural land may seize the movable property with which the premises are stocked, and the fruits and crops, as security not only for rents accrued due but also for any other sums due under the contract of lease, such, for instance, as the damages stipulated in the contract for the case of infringement by the lesser of certain conditions of the lease. (*Trib. Tanta, Nov. 26, 1917, No. 54.*)

Contracts.
—Construction. Dowry, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 65.

Contraventional Tribunal.
Civil jurisdiction. Incompetence "ratione materiæ". Private interest, v. Jurisdiction of Native Tribunals "inter se," 60.

Co-ownership.
Partition of property. Co-owner under age. Intervention of court. Power of infant's father, v. Partition, 80.
Rights of co-owners to demand partition—Agreement to the contrary. Effect, v. Partition, 81.
Right of redemption by co-owners. Preemption. Distinction, v. Right of Redemption, 106.

Costs.
—Formal offer rendered necessary by creditor. Costs; v. Formal offer of payment, 44.

Cotton.
Fortuitous event preventing cultivation. Reduction of rent, v. Lease, 70.

Counter-claim.
Abandonment of suit. Refusal—Conditions, v. Abandonment of suit, 1.

Counterfeiting.
Counterfeiting keys and fashioning instruments with a view to their use for a criminal purpose—Application of the law—Counterfeiting seals; v. Keys and Instruments, 69.

Criminal Liability.
v. Homicide, 50, 51.

Crops.
Sale—Accessories of the thing sold. Sale of land; v. Sale, 108.

Curator.
Obligation to take inventory of the estate; v. Meglis Hasbi, 71.

Custody, Lawful.
Escape of prisoners. Arrest of an accused in "flagrante delicto" by a private individual, v. Escape of prisoners, 35 and 36.

D

Damages.
Due under contract of lease. Conservatory seizure, v. Conservatory seizure, 32.

33.—*Reporting of an offence by a private individual—No action for "quantum meruit."* A person who had given information of an offence against the Recruiting Law, constituted himself a civil claimant in the prosecution proceedings and claimed a sum of money by way of *quantum meruit*, in respect of his services in the matter and in respect of the risk he had incurred of eventual proceedings for false denunciation, if the prosecution were unsuccessful.
Held, that the plaintiff had disclosed no cause of action. (*Cass. Feb. 2, 1918, No. 38.*)

Defence, Rights of.
Violation of—Admission of documents after the conclusion of pleadings—Substantial nullity of procedure, v. Cassation, 29.

Dismissal, Untimely.
Public servant. Compulsory retirement—Liquidation of pension. Disputes. Time-limit. Claim for damages, v. Pensions Law, 83.
Public servant. Dismissal by reason of suppression of post; v. Hire of services, 48 and 49, II.
Teacher—Dismissal during the school year; v. Hire of services, 46.

"Disponibilité", Placing en.
—Police officers. Placing them "en disponibilité". Compulsory retirement, v. Police officers, 85.

Dispossession.
Exchange—Rights of the party dispossessed; v. Exchange, 39.

Dowry.
Contracts. Construction, v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 65.

E

Egyptian Army.

34.—*Officers. Promotion. Seniority.* Under the Egyptian Army Regulations, the promotion of officers of the rank of *Sagh* and upwards is left to the choice of the Sirdar, without regard to seniority or rank, while for officers of the lower ranks, his choice is limited, subject to the conditions laid down by the said Regulations,

the accidental or unintended result of a movement made by him with another object

In striking a woman, in the course of a brawl, a *ghaffir* rent her clothes, exposing her body to view. *Held* that the accused was not guilty of indecent assault, as he had no intention to produce this result. *(Cass., Nov. 24, 1917; No. 4.)*

Assize Court.

Criminal proceedings -Right of court to remove proceedings to itself; v. Public Action, 96.

Attempt.

Wilful homicide—Concomitance of homicide with another crime—Attempt—Penalty, v. Homicide, 52.

B

Bankruptcy.

20. *Declaration of bankruptcy on the application of a single creditor.*—A trader who has ceased payment may be declared bankrupt on the application of a single creditor. *(Trib. Zagazig, July 5, 1917, No. 43.)*

Blows and Wounds.

Involuntary blows and wounds causing death—Criminal liability, v. Homicide, 50.

Brokerage.

21. *Act of commerce—Oral evidence.* All operations of brokerage whether done by a professional broker or not, and whether in respect of a civil or a commercial operation, are in law deemed to be acts of commerce.

Therefore a person who intervenes in a sale can, in the absence of any written document establishing his right, rely on oral evidence in order to prove his right to the fees agreed upon, although such fees exceed P.T. 1,000. *(Trib. App. Alex., April 3, 1918; No. 116.)*

C

Cassation.

22.—*Judgment, criminal—Contents—False information—Fact alleged.* A judgment of conviction for false information must, on pain of nullity, set out the fact alleged, so as to enable the Court of Cassation to ascertain whether the law was rightly applied. *(Cass., June 1, 1918; No. 109.)*

23.—*Judgment, criminal—Contents of judgment—Insults—Publicity.* Publicity being an essential element of the misdemeanour of insults, under Article 265 P.C., a judgment convicting of this offence must, on pain of nullity, specify the place where the insults were offered, so that it may be ascertained whether they were in fact made in public. *(Cass., Feb. 2, 1918, No. 37.)*

24.—*Contents of judgment—Public servant—Use of violence against individuals.* A judgment convicting a public servant of the use of violence against individuals while acting in his official capacity must, on pain of nullity, specify the official duty which the accused was performing at the time when such violence was used. *(Cass., March 2, 1918, No. 60.)*

25.—*Substantial nullity of judgment—Contradiction between the grounds and the operative part of a judgment.* A contradiction existing between the grounds and the operative part of a judgment, which renders these two parts of the decision irreconcilable, constitutes a substantial nullity within the meaning of Article 229, § 3 C.Cr.Pr.

Thus, a judgment becomes liable to be quashed on cassation when the operative part thereof declares the claim of the civil party inadmissible, whereas the grounds on which it is founded should certainly lead to a declaration of its admissibility. *(Cass., Jan. 5, 1918, No. 48.)*

26.—*Substantial nullity of judgment—Grounds of judgment.* A motion in cassation against a judgment is inadmissible where it is based on the fact that, at the moment of signing the minute of the judgment, the President of the Chamber has, of his own accord and without deliberating with his colleagues, developed and added to the grounds stated in the first draft of the judgment, provided, however, that he did not make any alteration in the operative part, which had already been considered and delivered. *(Cass., April 22, 1917; No. 97.)*

27.—*Substantial nullity of judgment—Grounds.* A judgment on appeal, quashing a judgment of acquittal, and convicting the accused, must, on pain of nullity, state the grounds on which the conviction is based. The mere statement that "the charge is proved by the enquiry" is not sufficient for this purpose. *(Cass., Nov. 24, 1917, No. 5.)*

28.—*Substantial nullity—Judgment—Signing of—Delay.* The fact that a final judgment of conviction has not been signed within eight days of its pronouncement constitutes a substantial nullity in the procedure, because such delay deprives the convicted person of the right given him by Article 231 C.Cr.Pr. of obtaining an extract of the judgment within that period, for the purpose of making an application to the Court of Cassation, should he see fit to do so. *(Cass., April 20, 1918; No. 86.)*

29.—*Substantial nullity of the procedure—Admission of documents after the conclusion of pleadings.*—A court cannot, without thereby violating the rights of the defence, consult, after the conclusion of pleadings and during deliberations, any documents other than those produced in the course of the hearing, unless they have previously been communicated to the accused. The fact that the court has done so constitutes a substantial nullity in the procedure. *(Cass., March 30, 1918, No. 85.)*

Challenge of Judges.

Admissibility—Time at which it must be presented—Pleadings, v. Judges, Challenge of, 55.

Civil Action.

Damages—Civil character of the claim, v. Jurisdiction of Penal Tribunals, 68.

30.—*Extinctive prescription—Civil action—Prescription of the public action—Effect.* As regards prescription, an action in damages founded on the commission of an offence is subject to the rules of civil law. Such action, however, cannot be brought before the penal courts after the public action has been barred by prescription. *(Sum. Trib. Shibin el Kom, Aug. 1, 1917; No. 10.)*

9. *Admissibility Improbation* Incidental proceedings for improbation of a document share the fate of the principal suit as regards appeal, such matter cannot be considered as a claim of indeterminate amount rendering appeal admissible in a suit the amount of which is below the appealable amount of claims. (*Trib App. Alex., Nov 6, 1917, No 20*)

10.—*Service of judgment Summoning the appellant to have the appeal entered in the cause-list—Separate process.* The summons addressed by the respondent to the appellant to have the cause entered in the general cause-list within eight days of the summons, is null and void if contained in the process by which the said respondent served the judgment upon the appellant in order to produce its effect, such summons must be made by a separate process. (*App., March 20, 1918, No. 76, I*)

11.—*Time-limit Expropriation of immovables—Revindication* The limit of ten days fixed by Article 600 C.C.C Pr., for appeal against a judgment deciding on a claim by way of revindication in the course of proceedings for the expropriation of immovable property, is applicable in all cases, whether the proceedings for sale have been stayed as a result of the revindication claim or not

Consequently, an appeal lodged against such a judgment, after the lapse of ten days, is inadmissible, although owing to the fact that the deposit required by Article 597 C.C.C Pr was not made, the proceedings for sale were not suspended. (*App., Feb. 28, 1918; No. 52.*)

Appeal, Criminal.

Appeal from an interlocutory judgment Power of the appellate tribunal Evoking the merits, v. Procedure, criminal, 91

12.—*Appeal by the accused—Date from which the time-limit for appeal runs.*—The day appointed by the Court for the delivery of judgment in a misdemeanour case happening to be a holiday, the delivery of the judgment was postponed to a later sitting The Parquet simply announced such postponement by a notice posted up within the precincts of the court, without taking the trouble to inform the accused thereof by a process served according to law

Held, that if the judgment, pronounced in the absence of the accused, is not served upon him, the time-limit for appeal runs, as against such accused, from the date when he is shown to have in fact had knowledge of the judgment in question (*Trib. App Assiut, March 4, 1918, No 79*)

13.—*Contravention Judgment "Restitution" Meaning of term Order to fill up a pit* A judgment which besides condemning the accused to a fine, ordered him to fill up a pit dug by him in violation of the Decree of April 26, 1900, is susceptible of appeal on the part of such accused

This order for the restoration of the ground to its former level is in the nature of an order to perform an act, and does not fall under the meaning of "restitution" spoken of in Article 153 C.C.Pr (*Trib. App. Tanta, Feb. 24, 1918; No. 68*)

14. *Judgment declaring that an opposition is avoided Effect of appeal*—An appeal brought against a judgment declaring that an opposition is avoided by reason of the default of the party making opposition, comprises *ipso facto* an appeal against the original judgment of conviction (*Cass., Jan. 19, 1918, No 25.*)

Appropriation.

15. *Uncultivated lands Authorization of the State* The authorization of the State required by Article 57, § 1 C.C., for taking possession of uncultivated lands, of which the State is *ipso facto* owner, is not necessary for the acquisition of ownership under § 2 of the same article.

Consequently a person who has cultivated or planted such lands acquires the ownership thereof as against the State, although the latter's authorization has not been obtained, subject however to the proviso that, during the first fifteen years, he loses his ownership by non-user for five years (*Trib Tanta Jan 8, 1918, No 56.*)

16. *Uncultivated lands Authorization of the State* A person who has cultivated or planted uncultivated lands of which the State is *ipso facto* owner, acquires the ownership thereof as against the latter, although no authorization was granted to him for this purpose, but during the first fifteen years, he loses his right of ownership by non-user for a period of five years (*Trib App. Assiut, June 12, 1918, No 117*)

Army, Egyptian.

Officers - Promotion- Seniority, v Egyptian Army, 34.

Arrestment.

17.—*Declaration by arrestee—Order to the arrestee to pay the debts for which the arrestment was made.*—Article 429 C.C.C Pr., which provides that the arrestee may be ordered to pay the amount of the debts for which the arrestment was made, must be strictly limited to the cases therein mentioned *viz*, where the arrestee fraudulently omits to make his declaration, or declares an amount less than that which he really owes, or conceals any document of proof.

Consequently, this article is not applicable in the case of an arrestee who, on making the required declaration, added, though it may be mistakenly, that the debt which he owed was extinguished by compensation (*App Feb 24, 1918, No 64*)

Arson.

18.—*"Firewood" or "crop" Dried maize stalks*—The setting on fire of dried maize stalks is an offence under Article 220 P.C, such stalks being "firewood" or, at least, "crops" within the meaning of that article (*Cass., May 11, 1918, No. 98.*)

Assault, Indecent.

19.—*Elements — Intention*—Besides the material element, indecent assault requires the existence of malicious intent, that is to say that the person who committed the assault must have acted knowingly, no matter, however, what his motive was. He would not be punishable, therefore, where the act constituting the assault was only

ANALYTICAL INDEX.

he numbers following the cross references, e.g "v Theft, 119," refer to the consecutive numbers of the summaries in this Index. The numbers following the summaries, e.g "(Trib. App. Tanta, Jan. 23, 1918; No. 78)," refer to the consecutive numbers of the summaries and judgments in the Bulletin.

A

Abandonment of suit.

1.—*Refusal — Conditions* A respondent may refuse to accept the abandonment of the suit by the appellant, not only where he has made a counter-claim or lodged an incidental appeal, but also where he has an interest in the cause being terminated by judgment (*Trib App. Tanta, Jan. 23, 1918, No. 78*)

Abetment.

Furnishing false information concerning an offence, v Escape from justice, 37, I

-Furnishing false information concerning an offence Effect of retractation, v Escape from justice, 37, II

Abuse of Confidence.

—Theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants—Exemption from punishment—Abuse of confidence—Obtaining by false pretences v Theft, 119

2.—*Abuse of confidence—Proof Inability to obtain document establishing obligation- Master and servant* —It is left to the discretion of the Tribunals to decide what circumstances may debar a person from obtaining a document establishing the obligation

Held that, according to custom in Egypt, traders do not require their employees to give them receipts for sums of money handed to them for business purposes. If, therefore, an employee has embezzled a sum exceeding P.T. 1,000 handed to him under these circumstances, the employer may prove the delivery of the sum by witnesses. (*Trib. App. Tanta, March 14, 1918, No 114.*)

3.—*Civil contract - Proof Circumstances preventing a party from obtaining a document of proof—Gratuitous mandate.*—In case of misappropriation by an unpaid mandatary of articles above P.T. 1,000 in value, which were entrusted to him by his mandator, the latter may be admitted to prove by witnesses the delivery of such articles, as the gratuitous character of the mandate is sufficient to constitute a moral impediment to the obtaining of a document of proof (*Cass., Dec. 23, 1917, No. 15.*)

4.—*Testamentary tutor.*—Article 296 P.C., which punishes abuse of confidence, applies to a testamentary tutor (*Wasei Mokhtâr*) who misappropriates the property of his ward as well as to a tutor appointed by the Meglis Hasby (*Cass May 11, 1918; No. 88, III*)

Acquiescence.

In a judgment Appeal—Admissibility, v. Appeal, civil, 7

—In a judgment—Service of a provisionally executory judgment—Appeal Admissibility; v. Appeal, civil, 6

Acts of Commerce.

-Brokerage Oral evidence, v Brokerage, 21.

Adjudication.

Judgment Claim for nullity Ways of attacking judgments; v Expropriation of immovables, 40

Adultery.

5.—*Adultery of wife- Withdrawal of complaint by husband Termination of the proceedings* In order that the withdrawal by a husband of the complaint of adultery lodged by him against his wife may have the effect of terminating the prosecution, it is not necessary that he should consent to take her back again The proceedings must be stopped when he has withdrawn his complaint, although he may have declared his intention to divorce her (*Sum Trib Port Said, July 9, 1917, No. 22*)

Appeal, Civil.

Abandonment of suit Refusal Conditions; v Abandonment of suit, 1.

6.—*Admissibility- Acquiescence in the judgment—Service of judgment A provisionally executory judgment* The service of a judgment at the instance of the party who has won the action, without reservation of his right of appeal entails the inadmissibility of the appeal lodged by such party This principle is applicable even where the judgment is provisionally executory, if it appears from the circumstances of the case that the service of the judgment implied acquiescence therein on the part of the party serving the same. (*App., Feb. 4, 1918; No. 62.*)

7.—*Admissibility— Acquiescence in the judgment* —The Central Tribunal having declined jurisdiction to try a suit, by reason of the amount of the claim, the plaintiff brought his action before the Summary Tribunal, but, changing his mind, he afterwards had this latter action struck off the cause-list and lodged appeal against the judgment declining jurisdiction

Held, that the institution of fresh proceedings before the Summary Tribunal carries with it acquiescence in the judgment declining jurisdiction and renders such appeal inadmissible (*App., Feb. 12, 1918, No 63.*)

8.—*Admissibility Amount of claim Judgment deciding on opposition to a monition of execution* The admissibility of appeal against a judgment deciding on the opposition to a monition of execution is determined by the amount of the sum claimed in the monition of execution and not by the value of the immovable property to be expropriated. (*App., Feb 27, 1918, No. 65.*)

ANALYTICAL INDEX.

(PP. V - XX.)

Volume XIX—1918.

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

(PP. XXI - XXXV.)

Tome XIX — 1918.

TABLE OF CONTENTS.

The Bulletin contains judgments of the Native Tribunals and occasional circulars. In the Arabic part of the publication, the full text of the judgments and circulars is given preceded by a summary; in the English–French part summaries only are given. The complete volume consists of ten monthly numbers with an analytical index :—

TABLE DES MATIERES.

Le Bulletin contient des jugements des Tribunaux Indigènes avec quelques circulaires. Dans la partie arabe on publie les textes des jugements et circulaires précédés de sommaires ; dans la partie anglaise-française on ne publie que des sommaires. Le volume se compose de dix numéros mensuels avec un répertoire alphabétique : —

ABBREVIATIONS.

App.	Judgment of the Court of Appeal
B.L.J	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Mixed Tribunals).
Cass.	Judgment of the Court of Cassation.
Cir.	Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
C.C.	Civil Code
C.C.C.Pr	Code of Civil and Commercial Procedure.
C.Cr.Pr.	Code of Criminal Procedure
C.Mar Com.	Code of Maritime Commerce
Com.C.	Commercial Code
O.B.	Official Bulletin of the Native Tribunals.
Ord. Com.	Order of a Committing Magistrate.
P.C	Penal Code
R.O.	Recueil Officiel (Mixed Tribunals).
Sum. Trib.	Judgment of a Summary Tribunal.
Trib.	Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.	Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

The page indicated at the head of each summary is the page in the Arabic part at which the text of the judgment or circular summarized is given.

TABLE DES ABRÉVIATIONS.

App.	Arrêt de la Cour d'Appel
B.L.J.	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Tribunaux Mixtes).
B.O.	Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.
Cass.	Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir.	Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
C.C.	Code Civil
C.Com.	Code de Commerce
C.Com. Mar	Code de Commerce Maritime.
C.I.C.	Code d'Instruction Criminelle
C.P.	Code Pénal
C.P.C.C.	Code de Procédure Civile et Commerciale
Ord. Ren.	Ordonnance d'un Juge de Renvoi.
R.O.	Recueil Officiel (Tribunaux Mixtes).
Trib.	Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.	Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.	Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire

Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent à la partie arabe où le texte du jugement ou de la circulaire est reproduit.

MINISTRY OF JUSTICE.

OFFICIAL BULLETIN

OF THE

NATIVE TRIBUNALS.

VOLUME XIX—1918.

BULLETIN OFFICIEL

DES

TRIBUNAUX INDIGÈNES.

TOME XIX—1918.

English-French Part. — Partie Anglaise-Française.

CAIRO
GOVERNMENT PRESS.

To be obtained, either directly or through any Bookseller, from the GOVERNMENT PUBLICATIONS OFFICE, Old Ismailia Palace, Sharia Qasr el Aini, Cairo.

1919.

PRICE P.T. 10.

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة – ١٩١٨

يناير سنة ١٩١٨ عدد ١ ربيع الاول سنة ١٣٣٦

فهرست

١

محكمة النقض والابرام – ٢٧ أكتوبر ١٩١٧

قتل – اقتران القتل بجناية أخرى – شروع – عقوبة .
(المواد ١٩٨ فقرة ثانية و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات) .

إن الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تعاقب على القتل بالاعدام اذا سبقته أو تلته أو اقترنت به جناية أخرى قد جعلت فى الواقع هاتين الجريمتين جناية واحدة خاصة يعاقب على الشروع فيها كما يعاقب على الشروع فى أى جريمة أخرى فتطبق فى هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ مع القواعد العامة المتعلقة بالشروع .

وقد حكمت المحكمة بأن الشروع فى القتل الذى سبقه شروع فى سرقة ذات ظروف مشددة (المادة ٢٧٣ عقوبات) يعاقب بالمواد ١٩٨ فقرة ثانية و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات لا بالمواد ١٩٨ فقرة أولى و ٢٧٣ و ٤٥ و ٤٦ مع مراعاة المادة ٣٢ عقوبات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومسيو سودان ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من أدهم عبد الحليم شرقاوى وآخرين ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٠٥ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٧٦ سنة ٣٤ قضائية .

... ...

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن الأول والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا بالنسبة للطاعن الأول لتقديمه أسبابا لطعنه وغير مقبول بالنسبة للباقين ؛

وحيث ان أدهم عبد الحليم شرقاوى طالب النقض يرتكن على ثلاثة أوجه :

... ...

(ثانيا) أن المحكمة طبقت فى حكمها المواد ١٩٨ فقرة ثانيه و ٤٥ و ٤٦ عقوبات باعتبار أن ما وقع من المتهم جناية شروع فى قتل تقدمتها جناية شروع فى سرقة وهذا التطبيق خطأ لأن المادة ١٩٨ فقرة ثانية لا يجوز تطبيقها إلا اذا كان القتل تاما وتقدمته جناية أخرى وأما اذا لم يتم

القتل فاللازم تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة والمادتين ٤٥ و٤٦ مع المواد ٢٧٣ و ٤٥ و ٤٦ مع مراعاة المــادة ٣٢ عقوبات ؛

... ...

(فيا يختص بالوجه الثانى)

حيث ان القتل اذا تقدمه أو اقترن به أو تلاه جناية أخرى يترح مع هذه الجناية بحيث انه يكون معها جناية واحدة مخصوصة معاقب عليها بعقاب واحد وهو المبين فى المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات فاذا شرع أحد فى ارتكاب هذه الجناية المخصوصة تكون معاملته كمعاملة من يشرع فى ارتكاب أى جناية أخرى أى بمقتضى المادة الأصلية الوارد فيها عقاب من يرتكب الجناية والمواد العمومية المختصة بالشروع إذ لا استثناء فى القانون فيا يختص بهذه الجناية المخصوصة ولذا يكون تطبيق المواد التى طبقها الحكم المطعون فيه موافقا للمبادئ القانونية .

... ...

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٢

محكمة النقض والابرام — ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧

(١) انتهاك حرمة ملك الغير — شروطه — اجارة .

(٢) اختصاص المحاكم الجنائية — مدعى بالحق مدنى — تعويضات — نزاع ذو صفة مدنية .

(١) المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات . (٢) المواد ٥٤ و ١٤٧ و ١٧٢ و ٢٠٦ من قانون تحقيق الجنايات .

(١) اذا منع المســتأجر الذى لاتزال الأرض المؤجرة فى حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الاجارة فلا يعد عمله انتهاكا جنائيا لحرمة ملك الغير بالمعنى المقصود من المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات [1].

(٢) المحاكم الجنائية غير مختصة بالحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحق المدنى اذا كانت التهمة غير مبنية على فعل ذى صفة جنائية بل كان النزاع مدنيا محضا [2].

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من هلال على دندوح وآخرين ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٩٨ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٦٦١ سنة ٣٤ قضائية وست الحى هانم المدعية بالحق المدنى .

وقائع الدعــوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم الأول بأنه مع آخرين فى يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ بناحية سلامون قبلى ضربوا عبد الهادى حسنين وابراهيم ابراهيم رزق ومحمد حسن شاهين ومحمود حسنين وطلبت عقابه بالمــادة ٢٠٦ عقوبات ، وأقامت ست الحى هانم سالم عثمان نفسها مدعيــة بحق مدنى وهى أدخلت مباشرة عثمان افندى على ومحمد عثمان على ثانى وثالث المتهمين واتهمتهما بدخولهما فى أرضها بقصد منع حيازتها بالقوة وطلبت معاملتهما مع باقى المتهمين بالمادتين ٣٢٣ و٤٠ عقوبات والحكم لها على جميع المتهمين بمبلغ ٤٥٠ جنيها على سبيل التعويض بالتضامن مع الزامهم بالمصاريف والأتعاب ، وحكمت محكمة شبين الكوم الجزئية فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمــادة ١٧٢ جنايات بالنسبة للاثنين الآخرين حضوريا بتغريم المتهم الأول هلال على مائة قرش وببراءة جميع المتهمين من تهمة التعرض وألزمت عثمان افندى على ومحمد عثمان على وهلال على دندوح بأن يدفعوا للدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠٠ قرش تعويضا مع المصاريف المدنية .

فاستأنف المحكوم عليهم والمدعية بالحق المدنى هـذا الحكم فى ٢٥ و٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ وحكمت محكمة طنطا الأهلية بهيئة استئنافية فى ٧ مارس سنة ١٩١٧ حضوريا بتعديل التعويض المحكوم به وألزمت عثمان افندى على ومحمد عثمان على وهلال على بأن يدفعوا بالتضـامن للدعية بالحق المدنى ٧٦ جنيها ونصف المصاريف المدنية عن الدرجتين وجعل النصف الآخر على المدعيـة بالحق المدنى وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

المحــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية سنة الخامسة عشرة عدد ٣٣) .

(٢) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية سنة الخامسة عشرة عدد ٥٩) .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان هذا الطعن بنى على الأسباب الآتية : (أولا) أن محكمة الجنح أخطأت فى الحكم على الطاعن بتعويضات للمدعية بالحق المدنى لأن موضوع دعواها مدنى محض مما كان يوجب على المحكمة المشار اليها أن تحكم بعدم اختصاصها ؛ (ثانيا) أن تقرير تلخيص القضية لم يتل فى جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ التى حصلت فيها المرافعة وهذا مخالف لنص المادة ١٥٥ من قانون تحقيق الجنايات . (ثالثا) أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا ؛

وحيث عن السبب الأول أن من المقرر قانونا أن طلب تعويض الضرر الناشئ عن فعل جنائى يجوز رفعه على وجه التبعية مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية واذا كان طلب التعويض مبنيا على أسباب مدنية فليس من اختصاص المحكمة الجنائية أن تفصل فيه بل يجب أن يرفع أمام المحكمة المدنية ؛

وحيث انه تبين من الحكم المطعون فيه أن التعرض المنسوب للطاعنين الى المدعية بالحق المدنى لا ينطبق على نص المادة ٣٢٣ عقوبات التى تمسكت بها المدعية المذكورة فى رفع دعواها أمام محكمة الجنح لعدم توفر شروطها القانونية لأن الطاعنين عثمان افندى على ومحمد عثمان على كانا واضعى اليد بصفة مستأجرين على أطيان المدعية ولغاية اليوم الذى حصل فيه الاشكال ما كانت يدهما رفعت ولا أصبحت الأطيان فى حيازة المدعية المذكورة ؛

وحيث ثبت أيضا من الحكم المشار اليه أن الافعال التى وقعت من الطاعنين تنحصر فى كونهم اتحدوا على منازعة المدعية بقصد التأخير فى تسليم الأطيان اليها بعد نهاية مدة الايجار وقد ترتب على ذلك أن المدعية تأخرت عن زراعة تلك الأطيان ؛

وحيث انه لا شبهة فى أن الأسباب التى بنت عليها المدعية بالحق المدنى دعواها مدنية محضة ومن ثم فلا يسوغ لها رفعها أمام محكمة الجنح ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون طلب النقض فى محله ولا لزوم بعد ذلك للنظر فى باقى الأوجه المرتكن عليها الطاعنون ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض و بالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للتعويض المدنى وقررت بعدم اختصاص محكمة الجنح بالنظر فيه .

٣

محكمة النقض والابرام — ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧

عقوبات — تبديد أموال أميرية — تزوير فى أوراق عمومية — ارتباط الجريمتين — عقوبات تبعية .

(المواد ٩٧ و ١٧٩ و ٣٢ عقوبات والمادة ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

اتهم موظف عمومى بتبديد أموال أميرية (مادة ٩٧ عقوبات) وبالتزوير فى أوراق عمومية (مادة ١٧٩ عقوبات) بقصد اخفاء التبديد . فحكمت عليه المحكمة بعقوبة التزوير لأنها أشد العقوبتين (المادة ٣٢ عقوبات) .

وحكمت محكمة النقض والابرام أن عدم الحكم على المتهم بعقوبتى الغرامة والرد التبعيتين اللتين يقضى القانون بالحكم بهما فى جريمة التبديد لا يعد خطأ فى التطبيق .

أنظر نقض ١٩ أبريل سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١١٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة الاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من أمين افندى رفعت وآخرين ومن النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٣٨ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٦٦٩ سنة ٣٤ قضائية ؛ ضد المذكورين .

. . . .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلبى النقض المرفوعين من النيابة العمومية والمتهم الأول أمين افندى رفعت مقبولان شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين الثانى والثالث اسكندر افندى مرقص ومحمد افندى دويدار لم يقدما أسبابا لطعنهما فهو غير مقبول ؛

(عن الطعن المرفوع من أمين افندى رفعت)

حيث ان الطاعن المذكور بنى طعنه على وجود خطأ فى التطبيق ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه طبق بالنسبة للمتهم المذكور المواد ١٧٩ و ١٨١ و ٤٠ و ٤١ و ٩٧ و ١٨٢ و ٣٢ من قانون العقوبات وهى منطبقة تماما على التهم المنسوبة اليه من تزوير فى أوراق أميرية واشتراك فى تزوير رسمى واختلاس ؛

وحيث بناء على ذلك يكون هـذا الوجه فى غير محله ويتعين رفضه ؛

(عن النقض المرفوع من النيابة)

حيث ان النيابة تقول ان المادة ٣٢ عقوبات التى طبقتها المحكمة لا يتناول حكمها إلا العقوبات الأصلية المقيدة للحرية ولا يتعـداها الى العقوبات التكميليـة كالغرامة ورد المبلغ المختلس المنصوص عنها فى المـادة ٩٧ عقوبات ، وبما أن الحكم لم يقض بالغرامة والرد فيكون أخطأ فى تطبيق القانون ؛

وحيث ان المـادة ٣٢ المذكورة توجب فى حالة ما اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ؛

وحيث ان المحكمة فى هذه الدعوى اعتبرت الجريمة التى عقوبتها أشد وهى جريمة التزوير فى أوراق أميرية وطبقت المـادة ١٧٩ عقوبات التى لا تنص إلا على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا مندوحة للحكم بعقوبة لم ترد فيها وحينئذ فلا يكون هناك خطأ فى التطبيق كما تقول النيابة ؛

وحيث ان محكمة النقض والابرام سبق فصلت فى مثل هذا الطعن بحكمها الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٣ ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين رفض طعن النيابة أيضا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمـة برفض الطعن المقدم من المتهمين ومن النيابة العمومية .

—

٤

محكمة النقض والابرام — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ .

هتك العرض — أركان الجريمة — النية . (المادة ٢٣١ عقوبات) .

تسـتلزم جريمة هتك العرض فضلا عن ركنها المـادى ركن النية أى أن يكون مرتكب الفعل المكون للجريمـة قد أتاه وهو عالم بما يفعل مهما كان الباعث له على ذلك . فلا عقاب عليه حينئذ ان لم يكن ذلك الفعل سوى نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر . ضرب خفير امرأة فى أثناء مشاجرة فمزق ملابسها وعرض جسمها عاريا للانظار . فحكم بأنه لم يرتكب جريمـة هتك العرض لأنه ما كان يقصد الوصول الى تلك النتيجة .

———

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسـين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٩٩ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٣ سنة ٣٥ قضائية ؛ ضد على خليل عبد الرحمن عمره ٢٨ سنة شيخ خفر سابق مقيم بأبى صير .

... ...

المحـــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النيابة العمومية بنت طعنها على أن الوصف الذى ذكرته محكمة الجنايات فى حكمها لا ينطبق على واقعة استعمال قسوة بل ينطبق على جريمة هتك العرض بالقوة ؛

وحيث ان الجريمة التى أحيل المتهم للمحاكمة من أجلها أمام محكمـة الجنايات كانت كما جاء فى قرار الاحالة ، أما الجريمـة التى تنص عليها المـادة ١١٣ عقوبات وهى التى رأت محكمـة الجنايات بحق توفر كافة شروطها فى الدعوى وأما التى تنص عليها المـادة ٢٣١ عقوبات وذلك بطريق الخـــيرة ؛

وحيث ان النيابة العموميـة قد تمسكت فى كل أدوار القضـية باعتبار الجريمة هتك عرض منطبقة على المـادة ٢٣١ وهذه المحكمة تتفق معها فى القول بأن الوقائع المـادية الثابتة فى الحكم المطعون فيه يصح اعتبارها بأحد الوصفين المشتملة عليها التهمة لا سيما وأن مجرد تجريد المرأة عن ملابسها وتعريض جسمها عاريا للأنظار يمكن أن تتكون منـه جريمة هتك العرض كما قضت بذلك هـذه المحكمـة فى تاريخ ٢٨ أكتوبر سـنة ١٩١١ ولو لم يحصل هنـاك أى ملامسة ؛

وحيث ان رافعة النقض قد فاتها أن كل جريمة تشتمل فضلا عن ركنها المادى على ركن أدبى خاص بالنية وجريمة هتك العرض وان كان لايشترط فيها حقيقة ضرورة توفر نية الحصول أو مساعدة الغير على الحصول على لذة حسية إلا أنه يشترط فيها أن تكون الوقائع معلومة لمرتكبها وواقعة باختياره أى أن تكون تلك الوقائع تنفيذا لنية معينة من الفاعل لا نتيجة عرضية أوغير مقصودة من حركة وقعت منه لغرض آخر ؛

وحيث انه قد تبين من وقائع الدعوى أن ملابس المرأة كانت تمزقت ونزعت عنها أثناء العراك دون أن يثبت الحكم المطعون فيه أن المتهم كان يقصد تجريدها عن ملابسها ؛

وحيث بناء على ذلك تكون الشروط اللازم توفرها لجريمة هتك العرض غير متوفرة فى هذه الدعوى بخلاف شروط الجريمة الأخرى إذ أنها قد توفرت ولذا يكون الحكم المطعون فيه صائبا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٥

محكمة النقض والابرام — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧

نقض — بطلان جوهرى فى الحكم — أسباب الحكم . (المادتان ٢٢٩ و ١٤٩ تحقيق جنايات)

اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكما قاضيا بالبراءة وحكمت بالعقوبة وجب عليها أن تبين الأسباب التى بنت عليها الحكم بالعقوبة ، ومجرد القول بأن "التهمة ثابتة من التحقيقات" لايفى بعرض القانون .

قارن نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عــدد ٤٨) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبدالرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من قانوس عبد الله عمره ٢٠ سنة فلاح بعربة الأزهرى مركز بنى سويف ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٦٦٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٨ سنة ٣٥ قضائية .

... ...

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن الحكم غير مسبب ؛

وحيث ان محكمة ثانى درجة قد ألغت حكم البراءة وحكمت على المتهم بالعقوبة بدون أن توضح الأسباب التى حملتها الى استنتاج مايخالف رأى محكمة أول درجة ؛

وحيث انه من المبادئ التى قررتها محكمة النقض والابرام بعد صدور حكم بالبراءة مبنى على أسباب مثبتة يجب على المحكمة الاستئنافية فى حالة إلغاء هذا الحكم أن تبين تفصيليا الأسباب التى دعت الى مخالفة رأى محكمة أول درجة ولا يكتفى بذكر عبارة عامة كقولها : ان التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات ؛

وحيث انه لذلك تكون الوقائع التى أوجبت الحكم بالعقوبة غير مبينة بيانا كافيا ويجب نقض الحكم ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة نظر القضية على محكمة بنى سويف الاستئنافية لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٦

محكمة النقض والابرام — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧

اجراءات فى المواد الجنائية — ميعاد التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح — معارضة . (المادتان ١٥٨ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات) .

اذا عارض متهم فى حكم غيابى فانه يصبح مدعيا فى الدعوى فليس له أن يتمسك بميعاد الثلاثة الأيام التى ينص عليها القانون فى باب الجنح لأجل الحضور أمام المحكمة التى تنظر المعارضة .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ،

وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على رشدى ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٥٥ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥١ سنة ٣٥ قضائية .

. . . .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الطعن صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب : (الأول) أن المتهم لم يعط الوقت الكافى أمام محكمة أول درجة لأجل الدفاع عن نفسه وذلك لأنه أعلن لجلسة المعارضة المرفوعة منه ضد الحكم الغيابى بميعاد أربع وعشرين ساعة مع أنه كان يلزم اعطاءه ميعاد ثلاثة أيام طبقا لنص القانون ؛ (والثانى) أن الواقعة غير مبينة بالحكم المطعون فيه بيانا كافيا لأن المحكمة لم تبين فيه العمل الذى كان يؤديه القاضى المجنى عليه وقت وقوع الاهانة المقول بحصولها فى حقه ولا أنها كانت بحضوره ومواجهته أو أن المتهم كان يقصد ايصال الاهانة الى علمه ؛ (والثالث) أن المحكمة قد شددت الحكم على المتهم بالزامه بمصاريف الدرجتين مع أن المحكمة الابتدائية كانت عاقبته من مصاريف الحكم الغيابى ولم تستأنف النيابة الحكم ؛

(عن السبب الأول)

حيث ان المعارض برفعه المعارضة قد أصبح مدعيا والميعاد انما يعطى للمدعى عليه المعلن لا لنفس المعارض الذى هو صاحب الدعوى ؛

وحيث انه مما يؤيد هذا نص المادة ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات فانها لم تعط المعارض ميعادا للحضور وانما نصت بالعكس على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليف المعارض بالحضور فيها أى لأول جلسة يمكن نظر المعارضة فيها بحسب ترتيب أعمال المحكمة وتحديد جلساتها وعليه يتعين رفض هذا الوجه ؛

(عن السبب الثانى)

من حيث انه لا فائدة للطاعن من التمسك بهذا الوجه لأنه كان متهما بواقعتين الأولى سب المدعو محمد السعيد عبد والثانية اهانة القاضى بسبب تأدية وظيفته وقد عاقبته المحكمة عقوبة واحدة هى الحبس لمدة ثلاثة شهور مطبقة المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى نفس العقوبة المدونة بالمادة ٢٦٥ نظير تهمة السب وعليه يتعين رفض هذا الوجه أيضا ؛

(عن السبب الثالث)

وحيث ان هذا الوجه مرفوض أيضا لأن المحكمة عندما أيدت الحكم الذى كان مطروحا أمامها وهو الحكم القاضى برفض المعارضة مع الزام المعارض بمصاريف المعارضة لم تتعرض للحكم الغيابى الذى كان صادرا قبله والذى يلزم المحكوم عليه بالمصاريف فعبارة الحكم المطعون فيه الآن القاضية بالزام المستأنف بمصاريف الدرجتين لا تنصرف فى هذه الحالة إلا لمصاريف حكم المعارضة لأنه هو حكم أول درجة ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٧

محكمة الاستئناف — ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

نزع ملكية — دعوى استحقاق العقار — فى وجه من تقام الدعوى — أول الدائنين ذوى الديون المسجلة . (المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات) .

إن المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات المتعلقة بدعوى استحقاق العقار التى تقام أثناء سير اجراءات نزع الملكية لم تنص على بطلان الدعوى اذا لم تقم فى وجه أول الدائنين ذوى الديون المسجلة فى حالة ما اذا كان رفعها بعد لصق الاعلانات .

أنظر تعليقات دالوز على قانون المرافعات المادة ٧٢٥ بندة ٣٠

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد عزو باشا ، وبحضور حضرة صاحب العزة محمد صدقى بك ، وجناب المستر كالوبى مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٣٨ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من محمد سعيد حسب الله وآخرين ضد الحاج على ريد وآخرين .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنفين طلبوا استرداد العين الجارى بيعها بمعرفة أول المستأنف عليهم وقد دفع المستأنف عليه هذا بعدم قبول دعوى الاسترداد لأن الدعوى لم ترفع أيضا في وجه أول دائن من الدائنين ذوى الديون المسجلة كما هو المقرر في المادة ٥٩٥ مرافعات إذ أنها تنص على أنه اذا أقيمت دعوى الاسترداد بعد لصق الاعلانات كما هى الحالة في هذه القضية يجب أن تكون في وجه أول دائن من ذوى الديون المسجلة ؛

وحيث ان المستأنفين دفعوا هذا بما جاء في المادة ١٥١ مرافعات قائلين ان الدفع المقدم من أول المستأنف عليهم قدم بعد أن حصلت المرافعة في الموضوع وصدر حكم تمهيدى بالاحالة على التحقيق وحصل التحقيق فعلا وأحيلت القضية بعد ذلك للمرافعة للتكلم والفصل في الموضوع ؛

وحيث ان المحكمة الابتدائية قبلت الدفع المؤسس على المادة ٥٩٥ مرافعات ؛

وحيث ان هذا الحكم في غير محله لأن هذا المبدأ مأخوذ عن القانون الفرنسى وليس في كلا القانونين الفرنسى والمصرى ما يحتم اعلان أحد أصحاب الديون المسجلة ولو أن بعض المحاكم ذهبت الى وجوب هذا الاعلان وقد خالفهم آخرون وبعض الشراح في ذلك ورأى الأخيرين في محله لأنه اذا كان وجود الدائن الأول من أصحاب الديون المسجلة هو لمراقبة الاجراءات لمصلحة الدائنين فان وجوده هذا ليس من الضرورى كطالب البيع والمطلوب نزع ملكيته لأنه يجوز في هذا القطر أن أحد الدائنين أجنبى من جهة ومن أخرى لم يتوقع حصول ضرر للدائنين حتما اذا صدر حكم في غيبتهم ؛

وحيث من جهة ثالثة فليس للمستأنف عليه الأول الحق قانونا أن يدفع بهذا الدفع عن ذوى الديون المسجلة ومن باب أولى اذا كان القانون لا يحتم اقامة الدعوى في وجه أول ذوى الديون المسجلة ؛

وحيث انه بعد كل ما تقدم لا محل للبحث فيما جاء في دفاع المستأنفين المؤسس على المادة ١٥١ مرافعات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه الأول وبقبول الدعوى شكلا وباعادتها لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها .

٨

محكمة الاستئناف — ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٧

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — مهر — عقود — تفسيرها . (المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

العبرة في تفسير العقود بنية المتعاقدين مهما كانت الألفاظ التى استعملت فيها .

قضت المحكمة بأن الاتفاق الذى أعطى بموجبه شخص لزوج ابنته مبلغا من المال ليستثمره لفائدتها لا مساس له بالأحوال الشخصية وإن وصف المبلغ خطأ في العقد بأنه مهر (دوطه)، وعلى ذلك تكون المحاكم الأهلية مختصة بالنظر في الدعوى التى تقام بطلب رد هذا المبلغ .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد مجدى باشا ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٨٣ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من الخواجا ديران متجاسريان التاجر ومقيم بالاسكندرية ، ضد الست ارسيوهى بيديديان المقيمة بالاسكندرية .

وقائع الدعوى

رفعت الست المستأنف ضدها هذه الدعوى الى محكمة اسكندرية الأهلية ضد الخواجا ديران متجاسريان وقالت فيها انها تزوجت بالخواجا المذكور ودفعت له عند زواجها به مبلغ ألف جنيه افرنجية بموجب عقد تاريخه ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٤ واعترف فيه باستلامه هذا المبلغ وتعهد بالمحافظة عليه واستثماره لمصلحتها وفعلا حصل ذلك إلا أنه أساء معاملتها وتركها بعد مضى اثنى عشرة سنة ولذلك طلبت الحكم بالزامه بأن يدفع لها هذا المبلغ مع ثمرته والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩١٧ وجعله حجزا نافذا وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة — قضية نمرة ١٩١ سنة ١٩١٧ — ؛ وبجلسة المرافعة أمام تلك المحكمة دفع المدعى عليه بلسان وكيله بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى ارتكانا على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة التى حرمت عليها النظر في مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ورد محامى المدعية على هذا الدفع بأن المجلس الملى سبق أن حكم بعدم اختصاصه بالنظر في هذه المادة والعقد صريح في أن المبلغ

انما أخذه المدّعى عليه لاستثماره لمصلحة المدّعية فهو عقد مدنى صرف وطلب رفض الدفع الفرعى المذكور. فحكمت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩١٧ حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاصها بنظر الموضوع وحدّدت لذلك جلسة يوم ٢٨ مايو سنة ١٩١٧، فاستأنف المدّعى عليه هذا الحكم بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٧ طالبا إلغاءه وعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى والزام المستأنف ضدّها بمصاريف الدرجتين، وبجلسة اليوم المحدّدة لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عنه على هذه الطلبات وطلب وكيل المستأنف عليها التأييد وأقوالهما موضحة بمحضر الجلسة وارتكن كل منهما على ما قدّمه من الأوراق .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الخواجا دران مجليسريان استأنف فى ١٩ مايو سنة ١٩١٧ حكما أصدرته محكمة اسكندرية الأهلية فى ١٤ مايو سنة ١٩١٧ برفض دفع فرعى مقدّم منه بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى بحجة انها متعلقة بمهر ؛

وحيث ان الاستئناف مقدّم فى ميعاده القانونى وحسب القانون فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان الخلاف بين المستأنف والمستأنف عليها ينحصر الآن فى اختصاص وعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فى موضوع العقد المؤرخ فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٤ وهل موضوعه مهر أم لا ؛

وحيث ان العبرة فى العقود تكون بحقيقتها القانونية التى يقصدها المتعاقدان لا بما توصف به أحيانا فى الألفاظ الخارجة عن هذه الحقيقة فمجرد وصف عطاء مبلغ بأنه مهر لا يكفى لاعتباره كذلك اذا كان فى الواقع قصد المتعاقدين مناقض له ؛

وحيث انه وان كان مذكورا فى العقد العرفى المؤرخ فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٤ أن المبلغ الثابت فيه هو "دوطه" إلا أن حقيقته تسليم من والد المستأنف عليها الى المستأنف ليحفظه ويستثمره لفائدة ومصلحة المستأنف عليها وهو أمر من قبيل العقود المدنية والتجارية التى يجوز للمحاكم الأهلية النظر فيها خصوصا وأن عقد زواج المستأنف بالمستأنف عليها هو خلو من ذكر المهر ؛

وحيث ان هذا العقد ليس من قبيل المهر المنصوص عنه فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وحيث ان الحكم المستأنف هو فى محله ورأت المحكمة تأييده أيضا بناء على ما ذكر آنفا ؛

وحيث ان لا محل لما خالف هذا الحكم من الطلبات ؛

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة ١١٣ مرافعات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

٩

محكمة طنطا الابتدائية — ١٢ مايو سنة ١٩١٧

(١) شفعة — اظهار الرغبة فى الأخذ بالشفعة — شكله .

(٢) الشركة فى الملك — حق الاسترداد — حق الشفعة — الفرق بين الحقين .

(١) قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ .

(٢) المادة ٤٦٢ من القانون المدنى وقانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ .

(١) ليس من الضرورى أن يحصل اظهار الرغبة فى الشفعة بورقة خاصة بل يجوز اظهار تلك الرغبة فى اعلان دعوى الشفعة [1] .

(٢) ان الحق الذى منحته المادة ٤٦٢ من القانون المدنى للشركاء الأصليين فى الملك فى أن يستردوا الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير يختلف عن حق الشفعة . وحق الاسترداد هذا مقرر لكل شريك أصلى فى الملك أيا كان سبب الشركة فيه وله أن يطالب به مادامت قسمة الملك المشترك لم تتم ما لم يصدر منه ما يدل فعلا على قبول المشترى شريكا نهائيا [2] .

---

(١) قارن حكم محكمة طنطا ١٦ يوليه سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٩) واستئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ٢٧٥) .

(٢) أشار الحكم الى مؤلف دوهلس فى شرح القانون المدنى المصرى جزء رابع تحت كلمة : "حق الاسترداد" .

قارن استئناف ٢٢ أبريل سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٩٢ واستئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٨٩٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة صفحة ١٤٨) واستئناف مختلط ٧ فبراير و ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صفحتى ١١٤ و ١٥٢) واستئناف مختلط ١٤ نوفمبر و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرون صفحتى ١٦ و ١٤٣) .

أنظر عكس ذلك استئناف ٢ مايو سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ١٥) واستئناف ٣١ مارس سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ١٣) واستئناف ١٠ يوليه سنة ١٩٠٦ (تعليقات جلاد على القانون المدنى مادة ٤٦٢ عدد ٧) ومحكمة النقض الجزئية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٩٦) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة القاضي مصطفى النحاس، وحضور حضرتي القاضيين يوسف ميناء وجمال الدين أباظه ، في قضية الست احسان هانم كريمة المرحوم محمد أبو العز بك ؛ ضدّ محمد افندي مظهر أبو العز ، والشيخ ابراهيم أحمد جابر وآخرين الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٢٢٣ .

....

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان المدعية بنت طلباتها على حقين : حق الشفعة ، وحق الاسترداد المنصوص عنه في المادة ٤٦٢ من القانون المدني ؛

وحيث أنه من جهة حق الشفعة فانه لا نزاع في أنها شريكة على الشيوع في الأطيان المطلوب أخذها بالشفعة ؛

وحيث ان المدعى عليهم عدا الأول دفعوا الدعوى بما يأتي : (أولا) أن المدعية لم تندرهم برغبتها الأخذ بالشفعة طبقا لنص القانون وأن الانذار الذي ارتكنت عليه المدعيه لم يذكر به اسمها بل اسم سيدة أخرى تدعى الست أسما هانم كريمة محمد أبو العز بك ؛ (ثانيا) أنها قد سقط حقها في الشفعة لعدم مبادرتها باظهار رغبتها في الأخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمها بالبيع ؛ (وثالثا) أنها لم تكن لتأخذ بالشفعة لنفسها بل أنها مسخرة في ذلك لمصلحة البائع باتفاقه مع شخص آخر يدعى محمود الحلاوى ليبتاع هذا الأخير منه العين لأشخاص آخرين بثمن أعلى من الثمن الذي باع به للمدعى عليهم المذكورين ؛

وحيث انه فيما يختص بالدفع الأول فان القانون ولو أنه نص في المادة الرابعة عشرة منه على أنه يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن البائع والمشترى طلبه لهما كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا ونص في المادة الخامسة عشرة على أن دعوى الشفعة ترفع في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه آنفا إلا أنه لم ينص على بطلان دعوى الشفعة ان لم يعمل اعلان اظهار الرغبة في الأخذ بالشفعة بورقة مستقلة وسابقة على اعلان دعوى الشفعة فمن الجائز اذن الاقتصار على اجراء ذلك في ذات اعلان الدعوى وتكون نتيجة امتزاجهما معا فيما يتعلق بالشفيع والبائع والمشترى قاصرة على عدم تحمل المدعى عليهم مصاريف الدعوى ان سلموا للشفيع بحقه في بدء الخصومة ؛

وحيث ان اعلان اظهار الرغبة في الأخذ بالشفعة المعلن للمدعى عليهم في ١١ يناير سنة ١٩١٧ وقع به خطأ في اسم المدعية فبدل أن يذكر به اسمها الحقيق وهو "احسان" ذكر "أسما" وهذا الخطأ غير معين للمدعية وليس في الانذار ما يمكن الاستعاضة عنه في بيان حقيقة اسمها فهو في ذاته لا يمكن التعويل عليه ولكنها نصت في اعلان دعوى الشفعة المعلن اليهم بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ على أن هذا الانذار صادر منها فكأنها أعلنتهم باظهار رغبتها في الأخذ بالشفعة في الوقت الذي فيه علم المدعى عليهم بصحة اسمها وهو يوم اعلان الدعوى الواقع في ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ وهم لم يسلموا لها بعد ذلك بحقها في الشفعة فلا ضرر عليهم من امتزاج اعلان اظهار الرغبة في الأخذ بالشفعة باعلان دعوى الشفعة ؛

وحيث انه فيما يختص بالدفع الثاني فان المدعى عليهم المذكورين ارتكنوا على أمرين : (الأول) قرينة علمها بالبيع قبل يوم ١١ يناير سنة ١٩١٧ الذي أجرت فيه الاعلان الذي وقع فيه الخطأ في الاسم ؛ (الثاني) أنها في يوم البيع كانت في المنزل الذي حصل فيه العقد وعلمت بالبيع من أخيها وطلبوا اثبات ذلك بشهادة الشهود ؛

وحيث ان القرينة الأولى غير كافية لأنه من الجائز أن يكون علمها بالبيع في نفس اليوم الذي كلفت فيه المحامي بالسير عنها في اجراءات الشفعة ومؤشرا على الاعلان المذكور بأن الرسم دفع في يوم ١٠ يناير سنة ١٩١٧ وقرر المحامي عنها أنه توكل عنها في السير في اجراءات الشفعة في اليوم السابق على هذا التاريخ أي يوم ٩ يناير سنة ١٩١٧ ومن هذا اليوم الى يوم ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ وهو يوم اعلان الدعوى الذي اعتمد اعلانا أيضا لطلب الشفعة لم تمض مدة الخمسة عشر يوما المسقطة للحق طبقا للمادة التاسعة عشرة من قانون الشفعة ؛

وحيث ان مجرد وجود المدعية في المنزل يوم البيع بفرض حصوله فانه لا يكفي في اعتبارها عالمة بالبيع وبالمشترين وبالثمن وأما طلب اثبات أن أخاها أخبرها بذلك فترى المحكمة من غير تحقيق أن هذه الواقعة غير صحيحة خصوصا وأن المدعى عليهم المذكورين لم يصرحوا بأسماء السيدات اللاتي كن في المنزل وسمعن هذا الاخبار ؛

وحيث انه لذلك يكون هذا الدفع في غير محله ؛

وحيث انه فيما يختص بالدفع الثالث فان المدعى عليهم الأخيرين لم يذكروا أى واقعة تختص بالمدعية بذاتها بل كل ما ذكروه هو أن محمود المحلاوى اتفق مع البائع على أن يستحضر له مشترين آخرين بثمن أعلى وأنه اتفق مع زوج المدعية على ذلك وهذا الأمر بفرض صحته فانه لايكفى فى الاثبات ضد المدعية شخصيا فضلا عن أنهم قرروا أن مظهر افندى بعد ذلك سعى لدى المشترين بأن يحصل لهم على تنازل من المدعية مقابل مبلغ تأخذه وهذا ينافى ادعاء سبق اتفاقه مع محمود المحلاوى على التخلص من البيع للمدعى عليهم الأخيرين والبيع لغيرهم بواسطة المحلاوى بثمن أعلى ؛

وحيث انه لذلك يكون هذا الدفع فى غير محله أيضا بدون حاجة الى اجراء تحقيق ما بخصوص ذلك لأنه يكون غير منتج ؛

وحيث انه لا نزاع فى تفاصيل البيع وما دفع من الثمن فيكون حق المدعية ثابتا ؛

وحيث انه من جهة حق الاسترداد المبنى على المادة ٤٦٢ مدنى فان هذا الحق ثابت لهم بمقتضى المادة المذكورة وهو حق مغاير لحق الشفعة أساسه انحصار القسمة فى من نشأ الشيوع بينهم من الأصل واخراج المشترى الأجنبى من أحدهم لحصة شائعة فى الملك المشترى بطريقة حلول الشركاء الأصليين كلهم أو بعضهم محله فى الحصة التى اشتراها مقابل قيامهم بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة ولذلك: (أولا) فان هذا الحق لايسقط بالسكوت عنه ما دامت قسمة الملك المشترك لم تتم حتى مع العلم به من بدء حصول البيع مهما طال زمن العلم ما لم يصدر من الشريك ما يدل فعلا على قبول المشترى الجديد شريكا نهائيا ومن ثم على التنازل عن حق الاسترداد بخلاف حق الشفعة فانه يسقط بالسكوت عنه أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ العلم وليلاحظ هنا أن النص العربى للمادة المذكورة جاء ناقصا عن النص الفرنسى لما فان النص الفرنسى جعل هذا الحق للشركاء الأصليين أى الذين نشأ الشيوع بينهم من مبدئه بأى طريقة كانت سواء أتى لهم الشيوع بالارث أم بالشراء أم بالوصية أم بالهبة أم غير ذلك ونصه "Les copropriétaires originaires" فانحصر فى النص العربى على عبارة "الشركاء فى الملك" ولكن غرض المقنن انما هو الوارد بالنص الفرنسى بدليل أن هذا النص هو نفسه النص الوارد بالمادة ٥٦١ من القانون المدنى المختلط الذى وضع باللغة الفرنسية والسابق فى وضعه على القانون الأهلى ؛ (وثانيا) فان هذا الحق لايوجد اذا كان المشترى أحد الشركاء الأصليين لأنه فى هذه الحالة لايوجد معهم أجنبى عند القسمة بخلاف حق الشفعة فانه ثابت لباقى الشركاء ولو كان المشترى شريكا فى الأصل ؛ (وثالثا) فان هذا الحق ثابت للشركاء الأصليين فى الملك سواء كان عقارا أو منقولا بخلاف حق الشفعة فانه قاصر على العقار ؛

وحيث انه ولو أن هذا الحق مستمد أصلا من القانون الفرنسى مادة ٨٤١ مدنى إلا أن المقنن المصرى توسع فيه فبدل أن يجعله كما فى المادة المذكورة قاصرا على حالة ما اذا كان سبب الشركة الارث جعله عاما لكل شركة كان سببها الارث أو غيره من شراء أو بدل أو هبة أو وصية أو غير ذلك وبدل أن يجعله قاصرا على حالة ما اذا كان المبيع الحق فى الارث أو بعض الحق فيه أى حق الوارث فى التركة بما لها وما عليها : "Son droit à la succession" جعله شاملا لكل حالة يكون فيها المبيع حصة شائعة فى الملك المشترك بدون قيد بما له فى الشركة وما عليه فيها : "La part indivise" وحكمة توسع القانون المصرى فى ذلك ظاهرة وهى حماية كل شركاء أصليين فى أى ملك مشترك من مضايقات أى دخيل عليهم بسبب الشراء عند القسمة ؛

وحيث ان النص المصرى واضح فى ذلك لايمكن الخروج عنه ولا يمكن لبسه مع حق الشفعة المستمد من الشريعة الاسلامية والذى أساسه التخلص من الأجنبى الدخيل لسبب الشراء على شركة فى عقار أو جوار فيه حتى لا يرغم المالك فى أحوال مخصوصة على أن يكون له شريك جديد لايرضاه أو جار جديد لايرى فيه اللياقة لحق الجوار وهذا الحق كان موجودا فى القانون (مواد من ٩٣ الى ١٠١ مختلط ومن ٦٨ الى ٧٥ أهلى) فى الوقت الذى كان فيه أيضا حق الاسترداد لأجل القسمة فى المادتين ٥٦١ مختلط و ٤٦٢ أهلى ولم ينص فى باب أحد الحقين على الغاء الحق الآخر كما أنه لم ينص فى قانون الشفعة الجديد (٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ مختلط و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أهلى) على الغاء مواد حق الاسترداد لأجل القسمة كما نص فيه على الغاء مواد الشفعة بالتخصيص من القانون المدنى فالحقان اذن متغايران وان توفرا لشخص كان له الانتفاع بهما أو بأحدهما على السواء وتمسكه بأحدهما لايمنعه من تمسكه بالآخر وان سقط حقه فى أحد الحقين أو خسره لأى سبب كان له التمسك بحقه الثانى بقيوده

دون أن يكون لخسارة حقه فى الأول أى تأثير عليه (راجع دوهلس فى القانون المدنى المصرى جزء ٤ صفحة ١٣٧ نبذة ١٠ وما بعدها) ؛

وحيث انه وان تضاربت الأحكام المصرية فى تفسير هذا الحق فان المحكمة ترى أن الرأى الموضح آنفا هو الواجب الاتباع لأنه هو المنطبق على نصوص القانون وروحه ؛

وحيث ان المدعية شريكة من بدء الشيوع لأنه آل لها ولباقى ورثة والدها بطريق الارث عنه وأن المبيع حصة شائعة فى الملك المشترك وأن المشترين أجانب عن الشركاء الأصليين وأنه لم تحصل قسمة بعد فيكون حق الاسترداد ثابتا لها ؛

وحيث انه لذلك تكون دعوى المدعية على كلا الحقين فى محلها ويتعين الحكم لها بطلباتها عدا النفاذ المؤقت ؛

وحيث انه لا محل لطلب فتح باب المرافعة الذى طلبه ابراهيم أحمد جابر لأنه على غير أساس ؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا بأحقية المدعية للأربعة عشر فدانا واثنى عشر قيراطا وثمانية .. ..

١٠

محكمة شبين الكوم الجزئية

أول أغسطس سنة ١٩١٧

سقوط الحق بمضى المدة — دعوى مدنية — سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة — ما يترتب عليه . (المادة ٢٠٨ من القانون المدنى والمادة ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات) .

ان الدعوى بطلب تعويض الضرر الناشئ عن فعل جنائى تسرى عليها فيما يتعلق بسقوط الحق فيها أحكام القانون المدنى غير أنه لا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية بعد سقوط الدعوى العمومية .

قارن نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ٧٩) ونقض ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٧٤) . ومحكمة طنطا الابتدائية ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٩٥) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عبد الفتاح السيد افندى القاضى ، وحضور حضرة أحمد محمد حسن افندى عضو النيابة ، أصدرت الحكم الآتى فى القضية المقيدة بجدول النيابة العمومية نمرة ٢٦ سايرة شبين الكوم سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ المرفوعة مباشرة من امباركه عبد المنعم الفرج ، ضد أحمد عبد المنعم الفرج عمره ٣٥ سنة فلاح بالدابية .

المحكمة

... ...

(عن الدعوى المدنية)

وحيث ان محامى المتهم تمسك أيضا بسقوط الدعوى المدنية لأنها تابعة للدعوى الجنائية تسقط بسقوطها ؛

وحيث ان القضاء فى فرنسا سار على أن الدعوى المدنية ذات الأساس الجنائى تسرى عليها جميع القواعد الجنائية فيما يختص بسقوط الحق مرتكنا فى ذلك الى نصوص قانون تحقيق الجنايات ؛

وحيث ان القانون المصرى جاء خلوا من ذلك فكأنه تعمد مخالفة النص الفرنسى فى أمر لم يرق فى أعين الفقهاء ولم تأخذ به أغلب الشرائع (أنظر جرانمولان جزء ثان صفحة ٣٢٨) ؛

وحيث انه لذلك تكون الدعوى المدنية المبنية على أمر جنائى فى القانون المصرى خاضعة لقواعد القانون المدنى فيما يتعلق بسقوط الحق ولا يؤثر عليها سقوط الدعوى العمومية بأى تأثير ؛

وحيث ان الأمر غير قاصر على مجرد الاستنتاج إذ قد نصت المادة ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات على أن "الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية" فمن ذلك يفهم أن هذه الدعوى ترفع فى هذه الحالة أمام المحاكم المدنية (أنظر المؤلف السابق الذكر صفحة ٣٢٩) ؛

وحيث انه وان كانت دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط بسقوط الدعوى العمومية إلا أن هذه الدعوى لا يمكن رفعها أمام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٢٨٢ جنايات السابق ذكرها ولا يمكن الاعتراض على ذلك بنص المادة ١٧٢ جنايات إذ لا يمكن تفسير هذه فيما يتعلق بعبارة التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض المختصمين بها إلا بأن هذه التعويضات فى حالة سقوط الدعوى العمومية هى التى يطلبها المتهم من المدعى المدنى عن اقامة الدعوى لا التى يطلبها المدعى المدنى من المتهم (أنظر حكم محكمة النقض والابرام الوارد بالمجموعة الرسمية سنة ١٩٠٧ رقم ٧٤) والقول بخلاف ما قرره هذا الحكم لا يتفق مع روح التشريع فضلا عن أنه يعد تناقضا لا مبرر له بين نص المادة ٢٨٢ والمادة ١٧٢ جنايات وهو ما يجب تنزيه الشارع عنه ؛

وحيث انه لذلك تكون دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى غير مقبولة ؛

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب وبعد رؤية المادة ١٧٢ جنايات حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) ببراءة المتهم لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ؛ (ثانيا) بعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعتها بالمصاريف .

١١

محكمة بورسعيد الجزئية — ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٧

عرض حقيقى — مصاريفه .
(المادة ٦٨٥ من قانون المرافعات) .

على الدائن أن يتحمل مصاريف العرض الحقيقى اذا قبل العرض وثبت أن المدين لم يفعل ذلك إلا مكرها بسبب رفض الدائن بلا وجه حق ما عرضه عليه قبلا بالطرق الودية . ويجوز إثبات رفض الدائن العرض الودى بكافة الطرق بما فيها البينة .

أنظر تعليقات دالوز على القانون المدنى المادة ١٢٦٠ نبذة ١٥ — ٢٠

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياستنا نحن محمد سعيد العزبى القاضى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية حسن العتال وآخر ؛ ضد الشيخ اسماعيل أيوب الواردة الجدول العمومى سنة ١٩١٧ نمرة ١١٢٧ .

... ...

المحكمة

حيث ان المدعيين يطلبان الحكم على المدعى عليه بمبلغ ٥٠ قرشا قيمة مصاريف عرضهما أجرة المنزل ومفتاحه عرضا حقيقيا عليه بعد أن رفض استلام ذلك وديا ؛

وحيث يتعين البحث فيما اذا كان الدائن أو المدين هو الملزم بهذه المصاريف ؛

وحيث ان القانون الأهلى تكلم على عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله فى الفصل الرابع من الباب العاشر من قانون المرافعات فى المواد ٦٨٥ و ٦٩٩ ولكنه أغفل المصاريف ومن من الطرفين ملزم بها ؛

وحيث ان القانون الفرنسى خص بهذا الموضوع فصلا فى القانون المدنى من المواد ١٢٥٧ الى ١٢٦٤ وآخر فى قانون المرافعات من المادة ٨١٢ الى ٨١٨ وهما ما لخصهما المشرع المصرى فى المواد السابق ذكرها ؛

وحيث ان القانون الفرنسى نص فى المادة ١٢٦٠ مدنى التى لم ينقلها المشرع المصرى على أن مصاريف العرض الحقيقى والايداع تكون على الدائن اذا كانا صحيحين ؛

وحيث ان الزام الدائن بمصاريف العرض والايداع مبنى على الفرض بأنه أخطأ لعدم قبول الدين . فمن العدل أن يلزم بمصاريف الايداع ومعها مصاريف محضر العرض لأنه هو الذى تسبب فى هذا الايداع ولكن اذا حكم ببطلان العرض فتكون هذه المصاريف على المدين ؛

وحيث انه لانزاع فى إلزام الدائن بهذه المصاريف اذا رفض استلام الدين عند عرضه عليه بواسطة المحضر واضطر المدين الى ايداعه ايداعا صحيحا ولكن اذا قبل الدائن الدين من المحضر (وهى الحالة التى نحن بصددها) فماذا يكون العمل ذهب الشراح فى ذلك مذاهب أربعة فقال فريق منهم بأن المدين هو الملزم بالمصاريف دائما اعتمادا على المادة ١٢٤٨ مدنى فرنساوى نظيره المادة ١٧١ مدنى أهلى التى تنص على أن مصاريف الوفاء تكون على المتعهد ولكن خصومهم دفعوا بأن المادة المذكورة خاصة بالمصاريف الاعتيادية لا بمصاريف عرض الدين عرضا حقيقيا . وقال فريق آخر بأنها على الدائن دائما استنادا على تحميل رفضه الدين من المدين . وقال الفريق الثالث (وهم أغلب الفقهاء) بالرأى المعمول به غالبا وهو أن الدائن لا يلزم بالمصاريف إلا اذا أثبت المدين بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة أنه عرض الدين وديا على الدائن فرفض قبوله بدون سبب مقبول قانونا . أما الفريق الرابع فقد فرق بين ما اذا كان الدين مستحق الدفع بمحل المدين (quérable) أو مستحقه بمحل الدائن (portable) فان كان الأول فالمصاريف على الدائن اذا لم يثبت هو بأنه سعى للحصول على دينه بمحل المدين . وان كان الثانى فتكون على المدين ما لم يثبت هو بأنه عرض الدين وديا على الدائن فرفضه (راجع تعليقات دالوز على المادة ١٢٦٠ مدنى فقرة ١٦ الى ٣٢) ؛

وحيث ان المحكمة ترى أن الرأى الثالث هو الراجح والواجب الأخذ به لأنه لا يلزم الدائن بالمصاريف إلا اذا أثبت المدين بأنه تحاشى صرفها بعرضه الدين وديا على الدائن فرفضه فاضطر لعرضه رسميا حتى تبرأ ذمته قانونا مما تعهد به فالزام الدائن بهذه المصاريف غاية فى العدل لأنه هو المتسبب فيها لرفضه استلام الدين بدون سبب مشروع ؛

وحيث انه ثبت من شهادة الشهود أن المدعيين عرضا الدين وديا دفعتين على المدعى عليه فرفضه فيتعين الحكم عليه بهذه المصاريف ؛

وحيث انه أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم عليه فى غيبته ؛

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة غيابيا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيين مبلغ خمسين قرشا صاغا والمصاريف .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة — ١٩١٨

فبراير سنة ١٩١٨ عدد ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦

فهرست

١٢

محكمة النقض والابرام — ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧

قتل غير عمد — عدم مراعاة اللوائح — بيع جواهر سامة — مسؤولية البائع الجنائية . (المادة ٢٠٢ عقوبات) .

اذا خالف شخص اللوائح وباع موادا مخدرة (مترولا) يكون مسؤولا جنائيا عن نتيجة استعمالها ويعاقب على جريمة القتل غير العمد اذا مات المشترى بسبب افراطه فى تعاطى تلك المـواد .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسفال ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد أمين سرور تاجر عطارة بالمحلة الكبرى ؛ ضـد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٢٧ سـنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٣٦ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ بالمحلة تسبب فى قتل ابراهيم محمد سلامه ومصطفى الدهنة ومحمد الشريحى بغير قصد ولا تعمد بأن أعطاهم موادا مخدرة وذلك ناشئ عن عدم احتياط وعدم مراعاة اللوائح وطلبت عقابه بالمـادة ٢٠٢ عقوبات ؛ وحكمت محكمة المحلة الكبرى فى ١١ ديسمبر سـنة ١٩١٦ عملا بالمـادة المذكورة حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ فورا بلا مصاريف ومصادرة الأشياء المضبوطة ، فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم فى ١١ و١٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ ؛ وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهليـة فى ١١ ينـاير سنة ١٩١٧ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم سـنة واحدة مع الشغل وأعفته من المصاريف ؛ وفى يوم صدور هـذا الحكم قرر المحكوم عليه بالطعن فيـه بطريق النقض والابرام وقدّم المحامى عن الطاعن تقريرا بأسـباب طعنه فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٧ .

المحـكمة

بعد سمـاع طلبات النيابة العموميـة وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على سببين : (الأول) لايمكن أن ينسب للمتهم خطأ بفرض أنه أعطى المجنى عليهم موادا مخدرة بل ان القتل حصل من خطأهم بسبب أنهم أخذوا كمية

عمينة ، و (الثانى) لم يبين الحكم ماهى اللوائح التى خالفها المتهم ولا تاريخها ولم يثبت علم المتهم بأن المتزول الذى أعطاه للمجنى عليهم كان محتويا على جواهر سامة ممنوع بيعها ؛

وحيث ان الوجه الأول على غير أساس لأنه ثابت بوقائع الحكم المطعون فيه أن المتهم باع للمجنى عليهم الأقراص المحتوية على مواد مخدرة وممنوع بيعها قانونا ومعروض عليه النتيجة التى تنشأ عن أخذها فهو مسؤول اذا عن نتيجة عمله هذا المخالف للقوانين بصرف النظر عن مقدار الكمية التى تعاطاها المجنى عليهم ؛

وحيث عن الوجه الثانى فانه لا لزوم لذكر تاريخ اللائحة التى خالفها المتهم . أما علمه بما تحتوى عليه الأقراص من المواد السامة فانه مستفاد من الحكم كما سبق البيان فى الرد على الوجه الأول ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يجب رفض الطعن ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض النقض ،

١٣

محكمة النقض والابرام — ٣٠ يوليه سنة ١٩١٧

احراز الحشيش — تقديم الحشيش للتعاطى فى محل عمومى — جريمتان مستقلتان . (المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن الحشيش والمادتان ١٩ و ٢٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية) .

إحراز الحشيش وتقديمه للتعاطى فى محل عمومى جريمتان مستقلتان عن بعضهما . فالأولى منهما جنحة واقعة تحت نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ ، والثانية مخالفة يعاقب عليها القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ . فليس هناك مايمنع من معاقبة صاحب محل عمومى من أجل هاتين الجريمتين فى آن واحد ولو اتحدتا زمانا ومكانا .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، وعبد الحميد رضا بك ، ومسيو سودان ، ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة الاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠١٣ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٤٠ سنة ٣٤ قضائية ، ضد محمد محمد الأشول قهوجى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩١٧ باسنا أحرز قطعتين من الحشيش وطلبت عقابه بالمادة الأولى من دكريتو الحشيش ؛ وحكمت محكمة اسنا الجزئية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٧ عملا بالمادة المذكورة بتأييد الحكم الغيابى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٧ بتغريم المتهم مائتى قرش ، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره ؛ وحكمت محكمة قنا الاهلية بهيئة استئنافية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١٧ غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ، ورفعت النيابة العمومية عن هذا الحكم نقضا وابراما فى ٥ مايو سنة ١٩١٧ ، وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى ٨ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطعن صحيح شكلا ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم من تهمة إحراز الحشيش استنادا على أن ما ضبط من الحشيش فى محله العمومى انما كان معدودا لاحراقه وقد عوقب المتهم على تلك المخالفة وهى حرقه الحشيش بمحله العمومى ولا يصح اذًا اعتباره محررا بعد أن اعتبر مخالفا ؛

وحيث ان تهمة إحراز الحشيش مهما قلّ مقداره شئ وتهمة إحراقه فى محل عمومى شئ آخر ؛ والأولى جنحة معاقب عليها بمقتضى المادة الأولى من الأمر العالى الرقيم ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ ، والثانية مخالفة معاقب عليها بمقتضى لائحة المحلات العمومية ولا يحتم على احداهما نفى الأخرى ولا يترتب على المعاقبة على واحدة البراءة من الأخرى فاذا أحرز انسان الحشيش كان مرتكبا لجنحة الاحراز بمقتضى الأمر العالى فاذا أحرق فوق ذلك ما يحرزه أو بعضه فى محله العمومى كان مرتكبا أيضا لمخالفة احراق الحشيش بمقتضى لائحة المحلات العمومية ومثل ذلك مثل من يحرز سلاحا ناريا بغير رخصة فهو يعتبر مرتكبا لجريمة حمل السلاح أو إحرازه بغير رخصة فاذا أطلقه وسط المساكن فى مدينة أو قرية فيعتبر أيضا مرتكبا لمخالفة إطلاقه وكلتاهما مستقلة عن الأخرى ؛

وحيث ان الأمر العالى القاضى بالمعاقبة على مجرد الاحراز لم يفرق بين القصد من هذا الاحراز فسواء كان القصد منه الاتجار أو الاستعمال الخصوصى أو إحراقه فى محل عمومى فهو أمر معاقب عليه فى ذاته لمنع ما عساه يترتب على الاحراز فاذا ثبت أن هـذا المحرز قدمه للاحراق فى محل عمومى فانه يأتى مفسـدة محققة أخرى وضع الشارع لهـا عقابا خاصا فى لائحة المحلات العمومية ؛

وحيث ان القول بغير ذلك يدعو الى تميز صاحب المحل العمومى الذى يحرق الحشيش فى محله العمومى فان تقديمه واحراقه يستدعى احرازه ويكون هـذا المحرز المحرق فى محل عمومى الذى هو أشد ضررا على الناس من غيره أحسن حالا ومعاملة من مجرد المحرز لغرض لم يتحقق لديه بعد ؛

وحيث انه لم يبين بوضوح ان مقدار الحشيش المطلوب محاكمة المتهم على إحرازه هو غير الحشيش الذى سبق اعتبار المتهم محرقا له وعوقب من أجله حتى كان يصح اعتبار الفعلين منفصلين زمانا ومكانا وموضوعا ومعاقبته على كليهما بعقوبتين متعددتين بل الظاهر هو أن المتهم أحرق حشيشا فى دكان فاعتبر فى آن واحد مرتكبا لمخالفة احراق الحشيش فى محل عمومى ومرتكبا أيضا لجنحة إحراز الحشيش وقـد عوقب على الأولى و برئ من الثانية للأسباب التى ذكرتها محكمة ثانى درجة ؛

وحيث انه وان جاز قانونا فى هـذه الحالة أيضا تطبيق عقوبة منفردة على كل جريمة منهما وان وقعتا معا وترتبتا على فعـل واحد يوجب وصفهما بهـذين الوصفين وذلك لاسـتقلالهما عن بعضهما للأسباب المتقدمة آنفا إلا أنه يجب أن تتوفر الشروط اللازمة لكل وصف على حدته لصحة تطبيق القانون عليه ؛

وحيث ان المحل الذى أحرق المتهم فيه الحشيش وعوقب عليه هو دكانه وهو فى الحقيقة ليس بمحل عمومى فكان يجب اعتبار الفعل فى هذه الحالة التى نحن بصددها مقصورا على إحراز الحشيش ووصفه بهـذا الوصف الواحد الصحيح لا وصفه بوصفين أحدهما غير صواب (المخالفة) وهى التى قد عوقب من أجلها ؛

وحيث ان الخطأ فى الوصف يستفيد منه المتهم ولا يجوز اذا محاكمته مرة أخرى على الاحراز الذى كان يجب وصف الفعل به من أول مرة ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٤

محكمة النقض والابرام — ٨ ديسمبر سنة ١٩١٧

شهادة الزور — المحكمة الشرعية — يمين . (المادة ٢٥٧ عقوبات) .

من شهد زورا أمام محكمة شرعيـة عوقب طبقـا للمادة ٢٥٧ عقوبات ولو لم يحلف اليمين ما دامت القواعد المتبعة أمام المحاكم الشرعية لاتقضى على الشاهد بحلف اليمين .

أنظر نقض ٢ يونيه سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صحيفة ٧٥) ومحكمة الأقصر الجزئية ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١/٦١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محرم راغب افندى وآخر ؛ ضد النيـابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٩٤ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦١ سنة ٣٥ قضائية ، وسليمان بك شفيق (مدع بحق مدنى) .

وقائع الدعوى

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة الخليفة الجزئية على المتهمين المذكورين وآخرين وطلب فيها الحكم عليهم بأن يدفعوا له مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومعاقبتهم عملا بالمواد ٢٥٧ و ٤١ و ٤٢ عقوبات وذلك لأن المتهمين المذكورين شهدوا زورا أمام المحكمة الشرعية بحصول طلاق الست عزيزه بنت مصطفى من سليمان بك شفيق فى سنة ١٩١٤ أمام المحكمة الشرعية بمصر . وانضمت النيابة العمومية الى المدعى المدنى فى طلباته وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٦ حضوريا بالنسبة للثانى وغيابيا بالنسبة للأول وتغريم كل منهما ٤٠٠ قرش والزامهما مع آخرين بأن يدفعوا متضامنين الى المـدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض مع الزامهم بكافة المصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة ، فعارض الأول المحكوم عليـه غيابيا وحكمت المحكمة سالفة الذكر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٧ باعتبار المعارضة كأنها لم تكن وعاقبت المعارض من المصاريف ، فاستـأنف المحكوم عليهما الأول فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٧ والثانى فى أول يوليه سـنة ١٩١٦ كما استأنفت النيابة هذا

الحكم فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٦ ، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى أول يوليه سنة ١٩١٧ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهمين متضامنين بالمصاريف ؛ وفى يوم ٢ يوليه سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة عبد السلام بك فهمى الجندى المحامى عن الأول تقريرا بأسباب طعنه فى ١٧ منه ، وقدم الثانى تقريرا بأسباب طعنه فى ١٨ منه ؛

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقض صحيح شكلا ؛

... ...

(عن النقض المرفوع من المتهم الثانى عبد الحليم افندى أحمد)

من حيث ان المتهم يرتكن على أربعة أسباب :

(عن السبب الأول)

وحيث ان المتهم يدعى أن المحكمة لم تبحث ان كانت الشهادة مزورة من عدمه ؛

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد بحثت هذه النقطة وتراءى لها أن الشهادة مزورة بناء على الأدلة التى سردتها فى حكمها ؛

وحيث ان بحث كل قضية يكون على مقتضى حالها فلا يلزم فى كل قضية سماع شهادة شهود اذا لم يكن ثمت شهود بل يكفى أن يكون القاضى اعتقاده مما يتقدم له من الأدلة القانونيـة سواء كانت شهودا أو أوراقا وعليه يتعين رفض هذا الوجه .

(عن السبب الثانى)

وحيث ان المتهم يدعى أن الشهادة لم تسبق بحلف يمين ؛

وحيث ان الشهادة أديت أمام محكمة شرعيـة بالصيغة المعتبرة لديها شرعيا ؛

وحيث انه ما دامت الشهادة معتبرة بهذه الصفة ويمكن الأخذ بها والحكم بمقتضاها شرعا أى يمكن أن ينبنى عليها ضرر للغير فالكذب فيها يعد تزويرا معاقبا عليه قانونا ولو لم تسبق بحلف يمين ؛

وحيث انه مما يدل على هذا أيضا أى على اعتبار الشهادة أمام المحكمة الشرعية صحيحة ولو لم تسبق بحلف يمين نص المـادة ١٩٣ من لائحة المحاكم الشرعيـة (القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠) إذ نصت هذه المـادة على ارسال محضر للنيابة من قاضى المحكمة الشرعية اذا تراءى له أن الشاهد شهد زورا ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض هذا الوجه ؛

... ...

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٥

محكمة النقض والابرام — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٧

خيانة الأمانة — عقد مدنى — اثباته — المانع من الحصول على دليل كتابى — الوكالة بلا أجر . (المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات والمادة ٢١٥ من القانون المدنى) .

اذا بدّد الوكيل بلا أجر أشياء سلمها اليـه الموكل وكانت قيمتها أزيد من ألف قرش جاز للوكل أن يثبت تسليمها اليه بالبينة لأن مجانية الوكالة قد تكون مانعا أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابى .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، وأحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومحمد زكى الابراشى بك وكيل نيابة الاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من الدكتور محمد طلعت بك المدعى بالحق المدنى ومن النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٩ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٦٧ سنة ٣٥ قضائية ؛ ضدّ حسن أحمد عطاالله عمره ٤٥ سنة مزارع بالسفاينة .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى بحر سنتى ١٩١٥ و ١٩١٦ بعزبة الدكتور محمد طلعت بك التابعـة لناحية السفاينة سرق أخشابا وترابيزة وسـتة كراسى ورحى وكيلون حديد تعلق صاحب العربة حالة كونه مستخدما عنده بالاجرة وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٤ عقوبات وأقام المجنى عليه نفسه مدعيا بالحق المدنى وطلب الحكم له بمبلغ ٣٠ جنيها ؛ وحكمت محكمة طوخ الجزئية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩١٧ عملا بالمادتين ٢٧٤ و٥٣ عقوبات حضـوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وايقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ١٥٠٠ قرش فاستأنف المتهم والنيابة والمدعى بالحق المدنى

في ٢٨ و ٣١ يوليه سنة ١٩١٧ وفي ٧ أغسطس سنة ١٩١٧؛ وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية في ٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا باعتبار التهمة اختلاسا لا سرقة والغاء الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه وتعديله فيما يختص بالتعويض وجعله عشرة جنيهات والزام المتهم بالمصاريف المدنية؛ وفي يومي ١٢ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ قرر كل من حضرتي رئيس نيابة مصر ومحمد بك طلعت المدعي بالحق المدني بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه في ١٢ و ٢٢ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الأسباب المتقدمة من النيابة العمومية والمدعي بالحق المدني تتلخص في أن المحكمة الاستئنافية أخطأت في تطبيق القانون لأن الواقعة الثابتة في الحكم لم تكن واقعة اختلاس كما ذهبت الى ذلك المحكمة بل هي سرقة معاقب عليها بالمادة ٢٧٤ عقوبات وبفرض اعتبار الواقعة اختلاس فان المحكمة أخطأت أيضا في تطبيق القانون لأن قيمة الدعوى ولو أنها تتجاوز القدر الجائز اثباته بالبينة فان في القضية من القرائن والظروف ما يجيز سماع البينة ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أصاب في اعتبار الواقعة تبديدا لا سرقة كما تدعي النيابة والمدعي بالحق المدني؛

وحيث انه ثابت من الحكم المشار اليه أن المتهم كان وكيلا عن المدعي بالحق المدني في ادارة حركة أعماله بدون أجر ؛

وحيث انه وان كانت الأشياء المدعي باختلاسها تتجاوز القدر الجائز اثباته بالبينة إلا أن رابطة العلاقة الأدبية التي كانت بين المدعي بالحق المدني والمتهم بسبب الوكالة المجانية لم تسمح للمدعي بالحق المدني من الحصول على دليل بالكتابة؛

وحيث انه بناء على الظروف المتقدمة يكون من الجائز قانونا اثبات تسليم الأشياء المدعي باختلاسها بالبينة ويتعين اذًا قبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية الاهلية لحكم فيها مجددا بهيئة استئنافية من دائرة أخرى غير التي حكمت فيها أولا .

١٦

محكمة النقض والابرام — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٧

اجراءات في المواد الجنائية — قيام النيابة بعمل تحقيقات بعد صدور أمر الاحالة .

ليس في القانون نص يمنع النيابة من اجراء تحقيق تكميلي في الدعوى بعد احالة المتهم على محكمة الجنايات ورفع نتيجة ذلك التحقيق مباشرة للمحكمة اذا كان الغرض منه مجرد تعزيز الأدلة القائمة على المتهم لا اثبات تهمة جديدة عليه. غير أنه يلزم حرصا على حقوق الدفاع تمكين المتهم من الاطلاع على تلك التحقيقات الجديدة في الوقت اللائق ليستطيع الرد عليها.

قارن نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٩٠/٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، وأحمد موسى باشا، ومسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومحمد زكي الابراشي بك وكيل نيابة بالاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من حلمي غنامي افندي وآخرين؛ ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٨٨ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٣١٥ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأن الخمسة الأولين في المدة ما بين أغسطس سنة ١٩١٥ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ بمنزل المتهم الأول بمهمشة بشبرا وبغيط خضير قلدوا وضربوا مسكوك من الفضة متداولا قانونا في بلاد الحكومة المصرية وهو قطعة من ذات الخمسة قروش، وبأن المتهم الثاني روج مسكوكات فضية ببندر المنصورة في المدة المذكورة ، وبأن المتهم الأول والسادس روجا تلك النقود المزيفة مع علمهما بأنها كذلك في المدة السالفة الذكر بنقادة مركز قوص وبمصر، وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١٧٠ عقوبات، وقرر حضرة قاضي الاحالة في ٣ مارس سنة ١٩١٦ و ١١ مارس سنة ١٩١٧ احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة سالفة الذكر؛ وحكمت محكمة جنايات مصر في ٥ يونيه سنة ١٩١٧ عملا بالمادة المشار اليها مع مراعاة المادة ١٧ عقوبات بالنسبة اليهم عدا رضوان رضوان حضوريا بمعاقبة الأول بالسجن

ست سنوات وستين مراقبة، والثانى بالأشغال الشاقة ست سنوات وثلاث سنين مراقبة، والثالث بالسجن ست سنوات وثلاث سنين مراقبة، والرابع بالحبس مع الشغل سنتين، والخامس بالحبس مع الشغل ثلاث سنين، والسادس بالحبس مع الشغل ثلاث سنين؛ وفى يومى ٧ و ٩ يونيه سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم الأول تقريرين بأسباب طعنه فى ١٢ و ٢٣ يونيه سنة ١٩١٧ وقدّم حضرة أحمد بك لطفى المحامى عنه تقريرا آخر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٧ وقدّم حضرة على عبد الرحمن افندى نصر المحامى عن الثانى تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٧ وقدّم حضرة مرقص بك حنا المحامى عن السادس تقريرين بأسباب طعنه فى ٢٠ و ٢٣ يونيه سنة ١٩١٧ ولم يقدم باقى الطاعنين أسبابا لطعنهم .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا ؛

....

وحيث ان الأوجه التى يرتكن عليها جندى افندى روفائيل تتلخص فى أن المحكمة عوّلت فى حكمها على تحقيقات أجرتها النيابة بعد إحالة الطاعن على محكمة الجنايات على أن هذه التحقيقات باطلة لأن النيابة لا تملك التحقيق بعد الاحالة على المحكمة وترتب على ذلك أنه قد حكم على الطاعن بشأن واقعة لم يعلن بها وبيان ذلك أن كل باقى التحقيقات السابقة على محضر النيابة المؤرخ ٢ مايو سنة ١٩١٧ خاص بالترويج فى قنادة ولم يحصل تحقيق ما عن واقعة الترويج فى مصر بحال بتاتا إلا فى التاريخ المذكور ولم يعرض هذا التحقيق على قاضى الاحالة ليفصل فيه ؛

وحيث انه تبين من الحكم المطعون فيه أن الأمر الصادر باحالة جندى افندى روفائيل على محكمة الجنايات لم يكن قاصرا على اتهامه بترويج النقود المزيفة بجهة قنادة بل يشمل أيضا اتهامه بترويج تلك النقود بمصر إذ جاء به أنه مع حليم غنامى فى المدة بين أغسطس وأواخر نوفمبر سنة ١٩١٥ بمصر وبناحية قنادة اشتركا معا فى ترويج مسكوكات فضية وهذا يدل على أن التحقيقات السابقة على أمر الاحالة قد تناولت التهمتين ؛

وحيث ان التحقيقات التى أجرتها النيابة العمومية فى الفترة بين تاريخ أمر الاحالة وجلسة محكمة الجنايات لم يكن من شأنها اثبات تهمة جديدة على الطاعن بل تعزيز الأدلة القائمة ضده فى تهمة الترويج فى مصر ؛

وحيث انه لا يوجد نص فى القانون يمنع النيابة من إجراء مثل هذا التحقيق واحالة أوراقه مباشرة الى المحكمة إلا أن حقوق الدفاع تقتضى أن يسمح للمتهم بالاطلاع على تلك التحقيقات فى الوقت اللائق حتى يمكنه الاستعداد للرد عليها ؛

وحيث ان المدافع عن الطاعن قد اطلع على التحقيقات المذكورة وفضلا عن ذلك فان الشهود الذين سمعوا فيها سمعوا أيضا أمام محكمة الجنايات فى وجه المتهم وقد ردّ وكيل المتهم على أقوالهم فى دفاعه عن موكله وذلك يفيد أنه لم يحصل أدنى اضرار بالدفاع عن الطاعن ؛

وحيث انه يرى مما تقدّم أن الطعن المرفوع من كل من عبد الغفار محمد، وعزت غنامى، ومرسى عطيه الدشتى، وحليم غنامى، ورضوان رضوان، وجندى روفائيل لا أساس له فيتعين الحكم برفضه .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٧

محكمة النقض والابرام — ١٩ يناير سنة ١٩١٨

محكمة جنايات بنى سويف — ٩ أبريل سنة ١٩٢٧

(١) الدعوى العمومية — حق المحكمة فى إقامتها — محكمة الجنايات .

(٢) الدعوى العمومية — حق المحكمة فى إقامتها — محكمة الجنايات — حدود هذا الحق — تداخل النيابة العمومية .

(٣) الدعوى العمومية — حق المحكمة فى إقامتها — ندب أحد أعضاء المحكمة للتحقيق — وظيفته .

(المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم والمادتان ٤٥ و ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات ، قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات) .

(١) ان حق إقامة الدعوى العمومية الذى منحته المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات (المعدّلة بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٥) للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف تملكه الآن محكمة الجنايات[1] .

(٢) لمحكمة الجنايات أن تشرع مباشرة فى محاكمة المتهم الجديد وتحكم عليه بلا حاجة الى أن تطلب من النيابة أن تقيم الدعوى العمومية عليه وتلك نتيجة لازمة لحق المحكمة فى إقامة الدعوى .

(٣) اذا أقامت محكمة الجنايات الدعوى العمومية فلها أن تباشر بنفسها التحقيقات التى ترى فائدة فى إجرائها أو أن تندب أحد أعضائها لذلك . والعضو المندوب لا يعتبر قاضى تحقيق بالمعنى الأصلى بل وظيفته قاصرة على جمع الاستدلالات اللازمة فى الدعوى فليس له اذًا أن يفصل فيها بأمر يصدره بعد إتمام التحقيق الذى نيط به . وله أن يشترك فى الحكم فى موضوع الدعوى .

(١) أنظر بخلاف ذلك رأى المسيو جرانمولان فى شرحه على قانون تحقيق الجنايات المصرى جزء أوّل صفحة ٤٥

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، وأحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومحمد زكى الابراشى افندى وكيل النيابة ، ومحمد افندى راغب كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد سليم عبد الله عمره ٣٠ سنة وأحمد على السيد عمره ٨٥ سنة وعبد العال بك أحمد عمره ٤٠ سنة مزارعين وسكنهم منقطين ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٣٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٨ سنة ٣٥ قضائية ، وفطومة بنت خليل زوجة المجنى عليه ، وعائشة بنت درويش والدته ، وأحمد عمر بصفته وصيا على محمد عبد المجيد ابن المجنى عليه المدّعين بالحق المدنى .

وقائـــع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية محمد سليم عبد الله وأحمد على السيد وثلاثة آخرين بأنهم قتلوا عمدا مع سبق الاصرار عبد المجيد عمر بعيار نارى أصابه فى رأسه وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٩٤ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ؛ وقرر حضرة قاضى الإحالة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ إحالتهم على محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمتهم بالمواد المذكورة ؛ وبجلسة ٥ فبراير سنة ١٩١٧ التى تحددت لنظر الدعوى سمعت محكمة الجنايات أقوال عبد العال بك أحمد ثم قررت إقامة الدعوى العمومية عليه باعتباره شريكا بالاتفاق مع المتهمين فى جناية القتل المتقدمة وأمرت بالقبض عليه وحبسه تحت التحقيق وانتدبت للتحقيق حضرة أبو بكر بك يحيى المستشار بالمحكمة المذكورة ؛ وبعد إتمام التحقيق تحولت القضية على المحكمة ، وأقامت فطومة بنت خليل زوجة المجنى عليه وعائشة بنت درويش والدته وأحمد عمر بصفته وصيا على محمد عبد المجيد ابن المجنى عليه أنفسهم مدّعين بحق مدنى وطلبوا الحكم على المتهمين متضامنين بمبلغ ألفى جنيه مصرى تعويضا لما نالهم من الضرر بسبب قتل مورثهم المجنى عليه ؛ وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٩ أبريل سنة ١٩١٧ عملا بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات بالنسبة لمحمد سليم عبد الله وبالمواد ١٩٤ و ٤٠ و ٤١ منه بالنسبة لأحمد على السيد وعبد العال بك أحمد مع معاملة المتهمين الثلاثة بالمادة ١٧ منه حضوريا على محمد سليم عبد الله وأحمد على السيد وعبد العال بك أحمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وألزمتهم بأن يدفعوا متضامنين للمدّعين بالحق المدنى خمسمائة جنيه مصرى وجميع المصاريف وبراءة بقية المتهمين ، وفى يوم صدور هذا الحكم قرر المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرتا أحمد بك لطفى وعبد السلام افندى ذهنى المحاميان عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى ٢٦ منه .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامين عن الطاعنين والمدّعين بالحق المدنى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

(عن الوجه الأول)

من حيث ان رافع النقض يرتكن فى الوجه الأول من الأوجه المقدمة منه على أن محكمة الجنايات قد أخطأت فى تفسير حقيقة الحق الذى خوّل لمحكمة الاستئناف واقامة الدعوى العمومية وحدوده بمقتضى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ويدعى أن كل ما خولته المادة ٦٠ هذه والمادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات من الحقوق لمحكمة الاستئناف هو أن لهذه المحكمة (أولا) الحق فى تكليف النيابة العمومية برفع دعوى عمومية معينة و (ثانيا) فى أن تعهد بطريق الاستثناء الى أحد أعضائها اجراء تحقيق بالطرق المعتادة . وقد استند رافع النقض فى ذلك خصوصا على عبارات النص العربى التى وضعت فى المادة ٦٠ المذكورة وفى المواد ٣ و ٣٩ و ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ مدعيا أن هذه العبارات تؤدى نصها حرفيا الى أن لمحكمة الاستئناف " أن تكلف النيابة باجراء التحقيق (أو) أن تطلب منها اقامة الدعوى " .

وحيث ان هذه العبارات العربية هى مع ذلك نفس العبارات التى عبر بها الشارع فى المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات المدنى فى نفس الزمن الذى صدر فيه قانون تحقيق الجنايات المذكور ومن المتفق عليه أن هذه العبارات تفيد أن "طلب الدعوى" المعبر به فى مادة قانون المرافعات المذكورة الغرض منه أن لمحكمة الاستئناف الحق فى أن تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيه ؛

وحيث انه وان كان النص العربى هو النص الرسمى وأن النص الفرنسى مفروض أنه لم يكن إلا ترجمة له إلا أنه من

المعلوم أيضا أن درس القوانين وتحضيرها ووضعها كانت في الحقيقة وتمس الأمر بالعبارات الفرنسية واذًا لا مانع يمنع من الرجوع في كل خلاف يقع بين النصين الى النص الفرنسي لمعرفة غرض الشارع الحقيقي منه وما يرمي اليه ؛

وحيث انه من المهم جدًا قبل كل شئ معرفة وتحديد كلمة Evoquer الفرنسية حتى لا يكون هنالك شك في مدلولها، فمعناها لغة هو: "أن يستحضر شخص شيأ فيأخذه لنفسه من يد غيره أو من مكان آخر"، ومعناها في الاصطلاح القضائي المتفق مع معناها اللغوي هو: "أن تنتزع محكمة عليا دعوى من يد قاضيها الاعتيادي وتحكم في موضوعها". وقد خوّل القانون هذا الحق لهذه المحكمة العليا في بعض الأحوال ومنحها سلطة النظر فيها لا كالقاضي الأول تكون أحكامه مثلا قابلة للاستئناف بل ينظر فيها كما ينظر في المسائل المختصة هي بنظرها أي أن أحكامها فيها تكون نهائية لا تقبل الاستئناف ؛

وحيث ان كلمة (Evoquer) قد ترجمت في القوانين التي صدرت بعد سنة ١٨٨٣ بما يدل على معناها الحقيقي المتقدم ذكره إذ قد ترجمت في المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة ١٩٠٤ وكذا في دكريتو ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ بعبارة: "تقيم الدعوى العمومية" لا بعبارة: "تطلب اقامة الدعوى العمومية" ؛

وحيث انه ينبني على ذلك أن الأوامر التي تصدر لرفع الدعوى أو تحريك الدعوى العمومية بطريقة غير مباشرة أو بمجرد الاشراف كل ذلك لا يكون حق نظر الدعوى ويتعين حينئذ أن يستبعد قطعيا من هذا الحالة المنصوص عنها في المادة ١١ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠ التي مع أنها لم تستعمل لفظة (Evocation) قد خوّلت لمحاكم الاستئناف وهي مجتمعة من كافة دوائرها حقا آخر جليا وهو الحق في أن تقبل ما يقدم لها من البلاغات وأن تطلب من النائب العمومي تحقيقها ؛

وحيث انه في حالة اقامة الدعوى فان القاضي مقيم الدعوى ينتزع بلا شك اختصاص غيره لنفسه وبما أنه جعل هذا الاختصاص لنفسه بنفسه فالواجب عليه اذًا أن ينظر بنفسه في المسألة الى النهاية ويفرغ اختصاصه فيها ويستنتج من ذلك أن الأمر الذي لابد من الاهتمام به هو تعريف ماهية "طلب اقامة الدعوى" تعريفا جليا وما هي المسألة التي انتزعها لنفسه القاضي مقيم الدعوى من القاضي الأول وما هي بالدقة اذًا النقطة التي خص نفسه بنظرها للفصل فيها نهائيا ؛

وحيث ان عدم بيان هذه النقطة بيانا كافيا هو سبب الوقوع في الخلط والارتباك إذ أنه قد بني عليه محاولة ايجاد مماثلة بين هذه النصوص ونصوص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بواسطة استنتاجات وان كان ظاهرها صحيحا لكنها مبنية على مقدمات فاسدة ؛

وحيث ان هذا القانون الفرنسي لم يرد فيه كلمة (Evocation) ولكنه بين معناها في المادة ٢١٥ كما أنه تكلم أيضا في المادة ٢٣٥ عن نوع مخصوص منها ؛

وحيث ان المقصود من كلمة (Evocation) "اقامة الدعوى" الواردة في المادة سالفة الذكر انما هو اجراء التحقيقات الأولية وهو عبارة عن الحق الذي خوّل لغرف الاتهام بجعل نفسها مختصة برفع الدعوى العمومية وبعمل التحريات وبالنظر بعد ذلك في التحقيقات فإما أن تستمر فيها وإما أن تحفظها كما اذا كانت الدعوى قد حققت وقدمت اليها قانونا وليس من الممكن هنا مطلقا النظر في موضوع الدعوى إذ من البديهي أنه ليس لسلطة التحقيق النظر في الموضوع ولو كانت نفس غرف الاتهام ؛

ومن ثم تكون المسألة التي طلب من أجلها اقامة الدعوى قد نظرها القاضي مقيم الدعوى نهائيا بما له من الاختصاص الذاتي بنظرها مضافا اليه الاختصاص الذي انتزعه من القاضي الأول ؛

وحيث ان التشريع الفرنسي الحالي لم يخوّل لسلطة الحكم — أي للمحاكم — حق اقامة الدعوى مخالفا في ذلك التشريع المصري فان هذا الأخير قد منح هذا الحق لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف بقصد ورغبة منه لأن نظام غرف الاتهام الفرنسية لا وجود له في مصر وأن محكمة الاستئناف هنا هي في جميع الأحوال سلطة الحكم محضة ؛

وحيث إنه لا محل اذًا في هذه الحالة للاستشهاد بنصوص القانون الفرنسي لعدم وجود ما يقابلها بالتمام في نصوص القانون المصري على أنه اذا كان ولابد من ايجاد ما يقابل هذه النصوص في التشريع الفرنسي تماما وجب الرجوع في ذلك الى نصوص القانون الفرنسي القديم حيث كان للمحاكم العليا Parlements الحق بنفسها في اقامة الدعوى أمام نفسها وتحقيقها ثم الفصل فيها ؛

ولكن من حيث انه رغماً من وجود هذا النقص فانه يمكن الاستعانة بروح التشريع الفرنسي فى ذلك والاستفادة منه وبناء على الاسترشاد بمبادئه يجب الحكم بأنه متى خول حق اقامة الدعوى بدون شرط ولا قيد وبطريقة عامة مطلقة (كل دعوى عمومية أو تأديبية كالوارد فى نص المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) لسلطة الحكم فان هذه السلطة لا تفقد باستعمالها هذا الحق اختصاصاتها الذاتية وانما تكملها بما انتزعته من اختصاص القاضى الأول وانها اذاً ملزمة بأن تنظر هذه المسألة بأكملها وتنهيها تماما وهذه الحالة هى حتماً إما أن تكون براءة الشخص الذى اتهمته هى أمامها أو أدانته سواء كان اتهامها هذا لمتهم جديد أو لمتهم أمامها بتهمة أضافت هى عليها تهمة جديدة لم تتناولها التحقيقات الأولى ؛

وحيث انه صحيح مايقوله رافع النقض من أن روح التشريع الفرنسى الحالى قد فصلت فصلا تاما بين أعمال جهة الاتهام وأعمال جهة الحكم ولكن لكل قاعدة استثناء ويظهر هذا الاستثناء على الخصوص فى مسائل الجنح التى تقع فى الجلسة حيث تسمع فيها أقوال النيابة طبعا ولكن ليس للنيابة أن تمنع المحكمة عن اتخاذ الاجراءات بنفسها والشروع فى التحقيق والانتهاء منه إما بالبراءة وإما بالعقوبة وحق اقامة الدعوى (Evocation) هو استثناء صريح آخر لهذه القاعدة العمومية وضعه الشارع قصداً بعد البحث والتفكير .

(عن الوجه الثانى)

وحيث ان الوجه الثانى من أوجه النقض مبنى على أن حق اقامة الدعوى حتى لو صح ماذهب اليه الحكم المطعون فيه هو خاص بدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف وقد زال هذا الحق بزوال هذه الدائرة بدون أن يمنح لمحاكم الجنايات ؛

وحيث ان أسباب الحكم المطعون فيه فيها رد كاف على هذا الوجه ولم يأت الطاعن بشئ يؤثر عليها ؛

وحيث ان رافع النقض يتمسك فى الواقع خصوصا برأى المسيو جرانمولان وقد سبق للحكم المطعون فيه أن رد عليه وزيادة على ذلك فانه غير صحيح أن يقال ان محاكم الجنايات لا ترفع اليها الدعوى أبدا إلا بقرار من قاضى الاحالة أو من قاضى التحقيق بدليل أن القانون نمرة ٢٣ الصادر فى سنة ١٩١٠ والمادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات قد استثنيا صراحة من هذه القاعدة الجرائم المتعلقة بالصحافة واستثنت نصوص القانون كذلك من جهة أخرى الجرائم التى تقع فى الجلسة ومن ثم يجب القول بأن المادتين ٩ و ٢٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هما خاصتان فقط بالاجراءات التى تحصل عادة وأنهما لا تمنعان مطلقا فى الأحوال الاستثنائية — كحالة اقامة الدعوى (Evocation) — محكمة الجنايات من النظر والحكم بغير طريقة الاحالة ؛

وحيث ان دوائر الجنايات القديمة بمحكمة الاستئناف ومحاكم الجنايات الحالية هما فيما يختص بالجنايات شئ واحد عبر عنه بعبارات مختلفة لأن الاثنين تشكلان من مستشارين بمحكمة الاستئناف فقط ولها حق النظر والحكم فى القضايا الجنائية بعينها وغاية الأمر أن الفرق بينهما الذى لا يمس اختصاصهما هو أن المحكمة التى كانت تنظر الجنايات وأول درجة قد محيت الآن وعلى ذلك يكون اختصاصهما من جهة الموضوع لم يتغير وأن محاكم الجنايات أصبحت بعد محو الدرجة الأولى تنظر مرة واحدة فى أول وثانى درجة ما كانت تنظره فى ثانى درجة فيما سبق ؛

وحيث ان ما يقال من أن أعمال محاكم الجنايات ليست مستمرة لانقطاعها من دور لآخر قول لا يخرجها عن كونها مماثلة تمام المماثلة لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف كما لا يخرجها كذلك تداخل وزارة الحقانية فى تعيين المستشارين للعمل بها إذ أن كل ذلك لا يترتب عليه فرق ماذى حقيقى بل الأمر على خلاف ذلك فانه يجب أن يلاحظ فى هذا الخصوص ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات فان توزيع بعض الأعمال على مستشارى محاكم الجنايات بواسطة وزارة الحقانية لم يكن الا كتوزيعها فيما سبق بواسطة محكمة الاستئناف على مستشارى دوائر الجنايات فيها وهذا فى نظر القانون يماثل توزيع الأعمال بمحكمة الاستئناف فى الدوائر المدنية وفى دائرة النقض والابرام وفى المخالفات ؛

وحيث ان ما يدعيه الطاعنون من أن الأمر العالى الخاص الصادر فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ وهو نفس اليوم الذى صدر فيه قانون تشكيل محاكم الجنايات والذى أعطى حق اقامة الدعوى لدوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف دليل على أن هذه الدوائر هى غير محاكم الجنايات ادعاء غير صحيح لأن محاكم الجنايات ودوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف هما فى الحقيقة شئ واحد وان اختلفتا فى التسمية وقد يوجد سهو لاستعمال الشارع كلمة "دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف"

بدلا من "محاكم الجنايات" وهو أن قانون تشكيل محاكم الجنايات لم ينفذ فى القطر إلا تدريجيا وكان لا يزال وقت صدور الأمر العالى المتقدم ذكره بعض محاكم الجنايات باقية على حالتها الأصلية فى القطر بصفة مؤقتة فتعاديا من تعبير كان قد يوجب الخلط رأى الشارع يوم أن أصدر قانون تشكيل محاكم الجنايات والقانون المعدل للمادة ٤٥ أن يميز بين هذه المحاكم وتلك بهذا التعبير لا سيما وأن محاكم الجنايات الجديدة ليست فى الواقع إلا دوائر جنائية بمحكمة الاستئناف وإن اختلف اللفظ كما جاء فى الحكم المطعون فيه ؛

وحيث ان ماذهب اليه الطاعنون مما هو خاص بالمادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ليس فى محله ولا يتفق مع المبادئ القانونية الأصلية وفى الواقع فان المادة ٥٦ هذه كما جاء بالحكم المطعون فيه قد استبعدت بعض مواد قانون تحقيق الجنايات وقت سريانها على محاكم الجنايات فيستنتج من هذا أن ما بقى بعد ذلك من مواد القانون يسرى العمل به فى محاكم الجنايات ؛

وحيث انه فى الواقع فان كل أمر صريح ملغ لأى نص لا يمكن أن يتعدى مفعوله النص الذى ألغاه وأن الالغاء الضمنى لا يكون إلا اذا كان القانون الجديد لا تتفق نصوصه مع ما سبقه من القوانين فما يلغيه هذا القانون يكون قاصرا فقط على النصوص القديمة التى اذا بقيت كانت عائقا لتطبيق النصوص الجديدة (راجع بلانيول جزء أول نمرة ٩١) ؛

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات التى ترجع للمادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم بفرض أن الشارع لم يفكر عند تحريرها إلا فى دوائر الجنايات القديمة فلا يمس ذلك حق محاكم الجنايات فى اقامة الدعوى العمومية لأنها لا تنزع منها هذا الحق صراحة ولا يقبل أن يقال كما يقول رافع النقض ان الشارع قد ذكر فى المادة ٥٦ مواد القانون القديم التى لا تسرى أحكامها على محاكم الجنايات لأن الغاء تلك المواد بنص صريح وعدم الغاء المادة ٤٥ المحكى عنها دليل على أن المواد الملغاة ما كانت تتفق نصوصها مع نصوص محاكم الجنايات بخلاف نص المادة ٤٥ فانه كان من الممكن أن يتفق معها ؛

وحيث ان المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا يمكن الاحتجاج بها على الحق المخول لمحاكم الجنايات فى اقامة الدعوى لأن هذه المادة قد تضمنت فقط الاجراءات التى تحصل عادة كأنها بينت ما يلزم اتباعه فى غير الحالة الاستثنائية الخاصة بحق اقامة الدعوى بمعرفة محكمة الاستئناف ولم تتعرض لذكر شئ متعلق بهذه الحالة التى بقيت بطبيعتها خاضعة للنصوص الاستثنائية المختصة ؛

(عن الوجه الثالث)

وحيث ان الوجه الثالث من أوجه النقض مبنى على أنه بفرض أن لمحاكم الجنايات حق اقامة الدعوى يلاحظ :

(أولا) أن المستشار الذى ندبته محكمة الجنايات لعمل التحقيق قد أصبح قاضيا للتحقيق بمعنى الكلمة خاضعا لجميع الاجراءات الخاصة بقاضى التحقيق وأنه كان يجب عليه اذًا بعد أن أتم التحقيق أن يصدر قرارا بالاحالة ؛

(ثانيا) أن ذلك المستشار وهو قاضى تحقيق لا يجوز له بحال من الأحوال أن يشترك فى نظر الموضوع وفى الحكم فيه ؛

(عن الشطر الأول من هذا الوجه)

من حيث انه قد ثبت فيما تقدم بيانه أن حق اقامة الدعوى يعطى للمحكمة التى استعملته الحق فى نظر موضوعها والفصل فيه نهائيا فلها اذًا أن تعمل التحريات والتحقيقات التى تراها لازمة ؛

وحيث ان الشارع فى المادة ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات قد وضع استثناء هذه القاعدة الأصولية بأن خول لمحكمة الجنايات حقا اختياريا فى أن تعين أحد أعضائها لمباشرة التحقيق متى رأت أن طبيعة العمل تستلزم ذلك ويستنتج من هذا انه ليس لهذا القاضى الحق فى الانفراد بنظر ما للمحكمة حق النظر فيه وحدها دون غيرها ولو كان جزئيا وبناء عليه ليس له أن يصدر فى أى حال من الاحوال قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو قرارا بالاحالة لأن الغرض من قرار الاحالة هو تقديم القضية لسلطة الحكم وما هى مطروحة أمامها ؛

وحيث ان هذا الحق وهو حق ندب أحد أعضائها للتحقيق هو حق اختيارى محض لا اجبارى لأن وجوب اجراء التحقيق مستمد للمحكمة من حقها فى اقامة الدعوى ونظرها فاذا كان هناك نص يخولها حق الانتداب فليس ثمت أى نص يمنعها من الحق الممنوح لها قانونا بمقتضى المبادئ العامة فى أن تباشر بنفسها ما هى مكلفة باجرائه ؛

وحيث انه علاوة على ذلك يجوز أن يكون هذا الانتداب غير لازم فى بعض الأحوال إما لأن المحكمة رأت لدى إقامتها الدعوى أن الواقعة ظاهرة واضحة لا تحتاج الى تحقيق و إما أنها رأت بالنسبة لحضور الشهود اللازمين أمامها أو لقرب المصادر التى تستق منها التحريات أن تجرى بنفسها مباشرة وانجازا للعمل التحقيقات التى تراها لازمة ، وأن هذه الطريقة الأخيرة هى زيادة على ذلك منطبقة تمام الانطباق على مبادئ القانون العامة التى تقضى بأن للمحكمة متى رفعت أمامها الدعوى أن تجرى فيها كافة التحريات أو التحقيقات التى تراها لازمة للوقوف على الحقيقة ؛

وحيث انه قد يعترض على هذا المبدأ القانونى بما جاء فى نص المادة ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات حيث قد ذكر فيها : " اذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة دعوى عمومية فيقوم بأداء (وظائف قاضى التحقيق) من تعينه لذلك من أعضائها". ويستنتجون من ذلك : (أولا) أن تعيين القاضى هو اجبارى والزامى للمحكمة، و (ثانيا) أن هذا القاضى متى عين يصبح قاضيا للتحقيق بمعنى الكلمة وخاضعا لكافة الاجراءات الخاصة بقاضى التحقيق الاعتيادى ؛

وحيث ان فساد هذه النظرية قد ظهر مما سبق بيانه و زيادة على ذلك لا ترى المحكمة بأسا من مناقشة الأدلة التى ارتكن الطاعن عليها فى ذلك ؛

(أ) فعن الاستنتاج الأول

من حيث ان المادة ٦٢ قد وضعت فى الباب الخاص " بتعيين قاضى التحقيق " مع المادة ٥٧ التى نصت على تعريف قاضى التحقيق والأحوال الأخرى وبينت كيفية تعيينه وبما أن هذا التعيين هو اختيارى على الدوام فى المادة ٥٧ فيجب اذا أن يكون كذلك فى الحالة المنصوص عنها فى المادة ٦٢ إلا اذا وجد نص صريح يخالف ذلك ؛

وحيث ان المادة ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات لا يفيد نصها الوجوب والزام محكمة الاستئناف بتعيين قاض للتحقيق وعبارة "يقوم بوظيفة قاضى التحقيق (Les fonctions du juge d'instruction seront remplies)" لا تفيد الأمر بوجوب تعيينه وانما تفيد أن يكون اختياره من بين أحد أعضاء المحكمة متى رؤى لزوم للتحقيق ويستفاد هذا من مقابلة نص المادة ٦٢ مع نص المادة ٥٧ ؛

(ب) وعن الاستنتاج الثانى

من حيث ان المادة ٦٢ هذه لما ذكرت " وظائف قاضى التحقيق" لم يكن قصدها كذلك الفصل فى مسألة المساواة بين اختصاصات المستشار المنتدب للتحقيق وواجباته وبين اختصاصات وواجبات قاضى التحقيق الأصلى لأن هذه المادة كما تقدم وضعت فى باب "تعيين قاضى التحقيق" ولم توضع مطلقا فى باب خاص بتعيين اختصاصات قاضى التحقيق ؛

وحيث انه اذا كان المقصود هو قاضى تحقيق بالمعنى الأصلى كما يذهب اليه الطاعنون ملزم باصدار قرار صار هذا القاضى سلطة تحقيق حقيقية ولا أدل على الخرق فى ذلك من أن المحكمة التى أصبحت مختصة قانونا بنظر الدعوى تحرم من اتمام نظرها فيما بعد اذا قرر القاضى عدم وجود وجه لاقامة الدعوى ؛

وحيث ان فساد هذا الرأى يظهر بصفة أوضح اذا سلم بأن المستشار المنتدب للتحقيق أصبح قاضيا للتحقيق بالمعنى الصحيح فان الأمر الذى يصدره يصير طبقا للمادة ١٢٤ من قانون تحقيق الجنايات قابلا للطعن عليه من النيابة العمومية بطريق المعارضة أمام محكمة ابتدائية أقل فى الدرجة من محكمة الجنايات يمكنها بناء على ذلك الوصول بهذه الوسيلة الى أن تسلب من محكمة أعلى منها نظر قضية مطروحة قانونا أمام هذه المحكمة الأخيرة على أن حق اقامة الدعوى بمعرفة محكمة الاستئناف لم يعط لها إلا للرقابة ؛

وحيث ان كلمة "قاضى التحقيق" هى فى الحقيقة كلمة ذكرت فى المادة ٦٢ لا بمعناها الاصطلاحى الصحيح بل قصد بها التعبير التقريبى الأكثر شيوعا للدلالة فقط على من تنتدبه المحكمة عرضا لجمع الاستدلالات التكميلية وهذا المعنى الأخير يتضح جليا من مراجعة المادة ٦٢ حيث لم يميز فيها بين كلمتى إجراء التحقيق (Actes d'instruction) وجمع الاستدلالات (Actes d'information).

(عن الشطر الثانى من الوجه الثالث)

وحيث انه يجب أن يلاحظ هنا أن تحريم نظر موضوع الدعوى على قاضى التحقيق فى المواد الجنائية لم يكن سببه أن قاضى التحقيق قد قام بجمع الاستدلالات ولكن ذلك لأنه سواء كان وحده أو بصفته عضوا فى أودة المشورة قد أبدى رأيه فى موضوع الدعوى بأن قرر بالاحالة أو بأن

لا وجه وبناء على ذلك فالقاضى الذى لم تكن مأموريته الا جمع الاستدلالات ولم يكن قد أبدى رأيه فى نتيجتها لامانع يمنعه أصلا من الاشتراك فى نظر الموضوع ؛

وحيث انهذا القاضى الذى ندب اختيارا بمعرفة المحكمة لاجراء أعمال كان فى امكانها هى أن تجريها بنفسها فى الجلسة لايصح معاملته معاملة تختلف عن معاملة المحكمة نفسها بمجموعها ولم يقل أحد أن محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية اذا أجرت تحقيقا تكميليا كان ذلك سببا لمنع الأعضاء المكونين لهيأتها من الحكم قانونا فى موضوع الدعوى والحقيقة أن القاضى الجامع للاستدلالات هو مماثل من كل الوجوه لقاضى الدائرة المدنية المنتدب لاجراء تحقيق مدنى فله بعد قفل التحقيق وبدون ابداء رأى فيه وبعد احالته الأخصام على محكمة الموضوع أن يشترك مع زملائه فى نظره؛

(عن الوجه الرابع من أوجه النقض)

وحيث ان الوجه الرابع من أوجه النقض مبنى على أن المحكمة قد أخلت بحقوق الدفاع حيث لم تعتز أحوال بعض شهود الاثبات ومراكزهم الأدبية وسوابقهم وأنها أغفلت الفصل فى الطلب الصريح الذى قدمه الدفاع فى هذا الخصوص ؛

وحيث انإجراء مثل هذه التحريات هو اختيارى محض وللمحكمة أن تقدر شهادة الشهود فى حد ذاتها أو تقدرها بالنسبة لصفات الأشخاص الذين يؤدونها ومراكزهم الأدبية على حسب ما يتراءى لها غير ملتفتة على كل حال فى هذه المسائل الى مجرد ادعاءات لم يقم عليها دليل لتفصل فيما قدمه الدفاع من الادعاءات فى هذه المسألة بسماع المرافعات فى الجلسة مع اباحتها للدفاع أن يتناقش فى تقدير قيمة شهادة الشهود بالنسبة لصفاتهم ومراكزهم الأدبية ثم هى بعد ذلك تقدر هذه المناقشة ضمنا بصفة قطعية نهائية ؛

(عن الوجه الخامس من أوجه النقض)

وحيث ان الوجه الخامس مبنى على الادعاء بحصول اخلال بحقوق الدفاع عن المتهمين وعلى الادعاء أيضا بأن المحكمة قد أهملت الفصل فى طلب طلبه الدفاع اليها ؛

وحيث ان الدفاع قد طلب تعيين خبير لفحص الخطاب المودع فى القضية مدعيا أن هذا الخطاب مقدم التاريخ ؛

وحيث ان المحكمة قد فحصت هذا الخطاب بنفسها واستعملت بلا شك فى ذلك حقا من حقوقها وبفحصها هذا الخطاب بنفسها قد فصلت ضمنا فصلا قطعيا برفض طلب تعيين الخبير وليس فى القانون نص يلزم المحكمة بالاستعانة دائما بمعلومات الخبير على أنها لاتكون مقيدة قانونا بما يبديه اذا عين ؛

فبناء على هذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض النقض المقدم من المحكوم عليهم .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق نسيم بك ، وحضور حضرات المسيو سودان ، وأبو بكر يحيى بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية ، ومحمود علام بك وكيل النيابة ، ومحمد توفيق افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٥٨ سمالوط سنة ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤١٤ سنة ١٩١٦ . وأحمد عمر بصفته وصيا على محمد القاصر وفطومه بنت خليل وعائشة بنت درويش ورثة المقتول مدعين بحق مدنى؛ ضد أحمد محمد السيد عمره ٥٠ سنة شيخ بلد، ومحمد سليم عبدالله عمره ٣٠ سنة مزارع ، وحسن محمد السيد عمره ٤٥ سنة فلاح ، وعلى محمد عبد الله عمره ٤٠ سنة شيخ خفر، وأحمد على السيد عمره ٨٥ سنة مزارع ، وعبدالعال بك أحمد عمره ٤٠ سنة مزارع وجميعهم ساكنين بمنقطين، وحضر عن المدعين بالحق المدنى مصطفى المكاوى بك المحامى وعن الأول والسادس عبدالسلام ذهنى افندى وعن السادس أيضا أحمد لطفى بك وعن الثانى والرابع ناصيف زكى افندى وعن الثالث والخامس محمد على بك المحامين .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية والمحامى عن المدعين بالحق المدنى وأقوال المتهمين والشهود ودفاع المحامين عن المتهمين والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى ليلة ٣٠ يوليه سنة ١٩١٦ بأراضى منقطين الأول قتل عمدا عبد المجيد عمر بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى رأسه وذلك مع سبق الاصرار . والثانى والثالث والرابع والخامس اشتركوا مع الأول بأن اتفقوا معه وحرضوه على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق والتحريض وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادة ١٩٤ عقوبات والثانى والثالث والرابع والخامس بالمادة المذكورة والمادتين ٤٠ و ٤١ منه ؛

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة أصدر أمراً فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ باحالة المتهمين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمة الأربعة الأول بالمادة ١٩٤ عقوبات ومحاكمة الخامس بالمادة المذكورة والمادتين ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ عقوبات على التهمة الآتية وهى أنهم فى ليلة ٣٠ يوليه سنة ١٩١٦ بناحية منقطين الأربعة الأول قتلوا عمداً عبدالمجيد عمر بأن أطلق عليه أولهم عياراً نارياً أصابه فى رأسه وذلك مع سبق الاصرار والخامس اشترك مع الاربعة الأول بأن اتفق معهم وحرّضهم على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق والتحريض ؛

وحيث انه هذه المحكمة بعد سماعها أقوال المتهمين والشهود بجلسة يوم ٥ فبراير سنة ١٩١٧ وبعد اطلاعها على أوراق القضية والمداولة قررت باقامة الدعوى على عبدالعال أحمد بك باعتباره شريكا بالاتفاق مع المتهمين فى جناية قتل عبدالمجيد عمر وأمرت بالقبض عليه وبحبسه تحت التحقيق وانتدبت للتحقيق حضرة أبو بكر يحيى بك المستشار بهذه المحكمة وبعد اتمام التحقيق تحولت القضية على هذه المحكمة ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحدّد لنظر هذه الدعوى أمام هذه المحكمة سمعت المحكمة أقوال وطلبات النيابة وأقوال المتهمين وشهادة الشهود وأقوال وطلبات المحامى عن المدعين بالحق المدنى ودفاع المحامين عن المتهمين على الوجه المشروح بمحضر الجلسة ؛

وحيث ان توفيق وصفى افندى كان قدّم تقريراً أثناء تحقيق هذه الدعوى وقبل تقديمها للمحكمة ثم سمعت أقواله فى التحقيق اقتضابا وفيها يتهم عبد العال أحمد بك بالاشتراك فى هذه الجناية وقد رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين الأصليين وجوب سماع أقوله وأقوال عبد العال أحمد بك وتبينت منها ما يدعو الى اقامة الدعوى العمومية على عبد العال أحمد بك المذكور باعتباره شريكا بالاتفاق مع من ارتكب هذه الجناية فقررت بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩١٧ اقامة الدعوى العمومية على هذا الشخص وانتدبت أحد أعضائها أبو بكر يحيى بك لاجراء التحقيق معه عملا بالمادتين ٤٥ معدّلة و ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات وبعد أن أجرى التحقيقات اللازمة وسمع أقوال المتهم المذكور وأقوال الشهود والذين رأى لزوم لسماعهم حوّل الأوراق على هذه المحكمة ؛

وحيث ان الوكيلين عن المتهم عبد العال أحمد بك قدّما ثلاثة دفوع فرعية الدفع الأول أن ليس لمحكمة الجنايات حق اقامة الدعوى العمومية وأن هذا الحق انما هو لمحكمة الا... فى منعقدة بهيئة جنائية واستند الدفاع فى ذلك على شرح قانون تحقيق الجنايات للسيو جرانمولان ؛

والدفع الثانى أن هذه القضية كان يجب أن تقدم لمحكمة الجنايات بقرار من قاضى الاحالة ككل قضية جنائية ؛

والدفع الثالث ان ليس لحضرة المستشار الذى انتدب لتحقيقها الجلوس الآن لنظرها ؛

(عن الدفع الأوّل)

حيث ان حق اقامة الدعوى العمومية انما خوّل لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمقتضى المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات وقد نصت المادة ٦٢ من القانون المذكور على أن لمحكمة الاستئناف التى تقرر باقامة الدعوى العمومية أن تعين احد أعضائها ليقوم بأداء وظيفة قاضى التحقيق ؛

وحيث انه لما صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ أبقى الشارع هذا الحق فى هذه المحاكم التى حلت بمقتضى هذا القانون محل دوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف مع تعديل بسيط يتعلق بعدد القضاة الذين تتركب منهم دوائر الجنايات بجعلهم ثلاثة بدل خمسة كما كان الحال قبل تشكيل محاكم الجنايات طبقا للمادة العاشرة من دكريتو ١٣ يناير سنة ١٩٠٥ الصادر فى ذات اليوم . والدليل على أن الشارع أبقى هذا الحق لمحاكم الجنايات الجديدة ولم ينزعه منها أمران :

(الأول) أنه لما صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ نص فيه على مواد تحقيق الجنايات التى رأى الشارع المذكور عدم سريانها على محاكم الجنايات فنص فى المادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أن المواد ١٩٠ الى ٢١٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تسرى على القضايا التى تحكم فيها محاكم الجنايات . وهذا النص الصريح يفيد حتما أن ما عدا ذلك من مواد قانون تحقيق الجنايات يسرى على محاكم الجنايات إذ لو كان الشارع أراد نزع هذا الحق من محاكم الجنايات وأن المادتين ٤٥ و ٦٢ مثلا لا تسريان على هذه المحاكم لكان أدرجهما مع بقية المواد التى أوردها فى المادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولكان قضى بعدم سريانها وتمشى أحكامها على القضايا التى تنظرها هذه المحاكم ؛

(الأمر الثانى) انه فى اليوم الذى صدر فيه قانون تشكيل محاكم الجنايات وهو يوم ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ صدر كذلك أمر عال آخر فى ذات اليوم المذكور وهو يوم ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ يفيد صراحة ببقاء حكم المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات مع تعديل فقط فى عدد قضاة دائرة الجنايات بجعله ثلاثة طبقا لقانون تشكيل محاكم الجنايات وليس خمسة كما كانت دائرة الجنايات الأصلية بمحكمة الاستئناف ؛

فالنص فى المادة ٥٦ من دكريتو تشكيل محاكم الجنايات الرقيم ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ على مواد قانون تحقيق الجنايات التى لا تسرى على القضايا الجنائية التى تفصل فيها محاكم الجنايات (الجديدة) والتى لم تدخل فيها المادتان ٤٥ و٦٢ ثم النص صراحة فى المادة الأولى من دكريتو ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ ببقاء حكم المادة ٤٥ مع التعديل المذكور بالنسبة للعدد خصوصا وفى ذات يوم تشكيل محاكم الجنايات يفيدان بطريقة لا تقبل الشك ببقاء هذا الحق لدوائر محاكم الجنايات التى حلت محل دوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف ؛

وحيث ان تعبير الشارع فى المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بدكريتو ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ (بدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف) لا يخرج قصد الشارع عما وضع له ولا يكفى لابطال الأسباب المتقدمة وذلك لوجهين :

(الأول) لأن اعطاء حق اقامة الدعوى العمومية لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف انما وضع من أجل الرقابة التى لمثل هذه المحكمة العليا على جهة الاتهام وهى النيابة العمومية فى تصرفاتها بشأن الدعوى العمومية ولما كانت محاكم الجنايات فى الحقيقة عبارة عن دوائر جنائية بمحكمة الاستئناف كما يدل على ذلك ذات قانون تشكيلها فكلتاهما تتشكل من ثلاثة قضاة من مستشارى محكمة الاستئناف وكلتاهما تصدر أحكاما نهائية (راجع قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة العاشرة من دكريتو ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ المرفق به) ولا معنى اذاً لاعطاء هذا الحق لما يسمونه دائرة جنائية بمحكمة الاستئناف وعدم اعطائه لمحكمة الجنايات والسلطتان متماثلتان فى الشكل والدرجة والاختصاص ولا يختلفان إلا فى التسمية والمسألة لم تكن مسألة اسم وتعبير إذ العبرة بالمقاصد والمعانى وليست بالألفاظ والمبانى ؛

(الثانى) قد يكون لتعبير الشارع فى المادة ٤٥ (بدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف) دون التعبير (بمحكمة الجنايات) محل وهو أنه فى الوقت الذى صدر فيه قانون تشكيل محاكم الجنايات كانت لا تزال توجد محاكم جنايات ببعض المحاكم الابتدائية مثل محكمة أسيوط لنظر القضايا الجنائية لأن قانون تشكيل محاكم الجنايات لم ينفذ فى جميع أنحاء القطر من تاريخ صدوره بل قد استثنيت منه بعض المحاكم وهو ما يستفاد أيضا من نص المادة الأولى والمادة ٥٥ من القانون المذكور فتفاديا من تعبير يوجب الخلط رأى الشارع يوم أن أصدر هذا القانون والقانون المعدل للمادة ٤٥ فى يوم واحد أن يميز بين هذه المحاكم وتلك بهذا التعبير لا سيما وأن محاكم الجنايات الجديدة ليست فى الحقيقة إلا دوائر جنائية لمحكمة الاستئناف كما تقدم ؛

وحيث ان ما رآه المسيو جرانمولان من أن محاكم الجنايات ليس لها هذا الحق استنادا على أن اختصاصها محدود وطريقة تقديم القضايا الجنائية لها محصورة فيما نصت عليه المواد ٥ و ٩ و ٣٠ من قانون تشكيلها فانه لا يتفق مع نصوص القانون المذكور :

(أولا) لأن المادة ٥ منه تتعلق بزمن انعقاد هذه المحاكم وليس بطريقة تقديم القضايا الجنائية لها ؛

(ثانيا) أن المادة ٩ منه نصت فقط على طريقة واحدة من الطرق التى تقدم بمقتضاها لمحكمة الجنايات هذه القضية فقد ذكرت هذه المادة أن كل قضية جنائية حققتها النيابة العمومية ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات وهذا النص صريح فى أنه خاص فقط بالقضايا الجنائية التى تكون حققتها النيابة العمومية فهذه هى التى ينبغى تقديمها لمحكمة الجنايات بواسطة قرار من قاضى الاحالة وذلك ضمانة للمتهم الذى يقوم قاضى الاحالة فى هذه الحالة بينه وبين جهة الاتهام كدرجة من الدرجات ولكن توجد طرق أخرى تقدم بها القضايا الجنائية لمحكمة الجنايات لم يشر اليها الشارح المذكور فى كتابه ولم تنص عليها المواد المتقدمة التى ذكرها وهذه الطرق منصوص عليها فى المادة ٢٩ من ذات قانون تشكيل محاكم الجنايات . وهى متعلقة بالقضايا الجنائية التى يحققها قاضى تحقيق ينتدب لها سواء طبقا للمادة ٥٧ أو للمادة ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات وكلتا المادتين باقيتان تسريان على محاكم الجنايات بحكم المادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فهذه القضايا تقدم لمحكمة الجنايات بدون واسطة قاضى الاحالة طبقا للمادة ٢٩ سالفة الذكر ؛

وحيث ان ما أورده الشارح من الأسباب المتعلقة بنزع هذا الحق من محاكم الجنايات بسبب وقت انعقادها أو

تشكيلها فانه لا يخرجها عن حقيقتها من أنها دوائر جنائية مشكلة من محكمة الاستئناف ؛

وحيث ان محاكم الجنايات جرت للآن على الرأى القاضى بوجود هذا الحق لها سواء للاعتبارات المتقدمة أو لأسباب أخرى ؛

فبناء عليه يكون هذا الدفع الأول مرفوضا ؛

(عن الدفعين الفرعيين الثانى والثالث)

حيث ان المادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصت على أن كل قضية جنائية حققتها النيابة تقدم لمحكمة الجنايات بقرار من قاضى الاحالة أى أن كل قضية جنائية تكون النيابة العمومية هى التى أقامت فيها الدعوى العمومية وحققتها بعلمها من الحق القانونى فى ذلك ورأت أنها ثابتة تحيلها على قاضى الاحالة وهو الذى يقدمها عند الاقتضاء لمحكمة الجنايات فيخرج من حكم المادة ٩ القضايا الجنائية التى تقرر فيها محكمة الجنايات رفع الدعوى العمومية على شخص وهذه لا تحققها النيابة بل يقوم بتحقيقها قاضى تحقيق هو أحد أعضاء المحكمة المذكورة عملا بالمادة ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات وفى هذه الحالة لا يكون لقاضى الاحالة شأن ولا يتعين اذا تقديم القضية بقرار منه ؛

وحيث انه لو جاز تقديم القضية التى تقرر فيها محكمة الجنايات رفع الدعوى العمومية لقاضى الاحالة لنظرها لكانت نتيجة ذلك أن يكون من حقه التصرف فى هذه الدعوى بما يراه طبقا لنص المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فيقرر فيها مثلا بأنه لا وجه لاقامة الدعوى واذا يضيع الغرض المقصود من حق الرقابة الذى لمحكمة الجنايات أو لدائرة الجنايات ويكون قرار قاض واحد مبطلا لقرار قضاة ثلاثة من قضاة الموضوع وهو غير مقبول ؛

وحيث ان المادة ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه فى حالة ما تقرر محكمة الاستئناف وهى دائرة الجنايات باقامة دعوى عمومية فيقوم بوظيفة قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها وهذا النص يفيد فى جملته أن التحقيق الذى يجوز لمحكمة الجنايات اجراؤه بمعرفتها يمكنها أن تنتدب له وتخصص لأجله أحد أعضائها لاجرائه ولا يمنع اذا انتداب هذا العضو لعمل هذا التحقيق من جلوسه فى الدعوى بعد ذلك للفصل فيها شأنه شأن زميليه اللذين صدر قرار اقامة الدعوى العمومية بوجودهما معه ؛

وبناء عليه يكون هذان الدفعان الآخران مرفوضين ؛

... ...

فلهذه الأسباب : وبعد الاطلاع على المواد المذكورة حكمت المحكمة حضوريا على محمد سليم وأحمد على السيد وعبد العال بك أحمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وألزمتهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعين بالحق المدنى خمسمائة جنيه مصرى وبجميع المصاريف وبراءة بقية المتهمين وهم أحمد محمد السيد وعلى محمد عبد الله وحسن محمد السيد .

١٨

محكمة طنطا الابتدائية — ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧

(١) شفعة — إقامة دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة — انقطاع سقوط الحق .

(٢) شفعة — ثمن — عرض حقيق .

(٣) حق استرداد الحصة الشائعة التى باعها شريك فى الملك — شروطه — بيع حصة شائعة فى عقار معين .

(١) المادة ١٥ من قانون الشفعة . (٢) المادة ١٤ من قانون الشفعة . (٣) المادة ٤٦٢ مدنى .

(١) إقامة دعوى الشفعة ولو أمام محكمة غير مختصة فى ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ إظهار الرغبة فى الأخذ بها يقطع سريان سقوط الحق المنصوص عليه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة .

(٢) لا يلزم الشفيع عند إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة أن يعرض الثمن المبين فى عقد البيع عرضا حقيقيا بل يكفى أن يعرضه عرضا بسيطا [1] .

(٣) يجوز للشركاء الأصليين فى الملك أن يستعملوا حق الاسترداد الذى منحتهم إياه المادة ٤٦٢ من القانون المدنى اذا باع أحدهم حصته الشائعة فى عقار معين لأن هذا الحق غير قاصر على حالة بيع حصة شائعة فى مجموع الأعيان المشتركة [2] .

---

(١) أنظر بهذا المعنى مؤلف دوهلتس فى القانون المدنى المصرى جزء ثالث تحت كلمة "شفعة" النبذتين ١٢٢ و ١٢٣ والأحكام المختلطة الواردة بهما وشرح القانون المدنى المصرى لفتحى باشا زغلول صفحة ٩٣ .

وأنظر بخلاف ذلك استئناف ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ١٢٣) واستئناف ٢٨ أبريل سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة الثالثة عشرة عدد ١٠٨) .

(٢) ... طنطا ١٢ مايو سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عشرة عدد ٣/٩) والحاشية .

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة القاضى مراد سيدأحمد و بحضور حضرتى القاضيين حسن رفعت و جمال الدين أباظة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الحاج مصطفى محمد صلاح ؛ ضد الحرمة مزيونة بنت على جاد زوجة المرحوم مصطفى الشعراوى والست رفقة بنت اسكندر يوسف زوجة عبد الملك افندى غالى والخواجه ميخائيل مسيحة الزيادى الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٤٦١ ؛

قال المدعى بعريضة دعواه و بالمرافعة أن المدعى عليها الثانية باعت للمدعى عليها الأولى ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما الموضحة بالعريضة ولمجاورتها له من جهتين ولاشتراكها فى أطيان معه طلب الحكم بأحقيته لأخذ القدر المذكور بالشفعة أو الاسترداد نظير قيامه بدفع الثمن وقدره ١٥٠ جنيها ورسم التسجيل اذا ثبت أنه الثمن الحقيق أو ١٧٠ جنيها حسب الوارد فى عقد الشراء اذا تعذر اثبات الثمن الأقل مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ؛

أما المدعى عليها الأولى فقد دفعت الدعوى بدفعين : أولهما بسقوط حق الشفعة لمضى المدة المقررة قانونا ، وثانيهما بأن المدعى لم يكن جارا من جهتين وأنه ليس شريكا فى العين المطلوب أخذها بالشفعة خصوصا وأن المدعى لم يعرض الثمن الحقيق للأسباب التى قالتها وثبتت بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا ؛

حيث يتضح من مراجعة مستندات الخصوم وأقوالهم الشفهية ومذكراتهم أن المدعى عليه الثالث باع الى المدعى عليها الأولى بمقتضى العقد المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩١٦ ومسجل فى ١١ منه ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما شائعة فى قطعة قدرها فدان و ٢٣ قيراطا و ١٢ سهما مبين ذلك القدر بعقد البيع المذكور وذلك مقابل مبلغ ١٧٠٠٠ قرش ومذكور به أن الملكية آلت للبائع بمقتضى العقد الوفائى الصادر له من المدعى عليها الثانية الذى تبعه انذار بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ وعقد البيع الوفائى المنوه عنه مقدم ضمن الأوراق وهو مؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩١١ ومشترط فيه الدفع لغاية ٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ والا يكون البيع باتا وهذا العقد مسجل فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١١ والانذار بأن البيع أصبح باتا مقدم كذلك ؛

وحيث انه جاء بعريضة دعوى المدعى التى رفعت أمام محكمة طنطا الجزئية أن البيع حصل محدودا وأنه يريد أخذ المبيع بالشفعة على هذه الصورة وجاء بمذكرته المؤرخة يوليو سنة ١٩١٧ ومقدمة للمحكمة المذكورة أن القسمة التى حصلت هى قسمة زراعية وقد كرر هذه الأقوال الأخيرة فى مذكرته المقدمة لهذه المحكمة ومؤرخة أكتوبر سنة ١٩١٧ ؛

وحيث ان الحاضر عن المشترية يقول بأنه وان ذكر بأن المبيع على المشاع إلا أنه فى الواقع مفروزا وأظهر استعداده لإثبات ذلك ؛

وحيث ان المرجع للعقد لا لأقوال الخصوم لأن التمليك حصل بمقتضى عقد معين مذكور فيه بأن القطعة مشاعة لا مفروزة وظاهر أن المدعى يحاول أن يثبت أن الأرض المبيعة لم تزل على الشيوع حتى اذا لم ينجح فى دعوى الشفعة ربما ينجح فى دعوى الاسترداد والمشترية تحاول العكس وتريد إثبات أنه وان ذكر فى العقد أن المبيع على الشيوع إلا أنه وقع فى الحقيقة مفروزا حتى تحرم بذلك المدعى من حق الاسترداد ؛

(عن دعوى الشفعة)

(١) عن الدفع بسقوط حق الشفعة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بعد ثلاثين يوما من تاريخ الانذار .

حيث ان المادة الخامسة عشرة من دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ نصت على وجوب رفع دعوى الشفعة فى ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة الخاص باظهار الرغبة فى الأخذ بالشفعة ؛

وحيث ان الاعلان المذكور حصل فى ٢١ يناير سنة ١٩١٧ ودعوى الشفعة رفعت أمام المحكمة الجزئية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ فقضت فيها بعدم الاختصاص فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٧ بناء على أن قيمة العين المشفوعة تزيد عن نصابها ؛

وحيث ان المدعى جدد دعواه أمام هذه المحكمة باعلان فى ١٠ مايو سنة ١٩١٧ أى بعد ثلاثين يوما من إظهار الرغبة ؛

وحيث ان المشترى يقول بأن حق الشفعة سقط بنص المادة الخامسة عشرة والمدعى يقول بأن رفع الدعوى أمام المحكمة الغير مختصة قاطع لسريان مدة الثلاثين يوما والمدعى عليها الأولى تقول بأن ذلك خاص بحالة التقادم (Prescription) وأن مدة الثلاثين يوما هى مدة سقوط (Déchéance) .

وحيث ان القانون المصرى لم ينص على انقطاع المدة لا فى حالة التقادم ولا فى حالة السقوط ولا يوجد فيه مادة تماثل المادة ٢٢٤٦ من القانون المدنى الفرنسى التى قضت صراحة بأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة قاطع للمدة ؛

وحيث انه رغماً عن ذلك فقد ثبت القضاء المصرى واتفق شارحوه على الانقطاع فى حالة التقادم ؛

وحيث ان تقرير هذا الرأى مع خلو القانون من نص بخصوصه يدل على أن المبادئ القانونية العامة هى التى تمليه ؛

وحيث ان التمييز بين حالة السقوط وحالة التقادم فيما يتعلق بانقطاع المدة لا مسوغ له عقلا وقانونا لأن صاحب الحق فى كلتا الحالتين يعمل كل ما فى استطاعته للوصول الى تقرير حقه ومسائل الاختصاص هى فى الواقع من المسائل الصعبة التى قد تغيب عن الخصوم وتلتبس على وكلائهم ويختلف فيها القضاء ؛

وحيث ان أساس ضياع الحقوق بالتقادم والحرمان منها بفوات مدة قررها القانون هو الاهمال الذى يشعر بتركها ولا اهمال عند رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة بل هنالك خطأ يكون فى أغلب الأحيان مغفورا ؛

وحيث ان هذه المسألة قد سبق عرضها على القضاء الفرنسى فاختلف فى حلها إلا أن أساس هذا الخلاف وورود نص فى باب التقادم وعدم ورود مثيل له فى باب السقوط (راجع تعليقات دالوز على المادة ٢٢٤٦ نبذة ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) أما فى القانون المصرى فلا يوجد نص فى الحالتين ولذا فلا محل للخلاف ؛

وحيث انه لذلك يكون الدفع المقدم من المدعى عليها الأولى فى غير محله ويتعين رفضه ؛

(٢) عن عرض الثمن

حيث ان الحاضر عن المشترية يتمسك بسقوط حق المدعى فى الشفعة لأنه لم يعرض كل الثمن الوارد بعقد البيع عرضا حقيقيا بل عرض مبلغ ١٥٠ جنيها عرضا حقيقيا ومبلغ عشرين جنيها عرضا بسيطا ؛

وحيث ان المادة ١٤ فقرة أولى من دكريتو الشفعة قضت بأنه يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا ؛

وحيث ان المادة ٦٨ من القانون المدنى الذى حل محلها الدكريتو آنف الذكر قضت كذلك على وجوب عرض الثمن ؛

وحيث ان المحاكم قد اختلفت فيما اذا كان يجب عرض الثمن عرضا حقيقيا أم لا ؛

وحيث ان محكمة الاستئناف الأهلية أصدرت أحكاما متباينة فى هذا الموضوع فقضت بوجوب أن يكون العرض حقيقيا فى أحكامها الصادرة فى ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (ومنشور فى المجموعة سنة ١٩١١ نمرة ١٢٣) و ٢٤ أبريل سنة ١٩١٢ (مجموعة سنة ١٩١٢ نمرة ١٠٨) وقضت فى حكمها الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩١٣ (مجموعة سنة ١٩١٣ نمرة ٤٨) بأن يشمل العرض الثمن الوارد بالعقد لا الثمن الحقيقى ولمن عرض أن يثبت صورية الثمن وقضت بأن يكتفى بأن يكون العرض بسيطا فى أحكامها الصادرة فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ (المحاكم ١٧ صفحة ٣٧٠٩) و ٥ يناير سنة ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ صفحة ٢٩٥) ؛

وحيث ان محكمة الاستئناف المختلطة قضت بحكميها الصادرين فى ٦ أبريل سنة ١٩٠٤ (جزء ١٦ صفحة ١٨١) و ١٨ مايو سنة ١٩٠٥ (جزء ١٧ صفحة ٣١٦) بأن العرض الغير المصحوب بالثمن كاف ويرى هذا الرأى أيضا فتحى باشا زغلول فى كتابه "شرح القانون المدنى" صفحة ٩٣ ودوهلس فى كتابه جزء ثالث نمرة ١٢٢ ؛

وحيث ان محكمة الاستئناف الأهلية ترتكن فى أحكامها التى قضت بوجوب العرض الحقيقى على أن حق الشفعة حق استثنائى وأن الشارع لم يقصد التوسع فيه (حكم ٢٨ مايو سنة ١٩١١) وعلى أن حق الشفعة مأخوذ من الشرع الشريف الذى كان يجيزها لمستحقيها مع المبالغة فى التضييق والاكثار من مسقطاتها وأن وجوب دفع الثمن أو عدمه قبل القضاء أمر اختلف فيه أئمة الشرع وعلى أن الزام الشفيع بدفع الثمن قبل القضاء يمنع التلاعب فى طلب الشفعة إذ فى بعض الأحيان — ان لم يكن فى أغلبها — يكون الشفيع معلما فيسخره الغير قصد الربح والمنفعة ليس إلا وهذا طبعا مما يطيل المنازعات فيما بين المتقاضين ويعطل مصالحهم الأمر المخالف لروح التشريع فى الشفعة ؛

وحيث ان الشفيع هو مشتر محتمل (Acheteur éventuel) يقره القضاء على حقه فى أخذ الصفقة أو لايقره فهو لا يصبح مشتريا حقيقة إلا من يوم حكم القضاء فلا محل اذا حق من الوجهة التشريعية لالزامه بأن يدفع مقدما ثمن عين قد

لا يصبح مشتريا لها بدعوى أنه قد يكون مفلسا وأن المشترى له حق حبس العين المشفوعة لحين قبض الثمن والمصاريف وله أيضا أن يطلب من القضاء تحديد مدة لدفع الثمن وإلا سقط حق الشفعة ؛

وحيث انه وان كان حق الشفعة حقا استثنائيا حقيقة إلا أنه مقرر فى القانون وقد أحاطه الشارع بقيود وشروط مخصوصة رأى فيها الكفاية لصيانة الحقوق وليس من مهمة القاضى أن يزيد هذه القيود تضييقا ؛

وحيث انه وان كانت الشفعة مستمدة من الشريعة الغراء إلا أن الشارع المصرى وضع لها نظاما خاصا فلا محل اذًا للرجوع الى الشريعة لتفسير هذا النظام فضلا عن أن علماء الشريعة كانوا مختلفين فى هذه النقطة ؛

وحيث انه اذا أراد الشارع أن يكون العرض حقيقيا لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٧٥ مدنى التى لم يكتف فيها بعبارة عرض حقيق بل أضاف اليها بالتطبيق للقواعد المبينة فى قانون المرافعات خصوصا وأن الرأى السائد وقت صدور دكريتو سنة ١٩٠١ كان يقضى بالعرض البسيط (راجع أحكام الاستئناف المختلطة الصادرة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ و ١٧ أبريل سنة ١٨٩٥ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠) ؛

وحيث ان القول بأن العرض يجب أن يكون حقيقيا وأن يشمل الثمن الصورى كما ذهبت الى ذلك محكمة الاستئناف الأهلية فى حكمها الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩١٣ فيه شئ من التغالى وهو يؤدى فى أغلب الأحيان الى حرمان الشفيع من الأخذ بالشفعة إذ لا مانع يمنع البائع والمشترى من ذكر ثمن مبالغ فيه جدا وغير ميسور للشفيع ايداعه ؛

وحيث انه من ثم يتعين اعتبار العرض الحاصل من المدعى عرضا كافيا .

(٣) عن الدفع بعدم رفع الدعوى على البائع الحقيق فى ظرف الثلاثين يوما .

حيث ان البائع للعين المشفوع فيها هو المدعى عليه الثالث ؛

وحيث ان الشفيع يحاول عبثا أن يثبت أن البائعة انما هى المدعى عليها الثانية ؛

وحيث انه لا محل لهذا القول مادام أن المشترية قررت بمحضر جلسة ١١ مارس بأن البائع هو المدعى عليه الثالث فكان يجب اذًا ادخاله فى ظرف الثلاثين يوما من تاريخ العلم به أى فى ١٢ أبريل مع أنه لم يعلن بالحضور فى دعوى الشفعة إلا فى ١٤ أبريل ولذا يكون حقه فى الشفعة سقط بنص المادة الخامسة عشرة من دكريتو الشفعة ؛

(عن حق الاسترداد)

حيث أن قانون الشفعة لم يلغ حق الاسترداد بدليل أن هذين الحقين مقررين من يوم صدور القانون الأهلى حق الشفعة فى المواد من ٦٨ — ٧٥ وحق الاسترداد فى المادة ٤٦٢ وعندما أصدر الشارع دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩١١ ألغى المواد من ٦٨ — ٧٥ من القانون المدنى الخاصة بالشفعة ولم يتعرض للمادة ٤٦٢ وهذان الحقان مغايران لبعضهما فيما يتعلق بالحكمة التى من أجلها قررهما الشارع وفيما يتعلق بشروط استعمالهما (راجع دى هلس جزء رابع صفحة ١٣٧ نمرة ١٠) ؛

وحيث ان الحاضر عن المشترية يريد أن يحصر حق الاسترداد فى حالة بيع مجموع حقوق فى تركة أو شركة ارتكانا على ماهو مقرر فى فرانسا من أن المادة ٨٤١ مدنى لا تنطبق اذا كان المبيع حصة شائعة فى عقار معين (باندكت جزء ٥٤ نبذة ٧٢٥٣ صفحة ٦٣٥) ؛

وحيث ان هذا الحصر لا مبرر له من نص القانون المصرى الذى جاء عاما غير مخصص أما ما تقرر فى فرنسا فحكمته أن المادة ٨٤١ نصت على التنازل عن الحق الموروث (Droit à la succession) وظاهر أن هذا لا يشمل بيع حصة فى عين أو أعيان مبينة ؛

وحيث انه لذلك ولأنه لا نزاع فى أن المدعى شريك أصلى فى الملك ولعدم حصول قسمة بدليل نص عقد تمليك المشترية وعدم تقديم دليل على حصول قسمة لاحقة للعقد المذكور يكون المدعى محقا فى طلب الاسترداد ؛

وحيث انه لم يتقدم دليل على أن الثمن الوارد بعقد البيع صورى بل ظاهر أنه هو الثمن الحقيقى بدليل أن العين المبيعة كانت مبيعة بيعا وفائيا للمدعى عليه الأخير فى نظير مبلغ ١٥٠ جنيها مع العلم بأن ثمن البيع الوفائى يقل عن ثمن البيع البات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بسقوط حق المدعى فى أخذ الاثنين وعشرين قيراطا وستة عشر سهما المبينة بعقد البيع المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩١٦ ومسجل فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٦ بطريق الشفعة وبأحقيته فى أخذها بطريق الاسترداد نظير دفع مبلغ مائة وسبعين جنيها مصرية والمصاريف الرسمية والضرورية والنافعة .

١٩

محكمة المنصورة الابتدائية — ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧

اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص — دعاوى مقامة ضد الحكومة — مجلس بلدى المنصورة .

(الأمر العالى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١ والأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢) .

يعد المجلس البلدى لمدينة المنصورة فرعا من فروع الحكومة فله أن ينتفع بنصوص الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وهو الذى عين المحاكم التى تنفرد بحق النظر فى ما يقام من الدعاوى على الحكومة .

قارن حكم استئناف طنطا ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٤٣) . وحكم استئناف بنى سويف ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٤٥) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة محمد حمدى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرتى اسكندر حلمى افندى وعبد الوهاب عزت افندى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية محمد افندى خليل ؛ ضد مجلس بلدى المنصورة الواردة الجدول العمومى سنة ١٩١٧ نمرة ١٦٦ كلى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

الدفع الفرعى

حيث ان مجلس بلدى مدينة المنصورة دفع فرعيا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى مرتكنا فى ذلك على القول بأنه فرع من فروع الحكومة وأن محكمة المنصورة الكلية ليست من ضمن المحاكم المبينة بالأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ للفصل فى القضايا التى ترفع ضد الحكومة وعلى ما قدمه من المستندات ؛

وحيث ان المدعى طلب رفض هذا الدفع بناء على أن مجلس بلدى مدينة المنصورة شخص معنوى منفصل تمام الانفصال عن الحكومة واستند فى دفاعه هذا على نص المواد الأولى والثانية والتاسعة والثالثة عشرة من الأمر العالى المؤرخ ٨ يونيه سنة ١٨٨١ بانشاء هذا المجلس ؛

وحيث ان المحاكم أصدرت أحكاما متناقضة فى هذا الموضوع فبعضها رأى أن المجالس البلدية أشخاص معنوية مثلها كمثل الأفراد فى التقاضى والبعض الآخر اعتبرها فرعا من فروع الحكومة ومن هذه الأحكام الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ فى قضية شركة رغيب ضد مجلس بلدى المنصورة بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى وقد جاء بذلك الحيثية الآتية :

" وحيث أنه من العبث الادعاء بأن أعمال البلدية لا تدخل ضمن الأمور المنصوص عنها فى هذه المادة (المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة المطابقة لنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) لأن البلدية قد أنشأتها الحكومة وجعلتها تحت مراقبتها وسلطتها وهى فى الحقيقة مصلحة عمومية وأن تميد أعمالها مضمون بمقتضى النص المنوه عنه" .

وحيث انه خلاف ذلك قد صدرت أحكام من محكمة النقض والابرام ومحاكم الجنايات باعتبار أموال البلديات من ضمن أموال الحكومة وهى لا تكون كذلك إلا اذا كانت فرعا منها ؛

وحيث انه متى تقرر أن مجلس بلدى المنصورة بناء على ما تقدم هو فرع من فروع الحكومة أصبحت هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى بناء على الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ ويكون الدفع المقدم من جانب المجلس البلدى المذكور فى محله ويتعين اذاً اجابته ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى المقدم من جانب المجلس البلدى المشار اليه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى .

٢٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية — ٦ نوفمبر سنة ١٩١٧

استئناف فى المواد المدنية — قبوله — الطعن بالتزوير .

(المادتان ٣٤٥ و ٢٧٣ مرافعات) .

تتبع دعوى التزوير الفرعية الدعوى الأصلية من حيث جواز الاستئناف ولا يمكن اعتبارها دعوى مجهولة القيمة بحيث يجوز استئناف الحكم ولو كانت قيمة الدعوى الأصلية أقل من نصاب الاستئناف .

أنظر حكم استئناف طنطا أول أبريل سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ١٠٠ ، ١) والحاشية .

بالجلسة المدنية والتجارية المشكلة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الثلاثاء ٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ (٢٠ محرم سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة صالح حقى بك رئيس المحكمة وحضور

حضرتى القاضيين خليل كمال بك، وعبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد بك ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية حاجى ارمنياك الحاضر معه حضرة جرجس قصير افندى المحامى الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٢٤٦ ؛ ضد الست مارى اوهانسيان الحاضر معها حضرة اسكندر افندى قلدس المحامى .

وقائع الاستئناف

استأنف المستأنف بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٧ الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٧ من محكمة كرموس الجزئية القاضى ذلك الحكم ببطلان عقد الايجار المؤرخ أول مارس سنة ١٩١٦ المطعون فيه بالتزوير وباستبعاده من الدعوى وألزمت المستأنف بمصاريف دعوى التزوير وحددت جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩١٧ للتكلم فى موضوع الدعوى الأصلية وطلب المستأنف فى اعلان استئنافه الحكم بالغاء هذا الحكم ورفض دعوى التزوير وصحة عقد الايجار المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فى الموضوع والزام المستأنف عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وصمم الحاضر مع المستأنف على هذه الطلبات بالجلسة ، والحاضر مع المستأنف عليها دفع بعدم قبول الاستئناف لأن قيمة العقد هى ١٢ جنيها ودعوى التزوير ما هى إلا فرع تابع للأصل ؛ والحاضر مع المستأنف طلب رفض هذا الدفع وقال ان دعوى التزوير لاعلاقة لها بالمبلغ وهى تعتبر دعوى مستقلة .

المحكمة

بعد المداولة قانونا ؛

حيث ان وكيل المستأنف عليها دفع بعدم قبول الاستئناف لأن الحكم المستأنف صادر فى دعوى تزوير فى عقد ايجار قيمته السنوية ١٣٠٠ قرش صاغ والدعوى الأصلية التى قدم فيها عقد الايجار قيمتها ٣٠٠ قرش وبما أن الدعوى الأصلية غير قابلة للاستئناف فالدعوى الفرعية لا تقبل الاستئناف لأن الفرع يتبع الأصل ؛

وحيث ان وكيل المستأنف تمسك بأن دعوى التزوير دعوى مجهولة القيمة فيكون الاستئناف مقبولا مهما كانت قيمة الدعوى الأصلية ؛

وحيث انه من المتفق عليه بين شراح القانون ان الفرع دائما يتبع الأصل إلا ما استثنى بنص صريح وعليه فالأحكام التمهيدية التى تصدر فى الدعوى والأحكام الفرعية مثل الحكم فى دعوى التزوير المدنية لا تقبل الاستئناف إلا اذا كان الحكم فى أصل الدعوى قابلا للاستئناف (راجع صحيفتى ٨٦ و ٨٠٢/٨٧ نبذة ٧٥٠ من الجزء الثانى من شرح الأستاذ جلاسون على قانون المرافعات الفرنسى طبعة ١٩٠٨ والحكم الصادر من محكمة قنا فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٠ والحكم الصادر من محكمة مصر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٥ ومنشور لجنة المراقبة الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٠١) ؛

وحيث ان القانون استثنى من هذه القاعدة صراحة الأحكام الصادرة فى الاختصاص بنصه على جواز استئنافها ولو كانت دعوى الموضوع غير قابلة للاستئناف فهذا الاستثناء يفيد ضمنا أن ما عدا ذلك من الأحكام التى تصدر أثناء الدعوى سواء كانت تمهيدية أو فرعية تتبع القاعدة العامة القائلة بأن الفرع يتبع الأصل ؛

وحيث انه لا يوجد فى الأحكام المصرية سوى حكم واحد من محكمة أسيوط فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ باعتبار دعوى التزوير المدنى جائزة الاستئناف مهما كان نصاب الدعوى الأصلية وقد عدلت عن هذا الرأى الأحكام المدنية اتباعا للراجح فى نظر الشراح ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع مقبولا والاستئناف غير مقبول لأن الدعوى الأصلية قيمتها ١٢ جنيها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف وبالزام المستأنف بالمصاريف و بمبلغ مائة قرش أتعاب محاماة .

٢١

محكمة كفر صقر الجزئية — ٨ يوليه سنة ١٩١٧

يمين حاسمة — قبولها — العدول عنها

(المادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ مدنى والمواد ١٦٣ وما بعدها من قانون المرافعات) .

يجوز للخصم الذى طلب توجيه اليمين أن يعدل عن طلبه ولو كانت المحكمة قد أجابته اليه مادام الخصم الذى وجهت اليه اليمين لم يقبلها .

أنظر عكس ذلك حكم محكمة سنانة الجزئية ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٤٤)

بالجلسة المدنية المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ٨ يوليه سنة ١٩١٧ (١٩ رمضان سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة عبد السلام زكى افندى القاضى ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية الشيخ على خليل ميدان ؛ ضد اسماعيل الحفنى افندى ، الواردة بالجدول العمومى نمرة ٢٣٨ سنة ١٩١٧ .

قال المدعى بصحيفة دعواه المعلنة فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ ان المدعى عليه أخذ منه مبلغ عشر جنيهات بشهادة شهود ولم يقم بالوفاء حتى اضطر لرفع هذه الدعوى يطلب فيها الحكم عليه بالمبلغ المذكور مع المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ ، وبأول جلسة حضر المدعى فقط وأحيلت الدعوى على التحقيق اجابة لطلبه لاثباتها ثانية وبعد أن سمعت شهادة الشهود تأجلت الدعوى بناء على طلب المدعى لتوجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه على أنه لم يأخذ منه المبلغ على سبيل مساعدته فى الحصول على وظيفة عمدة وبالجلسة المحددة لذلك طلب المدعى التأجيل لاعلان شهود آخرين وأجيب لطلبه ، وبالجلسة الأخيرة عارض محامى المدعى عليه الذى حضر فى هذه الجلسة دون غيرها فى سماع شهادة شهود آخرين وفى عدم امكان المدعى العدول عن طلب توجيه اليمين الحاسمة ، وبجلسة اليوم صدر الحكم الآتى :

المحكمة

حيث انه من المقرر قانونا أن التكليف باليمين لم يكن فى الواقع إلا صلحا جبريا يعرض من أحد الخصمين على الآخر بتنازله عن دعواه وأنه يعتبرها باطلة اذا حلف الخصم الآخر اليمين ومعنى ذلك ثبوت الحق لمن حلفها وثبوته عليه عند النكول كما نصت عليه المادة ١٦٨ مرافعات (رسالة دو الفقار بك صفحة ٧٧ طبعة سنة ١٨٩٣) ولذلك يعتبر اليمين بمثابة عقد مصالحة معلق على شرط قبول الطرف الآخر فتى تصرف فيه الايجاب والقبول لا يجوز لطالب اليمين سحب طلبه أو الرجوع فيه اذا قبله الطرف الآخر (رسالة اثبات الديون والتخالص منها لعلى ذوالفقار باشا صفحة ٧٧ طبعة سنة ١٨٩٣) مالم يتضح أن الطلب حصل بالاكراه أو بطريق الغش والتدليس فهو بمثابة العقود الأخرى فى الوجود والعدم (راجع أوبرى ورو الجزء الثامن صفحة ١٩٣ شرح القانون المدنى) فاذا وجد الطلب فقط ولم يحصل قبول أو نكول من الخصم الموجهة اليه فيصح الرجوع لعدم تحقيق القبول (راجع شرح اثبات الديون لعزيز كحيل بك صفحة نمرة ٧٧ طبعة سنة ١٨٩٩) ؛

وحيث ان تداخل القاضى فى مسألة عرض اليمين وطلبه لم يكن حينئذ القصد منها إلا مراقبة حصول الطلب بطرق والأحوال القانونية فلا يمكنه رفض طلب اليمين فى الأحوال القانونية اذا كان يسىء الظن بذمة الشخص المطلوب منه حلفها لأن هذا التصرف متعلق بإرادة الطالب الذى رجع بتحليف اليمين لخصمه فى الحقيقة الى ذمته وهو أدرى بمصالحه فلا يكون القاضى أكثر منه غيرة عليه (راجع دوهلس جزء رابع صفحة ١١٧٥) ؛

وحيث ان محكمة منفلوط حكمت فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٦ بالحكم المنشور بالمجموعة الرسمية فى سنة ١٩٠٦ بأنه متى صدر الحكم من المحكمة بتحليف الخصم الآخر اليمين فلا محل لأن يعدل عنها طالب الحلف الى طرق اثبات أخرى وهذا المبدأ صحيح فى ذاته متى كان هناك قبول من الطرف الآخر (راجع رسالة كحيل باشا صفحة ٧٤) وأما حكمها المذكور فانه ثابت منه أن الخصم الذى طلب تحليفه اليمين كان غائبا وصدر حكم المحكمة بتحليفه ثم لم يعلن هذا الحكم اليه بل عدل طالب الحلف الى الاستناد فى دعواه على سند الدعوى الذى وجده ولذلك يكون هذا الحكم قد أرغم طالب الحلف على أن يتمسك بطريق دفاع اختطه لنفسه وعلق نفاذه على ارادة خصمه الذى لم يقبله منه ولم يشهى أن وظيفة القاضى لايمكن أن تكون سببا فى الزام أحد الخصمين فى الدعوى بما لم يقبله منه خصمه لاثباتها فهو بذلك مخالف للمبادئ القانونية العامة ولايصح الأخذ به والاعتماد عليه ؛

وحيث انه ظاهر من وقائع هذه الدعوى أن المدعى بعد أن سمعت شهود اثباته فى غيبة المدعى عليه طلب تحليفه اليمين الحاسمة وتأجلت الدعوى لاعلانه باليمين ثم تأجلت مرة أخرى لم يعلن بها المدعى عليه باليمين ولم يحضر فيها المدعى عليه ولكن طلب المدعى أن تسمع المحكمة شهادة شهود اثبات آخرين وعدل عن طلب تحليف اليمين وظاهر من ذلك كله أنه لم يصدر من المدعى عليه مايفيد أنه قبل الحلف ولذلك يكون المدعى محقا فى عدوله عن طلب تحليفه اليمين ؛

وحيث ان المحكمة لاترى أن تسمح للمدعى بتقديم شهود اثبات أخرى لأن نص المادة ١٨٢ مرافعات و ١٨٨ التى تنص على استمرار التحقيق حتى ينتهى سماع شهادة الشهود تفيد أنه يجب على المدعى تقديم شهود الاثبات عن واقعة معينة دفعة واحدة وذلك دفعا لما عساه أن يقع من التواطؤ بين الشهود أولا وأخيرا ؛

وحيث ان الشهود الذين سمعوا اختلفوا معا فى كيفية الدفع اختلافا جوهريا وبذلك لايوثق بشهادتهم وتكون حينئذ دعوى المدعى بدون دليل على صحتها ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضوريا (أولا) باحقية المدعى فى العدول عن طلب تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة ، (ثانيا) بعدم ... المدعى بشهادة شهود آخرين ، (ثالثا) رفض دعوى ... مع المصاريف و ... أتعاب المحاماه .

٢٢

محكمة بور سعيد الجزئية — ٩ يوليه سنة ١٩١٧

زنا الزوجة — تنازل الزوج عن الشكوى — ايقاف الدعوى العمومية • (المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات) •

لا يشترط لايقاف دعوى الزنا بناء على تنازل الزوج عن شكواه أن يرضى بمعاشرة زوجته له كما كانت بل يجب ايقافها متى تنازل عنها ولو صرح بعزمه على طلاق زوجته •

أنظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات مادتى ٢٣٦ و ٣٣٧ نبذة ٧٤ و ٧٥ •

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٩ يوليه سنة ١٩١٧ — ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٥ تحت رياستنا نحن محمد سعيد العزبى قاضى المحكمة ، وبحضور حضرة أحمد افندى الصاوى مساعد النيابة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٥ جنح العرب سنة ١٩١٧ ؛ ضد خديجة بنت عبده الشرقاوى عمرها ٢١ سنة مومسة ببورسعيد •

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورة لأنها فى يوم ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ بدائرة قسم العرب ببورسعيد ضبطت وهى تزنى بنقطة العاهرات حالة كونها متزوجة بعوض شبية النقاش وفى عصمته وطلبت عقابها بالمادة ٢٣٧ عقوبات ؛

وحيث انه ثبت من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة وباقى أوراق ملف القضية أن التحقيقات عملت بناء على بلاغ والد المتهمة الشفهى للبوليس وبعد أن تم التحقيق سئل زوج المتهمة فوافق على محاكمتها ؛

وحيث ان المادة ٢٣٥ عقوبات قضت بأنه لايجوز محاكمة الزوجة لارتكابها الزنا إلا بناء على دعوى زوجها ؛

وحيث ان معنى ذلك كما يتضح جليا من النص الفرنسى لهذه المادة ومن أقوال الشراح أنه لايجوز أن يعمل أى عمل من أعمال التحقيق ولا أن يخطو المحقق أى خطوة نحو ضبط جريمة الزنا بناء على أى بلاغ غير بلاغ صريح من الزوج تحقيقا للحكمة التى دفعت المشرع على اعطاء هذا الحق للزوج وحده وهى أنه وان كانت جريمة الزنا جريمة اجتماعية تضر المجتمع الانسانى كله إلا أن معظم ضررها واقع على الزوج لما يصيبه من الايذاء فى شرفه وهناء عيشته فتركت له الشرائع الغربية التى أخذ منها القانون المصرى الخيار فى محاكمة زوجته فان بلغ سير فى التحقيق وان صفح يكون سدل الستار على مايثلم شرفه ويهدم كيان عائلته ويكون فى عمله هذا قرينة على عدم وقوع الجريمة فليس لأحد غيره أن يبلغ على جريمة مفروض عدم وقوعها فان فعل فما على الجهات المختصة إلا أن تهمل البلاغ وتعتبره كأن لم يكن ولا تحرك ساكنا كما يجب عليها ذلك فى حالة ما اذا علمت بالجريمة أثناء تحقيق واقعة أخرى أو من أى طريق آخر حتى يتقدم بلاغ من الزوج ؛

وحيث ان زوج المتهمة بعد أن وافق على محاكمة زوجته طلب أمام المحكمة عدم محاكمتها لأنه يريد طلاقها لامعاشرتها وترى المحكمة قبل البحث فى نتيجة ماتقدم من الاجراءات أن تبحث فى تنازل زوج المتهمة ؛

حيث ان المسيو فافاردى لنجلاد (Favard de Langlade.) يرى أنه بعد أن تحرك النيابة العمومية الدعوى بناء على شكوى الزوج فليس له أن يوقفها لأنها أصبحت غير خاضعة لارادته بل يجب أن ترضى الهيئة الاجتماعية ولا يكون ذلك إلا بالحكم فى الدعوى وللزوج بعد ذلك أن يصفح عن زوجته الأثيمة ولكن باقى العلماء والقضاء مجمعون على أنه يجوز للزوج أن يتنازل عن محاكمة زوجته أثناء سير الدعوى مستندين على روح القانون أكثر من حرفه ، ذلك أن القانون بجعله الدعوى العمومية خاضعة لشكوى الزوج أراد أن يديم له حق العفو عنها وأنه لا يمكن أن تكون الدعوى حجر عثرة بين مصالحة الزوجين وأنه من التناقض أن لا يكون له حق التنازل عن طلبه أثناء سير الدعوى مادام أن رفعها فى أول الأمر كان بناء على شكواه وأنه من صالح الهيئة الاجتماعية والآداب العامة تصالح الزوجين وعدم ظهور عيب كهذا أمام المحاكم مع أن الحكم الذى يصدر غير محقق الفائدة لما للزوج من حق ايقاف تنفيذه بعد صدوره والمحكمة تنضم لهذا الرأى (راجع فوستان هيلى طبعة سادسة جزء رابع صفحة ٣٥٩ و ٣٦٠ وتعليقات جرسون فقرة ٧٢ على المادة ٣٣٦ و ٣٣٧ عقوبات صفحة ٩٠٣ ومجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة بندى ١٧ و ١٨ والأحكام الواردة بها) ؛

وحيث ان كل هذا فى حالة ما اذا كان تنازل الزوج مبنيا على قبول معاشرة زوجته وأما ان كان الزوج يريد أن يطلب طلاقها كما فى هذه القضية فقد اختلف القضاء الفرنسى فى أحكامه فاصدرت محكمة النقض والابرام بعض أحكام بعدم الجواز متمسكة بنص المادة ٣٣٧ عقوبات المقابلة

للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الأهلى من أنه اذا أراد الزوج ايقاف تنفيذ الحكم فلابد من أن يقبل معاشرة زوجته وأصدرت أحكاما أخرى بجواز تنازله ولواستبق لنفسه حق طلب الطلاق مستندة على أن شرط المعاشرة واجب لايقاف تنفيذ حكم أصبح نهائيا لافى حالة التنازل قبل صدور الحكم فى الدعوى (راجع تعليقات جرسون على قانون العقوبات فقرتى ٧٤ و ٧٥ على المادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ صحيفة ٩٠٣ وفوستان هيلى طبعة سادسة جزء رابع نوتة نمرة ١ بذيل صحيفة ٣٣٦)؛

وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بالرأى الثانى خصوصا وأن زوج المتهمة ولو أنه لم يقبل معاشرتها إلا أنه لم يطلقها فعلا مع أنه كان فى وسعه لو أراد بدون احتياج الى دعوى بذلك كما فى فرنسا فقعوده عن ذلك للآن دليل على أن دعواه بأنه يريد طلاقها غير جدية وربما كان سببها تجمل الظهور بمظهر القابل معاشرتها بعد الذى وقع منها وعلى كل حال فقد يعدل عن الطلاق المنوى ويكون فى الأخذ بهذا الرأى فرصة أخرى الى بقاء الزوجية ؛

وحيث لذلك يتعين الحكم ببراءة المتهمة ولاداعى للبحث فى قيمة الاجراءات التى حصلت بدون تبليغ من الزوج عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمة مما أسند اليها وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

٢٣

محكمة الوايلى الجزئية — ١٨ يوليه سنة ١٩١٧

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — دعاوى النفقة .
(المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمواد ١٥٥ الى ١٥٧ من القانون المدنى) .

يجب على المحاكم الأهلية ازاء النص الصريح الوارد فى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر دعاوى النفقات بين الأزواج ولو كان ظاهر المواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدنى قد يدل على خلاف ذلك .

أنظر حكم استئناف اسكندرية ١٣ يناير سنة ١٨٩٨ (القضاء سنة خامسة صحيفة ٩٨) .

قارن أيضا استئناف ٤ فبراير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ١١٣) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الأربعاء ١٨ يوليه سنة ١٩١٧ — ٢٩ رمضان سنة ١٣٣٥ تحت رياسة حضرة محمد توفيق حق بك القاضى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الست نازلى كريمة الخواجا ابراهيم يوسف ؛ ضد الخواجا شالوم ابراهيم الياهو مسعوده الواردة الجدول نمرة ١٠٧٩ سنة ١٩١٧ ؛

رفعت المدعية هذه الدعوى طلبت فيها الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ٣٠ جنيها منه ١٦ جنيها كسوة ونفقة شهرية استحقت و ١٤ جنيها مصاريف علاج مع الزامه بمبلغ ثمانية جنيهات من أبريل سنة ١٩١٧ لغاية السداد والمصاريف والأتعاب والنفاذ .

وبالجلسة دفع وكيل المدعى عليه فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى مرتكنا على ماقاله بمحضر الجلسة وما قدمه من المستندات ووكيل المدعية طلب رفض الدفع الفرعى مرتكنا على ما قاله بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع الدعوى ودفاع الطرفين والاطلاع على الأوراق ؛

من حيث ان وكيل المدعى عليه دفع فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وقال ان المختص بالنظر والفصل فيها هى المحاكم الشرعية عملا بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وحيث ان وكيل المدعية طلب رفض هذا الدفع وقال ان المدعية ترتكن فى ذلك على حكم صدر لها بتقرير نفقة شهرية على المدعى عليه من المجلس الشرعى لطائفة الاسرائيليين القرائين وقد أعلن به فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ وأن العادة كانت جارية بتعيين رئيس دينى لهذه الطائفة من الباب العالى فحالت الحرب الحاضرة دون ذلك فعين أبناء الطائفة رئيسا لهم منهم وزاد بأنه للطائفة قانون مطبوع ونظام مخصوص وأن الحكم الذى يصدر منهم لا يقل عن الأحكام التى تصدرها المحاكم الأهلية ؛

وحيث ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى ارتكن رافع الدفع الفرعى عليها تقول: "ليس للمحاكم المدنية أن تنظر فى مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ..." ؛

وحيث انه وان جاء فى المادة ١٥٦ من القانون المدنى:
" والأزواج أيضا ملزمون بالنفقة على بعضهم"
إلا أنه بالرجوع الى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى وضعت

تحديد الاختصاص نرى أن المادة ١٦ منها منعت المحاكم المذكورة من نظر قضايا النفقة ؛

وحيث انه يؤيد ذلك ما قضت به المادة ١٣٤ من قانون المرافعات (فى باب الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى): "أنه اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بناء على ما هو مقرر فى مادتى ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، فيجوز ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها" أى أن القانون اعتبر الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر دعاوى النفقة من النظام العام ؛

وحيث انه مما تقدم تكون نصوص قوانين المحاكم الأهلية قد تعارضت بين ما يقضى به القانون المدنى وما تنص عنه اللائحة وقانون المرافعات ؛

وحيث ان قاعدة تعارض المانع والمقتضى تقول: "انه اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع على المقتضى" (مادة ٤٦ من مجلة الأحكام الشرعية). فيجب الأخذ بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ١٣٤ من قانون المرافعات سالفتى الذكر دون المادة ١٥٦ من القانون المدنى السابق الكلام عليها ومن ثم تكون المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر دعاوى النفقة والفصل فيها ؛

وحيث انه فضلا عما ذكر فان ما ارتكنت المدعية عليه فى طلب رفض الدفع المقدم من المدعى عليه انما هو مثال حكم صدر من هيئة عرفية غير معترف بها من الحكومة ولا هى مشكلة بناء على قانون أو أمر صادر من السلطة التشريعية فى البلاد ؛

وحيث انه يؤيد ذلك أن وزارة الحقانية وهى مصدر التقنين فى الحكومة أصدرت للمحاكم الشرعية المنشور رقم ٥٠ سنة ١٩١٤ عددت فيه مجالس الطوائف غير الاسلامية الممنوحة اختصاص النظر فى قضايا الأحوال الشخصية التى تحصل بين الأشخاص التابعين لها (ما عدا دعاوى الارث إلا فى حالة اتفاق الورثة) بمقتضى أوامر عالية فلم تعترف الوزارة فى المنشور المذكور إلا بمجلس الأقباط الأرثوذكس ومجلس الانجيليين الوطنيين ومجلس الأرمن الكاثوليك دون سواها من الطوائف الأخرى ؛

وحيث ان سلطة الادارة فى الحكومة قررت فى الشهادة المقدمة من المدعى عليه الصادرة من محافظة مصر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٧ أن ليس لطائفة اليهود القرايين التى منها المتخاصمان حاخام معتمد من الحكومة من بعد وفاة شبتاى الياهو منجوبى من سنة ١٩٠٦ للآن ، والمعلوم بين الاسرائيليين أن الحاخام المذكور ما كان إلا رئيسا دينيا فقط لا حاكما شرعيا فى الطائفة ؛

وحيث انه يؤيد ذلك ما جاء فى كتاب "البطريكخانات فى المملكة العثمانية وبالأخص فى مصر" لحضرة سيزوستريس بك فى الجزء الخامس منه الخاص بالحاخامخانات أنه بعد وفاة الحاخام شبتاى الياهو منجوبى طلب بعض أهل طائفة الاسرائيليين القرايين تعيين داود افندى اسحق ليشع وكيلا مؤقتا للطائفة الى أن يعين رئيس لها فرفضت محافظة مصر هذا الطلب ؛

وحيث انه فضلا عن أن بعض المحاكم الأهلية قد جرى فى السابق على القول بعدم الاختصاص فان محكمة مصر الشرعية قد أخذت بذلك فى حكم صدر منها بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩١٤ فى القضية نمرة ٩ سنتى ١٩١٣ و ١٩١٤ المرفوعة من اسرائيلى على مثله بطلب نفقة ، وكان قد طلب فيها المدعى عليه عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فصرفت المحكمة النظر عن هذا الدفع لعدم صحته وحكمت فى الموضوع ، كما أن مجلس حسبى مصر حكم بتعيين وصى اسرائيلى على قصر من بنى اسرائيل بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ أما اسم هذا الوصى فهو يوسف ابراهيم مرزوق وهو بالصدفة عضو من أعضاء تلك الهيئة العرفية التى حكمت للمدعية بالنفقة على المدعى عليه ؛

وحيث انه مما ذكر يكون الدفع المقدم من المدعى عليه بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى دفع فى محله ويتعين قبوله ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليه وبعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف .

(المطبعة الأميرية ١٩١٧/٦٣٧٦/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة — ١٩١٨

مارس سنة ١٩١٨ عدد ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٦

فهرست

٢٤

محكمة النقض والابرام — ٥ يناير سنة ١٩١٨

انتهاك حرمة ملك الغير — أركان الجريمة — الحيازة .
(المادة ٣٢٣ عقوبات) .

يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية ومادية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانونى .

ويكفى للدلالة على توافر هـذه الحيازة أنهـا مترتبة على تسليم العقار للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم .

قارن نقض ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٢) ونقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٣٣) ونقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا، ومسيو سودان، وعبد الرحمن رضا بك، وحسين درويش بك مستشارين، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف، أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من دسوقى عبد الرحمن عمره ٥٠ سنة فلاح وسكنه الأحصاص، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٩ سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٣٥ سنة ٣٥ قضائية، والمدعين بالحق المدنى عبد الحميد ابراهيم وآخرين .

وقائع الدعوى

رفع المدعون بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة ضد المتهم المذكور ونجله محمد دسوقى وطلبوا الحكم عليهما بأن يدفعا لهما مبلغ ٢٢ جنيها على سبيل التعويض لأنهما دخلا فى الأطيان التى فى حيازتهم بقصـد منع حيازتهم بالقوة وذلك فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ بجهة الاحصاص، وحكمت محكمة الصف الجزئية فى ٤ فبراير سـنة ١٩١٧ عملا بالمادة ٣٢٣ فقرة ثانية عقوبات حضوريا بحبس دسوقى عبـد الرحمن شهرا واحدا بسيطا وكفالة ١٠٠٠ قرش والزامه مع ولده محمد دسوقى أن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ اثنين وعشرين جنيها مصريا والمصاريف المدنية، فاستـأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صـدوره، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ٢٠٠ قرش والزامه مع ولده بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى خمسمائة قرش تعويضا

طريق التضامن، وفى يوم ١٧ نوفبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢١ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على سببين : (الأول) أن الحكم غير مسبب ؛ (والثانى) أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها لأن ملكية المتهم للعين المتنازع فيها ثابتة بمقتضى عدة أحكام ولأنه هو الواضع اليد عليها ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى يشتمل على أسباب كافية ؛

وحيث انه يشترط لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون الشخص المتعرض له واضعا يده فعلا وماديا على العقار الذى دخله المتهم بصرف النظر عن حق الملكية أو عن الادعاء بوضع يد لم يتحقق ؛

وحيث انه يؤخذ صراحة من الوقائع التى أثبتها الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أن الأرض المتنازع عليها سلمت فعلا الى المدعى بالحق المدنى بمقتضى محضر تسليم رسمى وهذا يؤيد توفر شرط تطبيق المادة سالفة الذكر ويكون الحكم المطعون فيه بناء على ذلك قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٢٥

محكمة النقض والابرام — ١٩ يناير سنة ١٩١٨

استئناف فى المواد الجنائية — حكم قاض باعتبار المعارضة كأنها لم تكن — ما يترتب على الاستئناف . (المادة ١٣٣ تحقيق جنايات) .

الاستئناف المرفوع ضد الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور يشمل حتما الحكم الصادر أصلا بالعقوبة .

أنظر نقض ٤ مايو سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٩٨) والحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من أحمد عبد الله خطاب عمره ٦٠ سنة فلاح وسكنه شبراويش ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨١ سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٤٤ سنة ٣٥ قضائية ، وأحمد متولى الشافعى المدعى بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة أجا الجزئية على المتهم المذكور لأنه فى يوم ٦ مايو سنة ١٩١٧ بناحية شبراويش سبه سبا علنا بالألفاظ المذكورة بعريضة الدعوى وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ ٣٠٠ قرش تعويضا ، وطلبت النيابة معاقبته بالمادة ٢٦٥ عقوبات ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٧ عملا بالمادة المذكورة غيابيا بتغريم المتهم مائتى قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٣٠٠ قرش تعويضا ومصاريف الدعوى المدنية ، فعارض المتهم وحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإلزامه بمصاريف المعارضة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٧ ، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره ، وحكمت محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بمصاريف الجنحة ، وفى يوم ١٤ نوفبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٧ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الاستئناف ولو أنه لم يرفع فى الشكل إلا عن الحكم الصادر غيابيا فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٧ باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم حضور المعارض إلا أنه ينصرف الى الحكم الغيابى السابق ولذا يطرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية كما نص على ذلك قضاء محكمة النقض المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ١٩١٢ عدد ٩٨) ومحكمة النقض الفرنسوية فى ٤ يونيه سنة ١٨٩٤ (بانذكت ١٨٩٥ — ١ — ٤١٥) ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه بحجره على المستأنف أن يناقش فى موضوع التهمة ورفضه البحث فى الموضوع قد ارتكب بناء على ذلك مخالفة صريحة لنصوص القانون واشتمل على بطلان جوهرى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيــه وإحالة القضية على محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية للحكم فيها مجدّدا بصفة استئنافية من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أوّلا .

٢٦

محكمة الاستئناف — ٢٠ نوفبر سنة ١٩١٧

سقوط الحق بمضى المدّة — بيع — دعوى تكلة الثمن .
(المادة ٢٩٦ مدنى) .

سقوط حق البائع فى مطالبة المشترى بتكلة الثمن بعد مرور سنة من تاريخ العقد دفع يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى فللمشترى أن يدفع به لأوّل مرّة أمام المحكمة الاستئنافية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك ، وبحضور جناب مستر كالوبى، وصاحب العزة عبد الرحمن رضا بك مستشارين ؛ أصــدرت الحكم الآتى فى الاســتئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٥١٨ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من الست هيلانة بنت بنى راميزى الحاضر عنها بالجلسة حضرة ميشل ناصيف افندى المحامى مستأنفة ومستأنف عليها فرعيا ؛ ضدّ وزارة المـالية الحاضر عنها بالجلسة حضرة عبد الحميد سالمان افندى مستأنف عليها ومستأنفة فرعيا ؛

وقائع الدعوى

رفعت الست هيلانة بنت بنى راميزى هــذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ضدّ وزارة المـالية تنحصر فى أنها كانت تملك ١٠٩ أفدنة و ١٥ قيراطا بنواحى بنى مؤمنة ودير برادة وبنا مركز ومديرية بنى سويف وفى سنة ١٩٠٥ أخذت مصلحة المشروعات مقدارا من ضمن عموم الأطيان للمنافع العمومية قالت المصلحة ان مساحتها ٨ فدادين وقيراطا واحدا وقبضت منها المدعيــة التعويض على هذا الاعتبار وبعد ذلك أجرت مقاس أطيانها فظهر لها أن المشروعات أخذت منها ١٧ فدانا و ٣ قراريط و ١٢ سهما لا ٨ فدادين وقيراطا واحدا ولذا تكون الوزارة ملزمــة بأن تدفع لها ثمن الفرق وقدره ٩ فدادين وقيراطين و ١٢ سهما بواقع الفدان ١٢٠ جنيها وريع هــذا القدر بواقع الفدان ١٠ جنيهات فى السنة من ابتداء سـنة ١٩٠٥ مع الفوايد وبالنســبة لذلك رفعت دعواها هـــذه بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ وطلبت الزام الوزارة بأن تدفع لها : (أوّلا) مبلغ ١٠٩٢ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة ثمن الـ ٩ فدادين وقيراطين و ١٢ سهما المتنازع فيها بواقع الفدان ١٢٠ جنيها ؛ (ثانيا) مبلغ ٧٢٨ جنيها و ٣٢٠ مليما قيمة ريع الـ ٩ فدادين وقيراطين و ١٢ سهما عن المدّة من سنة ١٩٠٥ لغاية ســـنة ١٩١٢ بواقع ريع الفدان فى السنة مبلغ ١٠ جنيهات وذلك بخلاف ما يستجد من الريع لغاية تمام السداد مع الزامها أيضا بالفوائد والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ وبدون كفالة ؛ فحكمت المحـــكمة المذكورة بتاريخ ٨ فبراير سـنة ١٩١٣ بتعيين خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم وقد باشر أعماله وقدّم تقريره وقدّمت القضية للجلسة وبعد المرافعة حكمت المحكمة أيضا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ بتعيين خبير آخر لإجراء ما ذكر بأسباب الحكم وهذا باشر أعماله وقدّم تقريره وقدّمت القضية للجلسة وبعد المرافعة حكمت المحكمة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٥ باحالة الدعوى على التحقيق لسماع أقوال الخبير الثانى ومناقشة الطرفين عما هو وارد فى مذكرة المدّعى عليها وقد تم التحقيق وتحوّلت القضية على الجلســة وبعد المرافعة فى الدعوى حكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ حضوريا بالزام المدّعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٣٤ جنيها و ٩٨٨ مليما ونصف عبارة عن ٣٤٩٨ قرشا و ٨ مليمات ونصف والمصاريف المناسبة و ١٠٠ قرش للمحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ؛ فاستأنفت الست هيلانه هــذا الحكم بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩١٦ طالبة تعديله والزام الحكومة بأن تدفع لها مبلغ ١٨٩ جنيها و ٧١٢ مليما والفوائد من يوم رفع الدعوى والمصــاريف وأتعاب المحاماة مع حفظ جميع الحقوق الأخرى ، كما رفعت الوزارة استئنافا فرعيا عن الحكم المذكور بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٧ طالبة الغاء

الا لكم فيا يختص بمبلغ الـ ٣٤ جنيها و٩٨٨ مليا ونصف المحكوم به على الوزارة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزامها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وحفظ الحق لها فى مطالبة الست هيلانه برد ثمن الـ ٥ قراريط و٢٣ سهما وهو ما صرف لها زيادة عن استحقاقها ؛ وبجلسة المرافعة — ٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ — طلب وكيل الست هيلانه تعديل الحكم وإلزام الحكومة بأن تدفع للمستأنفة مبلغ ١٨٩ جنيها و٧١٢ مليا والفوائد من يوم رفع الدعوى ورفض الاستئناف الفرعى المرفوع من وزارة المالية التى طلب الحاضر عنها إلغاء الحكم ورفض دعوى الست هيلانه ورفض الاستئناف المرفوع منها وتمسك بسقوط حق الست هيلانه فى المطالبة بتكملة الثمن بسكوتها عليه سنة واحدة من تاريخ العقد على فرض وجود زيادة فى المقدار المباع طبقا للمادة ٢٩٦ مدنى ووكيل الست هيلانه قال ان ما دفعت به الحكومة بالنسبة لسقوط الحق فهو لا ينطبق على الموضوع لأن هذا موضوع آخر خلاف ما اتفق عليه وسمعت أقوال وطلبات الطرفين ودوّنت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان الاستئناف الأصلى والفرعى حازا شكلهما القانونى ؛

وحيث ان الحكومة دفعت فرعيا قبل الفصل فى الموضوع بأنه قد سقط حق الست المستأنفة فى مطالبة الحكومة بشئ ما مرتكنة على ما جاء بالمادة ٢٩٦ مدنى التى تنص على أن حق البائع فى طلب تكميل الثمن يسقط بالسكوت عليه سنة واحدة من تاريخ العقد ؛

وحيث ان الست هيلانه دفعت بأن ليس للحكومة الحق بالتمسك بهذا الدفع الآن لأنها لم تتمسك بذلك من قبل ؛

وحيث ان هذا الادعاء ليس فى محله لأن سقوط الحق فى المطالبة جائز التمسك به فى كل أدوار القضية ؛

وحيث ان ما دفعت به الحكومة فرعيا فى محله لأن البيع الحاصل من الست هيلانه للحكومة حصل عن قطعة أرض معينة ومعروفة المقاس الذى ترتب عليه مقدار الثمن ودفعه فيكون ذلك مما نص عنه القانون وعليه يجب حينئذ تطبيق ما جاء بالمادة المذكورة بالنسبة لذلك ،

فبناء عليه :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وقضت موضوعا بقبول الدفع الفرعى المرفوع من وزارة المالية وبالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الست هيلانه فى المطالبة بما تدعيه فى دعواها وألزمتها بنصف مصاريف الدرجتين ووزارة المالية بالنصف الآخر مع المقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

٢٧

محكمة الاستئناف — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧

اختصاص (مدنى) الحاكم الأهلية بوجه خاص — دعوى بطلب أجرة — قيمة الطلب — قيمة الأجرة السنوية . (المادتان ٢٦ و٣٠ مرافعات) .

تختص المحكمة الكلية دون المحكمة الجزئية بالفصل فى الدعوى بطلب الأجرة اذا كانت الأجرة السنوية تزيد على مائة وخمسين جنيها مصريا ولوكان المبلغ المطالب به أقل من هذا النصاب .

أنظر عكس ذلك مصر حكم استئناف ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٥ (القضاء السنة الثالثة صفحة ٦٧) واستئناف ٢ يوليه سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ١٥) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات المستر مارشال ،وصاحب السعادة أحمد موسى باشا مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٠١ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من ابراهيم افندى داود المقيم بشبرا وحاضر عنه فى الجلسة حضرة عبد الكريم افندى رؤوف المحامى ؛ ضد محمد افندى حماد الحاضر عنه فى الجلسة وكيله حضرة محمد كامل البندارى افندى المحامى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان المستأنف رفع دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد محمد افندى حماد نمرة ٧٢٥ سنة ١٩١٦

ادعى فيها أنه أجر المدعى عليه منزلا بجهة مهمشة بأجرة شهرية عشرين جنيها بعقد فى ١٢ مارس سنة ١٩١٥ وأنه قد استحق عليه مبلغ ١٨٠ جنيها عن تسعة شهور من يونيه سنة ١٩١٥ لغاية فبراير سنة ١٩١٦ وأن المدعى عليه المذكور كان استلم من المدعى مبلغ ١٦٤٠ قرشا لدفعه فى العوايد المستحقة على المنزل المذكور ولكنه لم يدفع منه إلا ١٢٣٠ قرشا فقد بقى فى ذمته ٤١٠ قروش ويكون ماعليه اذن هو مبلغ ١٨٤ جنيها و ١٠٠ مليم قد سدد منه مبلغ ١٥٨ جنيها و ٤٨٥ مليما لشركة روفيه وبخار نيابة عن المدعى فيكون الباقى هو مبلغ ٢٥ جنيها و٦١٥ مليما لغاية آخر فبراير سنة ١٩١٦ لذلك يطلب المدعى الحكم له على خصمه بهذا المبلغ مع مايستجد من الأجرة ابتداء من أول مارس سنة ١٩١٦ لغاية السداد مع المصاريف والأتعاب ثم عدل المدعى طلباته بمذكرة وبعد دفع فرعى من المدعى عليه حكمت محكمة أول درجة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٧ بعدم الاختصاص وألزمت المدعى بالمصاريف باعتبار أن المبلغ المطالب به هو باق من أجرة منزل انتهت إيجارته وهو بحسب المذكرة المقدمة من المدعى أخيرا مبلغ ٨٢١٥ قرشا وهذا المبلغ خارج عن اختصاص المحكمة بمقتضى نص المادة ٢٦ مرافعات المعدلة و بمفهوم المادة ٣٠ مرافعات ؛

وحيث ان المدعى المذكور استأنف هذا الحكم بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩١٧ طالبا إلغاءه والحكم باختصاص المحكمة الكلية بنظره و إحالة الأوراق عليها للحكم فيها والزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب وقد كرر المحامى عنه هذه الطلبات بجلسة المرافعة يوم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ وطلب وكيل المستأنف ضده التأييد ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المادة ٢٦ من قانون المرافعات قضت بأنه اذا زادت الأجرة السنوية بحسب عقد الايجار عن خمسة عشر ألف قرش فتكون المحاكم الجزئية غير مختصة وتكون المحكمة الابتدائية هي المختصة لأنه يجوز أن يرجع لسبب من الأسباب الى العقد الأصلى والمحكمة الجزئية ليس من اختصاصها النظر فيه خصوصا وأن الطلب مبنى على ايجار مستحق وعلى ما يستحق بموجب العقد المذكور الذى يزيد الايجار فيه عن خمسة عشر ألف قرش وهذه الحالة هى استثناء للقاعدة العامة التى تقضى بتقدير الدعاوى بالنسبة للاختصاص باعتبار قيمة الطلب ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف القاضى بعدم الاختصاص هو فى غير محله ويتعين إلغاءه والحكم باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الابتدائية بنظر هذه الدعوى مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف وثمانمائة قرش أتعاب محاماة .

٢٨

محكمة الاستئناف — ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٧

(١) حكم فى المواد المدنية — طلب بطلانه — طرق الطعن .

(٢) حكم غيابى فى المواد المدنية — عدم تنفيذه — بطلانه .

(م ٢٤٤ مرافعات) .

(١) اذا لم يطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون فلا يمكن الطعن فيه بدعوى أصلية مبنية على أوجه بطلان كان من الممكن ابداؤها عند الطعن فى الحكم بالطريقة القانونية [1] .

(٢) بطلان الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى الستة الشهور التالية لصدوره ليس من النظام العام ولذى الشأن أن يتمسك به أو يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بقبوله الحكم [2] .

(١) أنظر استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الحادية عشرة صفحة ٢٥٧) .

(٢) أنظر حكم محكمة بور سعيد الجزئية فى ٧ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٤٨) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا ، وحسين درويش بك مستشارين ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٧٣ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من أحمد سعد ، وعبد الغنى سعد ، وحضر عنهما بالجلسة حضرة عبدالرحمن افندى بدران المحامى ، ضد عبدالحليم باشا عاصم بصفته مديرا لدائرة المرحوم على باشا فهمى ووكيلا عن البلع ووصيا على القصر من ورثته ، وحضر عنه بالجلسة حضرة عبدالفتاح افندى رجائى المحامى ؛

موضوع الدعوى :

رفع المستأنفان هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية في ٨ يناير سنة ١٩١٧ على سعادة عبد الحليم باشا عاصم بصفته المذكورة قائلا فيها ان المذكور تحصل على حكم غيابى من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١٦ قضى بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له بصفته مبلغ ٢٨٩ جنيها و٦٨٦ مليما والمصاريف و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة لإيجار أطيان وحبس التسعة أفدنة والتسعة عشر قيراطا تحت يده حتى يستولى على حقوقه وشمول الحكم بالنفاذ وبدون كفالة، وبما أن هذا الحكم بنى على عريضة لم تعلن فيها الطلبات ولم تشتمل على أسماء البلغ والقصر الذين تحت وكالة ووصاية المدعى ولم يذكر فى ورقة الدعوى المعلنة لهم فى ٧ يناير سنة ١٩١٦ بيان المبلغ المطلوب الحكم به ولم ينفذ هذا الحكم إلا بعد مضى الستة شهور المقررة لاسقاطه لذلك طلبا الحكم : (أولا) ببطلان ورقة الدعوى المؤرخة ١١ يناير سنة ١٩١٦ للأسباب المتقدمة، (ثانيا) الحكم بالغاء الحجز المتوقع بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٦ واعتباره كأنه لم يكن لأنه لم ينفذ إلا بعد مضى الستة شهور مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف،

وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٧ مايو سنة ١٩١٧ برفض دعوى المدعيين وإلزامهما بالمصاريف ومائتى قرش للمحاماة، فاستأنف المدعيان هذا الحكم فى ٩ يونيه سنة ١٩١٧ طالبين للأسباب الواردة بصحيفة استئنافهما الغاء الحكم المستأنف وأن يقضى بطلباتهما سالفة الذكر . وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات الحاضرين عن طرفى الخصوم مما تدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ،

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث قد تبين من مطالعة الأوراق أن المستأنف عليه بصفته كان أقام دعوى على المستأنفين يطالبهما فيها بمبلغ ٢٨٩ جنيها وكسور قيمة باقى إيجار مع حبس العين المرهونة وقد حكم له غيابيا بطلباته فى يوم ٢٠ أبريل سنة ١٩١٦ وشملت المحكمة الحكم بالنفاذ المعجل ؛

وحيث انه فى يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٦ قام المحضر لتنفيذ هذا الحكم فطلب منه أحد المحكوم عليهما تأجيل التنفيذ حتى يسعى لدى الباشا المحكوم له فى تقسيط المبلغ وأورى هو والمحكوم عليه الثانى أنهما لا يعارضان فى تسليم العين المحكوم بحبسها فلم يصح المحضر لقولهما وأوقع الحجز على منقولاتهما وأما الأطيان فلم يهتد الى معرفة موقعها ؛

وحيث انه بعد ذلك أى فى يوم ٨ يناير سنة ١٩١٧ أقام المحكوم عليهما هذه الدعوى الحالية يدعيان فيها أن ورقة اعلان الدعوى الأولى باطلة قانونا لعدم اشتمالها على بيان المبلغ المطالب به ولا على أسماء الموكلين لسعادة الباشا ويدعيان أيضا أن الحكم الغيابى كان قد سقط بمضى مدة الستة شهور وما كان يصح التنفيذ بمقتضاه وطلبا . (أولا) بطلان ورقة الدعوى وما تلاها من الاجراءات بما فيها الحكم الغيابى ؛ (ثانيا) إلغاء الحجز الذى توقع بمقتضى الحكم المذكور ،

(عن الوجه الأول)

من حيث ان هذا الطلب غير مقبول قانونا لأن الحكم متى صدر يصبح هو وحده محلا للطعن بالطرق المقررة قانونا مثل المعارضة أو الاستئناف أو غيرهما ولا يمكن السماح قانونا لشخص حكم عليه بحكم لم يطعن فيه بتلك الطرق أن يأتى بعد ذلك ويدعى بدعوى على حدتها كما فى هذه القضية أن الاجراءات الأولى التى انبنى عليها الحكم باطلة وأن الحكم يكون باطلا تبعا لها لأن هذا الادعاء يكون محله عند نظر المعارضة أو الاستئناف بحسب الأحوال ؛

وحيث ان هذه القاعدة هى مايعبر عنه علماء القانون بعبارة (Voies de nullité n'ont lieu contre jugements) أى أن الدفع بالبطلان لا يجوز ضد الأحكام ؛

وحيث انه فى الواقع لو صح ما يقوله المستأنفان لجاز لكل شخص حكم عليه نهائيا أن يتوصل بتلك الطريقة الى نقض الأحكام التى تكون صدرت ضده والتى أصبحت غير قابلة للطعن فيها بالطرق المشروعة قانونا وعليه لا يلتفت الى هذا الوجه .

(عن الوجه الثانى)

من حيث انه وان يكن قد نُص فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات على أن الحكم الصادر فى الغيبة يبطل ويُعد كأنه لم يكن اذا لم ينفذ فى ظرف ستة شهور من تاريخه ، إلا أن هذا محله اذا لم يكن صدر من المحكوم عليه قبل التمسك بالبطلان ما يفيد قبوله الحكم ؛

وحيث ان طلب أحد المحكوم عليهما — المستأنفين الآن — من المحضر وقت التنفيذ تأجيل التنفيذ لأجل السعى لدى

المحكوم له فى تقسيط المبلغ واظهارهما الاثنين معاً عدم المعارضة فى تسليم الأطيان كل هذا يفيد افادة قاطعة قبولها للحكم قبولا يمنعهما الآن من التمسك ببطلانه ؛

وحيث ان عبارة "de plein droit" الواردة فى النص الفرنساوى لقانون المرافعات الأهلى والمختلط (مادتى ٣٤٤ أهلى و ٣٨٩ مختلط) والتى لم تكن واردة فى المادة المقابلة لها فى القانون الفرنساوى مادة ١٥٦ لا تفيد سوى سقوط الحكم بقوة القانون أى بدون احتياج لرفع دعوى ببطلانه كما هو الحال فى طلب بطلان المرافعة وليس المراد منه كما يذهب المستأنفان أن الحكم ينعدم من نفسه ويصبح لا وجود له بمجرد مضى المدة لأن هذا البطلان لا تعلق له بالنظام العام وانما هو من حقوق المحكوم عليه التى يجوز له أن يتمسك بها أو يتنازل عنها بقبوله الحكم ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون دعوى المستأنفين فى غير محلها ويتعين فى هذه الحالة رفضها تأييدا للحكم المستأنف ؛

فلهـــذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييـــد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

٢٩

محكمة الاستئناف — ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧

يمين حاسمة — قبولها — سلطة القاضى . (المادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ مدنى والمواد ١٦٣ وما بعدها من قانون المرافعات) .

يجوز للقاضى فى حالة تنازع الخصــوم أن يرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة اذا كانت المستندات المقدمة اليه تنافى الوقائع المطلوب التحليف عليها .

أنظر استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة عشرة صفحة ٢٦٩) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنـا تحت رياســـة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة . وحضور حضرات مستر مارشال ، وصاحب السعادة أحـــد موسى باشا مستشارين ، أصـــدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٥٥ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من وهبه افندى متقريوس المقيم بمصر وحاضر عنه فى الجلسة حضرة اميل رطل افندى المحامى ؛ ضـد سليمان افندى ميخائيل من ناحيـة المراغة مركز سوهاج وحاضر عنه فى الجلسة حضرة راغب افندى اسكندر المحامى .

المحكمـــة

بعد سمـاع المرافعـة الشفهية والاطلاع على القضـية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنف يدعى أنه سـدد المبلغ الباقى عليه من الايجار الى سليمان افندى ميخائيل وبعـد أن طلب اثبات السداد بطريق البينة طلب توجيه اليمين الحـاسمة الى خصمه فيؤخذ من ذلك أنه قد تنازل عن طلب الاثبات بالبينة لأن التكليف باليمين الحـاسمة يفيد ترك ما عداه من أوجه الثبوت للواقعة المـراد الاستحلاف عليها (مادة ١٦٦ مرافعـات) ؛

وحيث ان الواقعة المطلوب تحليف سليمان افندى ميخائيل عليها تنحصر فى كونه تخالص مع المســتأنف بعـد استيلائه على محصول القطن وأنه أبرأ ذمته من كافة الايجار المطلوب منه وحصل ذلك فى تاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٨ ؛

وحيث أن المستأنف عليـــه قد عارض فى توجيه تلك اليمين بناء على كونها تشتمل على واقعة غير جائزة القبول ؛

وحيث انه ثابت من الكشف المحرر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٨ أن سليمان افندى ميخائيل اشترى ٦٤ قنطارا و ٥٥ رطلا قطنا ناتجا من الأطيان المؤجرة الى وهبه افندى متقريوس بثمن قدره ١٢٦٢٧ قرشا وخصم هـذا المبلغ من الايجار المطلوب له من وهبه افندى المذكور ؛

وحيث انه ثبت أيضـا من صورة محضر البيع المقدمة ضمن مستندات وهبه افنـدى متقريوس أن هـذا الأخير أوقع حجزا امتياريا فى تاريخ ٢ نوفمبر سـنة ١٩٠٨ على محصولات أخرى ناتجة من الأراضى المؤجرة منه الى المستأنف وبيعت فى ٢٣ و ٢٤ نوفمبر و ١٥ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بمبلغ ٢٦٣٥ قرشا و ١٥ فضـة صار خصمه من الايجار ؛

وحيث انه يستدل من ذلك على أن التخالص الذى يدعيه المستأنف لا صحة له وأنه لا يزال مدينا للمستأنف عليه بجانب من الايجار ؛

وحيث انه يجوز للمحكمة فى حال التنازع فى الوقائع المطلوب التحليف عليها أن تحكم برفض طلب توجيه اليمين اذا كانت المستندات المقدّمة اليها تنافى تلك الوقائع كما هو حاصل فى هذه الدعوى ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون المستأنف قد عجز عن إثبات براءته من الايجار المتبق عليه لسليمان افندى ميخائيل وفى هذه الحالة يرى أن الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة مع رفض باقى الطلبات المغايرة لذلك .

٣٠

محكمة الاستئناف — ٢٣ يناير سنة ١٩١٨

حكم غيابى فى المواد المدنية — معارضة — ميعادها — تنفيذ — دفع المصاريف — أتعاب المحاماة . (المادتان ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات) .

قيام المحكوم عليه غيابيا بدفع قيمة أتعاب المحاماة التى قضى الحكم الغيابى عليه بها يعدّ عملا من أعمال التنفيذ المقصودة فى المادة ٣٣٠ مرافعات . ويكفى للدلالة على علم الغائب بتنفيذ الحكم الغيابى حضوره وقت حجز منقولاته تنفيذا للحكم بأتعاب المحاماة ورضاؤه بأن يكون حارسا عليها . ولا يمنع من سقوط حقه فى المعارضة أنه صرح عند توقيع ذلك الحجز باحتفاظه بحق المعارضة فيما يختص بالطلبات الأصلية المحكوم بها عليه .

أشار الحكم الى تعليقات دالوز على قانون المرافعات المادة ١٥٩ بند ١٥ و ٣٦ .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك ، وبحضور جناب مستر كالوين ، وحضرة صاحب العزة عبدالرحمن رضا بك مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٠٠ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من محمد محمود بك حسين خليفه الحاضر عنه بالجلسة حضرة رياض نقولا افندى المحامى وصالح محمود بك حسين خليفه الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد بك يوسف المحامى (مستأنفين) ؛ ضد الست شفيقه هانم كريمة السيد افندى سلام عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القاصرين الحاضر عنها بالجلسة حضرة محمد افندى توفيق أحمد المحامى (مستأنف عليها) .

وقائع الدعوى

رفعت المستأنف عليها هذه الدعوى لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ضد المستأنفين طلبت فيها الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٢١٦٧ جنيها و ٢٧٠ مليما مع المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بغير كفالة وذلك للأسباب التى ذكرتها بعريضة دعواها ، فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ غيابيا بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا الى المدعية بصفتيها مبلغ ٢١٦٧ جنيها و ٢٧٠ مليما مع المصاريف و ١٥٠ قرشا أتعاب محاماة وأمرت بشمول هذا الحكم بالنفاذ المؤقت بشرط الكفالة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات وعند تنفيذ هذا الحكم بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ رفع المستأنفان معارضة للمحضر الذى جاء للتنفيذ وطلبا من المحكمة الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم الغيابى المذكور ورفض دعوى الست شفيقه بصفتيها ، وبجلسة المرافعة طلب المحامى عن المعارض ضدها عدم قبول المعارضة شكلا لتقديمها بعد الميعاد لأن الحكم الغيابى أعلن وتسلم لقلم المحضرين بعد اعلانه بخمسة أشهر وقام المحضر لتنفيذه فى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٥ وأوقع الحجز على حمارة وحدد لبيعها يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٥ ، وفى اليوم المحدد للبيع دفع المعارضان قيمة أتعاب المحاماة ، وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ قدم المعارضان معارضتهما فتكون بعد الميعاد وأن دفعهما أتعاب المحاماة يعتبر قبولا للحكم ، والمحاميان عن المعارضين طلبا رفض هذا الدفع وتحديد يوم للتكلم فى الموضوع ، فحكمت محكمة قنا الابتدائية الأهلية بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩١٧ بعدم قبول المعارضة شكلا لتقديمها بعد الميعاد وإلزام المعارضين بالمصاريف ، فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٧ وطلبا إلغاءه والتقرير بصحة المعارضة وقبولها شكلا لتقديمها فى الميعاد القانونى وبإحالة القضية على محكمة قنا الابتدائية الأهلية لنظرها والفصل فيها على الوجه المتبع قانونا مع إلزام المستأنف عليها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة

— ١٥ يناير سنة ١٩١٨ و ١٦ منه — طلب وكيل المستأنف الثانى الحكم بالطلبات السابقة وانضم له فى ذلك وكيل المستأنف الأول ووكيل المستأنف عليها طلب التأييد وسمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حائز شكله القانونى ؛

وحيث ان المستأنفين طلبا الحكم بالغاء الحكم المستأنف والتقرير بصحة المعارضة المرفوعة منهما عن الحكم الغيابى الصادر ضدهما و باحالة القضية على محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ؛

وحيث ان المستأنف عليها طلبت تأييد الحكم المستأنف ؛

وحيث أنه يجب البحث فيما اذا كان المستأنفان قدما معارضتهما عن الحكم الغيابى الصادر ضدهما فى الميعاد القانونى أم لا ؛

وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ صدر حكم غيابى من محكمة قنا الابتدائية الأهلية بالزام كل من محمد محمود بك خليفه وأخيه صالح محمود بك خليفه بأن يدفعا للمستأنف عليها بصفتها مبلغ ٢١٦٧ جنيها و ٢٧٠ مليما مع المصاريف و ١٥٠ قرشا أتعاب محاماة وأمر بالنفاذ المؤقت بشرط الكفالة ؛

وحيث ان هذا الحكم أعلن لهما فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٥ وقيل فى الاعلان ان المحكوم لها متنازلة عن النفاذ المؤقت ؛

وحيث انه فى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٥ تنفذ الحكم المذكور فيما يختص بأتعاب المحاماة وحجز بعد التنبيه بالدفع وعدم القيام به على حمار مملوك للمحكوم عليهما وتعين محمد محمود خليفه بك حارسا على هذا الحمار وأمضى باستلامه وتقديمه فى اليوم الذى تحدد للبيع وهو ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٥ وقد قرر عند ذلك محمد محمود خليفه بك المذكور أنه حافظ حقوقه فى المعارضة بخصوص المبلغ المحكوم به متى طلب التنفيذ به ؛

وحيث أنه فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٥ حصل تعليق الاعلانات اللازمة عن هذا البيع فى المحلات القانونية وفى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٥ حصل النشر فى الجرائد ؛

وحيث ان المعارضة تقدمت فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ عند ما توجه المحضر لتنفيذ باقى الحكم أى بعد مضى ما يقارب الشهر من تاريخ التنفيذ الأول والحجز على الحمار ووفاء المبلغ المقضى به عن الاتعاب ؛

وحيث ان المادة ٣٢٩ مرافعات قضت بقبول المعارضة فى الأحكام الغيابية الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها ؛

وحيث ان المادة ٣٣٠ منه نصت على أن الخصم يعتبر عالما بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى أربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الأصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شئ من التنفيذ ؛

وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ١٥٩ من قانون المرافعات الفرنسى التى ذكرت على سبيل التمثيل بعض ما يستفاد منه علم المحكوم عليه غيابيا بالتنفيذ كالحجز على منقولاته أو قيامه بدفع المصاريف أو حصول أى عمل يفيد حتما أن المحكوم عليه فى غيبته علم بالتنفيذ ؛

وحيث ان محمد محمود خليفه بك ليس فقط وصلته ورقة فيها حصول شئ من التنفيذ بل بالعكس حضر التنفيذ وأمضى على محضر الحجز على الحمار واستلمه بصفته حارسا لتقديمه يوم البيع فهذا بلا شك مسقط حقه فى المعارضة لعدم رفعها فى الميعاد القانونى رغما عن عبارة حفظ الحق المتمسك بها (تعليقات دللوز على المادة ١٥٩ مرافعات نوتة ١٥) ؛

وحيث ان الحكم يعتبر أنه تنفذ متى دفعت المصاريف المقضى بها حتى لو كان الدفع مصحوبا بالاحتجاج وحفظ الحق (تعليقات دللوز على المادة المذكورة نوتة ٣٦) ؛

وحيث انه مما لا خلاف فيه وقضت به المحاكم مرارا أن أتعاب المحاماة المقضى بها فى الحكم هى جزء من المصاريف ؛

وحيث ان المستأنف الثانى صالح محمود خليفه بك له دفع خاص به وهو أنه لم يكن مقيما مع أخيه محمد محمود خليفه بك الذى كان يستلم الأوراق بالنيابة عنه ويطلب اثبات ذلك بالبينة ؛

وحيث انه ثبت من الأوراق الرسمية التى حررها محضرون مختلفون بشهادة شهود كثيرين أن صالح بك المذكور مقيم مع أخيه محمد محمود خليفه بك وشهد شاهدان على محضر الحجز وهما شيخ الخفر وأحد الخفراء على أن الحمار الذى حجز عليه مملوك للاثنين ؛

وحيث أن قرائن الدعوى وحصول الحجز بهذه الصفة وحضور محضرين بيلدهم مرارا وتحديد يوم لبيع الجمار وحصول النشر والتعليق بالكيفية السابق بيانها تفيد بلا شك صحة ما أثبت رسميا من أنه مقيم مع أخيه ولا يلتفت اذاً لطلب الاحالة على التحقيق لاثبات ما يخالف ذلك ؛

وحيث انه مما تقدم جميعه ومما رأته محكمة أول درجة من الأسباب ترى المحكمة أن الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ٤٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٣١

محكمة قنا الابتدائية

حكم استئناف ١٩ نوفبر سنة ١٩١٧

قوة الشئ المحكوم به — تأثير الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية — الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة (المادة ٢٣٢ من القانون المدنى) .

اذا حكم فى دعوى تزوير جنائية بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فلا يمنع ذلك من الطعن فى صحة العقد بدعوى مدنية لاحقة .

أنظر استئناف ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ١٥) وبنى سويف ٣ فبراير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١١٨) .

قارن حكم استئناف بنى سويف ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٩ (القضاء السنة السادسة صفحة ١٣٨) واستئناف ٢١ يناير سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٥٠) .

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٩ نوفبر سنة ١٩١٧ (٤ صفر سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة على سالم بك رئيس المحكمة ، وبحضور حضرتى يواقيم ميخائيل بك ، ومحمد صديق افندى القاضيين ، صدر الحكم الآتى فى قضية حليمة بكير موسى ضد عبد الرحيم مغربى محمد الواردة بالجدول نمرة ٢٠٩ سنة ١٩١٧

بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٦ أعلن عبد الرحيم مغربى الحرمة حليمة بكير بالحضور أمام محكمة قوص الجزئية قائلا انه يملك عن والده منزلا بيّن حدوده بورقة الاعلان وأنه واضع اليد عليه أكثر من أربعين سنة فنازعته المدعى عليها (المستأنفة) فيه ونسبت إليه صدور عقد إيجار له عنه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٢ لذلك طلب الحكم بتثبيت ملكيته فى المنزل المذكور وتسليمه اليه وبالمصاريف وأتعاب المحاماة .

حليمه بكير طلبت أولا عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفى الموضوع رفض الدعوى والزام مدعيها بالمصاريف وأتعاب المحاماة قائلة ان المدعى المذكور سبق أن رفع عليها دعوى جنحة مباشرة أمام محكمة قوص متهما إياها بتزوير هذا العقد وأنها أسندت اليه فيه استئجاره منها المنزل موضوع النزاع اضرارا بصالحه وطلب تعويضا مدنيا ولم يستطع اثبات التزوير فحكمت محكمة الجنح فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ ببراءتها ورفض دعواه المدنية فليس له العود الى النزاع فيما فصلت فيه محكمة الجنح فى وجهه طبقا للمادة ٢٣٢ مدنى وتمسكت فى الموضوع بعقد الايجار المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩١٢ فرد المدعى على هذا الدفع بأن دعوى الجنح كانت عن تزوير عقد الايجار وحكم فيها بالبراءة لجهله وعدم تقديمه الأدلة الكافية على التزوير وهذه تختص بملكية المنزل فلا اتحاد فى الموضوع ولا مانع من نظر الدعوى أمام المحكمة المدنية ، وبتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ولم ترفع مقدّمته (المستأنفة) عن هذا الحكم استئنافا وأثناء نظر الموضوع طعن المدعى فى عقد إيجارها بالتزوير وطلب الحكم برده وبطلانه وأعلنها بالأدلة فقبلت المحكمة أحدها وعينت خبيرا لتحقيقه وقدم تقريره ، وبتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩١٧ قضت المحكمة برد وبطلان عقد الايجار المنسوب صدوره للمدعى فرفعت المستأنفة بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩١٧ استئنافا عن هذا الحكم وحده وطلبت قبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فى الموضوع الأصلى لما أوردته باعلان استئنافها ،

وبالجلسة عاد محاميها ودفع بعدم جواز سماع الدعوى الذى لم يُرفع عنه استئناف وفى موضوع التزوير طلب رفضها وإحالة القضية الى المحكمة الجزئية بناء على ما أبداه من الأسباب الواردة بمحضر الجلسة والحاضر عن المستأنف عليه طلب التأييد وبين دفاعه كما هو مدوّن بالمحضر .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان المستأنفة لم تستأنف الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٦ القاضى بعدم جواز نظر الدعوى فقد أصبح هذا الحكم حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ولا يجوز للمستأنفة أن تقدم ثانيا أمام هذه المحكمة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى مادامت لم تستأنف الحكم الصادر فى هذا الدفع وجعلت استئنافها قاصرا على طلب إلغاء الحكم الصادر فى موضوع دعوى التزوير ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من حيث هو فى غير محله لأنه لا يوجد بالقانون المصرى نص يوجب ارتباط المحاكم المدنية بأحكام المحاكم الجنائية فيتعين الرجوع الى القواعد العامة ؛

وحيث ان المبدأ العام الواجب اتباعه منصوص عنه بالمادة ٢٣٢ مدنى التى تشترط اتحاد الحقوق المدعى بها والموضوع والسبب والخصوم لحمل الأحكام الأنتهائية فى قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ولا يجوز قبول اثبات ما يخالفها ؛

وحيث لمعرفة ما اذا كان هناك ارتباط بين الدعويين المدنية والجنائية يجب البحث فى ماهية كل دعوى لمعرفة ان كان هذا الاتحاد متوفرا فيهما أم لا ؛

وحيث ان دعوى الجنحة التى رفعها المستأنف عليه مباشرة أمام محكمة الجنح تقتصر على طلب عشرة جنيهات تعويضا عن التزوير الذى ادعى به أما الدعوى التى رفعها أمام المحكمة المدنية فتناولت طلب الحكم بتثبيت ملكيته فى الدار و برد و بطلان عقد الايجار فموضوع الدعويين مختلف تماما ولا يصح التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه نهائيا إلا اذا كان الحكم الأول قد فصل فعلا فى نفس الموضوع المطروح فى الدعوى الثانية ومما لانزاع فيه أن حكم محكمة الجنح صدر ببراءة المتهم من تهمة التزوير و برفض طلب التعويض وهذان الأمران غير مطروحين للبحث فى الدعوى الحالية ؛

وحيث مع ذلك لا يسع هذه المحكمة إغفال الارتباط الموجود بين الدعويين المدنية والجنائية لأن العقد المطعون فيه بالتزوير وواجب البحث فيه أمام المحكمة المدنية كان أيضا موضع نظر وبحث حكم محكمة الجنح وهذا الارتباط كان مثار الخلاف بين العلماء والمحاكم فى هذا الموضوع وقد ذهبت بعض المحاكم الى أن الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح ببراءة المتهم من تزوير عقد يمنع من الطعن بالتزوير فى هذا العقد أمام المحكمة المدنية (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٥٠) على أن محكمة الاستئناف نفسها حكمت بعكس هذا المبدأ (راجع حكمها الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠١ عدد ١٥ بالمجموعة الرسمية وحكم محكمة بنى سويف بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٢ بالمجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١١٨) وقد تقرر بمقتضى هذه الأحكام الأخيرة أنه يجوز للمحكمة المدنية أن تبحث فى صحة ورقة مطعون فيها بالتزوير ولو أن المنسوب له فعل هذا التزوير قد برأته محكمة جنائية لسبب عدم الثقة بشهادة الشهود أو عدم كفاية أوجه الثبوت وأنه يجوز للشخص الذى أقام نفسه مدعيا بحق مدنى فى تهمة تزوير عقد وطلب تعويضات أن يدعى التزوير فى العقد المذكور أثناء الدعوى المدنية المرفوعة بعد ذلك وأن يطلب الحكم بتزويره وقد اختلف علماء القانون فى قوة الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لعدم ثبوت تهمة التزوير وتأثيرها على الدعاوى المدنية التى تنظر بعد ذلك أمام المحاكم المدنية فقال فريق منهم أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة لعدم الثبوت تمنع من الطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية ولكن الرأى الراجح عند العلماء والذى أخذت به المحاكم الفرنساوية يقول بعدم تأثير أحكام المحاكم الجنائية الصادرة بالبراءة لعدم توفر أدلة الثبوت على الدعاوى التى تنظر بعد ذلك أمام المحاكم المدنية (راجع دللوز جزء ٨ صفحة ٤٦٤ فقرة ٥٥٦ والفقرات التالية لها وبالأخص فقرة ٥٥٩ و ٥٦٣ و ٥٦٩) ؛

وحيث انه فى الواقع لايصح اتحاد حكم البراءة المبنى على الشك وعدم توفر اليقين والاقتناع بالادانة لتوقيع العقاب على المتهم حجة لا يجوز اثبات ما يخالفها فى الدعاوى المدنية بحيث يكون ذلك الشك سبب البراءة سببا أيضا فى ضياع حقوق ذوى الشأن أمام المحاكم المدنية التى لها عند الشك فى حقيقة العقد أن تحكم برده و بطلانه ولو من تلقاء نفسها (راجع المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات) ؛

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى غير محله فضلا عن عدم جواز قبوله فهو واجب الرفض على كل حال ؛

وحيث انه فيما يختص بموضوع دعوى التزوير ترى المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة برد و بطلان عقد الايجار المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩١٢ فى محله ويجب تأييده للأسباب الواردة به ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وعدم قبول الدفع الفرعي الخاص بعدم جواز نظر دعوى التزوير وفي موضوع هذه الدعوى برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة ورفض ما طلبته المستأنفة مخالفا لذلك .

٣٢

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئناف ٠ ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — اختصاص المحاكم المختلطة في المواد الجنائية — اختلاس وقع من حارس عينته المحكمة المختلطة .

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

اختصاص المحاكم المختلطة في المواد الجنائية بالنسبة للوطنيين المتهمين باختلاس منقولات محجوزة بأمر القضاء المختلط [1] انما هو اختصاص استثنائي محض لا يمكن التوسع في تطبيقه بطريق القياس على حالة الحارس الذي تعينه المحاكم المختلطة ثم يختلس ريع الأعيان الموجودة في حراسته [2] .

(١) المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

(٢) أنظر استئناف مختلط ٣ يونيه ١٨٩٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة صفحة ٢٧٢) .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ (٢١ صفر سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة صالح حقي بك رئيس المحكمة ، وحضور حضرات محمد بهجت افندى ، ومحمد النجار افندى القاضيين ، ومحمد المفتي الجزايرلي افندى وكيل النيابة ؛ أصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٤٠٨ استئناف سنة ١٩١٧ ، ضد أبو حلال المصرى مزارع من كوم النتوه .

اتهمت النيابة العمومية المذكور لأنه في بحر سنة ١٩١٦ بيلقطر الشرقية بصفته حارسا قضائيا على أطيان مرهونة لبنك الأراضي المصرية ومملوكة له ولآخرين اختلس مبلغ ٣٩٧ جنيها و ٥٠٠ مليم من متحصلات الأطيان المذكورة وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات ، ومحكمة أبو حمص حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩١٧ حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة الأوراق على النيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها عملا بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، فاستأنفت النيابة الحكم في يوم صدوره ، وبجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ التي تحددت أخيرا النيابة طلبت نظر القضية لأن هذه المحكمة هي المختصة وإلغاء الحكم والحكم باختصاص المحاكم الأهلية ومحامي المتهم طلب التأييد وتأجل النطق بالحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه حضرة محمد بهجت افندى القاضي وطلبات النيابة العمومية وأقوال محامي المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حائز شكله القانوني ؛

وحيث ان المتهم دفع أمام المحكمة الجزئية وأمام هذه المحكمة بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وأنها من اختصاص المحاكم المختلطة لأنه تعين حارسا قضائيا على الأشياء المنسوب اليه اختلاسها من قبل المحكمة المختلطة المذكورة ؛

وحيث ان الاستثناء في الاختصاص الذي ذكر بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة بخصوص محاكمة الذين يختلسون الأشياء المحجوز عليها بموجب أمر حجز من تلك المحاكم هو خاص بمسائل الحجز فقط ولا يمكن أن يتعداها الى المسائل المشابهة لها مهما كان وجه الشبه شديدا كحالة تعيين الحارس القضائي وفي هذه الحالة يجب الرجوع الى القاعدة العامة وهي محاكمة الوطنيين أمام المحاكم الأهلية وذلك لأن التشريع في المواد الجنائية هو على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيه بطريق التمثيل أو المشابهة ؛

وحيث انه مما يؤيد ذلك أن المحاكم المختلطة نفسها اعتبرت هذا المبدأ وقررته بحكمها الصادر في ٣ يونيه سنة ١٨٩٣ المنشور بمجموعة أحكام المحاكم المختلطة السنة الخامسة صفحة ٢٧٢ ؛

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم باختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا وبإلغاء الحكم وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وباعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها .

٣٣

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف ٢١ يناير ١٩١٨

تقليد المفاتيح واصطناع آلات بقصد جنائي — تطبيق نص القانون — تقليد الأختام . (المادة ٢٨١ عقوبات) .

لاتسرى المادة ٢٨١ عقوبات التى تعاقب على تقليد المفاتيح واصطناع آلة ما مع توقع استعمالها فى ارتكاب جريمة إلا اذا كانت الآلات المصطنعة مما يستعمل فى ارتكاب جريمة السرقة . وعلى ذلك لاتنطبق هذه المادة على تقليد ختم بقصد استعماله فى جريمة تزوير .

راجع جرانمولان فى شرح قانون العقوبات المصرى جزء ثان نبذة ١٨٣٠ وحودبى فى شرح قانون العقوبات المصرى صفحة ٢٩٨ .

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى محمد رشدى افندى ، ومحمد توفيق العطار افندى القاضيين ، وحضور حضرة محمد كامل مرسى افندى عضو النيابة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة نمرة ٢٤٧ سنة ١٩١٨ ؛ ضد شلقامى محمد حسن حسنين عمره ٣٠ سنة فلاح من بنى جميل .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة فى غياب المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

أقامت النيابة الدعوى على هذا المتهم أمام محكمة البلينا الجزئية واتهمته بأنه من نحو شهرين سابقين على المحضر المؤرخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ بالبلينا صنع ختما باسم أمه (مخدومه بنت محمد) لاستعماله فى ارتكاب جريمة تزوير وطلبت عقابه بالمادة ٢٨١ عقوبات ، والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ، فاستأنفت النيابة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٨ ، وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة الغاء الحكم المستأنف وعقاب المتهم بالمادة ٢٨١ عقوبات والمتهم لم يحضر مع اعلانه قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات ؛

وحيث ان النيابة العمومية تطلب معاقبة المتهم على أنه صنع ختما باسم أمه (مخدومه بنت محمد) لاستعماله فى ارتكاب جريمة تزوير مرتكنة على ماجاء فى نص المادة ٢٨١ من قانون العقوبات من معاقبة من يصنع آلة لاستعمالها فى ارتكاب جريمة ؛

وحيث ان المادة ٢٨١ المذكورة جاءت فى قانون العقوبات تحت الباب الثامن المتعلق بالسرقة والاغتصاب فلا يمكن أن تنصرف كلمة (آلة) إلا لما يستعمل لفتح الأبواب والأقفال مما هو فى حكم المفاتيح بقصد السرقة يدل على ذلك أن القانون الفرنساوى الذى أخذت عنه المادة ٢٨١ (لأنها تقابل المادة ٣٩٩ منه) قد جعل مادة مخصوصة هى المادة ٣٩٨ شرح فيها المراد من المفاتيح المصطنعة والمقلدة وقال انها تطلق على آلات كثيرة وذكر أسماءها فلما أراد الشارع المصرى وضع المادة ٢٨١ عن اصطناع المفاتيح وتقليدها لم يجد محلا لوضع مادة مخصوصة لتفسير معنى المفاتيح المصطنعة واكتفى باضافة كلمة (أو صنع آلة ما) ؛

وحيث ان المادة ٢٨١ تشتمل على جريمة ذات صفة خاصة لاتشترك فيها مع غيرها من الجرائم وضعها الشارع لما وجد أن اصطناع المفاتيح وتقليدها أمر خطير خصوصا اذا كان الصانع ممن يحترفون بصناعة المفاتيح والأقفال ولما وجد أيضا أن مواد الاشتراك والشروع لاتساعده على معاقبة هذا العمل لأنه من الأعمال التحضيرية لارتكاب السرقة ؛

وحيث انه مادامت هذه الجريمة ذات صفة خاصة وضعت لمعاقبة فعل خاص فمن الواجب أن لا تطلق كلمة (آلة) إلا على كل ما يستعمل فى ارتكاب جريمة السرقة فقط لأنه فى حالة الشك لايصح التوسع فى تفسير مواد قانون العقوبات (أنظر جرانمولان جزء ثان فقرة ١٨٢٩ وفقرة ١٨٣٠) ؛

وحيث انه بناء على ماتقدم تكون التهمة الموجهة الى المتهم وهى صنع ختم بقصد ارتكاب تزوير غير معاقب عليها قانونا ويتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة المذكورة — ١٧٢ ج — ١٦٢ ج حكمت المحكمة غيابيا بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وجعل المصاريف على الحكومة .

٣٤

محكمة ديروط الجزئية — ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧

هرب المحبوسين — قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة — قبض قانونى .

(المادة ١٢٠ عقوبات والمادة ٧ تحقيق جنايات) .

ان قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة طبقا للمادة ٧ تحقيق جنايات لايجعل ذلك المجرم فى حالة القبض القانونى المقصود بالمادة ١٢٠ عقوبات وهى التى تعاقب على هرب المحبوسين . فاذا فر المقبوض عليه فى مثل هذه الظروف لاتسرى عليه أحكام المادة المذكورة .

تأيد هذا الحكم من محكمة أسيوط بهيئة استئنافية فى ١٤ يناير سنة ١٩١٨ وكانت مشكلة من حضرات محمد رشيد بك (رئيسا) ، ومحمد رشدى افندى ، ومحمد توفيق العطار افندى (أعضاء) ، ومحمد كامل مرسى افندى (عضو نيابة) .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بالمحكمة يوم الأربعاء ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ (٢٠ صفر سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة موافى علام افندى القاضى ، وحضور حضرة أحمد كامل افندى عضو النيابة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة نمرة ٢٨ ديروط سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ ؛ ضد عبد الحميد حسين على عمره ٢٥ سنة فلاح بنزلة مسعود .

اتهمته النيابة العمومية بأنه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ بنزلة مسعود تبع مراجه : (أولا) سرق نقودا لعبد الجليل عبد من منزله بواسطة تسلق الحائط ؛ (ثانيا) هرب بعد القبض عليه قانونا بمعرفة جميلة بنت محمد عبد ربه ومحمد على معوض اللذين ضبطاه متلبسا بجريمة السرقة وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٤ فقرة أولى وثانية عقوبات بالنسبة لتهمة السرقة وفوضت الرأى للمحكمة فى التهمة الثانية والمتهم أنكر التهمتين ؛

وحيث انه ثبت لهذه المحكمة أن المتهم دخل الى منزل المجنى عليه فى غيبة زوجته وكسر الطاقة فلما فاجأته وأمسكت به تخلص منها ثم حضر على الأثر محمد على معوض فامسك بالمتهم ففر منه ولجأ الى منزل عائلته ؛

وحيث ان من حضر عقب الحادثة من شهود الاثبات قرر أنه سمع من زوجة المجنى عليه بفقد النقود وشاهد الطاقة مكسورة ورأى الحق الذى كان يحوى النقود ملقى على الأرض ؛

وحيث انه لم يثبت وجود شئ بين المتهم وزوجة المجنى عليه يمكن أن يحمل عليه هذا الادعاء بل ثبت بعكس ذلك أن المجنى عليه من أقارب المتهم ؛

وحيث من ذلك ترى المحكمة أن تهمة السرقة ثابتة قبل المتهم وعقابه عليها ينطبق على المادة ٢٧٤ فقرة أولى عقوبات ؛

وحيث فيما يختص بتهمة الهروب فانه يجب البحث عما اذا كانت حالة المتهم هذه تنطبق عليها أحكام المادة ١٢٠ عقوبات ؛

وحيث انه من أجل هذا يجب معرفة : (أولا) ماهية القبض على الأشخاص قانونا ؛ (ثانيا) من هم الأشخاص الذين يقال فى حقهم أنهم مقبوض عليهم قانونا ؛ (ثالثا) من هو صاحب الحق فى الأمر بالقبض أو مباشرة ذلك الأمر ؛

وحيث أن تعريف القبض القانونى هو حرمان الشخص من التمتع بالحرية بمقتضى أمر قانونى وفى عرف المادة ١٢٠ عقوبات وما بعدها (المقابلة للمواد ٢٣٨ وما بعدها من القانون الفرنسى) هو ضبط الشخص أو ايداعه السجن بمقتضى ذلك الأمر ؛

وحيث انه يؤخذ من هذا أن الأشخاص الذين يمكن أن يقال فى حقهم أنهم مقبوض عليهم قانونا فى حكم المادة ١٢٠ عقوبات وما بعدها هم المحبوسون فى غرفات السجن والمضبوطون (Placés en état d'arrestation.) .

(راجع تعليقات جرسون صفحة ٥٧٨ و ٥٧٩ نبذ ٦ و ٧ و ٩) .

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات أعطى حق الأمر بالضبط أو بالحبس الى مأمورى الضبطية القضائية ومنهم أعضاء النيابة فى أحوال مخصوصة ولم يخول لغير هؤلاء هذا الحق وعهد بمباشرة ذلك الأمر الى هيئة مخصوصة نوه اليها فى المادة ١٧ من القانون المذكور (راجع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٣٥ و ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات) ؛

وحيث ان كل حبس أو ضبط أو بعبارة أخرى كل قبض عدا ما ذكر لا يمكن أن يكون قانونيا ولا يترتب على مخالفته أى مسؤولية جنائية يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٢٠ عقوبات ؛

وحيث انه لا يجوز اللبس بين هذه الحالات وحالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية التى نص عليها فى المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات وخول فيها للأفراد الحق فى احضار

الجانى أمام أحد أعضاء النيابة أو تسليمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية الخ إذ أن هذه من جانب القانون اباحة اقتضتها الضرورة للتعرض بعض الشئ الى الحرية الشخصية التى لا يسوغ التعرض اليها وجعل هؤلاء الأفراد فى مأمن من حكم المادة ٢٤٢ عقوبات التى تعاقب كل من قبض على الناس أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر أحد الحكام وليست من قبيل الضبط الذى يأمر به مأمور الضبطية ويباشره أحد رجال السلطة ويترتب على مخالفته مسؤولية جنائية ؛

وحيث مع هذا فان الفرق بين الحالتين ظاهر فيما عبر به القانون فى نصه الفرنسى بالمادة ٧ جنايات حيث قال : (Elle doit conduire le coupable, etc.) ومعنى هذا مجرد الاحضار الخالى من كل معنى القبض القانونى ؛

وحيث انه يؤخذ من نفس عنوان الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (فى هرب المحبوسين الخ (Evasion des bétenus) وترتيب أحكام ذلك الباب أنه انما أريد معاقبة الهاربين الموضوعين تحت حراسة أشخاص هم أنفسهم مسؤولون جنائيا اذا وقع منهم اهمال أو ساعدوا على الهرب سواء كانت تلك الحراسة داخل السجن أو خارجا عنه ؛ أما مسؤولية الأفراد هنا فهى مسؤولية سلبية حدها عدم اتيانهم عملا من شأنه مساعدة الجانى على الفرار وهو ما فرض له القانون عقوبات خاصة فى نفس هذا الباب فى المواد ١٢٤ وما بعدها (جرسون صفحة ٥٧٨ نمرة ٥) وبديهى أن الحكمة فى ترتيب العقاب على المحبوسين أو المضبوطين بأمر قانونى هو حملهم على احترام الاجراءات القانونية التى اتخذت ضدهم وعدم العبث بها فاذا لم تكن هناك اجراءات قانونية فلا مسؤولية ولا عقاب ؛

وحيث يؤخذ مما تقدم أن حالة الجانى الذى يضبط متلبسا بالجناية بواسطة المجنى عليه أو غيره من الأفراد ويفر منهم لاتدخل تحت حكم المادة ١٢٠ عقوبات ؛

وحيث لذلك تكون تهمة الهرب المنسوبة الى المتهم فى غير محلها ويتعين براءته منها عملا بنص المادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادتين المذكورتين :
حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ فورا عن تهمة السرقة وبراءة المتهم من التهمة الثانية .

٣٥

محكمة ديروط الجزئية — ٣ يناير سنة ١٩١٧

هرب المحبوسين — قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة — قبض قانونى . (المادة ١٢٠ عقوبات والمادة ٧ تحقيق جنايات) .

ذا قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة ثم فر المقبوض عليه منه عوقب الفار بمقتضى المادة ١٢٠ عقوبات لأنه كان فى حالة القبض القانونى المقصود بتلك المادة .

تأيد هذا الحكم من محكمة أسيوط بهيئة استئنافية فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٧ وكانت مشكلة من حضرات حافظ عبد النبى بك (رئيسا) ، وعبد الوهاب فهمى افندى ، وعجيب مرقس افندى (أعضاء) ، ومحمد الشناوى افندى (عضو نيابة) .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٣ يناير سنة ١٩١٧ (٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة حسن زكى محمد افندى القاضى ، وبحضور حضرة سيد مصطفى افندى عضو النيابة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٨٢ جنح سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ ؛ ضد محمد الصاوى وآخرين اتهمتهم النيابة العمومية بأنهم فى ليلة ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ بديرمواس المتهم الأول : (أولا) دخل منزل محمد أحمد بطيخ بقصد ارتكاب جريمة فيه ؛ (ثانيا) زنى بالحرمة زينب بنت محمد المتهمة الثانية وهى امرأة متزوجة وقد ضبط متلبسا بالفعل فى منزل محمد أحمد بطيخ الرجل المسلم فى المحل المخصص للحريم ؛ (ثالثا) هرب بعد القبض عليه قانونا بعد ضبطه بمقتضى المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات متلبسا بجريمة الزنا ؛ والمتهمة الثانية بصفتها امرأة متزوجة زنت مع محمد الصاوى المتهم الأول . والمتهم الثالث (أولا) أعان المتهمين الأول والثانية الجانيين فى جرائم الزنا ودخول منزل الغير بقصد ارتكاب جريمة فيه والهرب المذكورة آنفا على الفرار من وجه القضاء لأنه مع علمه بالجرائم المذكورة ومع وجود الاعتقاد لديه بوقوعها قدم فى التحقيق معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها بأن قرر أن المتهم الأول لم يضبط فى منزل محمد أحمد بطيخ الذى وقعت فيه الجرائم المذكورة وأنه لم يسمع سببا ان كان محمد أحمد بطيخ ممسكا بالمتهم الأول مع أنه رأى المتهم المذكور بداخل المنزل المذكور وعلم أن صاحب المنزل أمسك بالمتهم المذكور

لأنه وجده فى منزله مع زوجته مختليا بها ؛ (ثانيا) ساعد محمد الصاوى المتهم الأول على الهرب بعد أن قبض عليه قانونا وسهل ذلك له ومكنه منه ، وطلبت عقاب المتهم الأول بالمواد ٣٢٤ و ٣٢٦ فقرة أولى و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ١٢٠ فقرة أولى عقوبات وبالمادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ عقوبات للتهمة الثانية وبالمادتين ١٢٦ مكررة و ١٢٤ فقرة أخيرة عقوبات للثالث، والمتهمون حضروا ودافعوا بأقوالهم الواردة بمحضر الجلسة .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين ،

... ...

وحيث فيما يتعلق بتهمة الهروب المنسوبة الى المتهم الأول فان قانون تحقيق الجنايات بالمادة السابعة منه قد أوجب على الأفراد فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى الأحوال المماثلة لما المبينة بالمادة ٨ منه احضار الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه بشرط أن يكون ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا ؛

وحيث ان هذا الالزام بالشروط السابقة يخول للأفراد حق القبض على الجانى بلا شك لتنفيذ ما طلبه القانون لأن الغرض الأصلى منه عدم تمكن المتهم من الفرار (راجع شرح قانون تحقيق الجنايات المصرى لجرانمولن جزء أول صفحة ١٢٩ و ١٣٠ بند ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ ومختصر جارو على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الطبعة الثامنة صفحة ٧٥٤ بند ٥٢٥) فهو يصبح بعد ذلك مقبوضا عليه طبقا للقانون وتطبق عليه وعلى من يساعده مواد الهرب المنصوص عنها بالباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عند حصول ذلك ؛

وحيث ان المتهم الأول قد ضبط متلبسا بجريمة الزنا لأن الزوج محمد أحمد بطيخ قد فاجأه حال ارتكابها كما أن جريمة الزنا المنسوبة اليه تستوجب القبض عليه احتياطيا لأنه جائز أن يحكم عليه من أجلها بالحبس على الأقل مدة ستين (مادة ٣٦ تحقيق جنايات) واذًا فيكون القاء القبض عليه بمعرفة الزوج قد حصل طبقا للقانون ؛

وحيث ان هروبه بعد ذلك ثابت قبله من أقواله ومن أقوال المتهم الثالث ومن شهادة الشاهد الأول التى تقررت أيضا بأقوال أحمد على بطيخ وميصر خليفه وباقى الشهود واذًا فتكون تهمة الهروب المنسوبة اليه ثابتة قبله وعقابه عليها ينطبق على المادة ١٢٠ عقوبات ؛

... ...

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المواد المذكورة ، حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) براءة المتهم الأول من تهمة الدخول بالمنزل، (ثانيا) بحبسه سنة مع الشغل عن تهمة الزنا ، وشهر مع الشغل عن تهمة الهروب بعد القبض عليه قانونا، وبحبس المتهمة الثانية سنة مع الشغل عن تهمة الزنا ، وبحبس المتهم الثالث ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بالنفاذ فورا للجميع بخصم مدة الحبس الاحتياطى ورفعت المصاريف على جانب الحكومة .

(المطبعة الاميرية ١٣٨٣/١٩١٨/٩٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة — ١٩١٨

أبريل سنة ١٩١٨ عدد ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦

فهرست

٣٦

محكمة النقض والابرام — ٢ فبراير سنة ١٩١٨

اجراءات فى المواد الجنائية — حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها — شبهة جناية — قاضى الاحالة — سلطته .

(القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بانشاء محاكم الجنايات والمادة ١٤٨ تحقيق جنايات المعدّلة بالقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

حكمت محكمة الجنح بأنها غير مختصة بنظر دعوى جنحة رفعت اليها لأنها رأت فيها شبهة جناية فلما أحيلت الدعوى الى قاضى الاحالة قرر إعادتها الى النيابة لأنه اعتبر الواقعة جنحة ، فحكمت محكمة النقض والابرام بنقض قراره لأنه فى مثل هذه الحالة يجب عليه طبقا للمادة ١٤٨ تحقيق جنايات (المعدّلة بالقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤) اذا لم يصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أن يحيل القضية الى محكمة الجنايات بالوصف الذى وصفتها به محكمة الجنح مع اضافة تهمة الجنحة بطريق الخيرة اذا أراد .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك ، مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف . صدر الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من النيابة العمومية فى قرار قاضى الاحالة بالفيوم ، ضد بطران عثمان بطران عمره ٥٠ سنة فى قضيتها نمرة ١٨٤ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٢٣ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ١٢ يوليه سنة ١٩١٧ بجهة أبو صير دفنو ضرب والده عثمان بطران على أحدث به اصابات تقرر لعلاجها ثمانية عشر يوما ، وحكمت محكمة اطسا الجزئية فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية لأنها جناية منطبقة على المادة ٢٠٠ عقوبات ، فأحالت النيابة المتهم سالف الذكر على حضرة قاضى الاحالة بالتهمة الآتية وهى أنه فى يوم ١٢ يوليه بجهة أبو صير دفنو أحدث عمدا جرحا بأبيه عثمان بطران على بأن عضه فى الأصبع الوسطى لليد اليمنى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن أفضى الى موته وطلبت منه احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٠ عقوبات ، وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٧ باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ٢٠٥ عقوبات واعادة القضية للنيابة لاجراء شؤونها فيها مع الافراج عن المتهم بضمان نقدى

قدره ٥٠٠ قرش ، وفي يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩١٧ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومي بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه في ١١ منه .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان محكمة الجنح عند ما تحكم بعدم الاختصاص لوجود شبهة جناية تكون النيابة ملزمة بتقديم القضية الى قاضي الاحالة بناء على المادة ١٤٨ جنايات المعدلة بقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ ؛

وحيث في هـذه الحالة اذا لم يستطع قاضي الاحالة أن يصدر قرارا بأن لاوجه يجب عليه أن يحيل المتهم على محكمة الجنايات بتهمة الجناية التي رأت محكمة الجنح أن الواقعة تنطبق عليها وليس له إلا أن يضيف اذا أراد على التهمة بطريق الخيرة الجنحة أو المخالفة التي يظن أن الواقعة لا تنطبق إلا عليها ؛

وحيث مادام الأمر كذلك يكون القرار المطعون فيه قد أخطأ في اعتبار أن ما ارتكبه المتهم هو جنحة فقط ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض المرفوع من النيابة وبالغاء الأمر المطعون فيه وباعادة القضية لقاضي الاحالة لاحالتها بمقتضى المـادة ٢٠٠ عقوبات .

٣٧

محكمة النقض والابرام — ٢ فبراير سنة ١٩١٨

نقض — حكم في المواد الجنائية — مشتملات الحكم — سب — علانية .

(المادتان ٢٦٥ و ١٤٨ عقوبات والمادتان ٢٢٩ و ١٤٩ تحقيق جنايات) .

لما كانت العلانية ركنا من الأركان الجوهرية في جنحة السب المنصوص عليها في المـادة ٢٦٥ عقوبات وجب على الحكم القاضي بعقوبة طبقا لهذه المـادة أن يبين المكان الذى وقع فيه السب وذلك للتحقق من توافر شرط العلانية . فان لم يبين ذلك كان الحكم باطلا .

راجع نقض ٣ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عـــدد ٥٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان، وعبد الرحمن رضا بك، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف، صدر الحكم الآتي في الطعن المقدّم من أمينه مصطفى وأخرى ، ضـد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٢ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٢٧ سنة ٣٥ قضائية ، وهانم رمضان عزام المدّعية بالحق المدني .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية هاتين المتهمتين بأنهما في يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩١٧ بطنطا سبّتا هانم رمضان عزام سبّا علنا خادشا للناموس والاعتبار بالألفاظ المبينـة بصحيفة الدعوى وطلبت عقابهما بالمادة ٢٦٥ عقوبات ، وأقامت المجني عليها نفسها مدّعية بحق مدني وطلبت الحكم لهـا على المتهمتين بمبلغ ٥٠٠ قرش تعويضا ، وحكمت محكمة طنطا الجزئية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ عملا بالمـادة المـذكورة حضوريا بتغريم كل من المتهمتين ١٠٠ قرش والزامهما بتعويض قدره ١٠٠ قرش والمصاريف المدنية . فاستأنفت المتهمتان هـذا الحكم في ١٩ منـه ، وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ، وفي يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليهما بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمتا تقريرا بأسباب طعنهما في ١٩ منه .

المحـكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقض حاز شكله القانوني ؛

وحيث ان النقض مبنى على أن السبّ المنسوب صدوره من رافعتي النقض لم يحصل في احدى الجهات أو الأماكن المنصوص عنها في المـادة ٢٦٥ عقوبات التي طبقتها المحكمة في حكمها المطعون فيه وأن الواقعة يجب اعتبارها مخالفة ؛

وحيث انه في الواقع لم يشمل الحكم المطعون فيـه على ذكر المكان الذى وقع فيه السب واقتصر على القول بحصول ذلك بطنطا ؛

وحيث ان العلانية هى ركن من الأركان الأساسية اللازمة لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات التى تحيل على المادة ١٤٨ منه المبين فيها شروط العلانيه ومن ضمنها المحل أو المحفل العمومى ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه خلو من أحد الأركان اللازمة لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات ويكون الوجه المرتكن عليه فى محله ويتعين اذاً نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى للنظر فيها مجدداً ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا للحكم فيها مجدداً استئنافيا من دائرة غير التى حكمت فيها أولا .

٣١

محكمة النقض والابرام — ٢ فبراير سنة ١٩١٨

تعويض — تبليغ أحد الأفراد عن وقوع جريمة — حق المبلغ فى التعويض . (المادة ٧ تحقيق جنايات) .

بلغ أحد الأفراد عن جريمة ضد قانون القرعة العسكرية ثم أقام نفسه مدعيا مدنيا فى الدعوى الجنائية مطالبا بتعويض لما أتاه من الخدم فى القضية ولأنه كان عرضة لأن يحاكم على تهمة البلاغ الكاذب اذا لم تثبت الواقعة التى بلغ عنها . فحكمت المحكمة بأن لاحق له فى طلب تعويض عن ذلك .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة مستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، صدر الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على ابراهيم افندى عمره ٥٠ سنة عمدة وسكنه أبو داود السباخ ، ومحمد على حماد المدعى بالحق المدنى ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٢ سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٢٩ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى سنة ١٩١٦ بناحية أبى داود السباخ أهمل عمدا فى تأدية واجباته المفروضة عليه بصفته عمدة البلد وله شأن فى تنفيذ قانون القرعة بقصد اسقاط ابراهيم رضوان من الاقتراع بدون حق وذلك بواسطة ابداء معلومات غير صحيحة لمجلس القرعة وطلبت عقابه بالمواد ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة العسكرية . وأقام محمد على حماد نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ ثلاثين جنيها تعويضا ، وحكمت محكمة السنبلاوين الجزئية فى ٧ أبريل سنة ١٩١٧ عملا بالمادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية حضوريا بانقضاء الدعوى العمومية فيما يختص بتهمة القول المغاير للحقيقة أمام مجلس القرعة وبتغريمه ألف قرش عن تهمة الاهمال مع رفته من وظيفته وبرفض دعوى المدعى بالحق المدنى والزامه بمصاريفها ، فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم فى ٩ أبريل سنة ١٩١٧ كما استأنفه المدعى بالحق المدنى فى ١١ منه ، وحكمت محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا واحدا حبسا بسيطا وايقاف التنفيذ مع الرفت من وظيفته وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك واعفاء المتهم من المصاريف والزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين . وفى يوم ٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة أحمد رمزى بك المحامى عن المتهم تقريرا بأسباب طعنه فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ وقدم حضرة حنا يوسف منصور أفندى المحامى عن المدعى المدنى تقريرا بأسباب طعنه فى ١٠ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامين عن المتهم والمدعى بالحق المدنى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقضين المرفوعين من المتهم ومن المدعى بالحق المدنى مقبولان شكلا ؛

(عن النقض المرفوع من المدعى بالحق المدنى)

وحيث ان المدعى بالحق المدنى يدعى أن المحكمة لم تصب فى عدم الحكم له بالتعويض الذى طلبه لأنه هو الذى بلغ عن الواقعة وأظهر خفاياها وتكبد فى سبيل ذلك مصاريف جمة كما أنه بسبب انكار المتهم وادعائه كذب البلاغ كانت تقررت محاكمته بصفته مبلغا كاذبا ؛

وحيث انه من المقرر أن مسألة البحث فى توفر الصالح أو سارة أخرى فى حصول ضرر من عدمه الى المدّعى المدنى هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع وزيادة على ذلك فان التبليغ عن الجنايات التى تقع ضد القوانين هو واجب اجتماعى ومعروض على كل فرد من الأهالى أن يقوم به عملا بنص المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات فلا تعويض اذاً لمن يقوم بهذا الواجب واتماله بصفته شاهدا الحق فى المصاريف التى يكون صرفها بقدر ما تسمح به القوانين الخاصة بمصاريف الشهود فى مواد الجنايات ؛

وحيث ان القول (انه بسبب انكار المتهم للتهمة كانت تقررت محاكمة المدّعى المدنى بصفته مبلغا كاذبا) قول لا يلتفت اليه أيضا لأن انكار المتهم للتهمة هو طريق من طرق الدفاع المباحة له قانونا ولم يثبت أن المتهم قد تعدى هذا الحق ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض هذا النقض ،

(عن نقض المتهم)

من حيث انه ثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المتهم كان أسند اليه تهمة الاهمال عمدا فى تأدية واجباته المفروضة عليه بصفته عمدة وذلك بواسطة ابدائه معلومات غير صحيحة لمجلس القرعة انبنى عليها اسقاط نفر من الاقتراع بدون وجه حق لأن النيابة كانت طلبت عقابه على ذلك طبقا لنص المواد ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة العسكرية ونظرا لما تبين من أن هذه التهمة قد سقطت بمضى المدة قد قضى على المتهم بمقتضى نص المادة ١٢٥ من التعليمات الصادرة تنفيذا لهذا القانون التى تلزم العمد والمشايخ بالتبليغ عن كل جريمة ضد قانون القرعة تصل الى مسامعهم ؛

وحيث ان الغرض من هذه المادة الأخيرة هو معاقبة العمدة أوالشيخ الذى يهمل فى التبليغ عن الوقائع التى تحصل من غيره بدليل قوله (تصل الى مسامعهم) وليس الغرض منها معاقبة العمدة عند مايتأخر فى التبليغ ضد نفسه لأن هذا مناف للمعقول وفيه تكليف بما لا يستطاع ؛

وحيث انه فى الواقع اذا كان الشارع فى المادة ١٢٤ من قانون القرعة والمادة ١٣٧ من قانون العقوبات يعفى الزوجة التى تستتر على زوجها الفار من الخدمة العسكرية فيكون من باب أولى اعفاء القانون للشخص الذى يستتر على جرائم نفسه ،

وحيث انه بناء على ماتقدم تكون الواقعة المسندة الى المتهم غير معاقب عليها جنائيا ويتعين فى هذه الحالة الحكم براءته ؛

وحيث انه مع قبول هذا الوجه المقدم من المتهم لامحل للبحث فى باقى الأوجه المقدمة منه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن المرفوع من المدّعى المدنى والزامه بالمصاريف وبقبول الطعن المرفوع من المتهم وبالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما هو مسند اليه وألزمت المدّعى المدنى بمصاريف دعواه المدنية .

٣٩

محكمة الاستئناف — ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧

(١) مستخدمو الحكومة — مستخدم معين تحت التجربة — فصله عن وظيفته .

(٢) مستخدمو الحكومة — مستخدم معين تحت التجربة — مسألة الكفاءة — رقابة المحاكم .

(١) المستخدم المعين تحت التجربة لمدة مخصوصة فى مصلحة عمومية يجوز فصله عن وظيفته فى خلال تلك المدة اذا وجد غير صالح لها . وليست المصلحة ملزمة بابقائه فيها حتى تنتهى مدة التجربة بتمامها .

(٢) مسألة النظر فيما اذا كان الموظف المعين تحت التجربة فى مصلحة عمومية قد أتم مدة التجربة على ما يرضى أم لا هى مسألة موكولة الى تقدير رؤسائه وليس للمحاكم حق الرقابة عليها .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك ، وبحضور جناب مستر كالويتى ، وحضرة صاحب العزة عبد الرحمن رضا بك مستشارين ؛ صدر الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤١٦ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من الشيخ ابراهيم الموصلى (مستأنف) ؛ ضد مجلس مديرية الدقهلية (مستأنف عليه)؛ وفى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤٥٩ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من مجلس مديرية الدقهلية (مستأنف) ؛ ضد الشيخ ابراهيم موصلى (مستأنف عليه) ؛

وقائع الدعوى

رفع الشيخ ابراهيم موصلي هذه الدعوى لمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية ضد مجلس مديرية الدقهلية تنحصر في أنه تخرج في سنة ١٩١٢ من مدرسة دار العلوم السلطانية حائزا لشهادة الدبلوم في التدريس واشتغل مدرسا بمجلس مديرية الشرقية من سنة ١٩١٢ الى سنة ١٩١٤ وبالنظر الى أنه من أهالي مديرية الدقهلية فطلب أن يحول على مجلس مديرية الدقهلية وقبل هذا المجلس أن يوظفه به وعين أستاذا للغة العربية بمدرسة فارسكور ثم آجا ، وفي ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ بغير سبب وبغير موجب ورد عليه جواب من مجلس المديرية بفصله من المجلس وبعد ذلك قبلته وزارة المعارف مدرسا بمدرسة الجيزة الابتدائية وأرادت أن تنصبه في وظيفته فسألت عنه مجلس مديرية الدقهلية وهذا أرسل لها خطابا أبدى فيه أسبابا غير متينة حالت دون بقائه في وزارة المعارف لذلك طلب الحكم بالزام المدعى عليه أن يدفع له مبلغ ٤٠٠٠ جنيه تعويضا نظير فصله بغير سبب من وظيفته التي كان يشغلها بمجلس المديرية وهي وظيفة مدرس بمدرسة آجا التابعة لمجلس مديرية الدقهلية مع الزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ وبغير كفالة ، وبعد المرافعة في الدعوى حكمت محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٧ حضوريا بالزام مجلس مديرية الدقهلية بأن يدفع للمدعي مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا مع المصاريف المناسبة لهذا المبلغ بما فيها ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، فاستأنف الشيخ ابراهيم الموصلي هذا الحكم بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ وطلب تعديله والزام مجلس المديرية بأن يدفع له مبلغ ٤٠٠٠ جنيه مع المصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ؛ كما استأنفه مجلس مديرية الدقهلية بتاريخ ٧ و ٨ أبريل سنة ١٩١٧ وطلب الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه الشيخ ابراهيم الموصلي بكامل أجزائها والزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة (٤ ديسمبر سنة ١٩١٧) اتفق الطرفان على طلب ضم الاستئنافين لبعضهما لارتباطهما فقررت المحكمة بضمهما وطلب وكيل الشيخ ابراهيم الموصلي الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة استئنافه السابق ذكرها ورفض الاستئناف المرفوع من المجلس وطلب الحاضر عن مجلس مديرية الدقهلية الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الشيخ ابراهيم موصلي مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب ورفض الاستئناف المرفوع منه وسمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان الاستئنافين حاز شكلهما القانوني ؛

وحيث انه لا مشاحة في أن الشيخ ابراهيم الموصلي تعين بصفة مؤقتة أي طهورات مدرسا بمدرسة فارسكور التابعة لمجلس مديرية الدقهلية بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ ؛

وحيث ان مجلس مديرية الدقهلية سن لائحة لمستخدميه صدق عليها بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ واعتمدتها نظارة الداخلية في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ بنمرة ٢٦٢ ونشرت في الوقائع المصرية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ عدد ١٩ ؛

وحيث انه من مقارنة هذه التواريخ يرى أن الشيخ ابراهيم الموصلي انما دخل في خدمة المجلس المذكور بعد نشر هذه اللائحة بمدة فهو على علم بشروطها وقيودها ؛

وحيث ان القوانين واللوائح لا يمكن بعد نشرها في الوقائع المصرية أن يقال انها كانت معطلة أو غير معمول بها إلا اذا صدر أمر بذلك ينشر أيضا في الوقائع المصرية واذاً فالارتكان على قرار اللجنة العلمية الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ الذي قدمت صورته من الشيخ ابراهيم الموصلي لا يفيد شيئا ولا يؤخذ منه أن اللائحة كانت معطلة ؛

وحيث انه من المبادئ المسلم بها والجاري العمل على مقتضاها أن الموظف الذي يدخل في خدمة الحكومة يسري عليه معمول لوائحها وقوانينها المعمول بها قبل تاريخ دخوله في الخدمة ومعروض بدخوله قبوله التعامل بمقتضى نصوصها وليس من الضروري أن يؤخذ عليه عهد كتابي بذلك بخلاف اللوائح والقوانين التي تصدر بعد دخوله الخدمة فهو مخير في قبول التعامل بنصوصها من عدمه وله الحرية المطلقة في ذلك واذا ما اختار أن يتعامل بمقتضاها أعطى على نفسه عهدا كتابيا بقبوله ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون الكتابة التي أخذها مجلس مديرية الدقهلية على الشيخ ابراهيم الموصلي بقبوله التعامل باللائحة أتت زيادة في الحيطة لأن اللائحة سارية عليه من غير هذه الكتابة كما تقدم ؛

وحيث انه جاء في المادة الثالثة من هذه اللائحة أن من يقبل من طلاب الاستخدام يعين بصفة مؤقتة لتجربته

مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر ونصت المادة الرابعة بأن الموظف الذى لم تكن تجربته مرضية يرفت من الخدمة ؛

وحيث ان تحديد مدة التجربة بسنة أو سنتين ليس معناه تقييد المصالح وارغامها على ابقاء الموظف كل هذا الزمن بالرغم مما يظهر لها فى خلالها من عدم صلاحيته للوظيفة التى أخذ لها ولكن الغرض منه تقييد الموظف بحيث لا تطمح نفسه فى التثبيت نهائيا فى وظيفته إلا بعد تمضية هذه المدة على مايرام وهذا ما يطابق صريح النص فى القانون المالى من أن الموظف المؤقت يمكن رفته فى أى وقت كان ؛

وحيث من ذلك يكون للمجلس الحق فى رفت الشيخ ابراهيم الموصلى فى أى وقت شاء سواء كان قبل أخذ التعهد أو بعده ويكون ما ذهبت اليه محكمة أول درجة من أن المجلس كان يجب عليه أن يمهله على الأقل قبل رفته مدة السنة المحددة للتجربة من تاريخ التعاقد معه من حديد فى غير محله ؛

وحيث ان القول بأن الموظف الذى عُين تحت الاختبار كانت تجربته مرضية من عدمه موكول أمره لرئيس المصلحة التابع لها ذلك الموظف وهو صاحب الشأن فى تقديراته وقد يبنى رأيه على اعتبارات شتى ربما لا يؤثر فيها ما يكون توقع على الموظف من الجزاءات وليس للمحاكم حق الرقابة على ذلك كما يزعم الشيخ ابراهيم الموصلى ؛

وحيث عن الضرر الذى يقول الشيخ ابراهيم الموصلى من أنه لحقه بسبب ما أجاب به مجلس مديرية الدقهلية وزارة المعارف عند ما استعلمت منه عن حالته فقد أصابت محكمة أول درجة فى القول بأن المجلس حر فى ابداء رأيه حسب اعتقاده وأنه لا يمكن الحجر عليه فى ذلك ؛

وحيث انه من كل ما تقدم ترى المحكمة أن الشيخ ابراهيم الموصلى غير محق فى دعواه ويتعين اذاً الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه ؛

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الشيخ ابراهيم الموصلى قبل مجلس مديرية الدقهلية وألزمته بالمصاريف .

٢٠

محكمة الاستئناف — ١٧ يناير سنة ١٩١٨

(١) اجارة الاشخاص — مستخدمو الحكومة — رفتهم — الرفت فى وقت غير لائق .

(٢) اجارة الأشخاص — مستخدمو الحكومة — رفتهم بسبب إلغاء وظائفهم — الرفت فى وقت غير لائق . (المادة ٤٠٤ مدنى)

(١) ليس فى القانون المالى مايخالف أحكام القانون المدنى فيما يتعلق برفت المستخدمين . ولذلك تسرى المادة ٤٠٤ من القانون المدنى الخاصة بالرفت فى وقت غير لائق على مستخدمى المصالح العمومية كما تسرى على غيرهم من المستخدمين [1] .

(٢) انه وان جاز لمصالح الحكومة طبقا للقانون المالى أن ترفت مستخدميها فى حالة إلغاء وظائفهم إلا أنه يشترط أن يكون الالغاء جديا لا صوريا فقط . فان كانت الوظيفة الملغاة فى الظاهر لم تزل باقية فى الواقع أصبح للمستخدم المرفوت حق فى التعويض بسبب رفته فى وقت غير لائق .

(١) قارن استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية صفحة ٢٩٧) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجدى باشا ، وبحضور حضرات صاحب العزة محمد صدقى بك ، ومسيو سودان مستشارين ؛ صدر الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٢٠ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من مجلس مديرية الغربية (مستأنف) ؛ ضد الشيخ عبد الكريم عيسى (مستأنف عليه) .

الوقائع

رفع الشيخ عبد الكريم عيسى دعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية قال فيها انه كان موظفا بوزارة المعارف من سنة ١٨٩١ واستمر من ذلك التاريخ الى أن كانت سنة ١٩١٤ كان مدرسا بمدرسة طنطا الابتدائية وفى تلك السنة تنازلت الوزارة عن ادارة هذه المدرسة الى مجلس مديرية الغربية بعد أن اشترطت عليه الاشتراطات التى تضمن حقوق موظفيها وقد فاجأه ذلك المجلس بجواب أرسله له بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩١٦ بفصله من وظيفته بدعوى إلغاء تلك الوظيفة اعتبارا من ٥ سبتمبر سنة ١٩١٦ ولما كان ما فعله المجلس معه مخالفا للوائح والقوانين والمنشورات وجاء فصله فى وقت غير مناسب طلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٠٩ جنيهات و ٢٧٣ قرشا قيمة مرتبه فى الواحد

وعشرين شهرا الباقية له لحين بلوغه السن الممكن احالته على المعاش، ومنها ٢٨ جنيها وهى العلاوة التى كان يجب منحها له لو بقى فى وظيفته، و ١٠٨ جنيهات فرق معاشه فى عشر سنين ابتداء من أول يونيه سنة ١٩١٨ مع إلزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ والمدعى عليه طلب رفض الدعوى مرتكنا على المادة الرابعة من الأمر العالى الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ الذى أعطى لناظر الديوان الحق فى تنقيص عدد الدرجات والمحكمة المشار اليها أصدرت حكما بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٧ حضوريا بالزام مجلس مديرية الغربية بأن يدفع للمدعى مبلغ ٩١٢٠ قرشا صاغا والمصاريف ومائتى قرش أتعاب ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ، وحضرة صاحب السعادة مدير الغربية بصفته رئيسا لمجلس المديرية استأنف ذلك الحكم بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩١٧ طلب فيه قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه وإلزامه بالمصاريف وأتعاب الدرجتين ، وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف (١٠ يناير سنة ١٩١٨) صمم مندوب مجلس المديرية على طلباته الواردة بعريضة الاستئناف والوكيل عن المستأنف عليه طلب الحكم بمبلغ ٤٠٧ جنيهات وذلك مدون بمحضر الجلسة فى قضيته نمرة ٥٦٦ سنة ٣٤ المستأنفة من الشيخ عبد الكريم عيسى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا ؛

وحيث ان الأسباب التى ارتكن عليها الحكم المستأنف فى محلها فيتعين الأخذ بها ؛

وحيث انه لا يوجد فى نصوص القانون المالى ما يخالف قواعد القانون المدنى فى موضوع رفت المستخدم فى وقت غير مناسب فالمخدوم سواء كان حكومة أو مصلحة عمومية تقع عليه مسئولية تعويض كل مستخدم استغنى عنه فى وقت غير لائق حقيقة كما وقع فى هذه الدعوى إذ أن الشيخ عبد الكريم مهما قيل عن سابق علمه بنية رؤسائه فى الاستغناء عنه لم يكن واثقا التاريخ الذى سيحصل فيه هذا الاستغناء وقد استغنى عنه فعلا فى وقت لم يكن من الممكن له فيه حقيقة أن يجد عملا آخر ولم تعط له وقت اعلانه به إلا مهلة أيام معدودة ؛

وحيث فضلا عن ذلك فانه وإن يك للحكومة أو لمجلس المديرية المرتبط بقوانينها الحق المطلق فى الاستغناء عن كل مستخدم فان هذا الاستغناء لا يمكن حصوله إلا بحسب الشروط والأحوال المنصوص عنها فى القانون المالى متى كان المستخدم داخلا هيئة العمال فاذا قيل بأن إلغاء الوظيفة الذى حصل الاستغناء بسببه فى حالتنا هذه يدخل ضمن تلك الأحوال فالرد على ذلك هو أن يكون إلغاء الوظيفة جديا لا مجرد تعديل فى الظاهر تبقى معه الوظيفة المدعى بالغائها ؛

وحيث ان المستندات المقدمة من مجلس المديرية ليست قاطعة فى الدعوى لأنه لا يثبت منها جليا أن الوظيفة التى كان يشغلها الشيخ عبد الكريم ألغيت حقيقة حين رفت هذا الموظف ؛

وحيث ما دامت الحالة هذه فانه مع الأخذ بما قدره الحكم المستأنف ترى المحكمة أنه لا يكفى إلا لتعويض بعض الضرر الذى لحق بالشيخ عبد الكريم ولذا ترى رفعه الى مائة وخمسين جنيها .

فبهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا ، وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وبالزام مجلس مديرية الغربية بأن يدفع للشيخ عبد الكريم عيسى مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تعويضا وبالزام مجلس المديرية بالمصاريف كلها وبمائتى قرش أتعاب محاماة .

٤١

محكمة الاستئناف — ٣٠ يناير سنة ١٩١٨

رهن حيازة — رجوع العين المرهونة الى حيازة المدين — بطلان الرهن . (المادة ٥٤١ مدنى) .

اذا رجعت العين المرهونة رهن حيازة الى يد المدين ولو كان ذلك على سبيل الاجارة بطل الرهن وأصبح لا يمكن الاحتجاج به على الغير .

راجع [illegible] ٤ مارس سنة ١٩١٦ [illegible] السنة التاسعة و عشرين صفحة ١٣٧) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك ، وبحضور جناب مستر كالوبتى ، وحضرة صاحب العزة عبد الرحمن رضا بك مستشارين ، صدر الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٦٣ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من الست فردوس بنت متقريوس (مستأنفة)؛ ضد الخواجه فلتاؤس نخلة والدكتور رزق الله موسى وعنتر محمد المنشاوى بك وحسين افندى محمود لم يحضروا بجلسة المرافعة مع سبق الحكم باثبات غيبتهم والخواجه رزق أخنوخ (مستأنف عليهم) وفى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٩٣ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من الخواجه رزق أخنوخ (مستأنف)؛ ضد الخواجه فلتاؤس نخلة والدكتور رزق الله افندى موسى وحسين افندى محمود (مستأنف عليهم)؛

وقائع الدعوى

رفع الخواجه فلتاؤس نخلة هذه الدعوى لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ضد الدكتور رزق الله افندى موسى والست فردوس متقريوس والخواجه رزق الله أخنوخ وعنتر افندى محمد المنشاوى وحسين محمود تنحصر فى أنه ارتهن من الدكتور رزق الله افندى موسى ٩ فدادين و ٨ قراريط بزمام ناحية كوم الشهيد مركز منفلوط ووابور بخارى نصف ثابت قوة ٤٠ حصان قائم بها و بئر ارتوازى مركبة من ست مواسير بوصة ٨ وطلمبة $\frac{١٢}{١٤}$ والبناء الموجود بالوابور المذكور و ٦ فدادين و ١٧ قيراطا وسهمان بزمام ناحية السهريج مركز منفلوط وأيضا وابور بخارى ثابت قوة ٢٠ حصانا وطلمبة بوصة $\frac{١٢}{١٤}$ وبئر ارتوازى من خمس مواسير بوصة ٩ وبناء الوابور المذكور و ١٦ فدانا و ١٨ قيراطا و ١٢ سهما بزمام ناحية دمنهور مركز منفلوط وأيضا ٩ فدادين و ١٤ قيراطا و ١٢ سهما بزمام القصير مركز ديروط جميع ذلك مبين الحدود والمعالم بالعريضة نظير مبلغ ٢١٠٠٠٠ قرش بموجب عقد رهن تاريخه ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠١ ومسجل فى ٢٦ منه وأن المدعى عليه فك رهنية ٩ فدادين من ضمن الـ ٩ فدادين و ٨ قراريط نظير مبلغ ٤٥٠٠٠ قرش و باضافة رسم تسجيل العقد للمبلغ الباقى من الرهن تكون الجملة ١٦٧١٩٩ قرشا وأنه وقت تحرير عقد الرهن استأجر المدعى عليه جميع الأملاك المرهونة منه له لمدة خمس سنوات بعقد ايجار تاريخه ١٩ سبتمبر سنة ١٩١١ باعتبار ايجار السنة ٢٣١٠٠ قرش بعد سداد المال من طرفه وسدد من سنى الايجار سنة ١٩١٢ التى هى أول سنة ولم يسدد ايجار السنة الثانية حسب قيمة الايجار المبين تفصيليا بالعريضة لذلك طلب الحكم بالزامه بأن يدفع له ١٨٠٨٢٠ قرشا و ٢٠ فضة منه مبلغ ١٦٧١٩٩ قرشا قيمة الباقى من الرهنية ورسم التسجيل وحبس الأعيان المرهونة تحت يده حتى يحصله مبلغ الرهن والحكم أيضا بمبلغ ١٣٦٢١ قرشا و ٢٠ فضة قيمة الباقى من ايجار سنة ١٩١٣ مع الحكم بفسخ عقد الايجار عن سنة ١٩١٥ وسنة ١٩١٦ وحفظ الحق فى مطالبة المدعى عليه بدعوى على حدتها بايجار سنة ١٩١٤ وقدره ١٨١٥٠ قرشا مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وقد أدخل المدعى عليه الأول عنتر افندى محمد المنشاوى وحسين محمود ضمانا له وأدخل المدعى الست فردوس والخواجه رزق أخنوخ فى الدعوى وهم الذين اشتروا العين المرهونة، وبالجلسة طلب المدعى الحكم له أيضا بايجارة سنة ١٩١٤ وقدر ذلك ١٨١ جنيها و ٥٠٠ مليم وبعد المرافعة فى الدعوى حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ حضوريا: (أولا) بحبس الأطيان والوابورات والآبار الارتوازية والطلمبات والبناء القائمة عليها المبين كل ذلك بورقة التكليف بالحضور تحت يد المدعى وفاء لمبلغ ١٦٧١٩٩ قرشا، (ثانيا) بالزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٥١٧٠ قرشا و ٢٠ فضة قيمة ايجار الأطيان المذكورة لغاية سنة ١٩١٤ وفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩١١ عن سنة ١٩١٦ وحفظ الحق للمدعى فى ايجار سنة ١٩١٥ وألزمت المدعى عليه المذكور بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ماخالف هذا من الطلبات، فاستأنفت الست فردوس هذا الحكم بتاريخ ١١ و ١٤ و ١٦ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ طالبة الغاءه فيما يختص بحبس الأطيان والوابورات والآبار الارتوازية والطلمبات والبناء القائم عليها تحت يد المستأنف عليه الأول حتى يحصله مبلغ ١٦٧١٩٩ قرشا والزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين، كما استأنفه رزق أخنوخ بتاريخ ١١ و ١٤ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ طالبا الغاءه فيما يتعلق بحبس الثمانية قراريط بما عليها من الوابور والمبانى ورفض دعوى الحبس فيما يتعلق بهذا القدر مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف والأتعاب، وبجلسة المرافعة ١٦ يناير سنة ١٩١٨ تنازل وكيل رزق أخنوخ عن حسين افندى محمود الذى لم يعلن بطلب التعجيل وعرض على وكيل فلتاؤس نخلة بالجلسة مبلغ ٢٧٢ جنيها باقى دينه وقدره ٢٥٠ جنيها ومصاريف تسجيل العقد وقرر بأن هذا المبلغ خلاف دين الست فردوس ولم يقبله وكيل فلتاؤس فصمم وكيل رزق أخنوخ على طلب الغاء الحكم فيما يتعلق بحبس ٨ قراريط بما عليها ورفض دعوى الحبس وبصحة العرض ووكيل فلتاؤس طلب التأييد

والحاضر عن الست فردوس صمم على الطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف وسمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

حيث ان الاستئنافين جائزان شكلهما القانوني ؛

وحيث أن كلا من الست فردوس بنت سمقر يوس والخواجه رزق أخنوخ رفع استئنافا ؛

وحيث ان مدار البحث في كلا الاستئنافين هو مسألة حبس العين المرهونة ؛

وحيث أن لا نزاع في أن الدكتور رزق الله افندي موسى بعد أن رهن للخواجه فلتاؤس نخلة أملاكه المبينة في هذه القضية قد استأجرها منه وحينئذ بقي لرزق الله افندي موسى المذكور وضع اليد مستمرا ؛

وحيث انه قانونا وطبقا لجملة أحكام صدرت في قضايا تماثل هذه أن الدين يكون دينا بسيطا عند ماتكون العين المرهونة قد خرجت من حيازة الدائن واستقرت في حيازة المدين وحينئذ لم يكن له الحق في المطالبة بحبس العين طبقا لعقد الرهن ؛

وحيث انه بعد ذلك لاحق للخواجه فلتاؤس نخلة أن يطلب حبس العين تحت يده ولا فائدة له من التمسك بعلم المستأنفين برهن العين له كما يزعم لأنه تبين من وقائع القضية أن الرهن رجع الى الراهن بعد الايجارة المذكورة خصوصا أن المشتريين تعهدا بدفع قيمة الدين المتفق عليه بين الراهن والمرتهن ومستعدين لتنفيذ ذلك في أوانه ؛

وحيث مما سبق يتبين أن ماجاء في الحكم المستأنف بالنسبة لحبس العين في غير محله ويجب الغاؤه ؛

فبناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بحبس الأعيان الواضحة به تحت يد فلتاؤس نخلة وبرفض دعواه وبذلك وألزمت فلتاؤس المذكور بمصاريف هذين الاستئنافين وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة لكل واحد من المستأنفين ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات ؛

٤٢

محكمة الاستئناف — ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨

بيع — مرض الموت — شيخوخة . (المادتان ٢٥٤ و ٢٥٥ من القانون المدني) .

ان الشيخوخة في ذاتها ليست هي مرض الموت فاذا باع رجل طاعن في السن شيئا من ماله قبل أن يصيبه المرض الذي انتهى بموته كان بيعه نافذا ولا يتوقف على اجازة الورثة .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا ، وبحضور حضرات مسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٢١٤ سنة ٣٠ قضائية المرفوع من مجازية وأخريات ؛ ضد علي كيلاني وآخرين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا ؛

وحيث ان النزاع محصور بين الطرفين في نقطتين . (الأولى) خاصة بالعقد الرقيم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المتمسك به المستأنف عليهم والذي تدعي المستأنفات أنه صدر من مورثهن أحمد عبدالله هيبه وهو في مرض الموت ، (والثانية) خاصة بالأقطان والمواشي والمنقولات المقول من المستأنفات تخلفها أيضا عن ذلك المورث ؛

وحيث ان هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ كانت صرحت للمستأنفات بأن يثبتن بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن العقد المحكي عنه صدر من المورث وهو في مرض الموت وأن يثبتن كذلك تخلف باقي الأشياء عنه ؛

وحيث انه ثبت من مجموع شهادة الشهود الذين سمعوا في التحقيق وكذا من شهادة الطبيب الذي كان كشف على المورث عقب تحريره للعقد المطعون فيه أن المورث إذ ذاك لم يكن في حالة مرض موت كما تدعي المستأنفات وانما كان في حالة شيخوخة فقط حافظا معها لجميع مداركه وقواه العقلية ؛

وحيث ان الشيخوخة ليست هي مرض الموت وانما هي دور من الأدوار الطبيعية لحياة الانسان وأما مرض الموت فهو المرض الذي يعترى الانسان شيخا أو شابا وينتهى بالموت بحيث يشعر المصاب معه بقرب انتهاء أجله ؛

وحيث انه ثابت من شهادة الشهود أن المورث لم يصب بهذا المرض الأخير إلا قبل وفاته بنحو شهرين أى بعد تحرير العقد المطعون فيه بمدة ؛

وحيث انه بناء على ذلك لا يلتفت لقول المستأنفات في هذا الخصوص ؛

وحيث انه فيما يختص بالأقطان والمواشي وباقي الأشياء فان الشهود لم تتفق على تخلف شئ منها عن مورث المستأنفات وزيادة على ذلك فانه ليس بمعقول أن يكون للمورث أقطان أو مواش وما أشبه مع ثبوت بيعه لجميع أطيانه وانقطاعه عن الزراعة ؛

وحيث انه لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا في الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفات بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب المحاماة مع رفض ما غاير ذلك من الطلبات .

٤٣

محكمة الزقازيق الابتدائية — ٥ يوليه سنة ١٩١٧

افلاس — اشهاره بناء على طلب دائن واحد .
(المادة ١٩٦ من قانون التجارة) .

يجوز اشهار افلاس التاجر المتوقف عن الدفع ولو لم يطلب ذلك سوى دائن واحد من دائنيه .

راجع بهذا المعنى استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٨٩١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صفحة ٣٧) و ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة صفحة ٣٠٤)
قارن المادة ٢٠٤ من قانون التجارة المختلط معدلة بالأمر العالى الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

بالجلسة المشكلة تحت رياسة حضرة متولى بك غنيم وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتي محمد بك عبد اللطيف ، وعبد السلام افندي زكي القاضيين ، صدر الحكم الآتي في قضية اسماعيل افندي متولى الحاضر معه أحمد افندي وحدى عن حليمه افندي المحامي ؛ ضد السيد حسن الحداوى الحاضر معه عبد القادر افندي غالي المحامي الواردة بالجدول العمومي سنة ١٩١٧ بنمرة ١٧٩ (كلى) .

الوقائع

رفع المدعى هذه الدعوى قال فيها ان المدعى عليه تاجر وقد استحق بذمته له مبلغ ١٣٧٠ قرشا ثمن بضاعة بسند وعمل له بروتستو وصدر ضده أمر بالحجز التحفظي على بضائعه ونفذ بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ بالحجز وحكم بتثبيته في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ من محكمة فاقوس في القضية المدنية نمرة ٥١ التي طلب فيها المدعى حفظ الحق له في اتخاذ الطرق القانونية في اشهار افلاس المدعى عليه وأعلن الحكم المذكور وتحدد يوم للبيع فسحر المدعى عليه ابنه في رفع دعوى استرداد لم يقيدها وقيدها المدعى وحكم برفضها ، وبما أن المادة ١٩٥ تجارى قضت بأن كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة افلاس ويلزم اشهار افلاسه وتوقف المدعى عليه عن دفع ديونه ثابتة بمقتضى الاجراءات التي عملت وتاريخ توقفه عن دفع ديونه هو ٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ لذلك يطلب المدعى الحكم باشهار افلاس المدعى عليه واعتباره متوقفا عن دفع ديونه من يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ وتعيين المدعى وكيلا مؤقتا للديانة والترخيص له بنشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء الدائنين في جريدتي "الاهرام" و "المقطم" وبعين أحد حضرات القضاة مأمورا للتفليسة والزام المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة ، وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة دفع محامى المدعى عليه فرعيا بعدم قبول الدعوى شكلا لأن المادة ١٩٥ من قانون التجارة وما بعدها تقضى بأن تكون دعوى الافلاس من جملة مداينين وليس من دائن واحد ، والحاضر عن المدعى قال ان القانون لم يحرم على الدائن اشهار افلاس مدينه وطلب رفض الدفع الفرعى للأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان محامى المدعى عليه دفع فرعيا بعدم قبول الدعوى شكلا لأن المادة ١٩٥ تجارة وما بعدها تقضى بأن تكون دعوى الافلاس من جملة مداينين وليس من دائن واحد ؛

وحيث ان محامى المدعى طلب رفض هذا الدفع للأسباب الواردة بمذكرته التي قدمها ؛

وحيث مما لا نزاع فيه أن المدعى والمدعى عليه يحترفان التجارة ؛

وحيث ان المادة ١٩٦ من قانون التجارة نصت على أن الحكم باشهار الافلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب مدايبيه ؛

وحيث ان هذه العبارة الصادرة بطريق الجمع لايؤخذ منها وجوب اتفاق عدّة مداينين لطلب الحكم بالافلاس وكما لايؤخذ منها أن الطلب المقدم من أحد المداينين يكون غير مقبول منه وذلك لأن الحرمان من الحقوق يجب أن ينص عليه صريحا فى القانون ؛

وحيث انه من جهة أخرى فان هذا القيد يكون فى بعض الأحيان سببا لعدم امكان صاحب الحق الوصول الى حقه وهو ما لا يرضاه القانون والعدالة إذ يجوز أن يكون أحد الدائنين هو صاحب الجزء الأكبر من ديون المدين ولو لم يسمح له بطلب الافلاس لبقى تحت رحمة المدين السىء النية الذى يجوز أن يتفق مع باقى الدائنين الذين هم أقلية الديون ويتواطأ معهم على اغتيال حقوق الدائن صاحب الأكثرية كما أنه يجوز أن يكون للدين التاجر دائن واحد فلو حرم من هذا الحق لبقى فى مركز مضر بحقوقه ويتلاعب المدين بها ولا يمكنه أن يجد سبيلا لمنعه ؛

وحيث ان قانون المحاكم المختلطة قبل التعديل الحاصل فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ كان نصه موافقا لنص القانون الأهلى ومع ذلك فقد جرت المحاكم المختلطة للاعتبارات السابقة على أنه يجوز أن يكون طلب شهر الافلاس بناء على طلب أحد الدائنين فقط (راجع حكمى من محكمة الاستئناف المختلطة الصادرين فى ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ و ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٤) ؛

وحيث ان السيد حسن الجداوى يرتكن فى دفاعه فى وجوب الحكم بناء على طلب عدة مداينين على ما جاء فى المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٢ من قانون التجارة ولكن هذه المواد ذكرت فى باب الصلح واتحاد الدائنين ، ومن المعلوم أن طلب إشهار الافلاس يخالف الصلح واتحاد المداينين فى الغرض والنتيجة ولذلك يكون التمسك بها قياس مع الفارق ؛

وحيث انه ينتج من ذلك جميعه أن الدفع الفرعى ببطلان طلب الدعوى شكلا فى غير محله ويتعين رفضه ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول الدعوى شكلا وتأجيل الدعوى لجلسة يوم الخميس الموافق ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧ للمرافعة فى الموضوع .

٤٤

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئناف ٢٢ يناير سنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — وقف — الاستحقاق فيه — حكم المحكمة الشرعية — قوة الشئ المحكوم به .

(المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

ليست مسألة الاستحقاق فى الوقف من المسائل التى لها مساس بأصله فالمحاكم الأهلية مختصة اذاً بنظر مايدور عليها من النزاع[1] . غير أنه يؤخذ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (راجع المادتين ٢٧ و ١٣٧) أن هذه المحاكم أيضا مختصة بالحكم فى مثل هذه المنازعات . ولذلك فاذا صدر حكم نهائى من محكمة شرعية باستحقاق بعض الناس فى وقف كانت لهذا الحكم قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الأهلية فيما يتعلق بهذه المسألة .

(١) راجع عكس ذلك استئناف ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤ (القضاء السنة الأولى صفحة ٣٢٩) .

بالجلسة المنعقدة تحت رياسة حضرة صالح حقى بك رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى القاضيين خليل كمال بك ، واسماعيل الحكيم بك ، صدر الحكم الآتى فى قضية الشيخ أسحق محمد قبودان الحاضر معه حضرة حسن افندى فهمى المحامى ؛ ضد عبد الوهاب أحمد النجار وحسن مصطفى النجار ناظرى وقف المرحوم منصور آغا الحاضر عنهما حضرة محمد افندى توفيق المحامى الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩١٧ نمرة ١٣٧ .

رفع المستأنف هذه الدعوى ضدّ المستأنف عليهما أمام محكمة المنشية الجزئية وقيدت بجدولها بنمرة ١٥٨٠ سنة ١٩١٦ قال فيها انه يستحق فى الوقف بنظارتهما تسعة أسهم من سهم من ٧٢ سهما وهذا الجزء استحقه من تاريخ ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ وهو تاريخ الحكم الشرعى القاضى باستحقاق أولاد البطون . وبما أن المستأنف عليهما متوقفان عن تقديم الحساب من هذا التاريخ لذلك طلب الحكم بالزامهما بصفتهما المذكورة بمبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ قيمة صافى ريع حصته عن المدّة السالفة الذكر مع الزامهما بالمصاريف والأتعاب والنفاذ بدون كفالة وبعد سماع دفاع الطرفين حكمت المحكمة

حضوريا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ برفض دعوى المستأنف والزامه بالمصاريف بما فيها مائتى قرش أتعاب محاماة ،فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ طالبا الغاءه والحكم بالزامهما بأن يقدما حسابا عن ريع حصته مدة خمس سنوات نهايتها ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ مؤيدا بالمستندات ليحكم عليهما بنتيجته الصحيحة فان لم يقدماه فى ظرف أسبوعين من تاريخ الحكم عليهما بتقديمه كانا ملزمين بمجرد فوات الميعاد بأن يدفعا له متضامنين مبلغ خمسة وعشرين جنيها مصريا والمصاريف والأتعاب والنفاذ بدون كفالة ، وبجلسة المرافعة قال وكيل المستأنف عليهما بأن المستأنف لا يستحق لأنه من أولاد البطون وأما أولاد الظهور فأخذوا حقوقهم ،فرد على ذلك وكيل المستأنف بأن المحكمة الشرعية حكمت بأن أولاد البطون مستحقون .

المحكمة

بعد المداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان الحكم المستأنف بنى على أن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ القاضى باستحقاق أولاد البطون مثل أولاد الظهور فى الوقف الذى يطالب المستأنف باستحقاقه فيه والذى يتمسك به المستأنف لم يحز قوة الشىء المحكوم فيه لأن المحكمة الشرعية التى أصدرته ليس من حقها الفصل فى مسائل الاستحقاق؛

وحيث ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية منعت المحاكم الأهلية من النظر فى أصل الوقف ومفهوم ذلك أن هذه المحاكم لم تكن ممنوعة من النظر فى غير أصله مثل مسائل الاستحقاق فيه لأنه من شرائطه لا من شرائط صحته كما قضت بذلك المحاكم فى أحكام كثيرة ؛

وحيث انه من جهة أخرى فقد جاء بالمادتين ٢٧و ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مايدل على أن هذه المحاكم تحكم فى دعاوى الاستحقاق فى الوقف بمقتضى لائحة ترتيبها ؛

وحيث انه أمام هذه النصوص يجب البحث فيما اذا كانت الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى مسائل الاستحقاق تحوز قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ويصح التمسك بها لدى المحاكم الأهلية أم لا ؛

وحيث ان بعض الشراح ذهب فى هذا الموضوع الى أن قوة الشىء المحكوم فيه تتناول الأحكام النهائية الصادرة من محاكم غير مختصة على الاطلاق بدون شرط ولا قيد (راجع تعليقات دللوز صفحة ٥٣٥ و ١٢٢ وأوبرى ورو ولوران) ؛

وحيث ان الرأى الراجح الذى جرى عليه القضاء هو أن تكون الأحكام صادرة من محاكم لها حق القضاء فى الخصومة التى فصلت فيها ولو أنها تكون غير مختصة بالنسبة لاعتبارات أخرى فمثل هذه الأحكام تكون حائزة لقوة الشئ المحكوم فيه أما اذا كانت صادرة من محاكم ليس لها حق القضاء مطلقا فلا يكون لها قيمة (راجع ديهولس صفحة ٢٧٤ وما بعدها ومجموعة أحكام المحاكم المصرية والتشريع من سنة ١٨٨٩ الى ١٨٩٨ صفحة نمرة ٦١) ؛

وحيث ان المحاكم الشرعية لها بمقتضى لائحة ترتيبها حق القضاء فى مسائل الاستحقاق كما يؤخذ ذلك من المادتين ٢٧ و ١٣٧ منها فالأحكام التى تصدر منها فى هذه المسائل تكون حائزة لقوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ولو أن لائحة ترتيب المحاكم الأهلية جعلت هذه المحاكم الأخيرة هى المختصة بنظر تلك المسائل ؛

وحيث انه متى كانت تلك الأحكام حائزة لقوة الشئ المحكوم فيه فيتعين اذاً على المحاكم الأهلية احترامها ؛

وحيث ان المستأنف يرتكن على حكم صادر من محكمة مصر العليا الشرعية رقم ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ باستحقاقه فى الوقف المرفوع بشأنه الدعوى وله نصيب فيه مبين بذلك الحكم ؛

وحيث انه لما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهما بتقديم الحساب المطلوب عن ريع حصة المستأنف مدة الخمس سنوات المطالب بها عن المدة من ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ الى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهما بأن يقدما حسابا عن ريع حصة المستأنف فى الوقف بنظارتهما عن خمس سنوات من ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ لغاية ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ مؤيدا بالمستندات التى تثبت صحته فى مدة شهرين من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

٤٥

محكمة كفر صقر الجزئية — ٨ يوليه سنة ١٩١٧

بيع — ملحقات الملك — بيع أرض — مزروعات .
(المادة ٢٨٨ مدنى) .

لا يدخل فى بيع أرض ما كان فيها من المزروعات وقت البيع (اذا لم ينص فى العقد على خلاف ذلك) مهما كانت درجة نمو تلك المزروعات وسواء كانت ناضجة أو غير ناضجة .

قارن بعكس ذلك رأى المسيو دوهلس فى كتابه فى القانون المدنى المصرى جزء رابع تحت كلمة « بيع » بندة ١٩٤ .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عبد السلام زكى افندى القاضى صدر الحكم الآتى على عبدالله المصرى؛ صـد حسن طه حبيب الواردة الجدول العمومى نمرة ١٠٥ سنة ١٩١٧ طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٩٧٥ قرشا صاغا مع المصاريف والأتعاب وقال بأن هـذا القدر قيمة ثمن نصف محصول أربعة أفدنة منزرعة قمحا فى سنة ١٩١٥ آلت للمدعى بطريق الشراء من المدعى عليه فى سنة ١٩١٤ وأحيلت الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ذلك ، وبعد أن سمعت شهادة الشهود طلب المـدعى الحكم بطلباته وارتكن الى أن ثمرة العين المبيعـة تكون ملكا للمشترى بمجرد صدور البيع ، والمدعى عليه طلب رفض الدعوى وبعد أن تقـدمت أوجه الدفاع المبينة بالمذكرات صدر الحكم الآتى :

المحكمـة

حيث انه ثبت من أقوال الشهود نفيا واثبـاتا وأقوال المدعى عليه أنه هو والمزارعين قد استولوا على المحصول بعد حصول البيع للمدعى المشترى والذى يريد أن تكون هـذه المحصولات له ؛

وحيث ان المـادة ٢٨٨ من القانون المدنى نصت صريحا على أن بيع الأرض لا يشمل ما عليها من المزروعات ومن المعلوم أن المزروعات هى ما كان من النبات قائما على الأرض وقت البيع وعبارة القـانون صريحة فتشمل هـذه التسمية الناضج وغير الناضج منها ؛

وحيث ان بعض الشراح رأى أن قصد القانون بالمزروعات هى التى قاربت الاستواء والانفصال عن الأرض أو أوشكت عليه وذلك بسبب ماتوجبه خدمة الزراعة التى تعيق المشترى من التمتع بالعين بمجرد العقد الموجب للتسـليم فورا (راجع دوهلس فقرة ١٩٤ جزء رابع فى البيع) ويؤيد هذا الرأى كثيرا أن النص الفرنسى عبر بلفظ récolte التى تفيد لغة الحاصلات التى تستحصد أو ما كانت على وشك ذلك ؛

وحيث ان النص العربى صريح لفظه وهو أصلا مأخوذ عن الشريعة الاسـلامية (راجع كتاب حلمى عيسى بك فى البيع فقرة ١٣١٤) فيجب حينئذ الرجوع لرأى الفقهاء فى ذلك ومعرفة ما يدخل تحت هذه التسمية شرعا ؛

وحيث ان من المقرر شرعا أن كل ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة أو لم يكن فى حكم جزء من المبيع أو لم تجر العـادة والعرف فى بيعـه لا يدخل فى البيع ما لم يذكر وقت البيع (مادة ٢٣٣ من مجلة الأحكام الشرعية) وقد جرى الرأى الذى عليـه العمل فى مذهب أبى حنيفة تطبيقا لهذه القاعدة على أن الزرع عند البيع مهما كانت حالته قبل النبات أو بعده وسواء كانت له قيمة أو لا قيمة له لا يدخل فى البيع إلا بالتسمية والنص عليه (الجزء الرابع من كتاب حاشية بن عابدين على الدر المختار صفحة ٤٠) وهـذا يفيد أن المقصـود بالزرع هو النبات الموجود وقت البيع مهما كانت الحالة التى هو عليها صغيرا أو كبيرا صالحا أو فاسدا مستحصدا أو لا ؛

وحيث ان احتجاج المشترى بتأخير انتفاعه بالعين لا ينافى هذا الرأى لأنه عالم بحالة الأرض عنـد المشترى واستغلالها بالزرع فيجب عليه أن يتحمل تأخير عدم الانتفاع خصوصا وأنه يدفع قيمة العقار فى ذاته ولا يدخل فى ذلك المحصول الذى أوجب مصاريف ينتج عنها فائدة زائدة على قيـمة العقار وقد جرت المحاكم المختلطة على هذا الرأى فقررت ان اشتراط بيع العين بالحالة التى هى عليها وقت العقد لا يؤخذ منها إلا حالة العقار من جهة الاستثمار الزراعى ورأت أنه لا يمكن أن يكون هـذا الشرط منافيا لنص المـادة ٣٦١ مدنى مختلط (المقابل للمادة ٢٨٨ مدنى أهلى) وموجبا لادخال الزرع فى البيع بدون نص بل حكمت بوجوب النص عن ذلك (حكم ١١ دسمبر سنة ١٩٠١ من مجموعة المحاكم المختلطة السنة الرابعة عشرة صفحة ٤٢) ؛

وحيث انه يؤخذ مما تقـدم أن الزرع هو من حقوق المدعى عليه لأن المدعى لم يقدم ما يفيد أنه حصل بيعـه له بمقتضى عقد البيع وتكون دعوى المدعى على غير أساس ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وإلزامه المصاريف و ١٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة .

٤٦

محكمة دمياط الجزئية — ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧

الادعاء بالحق المدنى أمام المحاكم الجنائية — الضرر الناشئ من جريمة — جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا .

(المادة ٥٤ تحقيق جنايات والمادة ٢٩٤ مكررة عقوبات) .

اذا كانت القروض الربوية المتعددة التى تتكون منها جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا أقرضت لشخص واحد كان لهذا المقترض أن يدعى بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية التى تنظر فى الجنحة .

راجع فى هذا الموضوع موسوعات دالوز جزء ٣٦ تحت كلمة "القرض الفائدة والربا" بند ٣٠٧ .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧ — ٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ تحت رياسة حضرة القاضى محمد نجيب سالم ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٢ جنح سائرة سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ ، واسماعيل شحاته فايد مدع مدنى ؛ ضد عبد الوهاب أبو النجا عاشور عمره ٢٩ سنة تاجر من السيالة .

وقائع الدعوى

أقامت النيابة العمومية الدعوى على المتهم طالبة عقابه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة عقوبات مكررة وأسندت اليه أنه فى المدة مابين ١٥ يونيه سنة ١٩١٥ ومارس سنة ١٩١٧ اعتاد على اقراض اسماعيل شحاته فايد نقودا بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا :

(١) فى يونيه سنة ١٩١٥ أقرضه ١١١ جنيها تستحق السداد فى أكتوبر سنة ١٩١٦ ومكث مدة تسعة شهور وباحتساب الفائدة فى هذه المدة وجدت ١٤٫٥ ٪ سنويا ،

(٢) وفى شهر أكتوبر سنة ١٩١٥ دفع للمجنى عليه ٣٠ جنيها وباع له أربعة أفدنة نظير مبلغ ٤٠٠ جنيه وحرر عليه عقد ايجار بمبلغ ٤٥ جنيها فى السنة وباحتساب المدة وجدت سنة لغاية أكتوبر سنة ١٩١٦ والفائدة ٣١٫٩ ٪ فى السنة ،

(٣) وفى آخر سنة ١٩١٦ أقرضه ١٤١ جنيها لمدة ستة شهور لغاية مارس سنة ١٩١٧ وقيمة الفوائد ٨٤ جنيها أى بفائدة ١٠٩ ٪ فى السنة ؛

ودخل اسماعيل شحاته فايد فى الدعوى مدعيا مدنيا طالبا الحكم له بمبلغ ١٠٠ جنيه على المتهم بصفة تعويض والمحامى عن المتهم دفع فرعيا بعدم قبول دعوى المدعى بالحق المدنى للأسباب الواردة بمحضر الجلسة وبالمذكرة والمحامى عن المدعى المدنى طلب رفض هذا الدفع للأسباب التى أبداها بمحضر الجلسة أيضا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المحامى عن المتهم والمحامى عن المدعى المدنى ؛

حيث ان وكيل المتهم دفع فرعيا بعدم جواز الادعاء بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية فى جريمة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش لأن القانون انما يعاقب على الاعتياد فى ذاته وهو المكون للجريمة أما الضرر المدعى به فلم ينشأ عن هذا الاعتياد وانما منشأه القروض المختلفة وكل منها على حدة لاعقاب عليه واستند فى ذلك على أحكام من محكمة النقض الفرنساوية ؛

وحيث انه من المقرر حقيقة أنه يجب أن يكون هناك ارتباط سببى بين الجريمة والضرر المدعى بحصوله أمام المحكمة الجنائية إلا أن المحكمة ترى أن النظرية التى استخلصها الدفاع من هذه القاعدة لا يجب أن تؤخذ على اطلاقها ، وكما رأى شوفو وهيلى (شرح قانون العقوبات جزء أول صفحة ٢١٦ حاشية ٣) اذا كانت القروض المكونة لجريمة الاعتياد وقعت من متهم واحد على شخص واحد فليس هناك من وجه لعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فى مثل هذه الحالة بل يمكن القول أن كل قرض فى ذاته ان هو إلا جزء من جريمة الاعتياد لأنه أحد عناصرها ومرتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة . فاذا لم يكن الضرر قد نشأ عن كل الجريمة فعلى الأقل يكون نشأ عن بعضها أى عن جزء منها ولذا يصح له الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية ؛

وحيث لما تقدم يتعين رفض الدفع الفرعى وقبول اسماعيل شحاته فايد مدعيا مدنيا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى وبقبول اسماعيل شحاته فايد مدعيا مدنيا ؛

٤٧

محكمة شربين الجزئية — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧

قسمة العقار — قاصر شريك فى الملك — إتخاذ اجراءات القسمة أمام المحكمة — سلطة أبى القاصر . (المادة ٤٥٢ وما بعدها والمادة ١٣٠ مدنى) .

لما كانت الشريعة الاسلامية تجيز للأب بما له من الولاية الشرعية على ولده القاصر أن يبيع عقار ابنه بدون اذن السلطة المختصة فى مسائل الوصاية فله من باب أولى أن يقسم بطريق التراضى عقارا لولده نصيب شائع فيه بلا حاجة الى اتباع الاجراءات المقررة فى المادة ٤٥٢ ومابعدها من القانون المدنى .

أنظر المادة ٤٢٠ وما بعدها من كتاب الأحوال الشخصية الاسلامية لقدرى باشا والمادة ١٦ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٧ بشأن تنفيذ الأمر العالى الخاص بتشكيل المجالس الحسبية .

بالجلسة المشكلة تحت رياسة حضرة القاضى محمد بسيونى سالم بك ، وبحضور سيد رفاعى الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية أحمد أحمد أبو العز ضد مصطفى بك أحمد أبو العز وآخرين الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٦١٧ .

وقائع الدعوى

رفع المدعى هذه الدعوى قائلا انه يمتلك ٣٥ فدانا على الشيوع فى ٢٦١ فدانا و ١٣ قيراطا وسهم واحد بالحدود المبينة بعريضة الدعوى وأن هذه الأطيان مشتركة بينه وبين المدعى عليهم بعضها بطريق الارث والبعض الآخر بطريق الشراء ولما كانت الملكية لا نزاع فيها ويريد فرز نصيبه طلب الحكم بتعيين خبير لفرز هذا النصيب ، ثم قدم عقد قسمة تحرر بين الشركاء وعدل عن طلبه الأول وطلب الحكم باعتبار عقد القسمة الذى حرر برضاء جميع الشركاء بدون حاجة الى تعيين خبير ، فنازعه فى ذلك المدعى عليه الأول وطلب عدم اعتبار العقد المذكور لأن محمد عبد العال أبو العز وقع عليه بصفته وليا شرعيا على ولديه القاصرين أحمد ومحمد والولى الشرعى لا يجوز له قانونا على زعمه أن يقسم أموال القصر محجوريه إلا بالطريقة والاجراءات المبينة بالمواد ٤٥٢ ومابعدها من القانون المدنى وقال لا بد من تعيين خبير للقسمة لتعيين الحصص من جديد وقد رد عليه وكيل المدعى بما هو مدون بمحضر الجلسة ومذكرته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق ؛

حيث انه لأجل الفصل فى هذه الدعوى يجب البحث فيما اذا كان الأب له الحق شرعا أن يقسم أموال محجوره بالتراضى مع باقى الشركاء بغير حاجة الى اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون المدنى فى المادة ٤٥٢ والمواد التالية لها أم لا . وهذا يستلزم البحث فى أمرين : (أولا) ما هو القانون الواجب تطبيقه على تصرفات الأب فى أموال محجوره . (ثانيا) ما هى حقوق وواجبات هذا الولى الشرعى فيما يتعلق بأموال محجوره أو بعبارة أجلى وأوضح هل قسمة مال المحجور عليه بالتراضى تدخل ضمن التصرفات الجائزة له شرعا و بالتالى يجب احترامها وتنفيذها قانونا أم لا ؛

وحيث ان تصرفات الولى الشرعى فى أموال محجوره تدخل فى باب أهلية المتعاقدين ومن المقرر قانونا فى المادة ١٣٠ مدنى أن الحكم فى الأهلية بنوعيها يكون على مقتضى الأحوال الشخصية ومسلم بأن قانون الأحوال الشخصية لطرفى المتقاضين هو الشرع الاسلامى وحينئذ تكون أحكام الشريعة الغراء هى الواجب تطبيقها على تلك التصرفات فيما يختص بالأهلية ؛

وحيث ان فقهاء الشريعة الغراء أجمعوا على أن الأب المتصف بالعدالة وحسن السيرة والأمانة على حفظ المال له الولاية الشرعية على أموال ولده الصغير والمجنون والمعتوه والغائب فله أن يستثمرها بما فيه مصلحة المحجور عليه وأن يبيع منها العقار ويؤجره بمثل القيمة وبيسير الغبن بلا حاجة الى استئذان القاضى الشرعى وليس للولد الصغير بعد ادراكه نقض هذه التصرفات وابطالها واتفقوا كذلك على أن الوصى والقيم ووكيل الغائب لا يجوز لأحدهم أن يبيع عقار المحجور عليه إلا بمسوغ من المسوغات الشرعية والحكمة فى ذلك ظاهرة لأن الأب المتصف بتلك الصفات فيه من الحنو الطبيعى والشفقة وحب الخير لولده ما لا يوجد عند غيره من الأولياء على أموال عديمى الأهلية ؛

وحيث ان الشارع المصرى جرى فى وضع لائحة المجالس الحسبية التى حلت محل القاضى الشرعى فى اتخاذ الوسائل المؤدية لحفظ وصيانة أموال عديمى الأهلية والغائبين على هذا المبدأ فلم يجعل للمجلس الحسبى سلطة ما على الأب فيما يتعلق بادارة أموال ولده المحجور عليه وتصرفاته فيها وخول

هذا المجلس الحق فى تعيين الأوصياء والقوام ووكلاء الغائبين وعزلهم ومراقبة أعمالهم الادارية الخاصة باستثمار وانماء أموال المحجور عليهم وفى منعهم من التصرف فى العقارات منها بالبيع والرهن إلا بترخيص خاص منه ؛

وحيث ان نتائج عقد قسمة العقار أقل بكثير من نتائج عقد بيعه من حيث ماهيتهما وموضوعهما والحقوق والواجبات المترتبة على كل منهما وبما أنه من القواعد الثابتة شرعا وقانونا أن من جاز له الأكثر جاز له الأقل من باب الأولوية ومن ثم يكون للأب الحق فى قسمة عقار ولده المحجور عليه اختياريا بالتراضى مع باقى الشركاء بغير اذن من القاضى الشرعى ولا ممن حل محله ؛

وحيث انه ينتج مما تقدم بيانه أن القسمة الاختيارية التى أجراها الأب بصفته وليا شرعيا على ولديه الصغيرين بموجب عقد القسمة المتقدم فى الدعوى مقبولة شرعا وواجب احترامها وتنفيذها قانونا بدون حاجة الى تصديق من المحكمة عليها ؛

وحيث لذلك يكون طلب المدعى عليه الأول بمحضر الجلسة الحكم بتعيين خبير للقسمة وتعيين الحصص من جديد فى غير محله ويتعين رفضه ؛

وحيث ان المدعى عليه المذكور هو المنازع الوحيد فى تنفيذ عقد القسمة السابق بيانه فتعين القضاء عليه بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض طلب تعيين خبير لتعيين حصص الشركاء من جديد وباعتبار القسمة الاختيارية التى أجراها محمد عبد العال بصفته وليا شرعيا على ولديه أحمد ومحمد بموجب عقد القسمة الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٧ وألزمت مصطفى بك أبو العز بالمصاريف .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة – ١٩١٨

مايـــوســــنة ١٩١٨ عـــدد ٥ شعبان ســـنة ١٣٣٦

فهـــــرست

٤٨

محكمة النقض والابرام – ٥ يناير سنة ١٩١٨

نقض – بطلان الحكم بطلانا جوهريا – تناقض بين أسباب الحكم ونصه . (المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

اذا وجد تناقض بين نص الحكم وأسبابه بحمل هذين الشطرين متعارضين كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

فاذا قضى نص الحكم برفض دعوى المدعى المدنى وكانت الأسباب تقضى بلا نزاع الى قبولها كان ذلك وجها من أوجه النقض .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، وورق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من السيد على طرابيه المدعى بالحق المدنى ، ضد أحمد بيومى أبو عصر فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٦١ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٣٨ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة رشيد الجزئية على المتهم المذكور وطلب الحكم بالزامه بان يدفع له مبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا لأنه ارتكب تزويرا فى سند محرر فى الأصل الى محمد الجندى الفمراوى ومحول من هذا الأخير الى المدعى بالحق المدنى بواسطة تغيير لفظة "الى" وكتابتها بكلمة "لأمر" ثم استعمل هذا السند المزور أمام المحكمة المدنية بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ بجهة رشيد وطلب عقابه بالمادتين ١٨٢ و ١٨٣ عقوبات ، والنيابة العمومية فوضت الرأى للمحكمة ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا بعدم جواز اقامة الدعوى المدنية وبراءة المتهم وألزمت المدعى المدنى بمصاريف دعواه ، فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم فى يوم صدوره ، وحكمت محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ١٢ مايو سنة ١٩١٧ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بعدم جواز اقامة الدعوى الجنائية والزام المدعى المدنى بالمصاريف ، وفى يوم

١٥ مايو سنة ١٩١٧ قرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة حسين افندى والى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٢ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث انه من الأسباب التى بنى عليها هذا الطعن هو أن محكمة الاستئناف مع أنها حكمت بعدم جواز قبول الدعوى فان الأسباب التى ذكرتها فى حكمها تقضى الى قبولها وكذلك تناول حكمها البحث فى موضوع الدعوى وهذا ما لم يطلب منها الخوض فيه ولم تذكر فى نص الحكم أى نتيجة لهذا البحث وأن هذا التناقض يترتب عليه بطلان الحكم ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه الرقيم ١٢ مايو سنة ١٩١٧ قد حكم بناء على أسباب جديدة بتأييد الحكم الجزئى القاضى بعدم جواز قبول دعوى المدّعى المدنى وقد جاء بمنطوق الحكم الاستئنافى أن حكمه خاص بهذه النقطة دون غيرها فهو لم يأخذ والحالة هذه بما حكم به القاضى الجزئى خطأ من براءة المتهم بناء على أسباب كلها خاصة بعدم جواز اقامة الدعوى المدنية ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه هو والحالة هذه حكم قاض بعدم جواز قبول تلك الدعوى مع أن الأسباب التى أوردها دلالة على ذلك تقضى الى قبولها بلا نزاع فهو بناء على ذلك مشتمل على تناقض واضح لا يمكن معه تمييز ما أرادته المحكمة الاستئنافية فى الحقيقة ومثل هذا التناقض يعتبر بطلانا جوهريا فى الحكم ؛

وحيث فضلا عن ذلك أنه يتضح بالحكم بطلان آخر لا يقل عن هذا البطلان أهمية وذلك أن المحكمة الاستئنافية أردفت أسباب القبول هذه بأسباب تطرقت فيها الى بحث الموضوع مع عدم طرحه أمامها واستنتجت منها عدم توفر أحد أركان الجريمة ولكنها مع ذلك لم تذكر بنص الحكم أى نتيجة لتلك الأسباب ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض و إلغاء الحكم المطعون فيه واحالة نظر القضية على محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

———

٤٩

محكمة النقض والابرام — ١٦ فبراير سنة ١٩١٨

مسئولية مدنية — تضامن — اخفاء مسروقات .

(المادتان ١٥٠ و ١٥١ مدنى والمادة ٢٧٩ عقوبات) .

جعل قانون العقوبات الجديد اخفاء الأشياء المسروقة جريمة خاصة منفصلة عن السرقة لا عملا من أعمال الاشتراك فيها .

ولذلك تقتصر مسؤولية مخفى الأشياء المسروقة بالنسبة للتعويض المدنى على مقدار الضرر الذى نشأ عن فعله فان أخفى بعضا من المسروقات لا كلها اقتصرت مسؤوليته بالتضامن مع السارق على مقدار ما أخفى .

نص عكس ذلك محكمة الزقازيق الجزئية ٢٩ مارس سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١٤٤) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا، ومسيو سودان، وعبد الرحمن رضا بك، وحسين درويش بك مستشارين، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على عبد العال جابر ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٦٢٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٥٤ سنة ٣٥ قضائية وعبد القادر حسن العيسى (مدع بحق مدنى) .

موضوع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩١٧ مع أخرى أخفيا نقودا من مبلغ تسعين جنيها عثر عليه خميس عبد الرحمن وحبسه بنية امتلاكه وهذا المبلغ فقد من عبد القادر حسن العيسى وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٩ عقوبات وأقام المجنى عليه نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهمين متضامنين بمبلغ ١١٠ جنيهات، وحكمت محكمة الواسطى الجزئية فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٧ عملا بالمادة المذكورة والمادة ٥٢ عقوبات حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور وأمرت بايقاف التنفيذ وألزمته هو ومن معه من المتهمين بأن يدفعوا بطريق التضامن للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١١٠ جنيهات على سبيل التعويض مع جميع المصاريف المدنية وأعفته من المصاريف الجنائية ، فاستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم فى ١٨ و ٢٣ يوليه

سنة١٩١٧ ، وحكمت محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ؛ وفى يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٥ منه .

المحـــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الوجهين المرتكن عليهما رافع النقض هما : (أولا) ان الحكم المطعون فيه لم يثبت علمه بالسرقة ولهذا تكون الواقعة غير مبينة بيانا كافيا ، (ثانيا) ان الحكم المذكور ألزمه مع الفاعل الأصلى بالتضامن بمبلغ التعويض الذى حكم به للمدعى المدنى حالة أن التضامن لايكون إلا بنص فى القانون لا يلزم المتهمون متضامنين إلا اذا كانوا شركاء فى جريمة واحدة ومادة السرقة هى جريمة مستقلة عن جريمة الاخفاء فلا تضامن بينهما ؛

(عن الوجه الأول)

وحيث ان علم رافع النقض بالحادثة مبين بوضوح تام فى الحكم المطعون فيه فلا محل لهذا الوجه ؛

(عن الوجه الثانى)

وحيث ان الحكم المطعون فيه ذكر بصريح العبارة انه ثابت من مجموع التحقيقات أن المتهم الأول (أى مرتكب السرقة) تصرف فى جزء من المبلغ الذى وجده وأخفى باقيه طرف والد زوجة المتهم الثانى (رافع النقض) وزوجته المتهمة الثالثة ومع هـذا أيد الحكم الابتدائى القاضى بالزام الثلاثة المتهمين بأن يدفعوا متضامنين للمدعى المدنى مبلغ ١١٠ جنيهات تعويضا مع جميع المصاريف المدنيـة من ذلك مبلغ ٩٠ جنيها الذى عثر عليه الفاعل الأصلى وعشرين جنيها نظير المصاريف التى تكبدها المدعى المدنى ؛

وحيث انه بمقتضى نص المادة ٦٩ من قانون العقوبات القديم كان كل من أخفى كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة يعد مشاركا لفاعل تلك الجناية أو الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التى يحكم بها عليه ان كان يعلم ذلك ؛

وحيث ان هذه المـادة التى كان موضعها ضمن مواد الاشتراك استعيض عنها فى قانون العقوبات الجديد المعمول به الآن بالمادة ٢٧٩ التى وضعت فى باب السرقة والاغتصاب ونصت على معاقبة المخفى لأشياء مسروقة بعقوبة الحبس التى لا تزيد عن سنتين إلا اذا كان يعلم بأن الأشياء أخذت بواسـطة سرقة عقوبتها أشـد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة ؛

وحيث يرى من تغيير نص المادة ٦٩ عقوبات القديمة وتغيير موضعها أن الشارع قصـد أن يجعل جريمة اخفاء الأشياء المسروقة جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومنفصلة عن جريمة السرقة وأن لا يعد مرتكبها شريكا إذ الاشتراك له طرق خاصة محدودة بينت فى المـادة ٤٠ عقوبات ؛

وحيث انه وان كانت المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية ممـا يرجع فيها الى أحكام القانون المدنى لعدم وجود نص خاص بها فى القوانين الجنائية إلا أن روح التشريع الجنائى ظاهرة من نص المـادة ٤٤ عقوبات و٢٥٣ من قانون تحقيق الجنايات فالأولى تنص على أن الغرامات النسـبية لا يلزم بالتضامن بهـا إلا المتهمون الذين يحكم عليهم بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء وكذلك الثانيـة لا تجيز الزام المتهمين متضامنين بالمصاريف إلا اذا حـكم عليهم بحكم واحد فى جريمـة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها ؛

وحيث انه يتبين جليا من هـذين النصين أن التضامن بين جمـلة متهمين سـواء فى الغرامات أو فى المصاريف لا يمكن أن يحكم به إلا اذا كانت الواقعة واحدة ؛

وحيث انـ هذا يطابق ما نص عليه القانون المدنى (مادة ١٥٠ و ١٥١ مدنى) الذى حرم التضامن إلا بنص صريح وأوجب على كل من يرتكب فعلا ينشأ عنـه ضرر للغير أن يعوض ذلك الضرر ؛

وحيث انه متى كانت السرقة واخفاء الأشياء المسروقة هما جريمتان منفصلتان بنص القانون كما سبق البيان وجب أن تكون مسـؤولية السارق والمخفى كل بقـدر ما أحدثه فعله من الضرر وإلا نجم عن غير ذلك أن يلزم المخفى بتعويض ضرر لايكون له يد فيه وعلى هذا لايكون المخفى مسـؤولا بالتضامن مع الفاعل الأصـلى إلا بقـدر الشئ الذى أخفاه ؛

وحيث انه ظاهر من أوراق هذه الدعوى أن الفاعل الأصلى عثر على مبلغ ٩٠ جنيها صرف منـه عشرين جنيها ثم أخفى باقيه أى سبعين جنيها عند رافع النقض وزوجته

فكيف يلزم رافع النقض بشئ تصرف فيه غيره بدون علمه ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الوجه الثانى من وجهى الطعن فى محله ويكون الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق نصوص القانون ويجب أن يحكم على رافع النقض بالتضامن هو والمحكية الأخرى مع الفاعل الأصلى بما يوازى المبلغ الذى أخفياه فقط وقدره سبعين جنيها مع مبلغ عشرة جنيهات من المصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وبتعديل الحكم المطعون فيه و بالزام رافع النقض بطريق التضامن مع باقى المحكوم عليهم فى مبلغ ٨٠ جنيها فقط أما باقى التعويض المحكوم به للمدعى المدنى فيلزم به الفاعل الأصلى وحده مع الزام رافع النقض بمصاريف الدعوى المدنية بنسبة مبلغ الثمانين جنيها .

٥٠

محكمة الاستئناف — ٢٩ يناير سنة ١٩١٨

اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص — اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها — دعوى محو تسجيل الرهن .

(المادة ٥٧٢ مدنى والمادة ٣٤ مرافعات) .

اشترى شخصان معا أرضا مرهونة وتعهد أحدهما للآخر بمحو تسجيل الرهن . وحكمت المحكمة أن الدعوى التى يقيمها أحد المشترين على الآخر الذى تعهد له بفك الرهن طالبا فيها الحكم عليه بتنفيذ تعهده انما هى دعوى شخصية محضة من اختصاص محكمة المدعى عليه وليست دعوى متعلقة مباشرة بمحو تسجيل الرهن وهى دعوى عينية عقارية من اختصاص المحكمة الموجودة بدائرتها العقارات المرهونة .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبى السعادة والعزة أحمد موسى باشاه وحسين درويش بك مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٥٣ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من على افندى صبحى العروسى ؛ ضد محمد بك رابح ، والسيدة فاطمة هانم صبحى .

موضوع الدعوى

رفع المستأنف عليه الأول هذه الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية فى ٧ يناير سنة ١٩١٧ على المستأنف والمستأنف عليها الثانية قال فيها انه اشترى مع باقى الخصوم أطيانا مثقلة بالديون كائنة بناحيتى بيشة عامر (شرقية) وكفر سعد (دقهلية) واتفق مع المستأنف على افندى صبحى بمقتضى عقد تاريخه ٥ مارس سنة ١٩١٣ على أن يحل هذا الأخير محله فى الدين المطلوب على نصيبه فى هذه الاطيان وقدره ١٣٨٥ جنيها استلمها منه عدا ٢٠٠ جنيه تنازل عنها وتعهد المستأنف المذكور بشطب التسجيلات الواقعة عليها ونظرا لعدم قيامه بما تعهد به طلب الحكم بالزام المدعى عليهما أن يقوما بشطب ومحو التسجيلات الواقعة على أطيانه الكائنة بالناحيتين سالفتى الذكر فى ميعاد تعينه لها المحكمة بمصاريف على طرفهما وان تأخرا يلزما بدفع غرامة قدرها ٢٠٠ قرش عن كل يوم من أيام التأخير مع الزامهما بمبلغ مائة جنيه أخرى بصفة تعويض ومبلغ ٥ جنيهات و ٤٠٠ مليم مصاريف الشهادات المستخرجة من المحكمة المختلطة مع المصاريف وأتعاب المحاماة فدفع المحامى عن المستأنف بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأنها شخصية وأن محل اقامته مصر ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٥ يوليه سنة ١٩١٧ حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى بجلسة ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧ للمرافعة فى الموضوع وصرحت للطرفين بتبادل المذكرات قبل الجلسة بأسبوعين ، فاستأنف على افندى صبحى هذا الحكم فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٧ طالبا للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه إلغاء الحكم المذكور وأن يقضى بعدم اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بنظر هذه الدعوى مع الزام المستأنف عليه الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات الحاضرين عن طرفى الخصوم بما تدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان محكمة الزقازيق الابتدائية قد أخطأت فى حكمها باختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة من المستأنف عليه الأول بطلب الزام المستأنف بشطب التسجيلات الواقعة على أطيانه الكائنة بدائرة محكمة الزقازيق مستندا فى طلبه هذا على قيامه بوفاء ما كان مترتبا على هذه الأطيان من الديون ؛

وحيث ان هذه الدعوى ليست فى واقع الأمر طلبا متعلقا مباشرة بمحو تسجيل الرهن المنصوص عنه بالمادة ٥٧٢

من القانون المدنى والذى هو فى حد ذاته نزاع فى حق عقارى عينى ويجب بناء على ذلك أن يقدّم الى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار المرهون بل أن الدعوى الحالية خاصة بطلب تنفيذ تعهد شخصى صادر من الدائن بشطب التسجيلات بعد وفاء الدين فهى اذاً من اختصاص المحكمة التابع لها محل اقامة المدّعى عليه الذى هو المستأنف؛

وحيث انه يجب أن يلاحظ أيضا أن التسجيلات المشار اليها واقعة بمحكمة مصر المختلطة واذا لم يوافق الدائنون على شطبها فلا يمكن أن يتم ذلك إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة المذكورة بناء على طلب يقدّم من المدين ولكن بما أن الخصوم فى هذه الدعوى من رعايا الحكومة المحلية فلا يجوز قبول طلب يقدّم من أحدهم أمام المحكمة المختلطة وعلى ذلك فان المدين التابع للحكومة المحلية الذى يريد أن يتحصل على شطب تسجيلات متوقعة ضدّه من دائن هو أيضا من رعايا الحكومة المحلية لا يمكنه أن يتوصل الى ذلك إلا بواسطة رفع دعوى شخصية أمام المحاكم الأهلية ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الزقازيق الأهلية بنظر هذه الدعوى وألزمت المستأنف عليه الأول بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا للمحامى عن المستأنف .

٥١

محكمة الاستئناف — ٣١ يناير سنة ١٩١٨

بيع — وصية — شرائط .

باع رجل لبناته بعقد عرفى مسجل تسجيلا صحيحا عقارات معينة فى نظير ثمن قبضه . ونص فى العقد على أن المشتريات ليس لهنّ أن يتصرفن فى العقارات المبيعة ما دام أبوهنّ حيا وحفظ البائع لنفسه أيضا حق الانتفاع بها مدّة حياته . وقد حكمت المحكمة أن هذا العقد انما هو عقد بيع لا وصية فلا يجوز للأب أن يرجع فيه .

قارن حكم استئناف طنطا ٧ ديسمبر سنة ٩ ١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٤٥) وحكم محكمة الزقازيق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٤٧) واستئناف ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٨٢) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجدى باشا، وبحضور حضرات صاحب العزة محمد صدقى بك، والمستر هيل مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٣٩ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من الشيخ أبو العلا محمد المفك (مستأنف) ؛ ضد الحرمه مرمر والحرمه زهره والحرمه زينب كريمات أبو العلا محمد المفك (مستأنف عليهنّ) .

الوقائــع

رفع الشيخ أبو العلا محمد المفك دعوى أمام محكمة المنصورة الأهلية بعريضة معلنة بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٧ طلب بها الحكم بتثبيت ملكيته الى سبعة أفدنة وسبعة قراريط مبينة الحدود والمعالم بالعريضة ولغو وبطلان العقد الصادر منه بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩١١ ومسجل بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ تحت نمرة ٤٢٢٠ ومحو ما ترتب عليه من التسجيلات واعتباره كأن لم يكن مع الزام المدّعى عليهنّ بالمصاريف والأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ وبدون كفالة ، ومحكمة المنصورة الأهلية حكمت بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٧ حضوريا برفض دعوى المدّعى مع الزامه بالمصاريف بما فيها مائة قرش صاغ أتعاب محاماة ، والشيخ أبو العلا محمد استأنف ذلك الحكم بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٧ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا ولغو الحكم المستأنف واعتبار العقد عقد وصية لا عقد بيع والحكم ببطلانه لسبب العدول عنه ومحو تسجيله مع الزام المستأنف عليهنّ بمصاريف أول وثانى درجة والأتعاب ، وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلب وكيل المستأنف لغو الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف الى سبعة أفدنة وسبعة قراريط والى ما جاء بعريضة الاستئناف والوكيل عن المستأنف عليهنّ طلب التأييد .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف قدّم فى ميعاده فهو مقبول شكلا ؛

وحيث انه ثابت من عقد البيع المؤرخ فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١١ أن المستأنف باع الى بناته سبعة أفدنة وسبعة قراريط بيعا تاما وقبض الثمن ؛

وحيث انه اتضح من العقد المذكور أن المستأنف هو الذى أراد هذا البيع وحفظ لنفسه حق الانتفاع ومع

المشتريات من التصرف فيها مدة حياته وعليه فليس له أن يطعن في العقد الصادر منه بأنه عقد صوري لأن هذا الطعن من حق غير المتعاقدين ؛

وحيث انه من جهة أخرى فان المستأنف لا يجوز له أن يحتج بأن العقد هو وصية إذ أن كل الشروط اللازمة لصحة عقد البيع متوفرة ويجوز للبائع قانونا أن يشترط لنفسه حق الانتفاع مدة حياته ؛

فبهذه الأسباب . حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا رفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف ورفض ما خالف هذا الحكم من الطلبات .

٥٢

محكمة الاستئناف — ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨

استئناف في المواد المدنية — ميعاده — نزع ملكية — دعوى استحقاق . (المادتان ٦٠٠ و ٥٩٧ مرافعات)

ان ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليه بالمادة ٦٠٠ من قانون المرافعات لاستئناف الحكم الصادر في دعوى استحقاق رفعت أثناء اجراءات نزع الملكية يسري على جميع الأحكام الصادرة في مثل هذه الدعاوى سواء أوقف البيع بسببها أم لا .

ولذلك لا يقبل استئناف حكم صدر في دعوى استحقاق من هذا القبيل اذا رفع بعد فوات العشرة الأيام ولو كانت اجراءات البيع لم توقف لعدم ايداع الأمانة التي نصت المادة ٥٩٧ مرافعات على وجوب ايداعها .

[1] أنظر محكمة ... ٣ مايو سنة ٦ ١٩ (المجموعة الرسمية السنة ... عدد ٣٩) .

[2] أنظر بعكس ذلك استئناف ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠ (المجموعة الرسمية سنة الثالثة عدد ١٣) واستئناف ١٤ نوفمبر سنة ٤ ١٩ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٣٣) وحكم استئناف طنطا ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية سنة الثامنة عشرة عدد ٢٣ ٢) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجدي باشا ، وبحضور حضرات صاحب العزة محمد صدقي بك ، والمستر هيل مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٩٦٨ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من علي باشا فهمي (مستأنف) ؛ ضد محمد أحمد الصعيدي (مستأنف عليه) .

الوقائع

رفع محمد أحمد الصعيدي دعوى أمام محكمة طنطا الأهلية طلب بها الحكم بتثبيت ملكيته الى خمسة أفدنة و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى التي اشتراها من أحمد أبو شعيشع ومحو التسجيلات التي توقعت عليها بفعل علي باشا فهمي مع الزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبلا كفالة والمدعى عليه الأول طلب رفض الدعوى أصليا واحتياطيا احالتها على التحقيق ليثبت أن المدعي يعلم بمديونية المدعى عليه الثاني له وبأن البيع الصادر منه له هو عن جميع ما يملكه وأن ذلك حصل بطريق التواطؤ اضرارا بحقوقه وأن المدعى عليه الثاني المذكور لا يزال واضعا يده على ما باعه ، والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت ذلك وبعد أن تم التحقيق تحولت القضية على الجلسة وسمعت المرافعة وكل من الطرفين صمم على أقواله ، ومحكمة طنطا الأهلية أصدرت حكما بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٧ حضوريا بتثبيت ملكية المدعي الى خمسة أفدنة و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما المبينة في صحيفة الدعوى ومحو التسجيلات الواقعة عليها من علي باشا فهمي مع الزام علي باشا فهمي بالمصاريف ومبلغ مائتي قرش أتعاب محاماة ، وعلي باشا فهمي استأنف ذلك الحكم بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٧ طلب به قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بلغو الحكم المستأنف بجميع أجزائه والزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبجلسة اليوم المحدد لنظر الاستئناف دفع وكيل المستأنف عليه دفعين فرعيين قال في الأول ان دعوى الاستحقاق هي دعوى فرعية وميعاد الاستئناف فيها عشرة أيام والخصم استأنفه بعد أن أعلن اليه الحكم بخمسين يوما وثانيا أنه لم يختصم المدين أمام محكمة الاستئناف وهو أحمد أبو شعيشع وهو المنزوع ملكيته والمادة ٥٩٥ مرافعات تحتم برفع الدعوى في وجه المدين وطالب البيع وعليه يطلب عدم قبول الاستئناف ووكيل المستأنف طلب رفض هذا الدفع مرتكنا على ما أبداه بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المستأنف عليه محمد أحمد الصعيدى دفع دفعا فرعيا بالمذكرة المقدمة منه طلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى لرفعه بعد مضى أكثر من عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم المستأنف طبقا للمادة ٦٠٠ من قانون المرافعات ؛

وحيث ان المستأنف طلب رفض هذا الدفع بناء على ان دعاوى الاستحقاق التى لا توقف البيع لعدم دفع الأمانة المنصوص عنها فى المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات يتبع فى استئنافها المواعيد المعتادة المقررة فى المادة ٣٥٣ مرافعات وفرق بين الدعاوى التى أوقف فيها البيع فعلا بعد ايداع الأمانة المنصوص عنها فى المادة ٥٩٧ مرافعات وبين الدعاوى التى لم يوقف فيها البيع ففى الحالة الأولى يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام وفى الحالة الثانية تسرى المواعيد المعتادة لعدم وجود الاستعجال الذى خشيه الشارع ؛

وحيث انه من المبادئ القانونية أن دعوى الاستحقاق التى ترفع أثناء اجراءات نزع الملكية وقبل الحكم برسو المزاد يتبع فى استئنافها المواعيد المقررة فى المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات سواء أوقف البيع أو لم يوقف لأن المادة المذكوره لم تفرق بين الحالتين ؛

وحيث انه لم يكن ثمّ مبرر لاعتبار أن عدم دفع الأمانة يغير من صفة دعوى الاستحقاق التى ترفع أثناء اجراءات نزع الملكية خصوصا وأن المستأنف قد أوقف البيع فعلا من تلقاء نفسه ؛

وحيث انه تبين من أوراق الدعوى أن الاستئناف رفع بعد العشرة أيام المحددة بالمادة ٦٠٠ مرافعات فهو اذاً غير مقبول شكلا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى من المستأنف عليه وبعدم قبول الاستئناف شكلا وبالزام المستأنف بالمصاريف وبمائتى قرش أتعاب محاماة .

٥٣

محكمة الاستئناف — ١٣ مايو سنة ١٩١٨

اختصاص (مدنى) لمحاكم الأهلية بوجه خاص — دعاوى مقامة ضد الحكومة — مجلس بلدى طنطا .

(الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ والقانون رقم ٢٠ سنة ٥ ١٩٠)

يعد المجلس البلدى لمدينة طنطا فرعا من فروع الحكومة فله أن يتمتع بنصوص الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وهو الذى عين المحاكم التى تنفرد بحق النظر فيما يقام من الدعاوى على الحكومة .

ورد حكم استئناف طنطا ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة سابعة عشرة عدد ٤٣) وحكم استئناف مصر ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٤٥) وحكم محكمة المنصورة الابتدائية ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ١٩).

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور جناب مستر مارشال ، ومسيو سودان مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٠٣ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من مجلس محلى طنطا المختلط ، ضد على افندى النجار عن نفسه وبصفته وكيلا شرعيا عن ورثة المرحوم على النجار .

وقائع الدعوى

رفع على افندى النجار بصفاته المذكورة هذه الدعوى الى محكمة طنطا الابتدائية الأهلية ضد حضرة صاحب السعادة مدير الغربية بصفته رئيسا لمجلس بلدى طنطا نمرة ٣٦١ سنة ١٩١٧ قال فى عريضتها الرقيمة ٣١ مارس سنة ١٩١٧ ان المجلس البلدى المذكور أوقع بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ حجزا اداريا على المنقولات المبينة بتلك العريضة لتأخرهم فى دفع مبلغ ٣٩ جنيها و ٧٣٢ مليما مستحق عليهم للمجلس لغاية مارس سنة ١٩١٧ وهذا بعد أن أنذرهم بتاريخ ٢١ فبراير بالطريقة الادارية بوفاء المبلغ المذكور وقال بأن المدعى عليه بصفته ليس له الحق فى مطالبته بصفاته بهذا المبلغ ولا توقيع الحجز هذا فضلا عن سابقة الحكم ضد المجلس بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩١٥ فى القضية نمرة ٩٢٣ سنة ١٩١٥ بالغاء الحجز فلذلك ولباقى الأسباب الواردة بعريضة الدعوى طلب المدعى المذكور بصفاته المذكورة الحكم (أولا) بالغاء الحجز الادارى

سابق الذكر المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ ، (ثانيا) بالزام المجلس بدفع مبلغ ١٥١ جنيها مصريا على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة ، فدفع الحاضر عن المجلس البلدى المدعى عليه دفعا فرعيا بعدم اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بنظر هذه الدعوى لأنه فرع من فروع الحكومة و بمقتضى دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ تكون المحكمة غير مختصة فحكمت المحكمة الابتدائية المشار اليها بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ حضوريا برفض الدفع الفرعى و باختصاص المحكمة بنظر الدعوى وحددت جلسة للتكلم فى الموضوع ، فاستأنف المجلس المدعى عليه هذا الحكم بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ طالبا الغاءه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الأولى بنظر الدعوى بناء على دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ مع الزام المستأنف عليه بصفاته بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين لجانب الحكومة ثم قدم كل طرف من الخصوم مذكرة بدفاعه فى هذا الموضوع أثناء سير الدعوى ، و بجلسة يوم ٢٢ أبريل سنة ١٩١٨ المحددة للمرافعة صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته السابقة وطلب محامى المستأنف عليه بصفاته تأييد الحكم المستأنف لأقوالهما الموضحة بمحضر الجلسة و بمذكرتيهما ،

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص فى هذه الدعوى قد يكون قليل الأهمية فى ذاته لو لم يكن نتيجة لازمة لنظرية جوهرية هى مصدره وحلها يشغل المكان الأول من الأهمية لعدة اعتبارات أخرى إذ الفصل فيما اذا كانت محكمة طنطا الاهلية مختصة بنظر الدعوى أو غير مختصة بذلك عملا بدكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ الذى خصص محاكم معينة لنظر القضايا التى يرفعها الأفراد على الحكومة يترتب عليه حل تلك النظرية أيضا وهى معرفة ما اذا كان المجلس يعتبر أحد فروع الحكومة ليس إلا أولا يعتبر كذلك ؛

وحيث ان الحكم المستأنف بعد أن بحث المسألة من جميع أركانها القانونيـة بحثا دقيقا أخذ بنظرية الشخصية المعنوية المنفصلة عن الحكومة والوجود القانونى المستقل وقرر بناء على ذلك باختصاص المحكمة بنظر الدعوى ؛

وحيث ان هذه المحكمة مع ابداء ثنائها على عبارة ذلك الحكم الجلية واعترافها بأهمية بحثه لا يسعها أن تنضم اليه فى الرأى الذى يؤيده لأنها تراه غالى فى التمسك بالنظريات بمعنى أن محكمة أول درجة مع تباينها بالدقة الأسباب الوضعية التى ارتكنت عليها فى تكوين رأيها (ومنها ماهو مبهم حقيقة من أول وهلة كالنص الوارد مثلا فى المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الذى قد يفهم منه أن الحكومة أرادت أن تتخلى عن تبعة تصرفاته) يظهر أن تلك المحكمة استسلمت تمام الاستسلام لمبادئ يدل ظاهرها على أنها ذات صبغة عامة بدرجة ما فى حين أنها تقرر على الأخص بصفة مطلقة أن الشخصية المعنوية تلحق الادارات بمجرد أهلية هذه الادارات لتملك أملاك خاصة والتصرف فيها ؛

وحيث ان محكمة أول درجة نفسها شعرت بما فى هذا المبدأ مما يتعلق بأهلية التملك من التعميم وشدة الابهام فاضطرت الى شرح مرادها من هذه الوجهة شرحا طويلا دقيقا غير أنها لم تراع هذا الاحتراس عند ماقررت ان مبدأها هذا الذى ربما يجوز التسليم به مع بعض الايضاح فى مسائل القانون الخاص يتناول أيضا الادارات أو الأشخاص المدنية الخاضعة للقانون العام مستندة فى هذا القول على قياس نظرى أكثر مما استندت فيه على حجج دامغة ؛

وحيث إن المؤلفين العصريين الذين تكلموا على موضوع الشخصية المدنية الدقيق المعقد لا زالوا يرون أنه يلزم عمليا لوجودها حصول اعتراف أو تصديق من السلطة المركزية يشبهه المسيو ادمون بيكار بشهادة الميلاد اللازمة للطفل الحديث الولادة ولو أن هؤلاء المؤلفين هجروا المذهب القديم القائل بجواز انشاء الحكومة لهذه الشخصية بطريق المجاز "Fiction" أو بواسطة الترخيص لأن مثل هذا الوجود القانونى ينشأ على حسب رأيهم من تلقاء نفسه بمجرد تمام تجمع الحاجات والمصالح التى تمثلها تلك الأشخاص وبمجرد تميزها بنفسها ؛

وحيث ان تداخل السلطة المركزية التى سبق القول بوجوب حصوله ينشأ من الوجهة النظرية كما تقول محكمة أول درجة إما بنص صريح أو باستنتاجه ضمنا من نصوص تؤدى حتما معنى هذا التداخل غير أن هذه الطريقة الأخيرة اذا صح قبولها ببعض التقييد فى مسائل القانون الخاص يصعب كثيرا التسليم بها فى مسائل القانون العام ؛

وحيث ان هذا القول يصدق على الأخص فى مصر وفى البلاد الشرقية حيث القانون العام والادارى لم يزل فى سبيل التدرج نحو استقلال فروع الحكومة عن سلطتها المركزية ؛

وحيث كل الهيئات المستمدة من الأنظمة الغربية ليست نتيجة نشوء ذاتى بل نتيجة ترخيص تدريجى من سلطة مركزية كان بيدها زمام كل الأمور فيما سبق حتى ان جميع الامتيازات المختلفة التى وصلت الى حالتها الراهنة على مر الزمان إنما نشأت عن معاهدات كانت فرصتها الدول على ولى الأمر الوحيد الذى كان يجمع فى ذلك الوقت كل شئ فى شخصه . فالترخيص أو ترك جزء من السلطة يفترض حتما نصا خاصا أو صريحا تنتفى ازاءه كل فكرة تجاوز مؤقت ؛

وحيث مع كل ذلك بجميع مبادئ القانون العام تقضى بضرورة وجود قواعد محدودة وقانون ثابت كما أن تكوين وسير فروع الحكومة التى هى عبارة عن تقسيم الواجبات والمصالح تقسيما اصطلاحيا جزجرجة ما تقضى بذلك أيضا والا تعرضت الأعمال للفوضى ؛

وحيث على هذا الاعتبار كان من قبيل القياس على الفارق التجاء محكمة أول درجة الى بعض مبادئ القانون الخاص على الظن منها أنها ذات صفة عامة لاثبات قولها بأن الادارات العمومية قد تكون إما فروعا انفصلت من الحكومة لتتمتع ببعض الاستقلال أو أشخاصا معنوية مستقلة ولو أنها خاضعة دائما لاشراف السلطة المركزية بل كان على تلك المحكمة أن تقصر جهدها على بحث ما كان يرمى اليه ولى الأمر فيما عمله بنفسه أو بالواسطة فى كل مسألة معينة مادام أنه هو المصدر الوحيد للسلطة التى فصلها أولم يفصلها عن سلطته ؛

وحيث انه لا يوجد أى نص خاص يمنح الشخصية المدنية لمجلس محلى طنطا أو يعترف له بها بل يكفى لاثبات عكس ذلك ما ورد فى مذكرات المستأنف والعناية الدقيقة التى بذلها الحكم المستأنف فى شرح تلك المذكرات وتأويلها لأن النصوص الكثيرة التى حاول الاحتجاج بمعناها الضمنى لا زالت محل تأويلات عديدة أخرى ولذا لا تتضمن على أى حال شيئا صريحا ؛

وحيث انه يتضح أيضا وضوحا جليا من المصادر التشريعية والقضائية التى تساعد على القياس والتأويل أن القانون العام الوضعى فى مصر لا يدع محلا لاحتمال نشوء أشخاص مدنية خاضعة للقانون العام مستقلة عن الحكومة بدون أمر صريح منها ؛

وحيث ان المحكمة ترى هذه الحجج كافية لتكوين اعتقادها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة طنطا بنظر هذه الدعوى مع الزام المستأنف عليه بصفاته بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة ؛

٥٤

محكمة طنطا الابتدائية — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧

حجز تحفظى — أجر البيوت والأطيان — تعويض مستحق بمقتضى عقد الايجار . (المادة ٦٦٨ مرافعات) .

يجوز للمالك أن يحجز المحصولات والمنقولات الموجودة بالمحال المؤجرة حجزا تحفظيا لا للتأمين على أداء الأجر المستحقة فقط بل وعلى كل ما يستحق بمقتضى عقد الايجار كالتعويض الذى نص العقد مثلا على وجوب دفعه اذا خالف المستأجر بعض شروط العقد .

أشار الحكم الى ملحق موسوعات دالوز جزء خامس عشر تحت كلمة "حجز تحفظى" صفحة ٧٧٤ نبذة ٧ .

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وحضور حضرتى القاضيين يوسف مينا ، وجمال الدين أباظه ؛ فى قضية خلف الله على خلف الله وابراهيم رزق ؛ ضد محمد افندى متولى رجب الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٧٥٨ .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الحجز التحفظى المتوقع ضد المدعين بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ بناء على طلب المدعى عليه مبنى على عقد إيجار غير متنازع فيه تأمينا لمبلغين :

(الأول) الإيجار المتأخر وقدره ٢٩٧ جنيها ، (الثانى) التعويض المستحق لمخالفة شرط عقد الإيجار فى مقدار ما يزرع قطنا وقدره ٢٥٠ جنيها ؛

وحيث ان المدعين لم ينازعا فى نص عقد الإيجار المبين فى طلب الحجز ومتضمن أن المستأجرين ملزمون بتعويض

قدره ١٠ جنيهات مصرية عن كل فدان يزرع قطنا زيادة عن ثلث الأطيان المؤجرة ؛

وحيث انهما لم يدفعا مقدار التعويض المذكور ولم يعرضاه فيتعين البحث فيما اذا كان يحق للمؤجر أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات والحاصلات الموجودة بالعين المؤجرة تأمينا لمثل هذا التعويض من عدمه ؛

وحيث انه نص فى المادة ٦٦٨ من قانون المرافعات على إباحة وضع الحجز التحفظى تأمينا على أداء الأجر المستحقة ؛

وحيث ان هذا النص مقابل لنص المادة ٨١٩ من قانون المرافعات الفرنسى وقد ذهب العلماء فى تفسيره الى مذهبين فقال بعضهم بأن هذا النص قاصر على الأجر المستحقة فلا يتعداه الى غيرها كالتعويضات الناشئة عن مخالفة شرط العقد باعتبار أن هذا استثناء لقاعدة عدم وضع الحجز إلا بناء على سند واجب التنفيذ فلا يصح التوسع فى تفسيره وخالفهم الآخرون فى ذلك وقرروا أنه يصح وضع الحجز التحفظى تأمينا على أداء جميع ماهو مستحق من قبيل عقد الإيجار سواء كان أجرة أو تعويضا أو غير ذلك وحجتهم فى هذا التوسع . (أولا) أن نص قانون المرافعات المذكور انما وضع لضمان الانتفاع بحق الامتياز المنصوص عنه فى المادة ٢١٠٢ مدنى وهى المقابلة للمادة ٦٠١ فقرة سادسة من القانون المدنى الأهلى وهى تقضى بأن امتياز المؤجر يتناول الأجرة وكل ما هو مستحق من قبيل الإيجار فلا محل للتفريق بين أنواع هذا الدين الممتاز وبعضها فى ضمان تنفيذ هذا الحق . (ثانيا) ان الحجز المذكور لم يكن حجزا تنفيذيا حتى يوصف بأنه استثناء لقاعدة عدم توقيع الحجز إلا بناء على سند واجب التنفيذ فهو من قبيل الاجراءات التحفظية وهذا الرأى هو الراجح بين العلماء وأحكام المحاكم (راجع ملحق دللوز جزء ١٥ صفحة ٧٧٤ نبذة ٧) ؛

وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بالرأى الراجح المذكور : (أولا) للأسباب الموضحة به ؛ (ثانيا) لأن ماهو مستحق من قبيل عقد الإيجار ملحق بالأجرة المستحقة ، (ثالثا) لأن الغرض من النص عن الأجر المستحقة فى المادة ٦٦٨ مرافعات انما هو استثناء مالم يستحق بعد. أما ما استحق سواء من الأجرة أو من غيرها بسبب عقد الإيجار فيلحق بالأجرة المستحقة ولم ينص عليه اكتفاء بالنص على الأصل وهو الأجرة المستحقة ؛ (رابعا) لأن فى هذا التفسير منعا للضرر عن المؤجر لعدم تعريض حقه للضياع اذا تصرف المستأجر فى محصول الأرض ولم يكن عنده مايفى بحق المؤجر من أموال أخرى مع أن دينه الناشئ عن الإيجار له حق امتياز على المحصول ؛

وحيث ان التعويض الذى توقع الحجز من أجله ناشئ رأسا عن عقد الإيجار فيكون الحجز التحفظى المتوقع بسببه صحيحا ؛

وحيث انه فيما يختص بالأجرة المستحقة فان المدّعيين وورثة محمد أبو هواش المستأجر معهما قد دفعوا للصراف بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ مبلغ ٢٧١ جنيها و ٥٠٠ مليم من أصل الايجار بمقتضى الايصال المقدّم فى الدعوى وقد قرر وكيل المدّعى عليه بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٧ أن مادفع للصراف يخصم من الايجار هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المدّعيين عرضا على وكيل المدّعى عليه بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ عرضا حقيقيا ٢٥ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة باقى الايجار فلم يقبله بحجة انه ليس لديه توكيل من المدّعى عليه مع انه ذكر فى طلب الحجز التحفظى الذى قدمه لحضرة رئيس المحكمة وصدر عليه الأمر بالحجز انه وكيل عنه ومع انه ذكر أيضا بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٧ أنه وكيل عنه بمقتضى توكيل نمرة ٣٢ سنة ١٩١٧ وترى المحكمة مما ذكر صحة التوكيل ولما كان توكيل المحامين منصوصا فيه عادة أنه مرخص لهم بالقبض فتعتبر المحكمة عدم تقديم التوكيل مع الظروف المتقدمة أنه مرخص له فيه بالقبض ويكون العرض صحيحا وقد أودع المدّعيان فى خزينة هذه المحكمة هذا المبلغ بجلسة المرافعة بعد خصم رسم الايداع منه فيكون العرض والايداع صحيحين ؛

وحيث انه لذلك يكون الايجار خالصا ؛

وحيث انه مع بقاء جزء من الدين محجوز عليه حجزا صحيحا لايصح رفع الحجز بل يجب جعله قاصرا على المبلغ الباقى فقط وما يلحقه من المصاريف ؛

وحيث انه مع بقاء الحجز يتعين إلزام المدّعيين بالمصاريف ؛

فبهذه الأسباب . حكمت المحكمة حضوريا بجعل الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ بناء على طلب المدّعى عليه قاصرا على أن يكون تأمينا لمبلغ ٢٥٠ جنيها قيمة التعويض وما يلحقه من المصاريف ورفض ماعدا ذلك من الطلبات وإلزام المدّعيين بالمصاريف .

٥٥

محكمة اسكندرية الابتدائية

حكم استئناف ٠ ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧

تنظيم — مرسوم بجعل قطعة أرض من المنافع العامة — ما يترتب عليه بالنسبة لحقوق المالك — إشغال الطريق العامة .

(المادتان ١ و ٣ من قرار وزارتى الأشغال العمومية والداخلية الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والمادة العاشرة من قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩) .

مجرد صدور مرسوم يقضى بأن قطعة أرض مستعملة كطريق خاصة أصبحت من المنافع العمومية لايحرم المالك من حق التمتع بها طالما لم يشرع فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لنزع ملكيتها ولم يدفع ثمنها لصاحبها أو يودع بخزينة المحكمة . ولذلك لايعاقب المالك طبقا للائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن إشغال الطريق العامة اذا عاق المرور فى الطريق المذكورة .

قارن أسوان الجزئية ١٧ مايو سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ١٠٣) .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة تحت رياسة حضرة صالح حقى بك رئيس المحكمة ، وحضور حضرات محمد بهجت افندى ، ومحمد النجار أفندى القاضيين ، ومحمد المفتى الجزايرلى افندى وكيل النيابة ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣١٦١ استئناف سنة ١٩١٧ ؛ ضد سالم سالم جبر وآخرين .

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ بجهة شارع عمر باشا أشغلوا الطريق العمومى بوضعهم أعمدة صغيرة من الحديد تمنع المرور ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ من لائحة إشغال الطرق و ١٢ عقوبات ومحكمة مخالفات اسكندرية حكمت بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٧ حضوريا بتغريم كل من المتهمين عشرة قروش والازالة على مصاريفهم عملا بالمواد المذكورة، فاستأنف المحكوم عليهم الحكم فى ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧ وأول سبتمبر سنة ١٩١٧ وبجلسة الاستئناف يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ التى تحددت أخيرا النيابة طلبت عدم قبول الاستئناف بالنسبة للثالث لرفعه بعد الميعاد وقبوله بالنسبة للآخرين وتأييد الحكم ومحامى المخالفين طلب البراءة وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث انه من المسلم أن الطريق الذى أشغله المتهمون معترف من موظفى البلدية بأنه كان ملكا خاصا للمتهمين ؛

وحيث ان البلدية ترتكن على أن الطريق المذكور صار من المنافع العامة بناء على الأمر العالى القاضى بجعله من المنافع العامة وأنه من تاريخ ذلك الأمر لايحق للملاك اجراء أى عمل من الأعمال المبينة بالمادة العاشرة من لائحة التنظيم .

وحيث ان نزع الأملاك الخصوصية لا يتم قانونا إلا بادخال تلك الأملاك نهائيا بتنفيذ ذلك الأمر ودفع التعويض للملاك أو ايداعه بخزينة المحكمة كما نص بذلك قانون نزع الملكية ؛

وحيث ان هذا الأمر لم يتم فتعتبر الملكية الخاصة قائمة للملاك الأصليين على الطريق المتنازع عليه يتمتعون به بكل الطرق المشروعة ؛

وحيث ان ماجاء فى المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ من وجوب منع البناء على الأرض المنزوعة ملكيتها لايعتبر فعلا معاقبا عليه لأنه لم ينص على ذلك صراحة فى الأمر العالى الخاص بالتنظيم أما المنع الذى نوهت عنه المادة المذكورة فالغرض منه هو أن المبانى التى تقام لاتدخل فى حساب قيمة التعويض عن العقارات المنزوع ملكيتها وهذا أمر مدنى محض ؛

وحيث ان من كل ماتقدم يكون ما نسب للمتهمين غير معاقب عليه قانونا ويتعين إلغاء الحكم المستأنف وبراءتهم من التهمة المسندة اليهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فبهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادتين ١٧٧ و ١٧٢ جنايات : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم وبراءة المتهمين وجعل المصاريف على الحكومة .

٥٦

محكمة طنطا الابتدائية — ٨ يناير سنة ١٩١٨

تملك بوضع اليد — أراض غير مزروعة — اذن الحكومة .
(المادة ٥٧ مدنى)

اذن الحكومة الذى قضت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ مدنى بوجوب الحصول عليه لوضع اليد على الأراضى الغير المزروعة المملوكة شرعا للحكومة غير واجب لامتلاك تلك الأراضى طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة . فمن زرع أرضا منها أو غرس فيها غراسا يصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة ولو لم يكن حصل على اذنها غير أنه اذا انقطع استعماله للأرض مدة خمس سنوات فى خلال الخمس عشرة سنة الأولى من وضع يده سقط حقه فيها .

أنظر بهذا المعنى محكمة أسوان الجزئية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٥٤) وراجع رأى المسيو دوهلس الوارد فى الجزء الأول من شرحه لقانون المدنى المصرى صحيفة ١٧٤ تحت كلمة "تملك بوضع يد".

أنظر عكس ذلك استئناف ٢ يونيه سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٢٧) واستئناف ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٥٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة تحت رياسة حضرة القاضى مراد سيد أحمد ، وحضور حضرتى القاضيين حسن رفعت ، ومحمود حامد فى قضية الحكومة المصرية ؛ ضد السيد أحمد محمد شتا وآخرين الواردة بالجدول سنة ١٩١٦ نمرة ٣٠١ قالت الحكومة بعريضة دعواها ان من ضمن أملاكها بناحية أبو مندور قطعة قدرها ٦ فدادين و ١١ قيراطا و ٨ أسهم معروفة بنمرة ٢٨ بحوض أبو حنيفة بنمرة ٥٢ واضحة الحدود بالعريضة وأن المدعى عليهم تجاوزوا فى سنة ١٩٠٧ بالتعدى على ٤ أفدنة و ١١ قيراطا و ٨ أسهم من القطعة المذكورة وادعوا ملكيتها ومضى على وضع يدهم مدة طويلة وقد عمل مباحث عنها فى سنة ١٩٠٣ بحضور عمدة ومشايخ الناحية وأقروا جميعهم بملكية هذه الأرض للحكومة . لذلك رفعت هذه الدعوى طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها الى هذه الأرض وتسليمها اليها ودفع الإيجار من سنة ١٩٠٧ لغاية يوم التسليم باعتبار إيجار الفدان ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم مع المصاريف والأتعاب . ولكون المدعى عليه الأول دفع الدعوى بأنه واضع يده على القدر المذكور المدة القانونية وأنه كان يزرعه فى المدة المذكورة وأنه بذلك أصبح مالكا طبقا للمادة ٥٧ من القانون المدنى وتخالفه الحكومة فى ذلك ويستند كل منهما فى إثبات دعواه على معاينة القدر المتنازع فيه . فكانت هذه المحكمة حكمت بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٧ حضوريا بتعيين خبير لمعاينة الأطيان المتنازع فيها وبيان ان كانت مزروعة وما اذا كانت حالتها تدل على أن الزراعة المذكورة مضى عليها وقت طويل وتقدير تلك المدة وما اذا كان من ضمن القدر المذكور ما هو بور لغاية الآن وما اذا كانت حالة الأرض وتربتها تدل على أنها توالت زراعتها من عدمه وله أخذ ملحوظات الطرفين وسماع شهودهم بدون يمين ، وبعد أن قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره تحولت القضية أخيرا على جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩١٧ للمرافعة وفيها طلبت المدعية بلسان الحاضر عنها اعتماد تقرير الخبير وتثبيت ملكيتها الى ٤ أفدنة و ١٤ قيراطا و ١٢ سهما المبينة باعلان التعديل والزام المدعى عليهم بتسليمها خالية من كل شئ ودفع إيجارها من سنة ١٩٠٧ لغاية التسليم باعتبار إيجار الفدان فى السنة ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم مع المصاريف والأتعاب مع باقى الطلبات الواردة باعلان ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٦ . أما المدعى عليه الأول فقد تمسك بما دفع به أولا . أما المدعى عليهما الأخيران فقد ادعيا بأن ٣ قراريط و ٤ أسهم من ضمن الأطيان الواردة بتقرير الخبير لم تدخل ضمن الحكم التمهيدى وأن ما اشترياه مضت عليه المدة المكسبة للملكية وطلبا رفض الدعوى ، وتأجل نطق الحكم أخيرا لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الحكومة طلبت ثبوت ملكيتها للقدر موضوع النزاع ارتكانا على أنه يدخل ضمن الأملاك الأميرية الحرة ؛

وحيث ان المدعى عليهم عدا الأخيرين لا ينازعون فى أن الأرض كانت أصلا من ضمن أملاك الحكومة الحرة إلا أنهم متمسكون بوضع يدهم المدة الطويلة وقد قدموا تعزيزا لدعواهم عقد تقسيم محرر بين أفراد عائلة شتا تاريخه العرفى ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٧ ومسجل فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٨ ؛

وحيث ان المدعى عليهما الأخيرين يتمسكان بعقدى بيع صادرين لهما من المدعى عليه الأول ومؤرخين الأول فى أول أكتوبر سنة ١٩١١ ومسجل فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٢ والثانى

فى أول ينايرسنة ١٩١٢ ومسجل فى ١٠ ينايرسنة ١٩١٢ ؛

وحيث ان هذه المحكمة حكمت بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٧ بندب خبير لمعاينة الاطيان المتنازع عليها وبيان ان كانت مزروعة وما اذا كانت حالتها تدل على أن الزراعة المذكورة مضى عليها وقت طويل الى آخر ما جاء بالحكم المذكور ؛

وحيث ان الخبير باشر مأموريتــه وقدم تقريره بتــاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩١٧ ؛

وحيث انه ثبت من هــذا التقرير أن من ضمن القــدر موضوع النزاع فدان واحد وقيراط واحد و١٦ سهما مزروع من نحو العشر سنوات وهــذا القدر يدخل ضمن المبيع الى المدعى عليهما الأخرين و ١٧ قيراطا لم يمض على زراعتهما أكثر من ثلاث سنوات أما باقى القدر فلم يزل بورا ؛

وحيث ان الحكومـــة تطلب ثبوت ملكيتها حتى الى القــدر المزروع والمدعى عليهم ينازعونها فى ذلك ويقولون بأنهــم يمتلكون أراضى الحكومة الحــرة بزرعها أو غرسها أو بنائها بدون احتياج الى اذن منهــا والحكومة ترى أن الحق معلق على التصريح ؛

وحيث ان الفصل فى هذا الخلاف متوقف على تفسير المــادة ٥٧ من القانون المدنى ؛

وحيث ان المــادة المذكورة وردت فى الفصــل الرابع من الباب الخامس وهو الباب الخــاص بأسبــاب الملكية والحقوق العينية والفصل المذكور خاص بالتملك بوضع اليد؛

وحيث ان المــادة الأولى من الفصــل سالف الذكر تقضى بأن الأموال التى ليس لهــا مالك تعتبر ملكا لأول واضع يد عليها ؛

وحيث ان المــادة الثانيــة وهى المــادة ٥٧ نصت فى الفقرة الأولى منها على ما يأتى : "أما الأراضى الغيرالمزروعة المملوكة شرعا للميرى فلا يجوز وضع اليد عليها إلا باذن الحكومة ويكون أخذها بصفة أبعادية تطبيقا للوائح" ؛

وحيث ان اشتراط اذن الحكومة هو النتيجة القانونيــة لمــا جاء فى أول المــادة من أن الأراضى الغيرمزروعة تعتبر ملكا للميرى وهذا الاشتراط هو المميز بين الأموال التى ليس لها مالك وهى المنصوص عنها فى المــادة ٥٦ وبين الأراضى الغيرمزروعة المملوكة للميرى وهى المنصوص عنها فى المــادة ٥٧ وذلك فيما يتعلق بالأحكام التى يخضع اليها كل نوع من هذين النوعين ؛

وحيث انه جاء بالمادة ٥٧ بعد أن نصت على ما تقدم: أنه "إنما كل من زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو بنى عليهــا أو غرس فيهــا غرسا يصــير مالكا لتلك الأرض ملكا تاما لكنه يســقط حقــه فيها لعــدم استعماله لها مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة ســنة التاليــة لأول وضع يده عليها" ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان فى هــذه الحــالة الأخيرة يحتم التصريح المنوه عنه فى الجزء الأول من المادة أم لا ؛

وحيث انه مما يجب ملاحظته أولا أن الحــالتين المنوه عنهــما بالمــادة ٥٧ وضعتا فى النص الفرنساوى فى فقرتين منفصلتين عن بعضهما انفصالا تاما، وأن عبارة "إنما" التى جاءت بالنص العــربى و Toutefois التى جاءت بالنص الفرنساوى تفيد انفصال ما قبلها عما بعدها ؛

وحيث ان الذى يستنتج اذًا من أسلــوب المــادة ٥٧ أن الملكية بطريق الغرس أو الزرع أو البناء ليستمتوقفة على شرط الاذن بل تكتسب حالا إلا أنه اذا لم تستعمل الأرض مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة ســنة التالية لأول وضع يد تزول الملكية ؛

وحيث ان الحكمة فى وضع الفقرة الثانيــة من المــادة المذكورة هو تشجيع الأهالى على استثمار الأراضى البور حتى تزيد بذلك الأراضى التى تدفع الضريبة وبالتالى ايراد الحكومة الثابت الأمر الذى كان موضع عناية الشارع من أوائل القرن التاسع عشر ؛

وحيث ان محكمة الاستئناف الأهليــة أصــدرت ثلاثة أحكام بعكس هذا المعنى وهى الأحكام المؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩١٦ نمرة ٩٠٦/٤١ و ٢ يونيه سنة ١٩١٥ نمرة $\frac{١٣٧٨}{٣١}$ و ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٦ نمرة $\frac{١١٧٩}{٣٢}$ ؛

وحيث ان الفكرة الأساسية التى بنيت عليها هذه الأحكام أنه لا يعــقل أن يكون اذن الحكومــة شرطا فى اكتساب حق الانتفاع الذى هو جزء من أجزاء الملكية ولا يكون شرطا فى اكتساب الملكية كلها ؛

وحيث ان المقصـــود من الفــقرة الأولى للمادة ٥٧ التى نصت على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الأميرية إلا باذن الحكومة هو تقــرير حق هــذه الأخيرة فقط على الأراضى المذكورة واخراجها من حكم الأموال المباحة التى

نص عنها الشارع فى المادة السابقة للمادة ٥٧ وقد رأى الشارع فى الوقت الذى قرر فيه هذا الحق والطريق العادى لامتلاك أملاك الحكومة الحرة أن يخول للأهالى حق امتلاك هذه الأراضى بمجرد زرعها أو غرسها أو البناء فيها بقيد واحد وهو الاستعمال مدة خمس عشرة سنة متوالية غير منقطعة مدة خمس سنوات وهذا بقصد عمار البلاد وزيادة مساحة الأرض التى تدفع الضريبة ؛

وحيث انه قد يعترض على ذلك بأنه لم يكن هناك داع لتقرير حق الحكومة ما دام أن مجرد الزرع أو الغرس أو البناء يزيل ملكيتها ولكن هذا الاعتراض مدفوع بأن هذه الملكية معلقة على شرط فاسخ وهو عدم الاستعمال مدة خمس سنوات فى بحر الخمس عشرة سنة الأولى ؛

وحيث ان هذا الرأى يراه أيضا المستشار دى هلس فى كتابه فى شرح القانون المدنى جزء أول نبذة ٢٥ و ٢٦ صفحة ١٧٤ وأثبتته محكمة الاستئناف المختلطة فى حكميها الصادرين فى ٤ يونيه سنة ١٨٩٦ (B. L. J. VIII, 316) و ١٣ دسمبر سنة ١٩٠٠ (B. L. J. XII, 52)

وحيث انه بناء على هذه الاعتبارات وعلى تقرير الخبير السابق الكلام عنه يتعين الحكم للمدعية بطلباتها فيما عدا الفدان و ١٨ قيراطا و ١٦ سهما المزرعة ومبينة بتقرير الخبير ؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا بثبوت ملكية الحكومة المصرية الى الأراضى المبينة الحدود والمعالم بورقة التكليف بالحضور وذلك بعد استنزال فدان و ١٨ قيراطا و ١٦ سهما المبينة بتقرير الخبير وألزمت المدعى عليهم عدا الاثنين الأخيرين بثلثى المصاريف والمدعية بالثلث الباقى وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة بين المدعية والسبعة المدعى عليهم الأول وألزمت الحكومة بمائتى قرش أتعاب محاماة لوكيل المدعى عليهم الأخيرين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

٥٧

محكمة قنا الابتدائية

قرار قاضى الاحالة — ١٧ نوفبر سنة ١٩١٧

(١) اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء — تقديم معلومات غير صحيحة عن الجريمة .

(٢) اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء — تقديم معلومات غير صحيحة عن الجريمة — العدول عنها — ما يترتب عليه .

(المادة ١٢٦ مكررة عقوبات) .

(١) لا عقاب بالمادة ١٢٦ مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة عن جريمة بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء إلا اذا كانت تلك المعلومات قدمت لموظف عمومى له حق التحقيق[1] ، فلا تسرى تلك المادة على من قدم معلومات من هذا القبيل لشيخ الخفراء .

(٢) لا بد لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة بشأن جريمة أن يصر على أقواله فاذا عدل عنها قبل انتهاء التحقيق فلا عقاب عليه .

(١) أشار القرار الى حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٦٩) .

نحن يواقيم ميخائيل قاضى الاحالة بمحكمة قنا الأهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى الجناية نمرة ١١١٩ نجع حمادى سنة ١٩١٧ ، وعلى أوراق القضية المذكورة المشتملة تهمة مدنى أحمد قناوى وآخرين ، بأن الأول فى ليلة ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ الموافق ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ بناحية الغربى بهجورة قتل عمدا زوجته أميمة بنت حماد قناوى بأن ضربها بفأس فى رأسها وأوقع عليها حائطا فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى كانت سببا فى وفاتها وذلك مع سبق الأصرار ، والاثنان الآخران فى الزمان والمكان المذكورين آنفا أعانا الجانى مدنى أحمد قناوى على الفرار من وجه القضاء بتقديمهما معلومات تتعلق بالجريمة وهما يعلمان عدم صحتها حيث أبلغا الحادثة لرجال الضبط باعتبار أنها من حوادث القضاء والقدر بعد علمهما بأن زوج المجنى عليها هو الذى قتلها عمدا .

وبعد سماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من النيابة العمومية والمتهمين ومحامى المتهمين الآخرين ؛

من حيث ان الأدلة التي ظهرت ضد المتهم الأول كافية لاحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات ؛

وحيث ثبت أن المتهمين الثاني والثالث حضرا عقب الحادثة فأخبرهما المتهم الأول أن الحائط وقعت على القتيلة وأخبرتهما الشاهدة شريفة بنت محمود كيلاني أن المتهم الأول المذكور قتلها ولكنهما لما توجها لتبليغ شيخ الخفر بالحادثة أخبراه فقط أن الحائط وقعت على المجنى عليها ولم يخبراه بما سمعاه من الشاهدة شريفة المذكورة ؛

وحيث ثبت من جهة أخرى أنه بمجرد سؤال هذين المتهمين أمام الضابط المحقق وأمام النيابة شهدا صراحة بما سمعاه من الشاهدة شريفة أي أنهما سمعا منها بأن المتهم هو القاتل لزوجته وصمما على هذه المعلومات في مبدأ الأمر في التحقيق ولا يلتفت الى دفاعهما أمامنا في الاحالة لأن هذا القول الأخير من المتهمين يعتبر دفاعا عن التهمة الموجهة ضدهما ولا يصح مؤاخذتهما على سوء دفاع أبدياه ؛

وحيث ان النيابة العمومية طلبت معاقبة هذين المتهمين بالمادة ١٢٦ عقوبات مكررة على التهمة المنسوبة اليهما ؛

وحيث انه مع التسليم بصحة هذه التهمة يجب البحث فيما اذا كان القانون يعاقب عليها وهذا البحث يتناول أولا معرفة ما اذا كان الاخبار الحاصل من المتهمين أمام شيخ الخفر بأن الحادثة هي بالقضاء والقدر (وقوع الحائط) يعتبر من المعلومات الكاذبة التي تعاقب عليها المادة ١٢٦ عقوبات مكررة ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أن المعلومات الكاذبة التي تعاقب عليها المادة ١٢٦ يجب أن تكون أمام جهة ذات سلطة في التحقيق (راجع الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ في القضية نمرة ٦٧٤ وقد جاء به : "ان تقديم المعلومات الكاذبة يكون لأي موظف عمومي له حق التحقيق... الخ") وظاهر أن تقديم المعلومات الكاذبة في هذه القضية كان أمام شيخ الخفر الذي ليس له سلطة في التحقيق ولو أنه من رجال الضبطية القضائية ؛

وحيث ان النيابة العمومية ترى تطبيق المادة ١٢٦ عقوبات مكررة ضد من يبدى معلومات غير صحيحة في التحقيق بقصد اعانة المتهم على الفرار من العقوبة سواء صمم على هذه المعلومات الكاذبة أو عدل عنها الى تقرير حقيقة ويتناول هذا البحث الثاني معرفة ما اذا كان يشترط التصميم على المعلومات الكاذبة وذلك بفرض أن المتهمين قررا المعلومات الكاذبة أمام سلطة التحقيق ؛

وحيث يشترط بداهة لتطبيق المادة ١٢٦ عقوبات أن يصمم الشاهد المسؤول على الكذب لأنه لو عدل الى تقرير الحق لما صدق عليه تعريف المادة ١٢٦ عقوبات (من أبدى معلومات غير صحيحة) فانه يتخلص بذلك من كل عقاب مقرر على الكذب ويصبح بقوة القانون شاهدا صادقا متمتعا بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشهود فلا يصار على شهادته والقول بخلاف ذلك يناقض ذلك المبدأ الأساسي (العدول الى الحق خير من التمادي على الباطل) فضلا عن مناقضته لروح التشريع في المادة ١٢٦ مكررة إذ كان الغرض الأساسي من وضعها صيانة التحقيق من تضليل الشهود فيه ولم يكن بالنص القديم رادع لردعهم وعقابهم خلافا للشهود الذين يؤدون شهادتهم أمام المحكمة فرأى الشارع ملافاة لهذا النقص وضع المادة ١٢٦ عقوبات مكررة لمعاقبة أمثال هؤلاء الشهود بالقيود التي اشترطها ؛

وحيث انه من المتفق عليه علما وعملا أن الشاهد الكاذب لا يكون مستحقا للعقاب إلا اذا صمم على شهادته المزورة لحين قفل باب المرافعة وقد ترك له الشارع الباب مفتوحا حتى يعدل الى الحق فيجب أن يكون الأمر كذلك في تطبيق المادة ١٢٦ مكررة خصوصا وأن تحتيم العقاب على كل من يبدى المعلومات الكاذبة بدون التفات لما يصمم عليه المسؤول في التحقيقات يضر كثيرا بصالح التحقيق الذي قصد الشارع صيانته ونجاحه و الوصول الى معرفة الحقيقة فهو يقصد من باب أولى التشجيع على قول الصدق والعدول الى الحق ؛

وحيث ينتج من ذلك أن تصميم المسؤول على المعلومات الكاذبة شرط أساسي لتكوين أهم أركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ١٢٦ عقوبات مكررة ؛

وحيث ان هذا الشرط غير متوفر ضد المتهمين الثاني والثالث ولذلك يتعين التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ضدهما لعدم وجود جناية ؛

فلذلك : قررنا أن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ضد متولي محمد طنطاوي وعبدالله خضراوي وقررنا أيضا : (أولا) احالة : مدنى أحمد قناوى فلاح ومحبوس بسجن قنا على محكمة جنايات قنا المحدد لانعقاد دورها شهر يناير

سنة ١٩١٨ لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات على التهمة الموجهة اليه وهى أنه فى ليلة ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ الموافق ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ بناحية العرب بهجورة قتل عمدا زوجته أمينة بنت حماد قناوى بأن ضربها بفأس فى رأسها وأوقع عليها حائطا فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتى كانت سببا فى وفاتها وذلك مع سبق الأصرار ، (ثانيا) تكليف النيابة العمومية باعلان شهود الاثبات الواردة أسماؤهم فى القائمة المقدمة منها ، (ثالثا) استمرار حبس المتهم مدنى أحمد قناوى .

٥٨

محكمة كفر الشيخ الجزئية — ١٢ ديسمبر ١٩١٧

(١) معارضة فى المواد الجنائية — غياب المعارض .

(٢) مدع مدنى — الادعاء بالحق المدنى عند النظر فى معارضة المتهم .

(١) المادة ١٣٣ فقرة ثالثة من قانون تحقيق الجنايات .

(٢) المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات .

(١) ان حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات القاضية بأن المعارضة تعتبر كأنها لم تكن اذا لم يحضر المعارض لا يسرى إلا فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة نظرت فيها المعارضة ولكنه لا يسرى اذا غاب المعارض فى الجلسات التالية بعد حضوره فى الجلسة الأولى ويجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع المعارضة [1] .

(٢) لما كانت المعارضة تعيد الدعوى الى ما كانت عليه فللمجنى عليه أن يدعى بالحق المدنى لأول مرة عند نظر المعارضة التى رفعها المتهم .

(١) أنظر أسوان الجزئية ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٥٨) .

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الأربعاء ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة خليل عفت أفندى قاضى المحكمة ، وبحضور حضرة عبد الفتاح سليم أفندى معاون النيابة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٣١٢ سنة ١٩١٧ والشيخ محمد يوسف مدع مدنى ؛ ضد أحمد ابراهيم شلبى وصالح بك صدق .

حيث ان النيابة اتهمت أحمد ابراهيم شلبى بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى احداث اصابات للطفلة حميده بنت محمد يوسف وكان ذلك ناشئا عن عدم احتياطه بأن أسرع بالعربة التى يقودها فأصابت الطفلة بالجروح المبينة بالكشف الطبي وذلك بكفر الشيخ بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وبتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩١٧ حكم غيابيا بتغريم أحمد ابراهيم مائة قرش ، وبتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ عارض فى الحكم الغيابى قبل أن يعلن اليه وتحددت جلسة ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٧ لنظر المعارضة وفيها حضر المعارض وقد طلب الشيخ محمد أبو يوسف بصفته وليا عن ابنته المجنى عليها قبوله مدعيا بحق مدنى قبل المعارض وطلب التأجيل لادخال صالح بك صدق مالك العربة فى الدعوى وفعلا قبل طلبه وتأجلت الدعوى لجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ ؛

وحيث ان المعارض لم يحضر بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ وطلبت النيابة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ودفع وكيل صالح بك صدق بعدم قبول دعوى المدعى المدنى ضد صالح بك صدق نظرا لأن المعارض تخلف عن الحضور وطلبت النيابة اعتبار المعارضة كأن لم تكن ؛

وحيث يتعين البحث الآن فيما اذا كان يجوز قبول المعارضة والحكم باعتبارها كأن لم تكن ثم البحث فيما اذا كان الدفع المقدم من صالح بك صدق على أساس أم يجوز قبول الشيخ محمد يوسف بصفته المبينة مدعيا بحق مدنى ضد المعارض وضد صالح بك صدق ؛

وحيث ان المعارضة تعيد الدعوى الى ما كانت عليه وعند نظر المعارضة دخل محمد يوسف مدعيا بحق مدنى ؛

وحيث ان للشيخ محمد يوسف عند نظر المعارضة الحق فى طلب تعويض من المعارض ومن سيده وقد تقدم طلبه صحيحا شكلا عند نظر المعارضة وفعلا قد قبل طلبه فى مواجهة المعارض إلا أنه طلب ادخال السيد فى الدعوى وله هذا الحق وفعلا تأجلت لادخال السيد فى الدعوى ؛

وحيث انه بعد أن قدم الشيخ محمد أبو يوسف طلبه المستجمع للشرائط القانونية يجب الفصل فيه بعد أن أعلن صالح بك صدق بالطلبات ولا يقوم تخلف المعارض فى الجلسة التالية حائلا فى الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت فى الوقت المناسب .

وحيث من طريق آخر لا يمكن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لأن المتهم الأول عارض وحضر فى الجلسة التى تحددت لنظر المعارضة ثم تأجلت لادخال السيد فى الدعوى

ذلك لأن حكم المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات القاضية بأن المعارضة تعتبر كأنها لم تكن اذا لم يحضر المعارض لا يسرى إلا فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة نظرت فيها المعارضة ولا يسرى ذلك النص اذا غاب المعارض فى الجلسات التالية بعد حضوره فى الجلسة الأولى بل يجب أن يحكم فى المعارضة وبالتالى فى الدعوى المدنية (حكم محكمة أسوان بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٥٨ وتعليقات سيريه على المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات نبذة ٢٩) .

وحيث مما تقدم يتعين الحكم برفض الدفع الفرعى المقدم من صالح بك صدق و رفض طلب النيابة وقبول المعارضة شكلا وحددت جلسة ٢ يناير سنة ١٩١٨ للفصل فى الموضوع ؛

فلهذه الاسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من صالح بك صدق وحددت للتكلم فى الموضوع جلسة ٢ يناير سنة ١٩١٨ وأبقت الفصل فى المصاريف

٥٩

محكمة قويسنا الجزئية — ١٢ يناير سنة ١٩١٨

قوة الشىء المحكوم به — تأثير الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية — الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة . (المادة ٢٣٢ من القانون المدنى) .

اذا حكم فى دعوى تزوير جنائيــة بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فلا يمنع ذلك من الطعن فى صحة العقد بدعوى مدنية لاحقــة .

أنظر حكم استئناف قنا ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٣١) والحاشية .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى يوم السبت ١٢ يناير سنة ١٩١٨ (٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة اسكندر عازر افندى القاضى ، صدر الحكم الآتى فى قضية الشيخ حسن عبد الرحيم نصار ، ضد أحمد عبد المنعم المسيك الواردة الجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٢١ .

ذكر المدعى فى عريضة الدعوى أنه اشترى من المدعى عليه ١١ قيراطا و ٨ أسهم مبينة بالعريضة وكذا منزلا مقاسه ١٥٠ ذراعا مذكورا بها نظير مبلغ ٦٠٠٠ قرش بموجب عقد مؤرخ فى ١٥ يناير سنة ١٩١٦ ومسجل فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ وأنه لمـا أراد وضع يده على ما اشـــتراه بعد أن ثبتت صحة شرائه رسميا نازعه المدعى عليه فى الملكية فرفع المدعى هذه الدعوى يطلب ثبوت ملكيته الى القدر المذكور وتسليمه اليــه مع الزام المدعى عليــه بالمصاريف والأتعاب وحفظ حقــه فى طلب الريع من تاريخ الشراء لغاية يوم التســليم وقدّم حافظة بمستنداته وبالجلسة صمم الحاضر عن المدعى على الطلبات وارتكن على المستندات المقــدمة وقال بأنه سبق حكم ببراءة المدعى من تهمة تزوير العقد من المحكمة الجنائية والعقد أصبح صحيحا بموجب قوة حكم البراءة وطلب الحكم بطلباته والمدعى عليه قال بأنه ولو أن المحكمة الجنائية حكمت بالبراءة إلا أنها لم تفصل فى صحة العقد وقد بنت حكم البراءة على الشــك فى أن المدعى هو الذى زوّر العقد وطلب التأجيل للطعن بالتزوير وقدّم مذكرة صمم فيها على ذلك والمدعى قــدّم مذكرة طلب فيهـا الحــكم بطلباته وعدم الالتفات لأى طعن يقدّمه المدعى عليــه فى العقد وقد طعن وكيل المدعى عليــه فى العقد بالتزوير بتــاريخ اليوم ، وبجلسة اليوم طلب الحاضر مع المدعى عليه الايقاف لحين الفصــل فى دعوى التزوير والحاضر عن المدعى طلب عدم قبول هذا الطلب والفصــل فى الدعوى لأنه لا يصح الطعن بالتزوير ثانيـا لأنه سبق فصل فى التزوير بموجب حكم نهائى وقد ضمت قضية الجنحة نمرة ٥ سايرة ؛

المحــكمة

حيث انه ثبت من الاطلاع على أوراق هــذه القضية ومستندات الأخصام فيها وكذا من الاطــلاع على أوراق قضــية الجنحة نمرة ٥ سايرة المحكوم فيها استئنافيا بتــاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ أن المدعى اتهم مع آخر بتزوير عقد بيع تاريخه ١٥ ينــاير ســنة ١٩١٦ نسب صــدوره من المدعى عليــه لصالح المدعى ورفعت الدعوى العمومية على المتهمين ودخل المدعى عليه مدعيا بحق مدنى وبعد أن حكم ابتدائيا بحبس المدعى مع الشغل سنة وحبس شريكه ستة شهور مع الشغل والزامهما بدفع مبلغ ٣٠ جنيها على سبيل التعويض استؤنف هذا الحكم فقضى نهائيا من محكمة طنطا الابتدائية بصفة اســتئنافية بالبراءة ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى والزامه بالمصاريف ؛

وحيث ان المدعى بعد أن أصبح الحكم فى قضية الجنحة نهائيا رفع الدعوى الحالية يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته الى ١١ قيراطا و ٨ أسهم والى المنزل الواردين فى عقد البيع الذى كان موضوعا لتهمة التزوير ؛

وحيث ان المدعى عليه طعن فى هذا العقد بطريق التزوير وقرر بذلك بقلم كتاب المحكمة وطلب ايقاف الفصل فى موضوع الدعوى حتى يقضى فى دعوى التزوير ؛

وحيث ان المدعى دفع بعدم قبول الادعاء بالتزوير مدنيا من المدعى عليه وارتكن على الحكم الجنائى الصادر ببراءته من تهمة التزوير ؛

وحيث انه يجب البحث الآن فيما اذا كان الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المدعى يحول دون اباحة الطعن بالتزوير مدنيا من المدعى عليه الذى كان خصما فى الدعوى الجنائية وقضى برفض طلب التعويض الموجه منه فيها أو بعبارة أخرى هل الحكم الجنائى يحوز فى هذه الحالة قوة الشئ المحكوم فيه فيمنع من سماع دعوى التزوير فى القضية المدنية أم لا ؛

وحيث انه من القواعد التى أصبحت متفقا عليها عند علماء القانون أن الأحكام الجنائية التى تصدر بالعقوبة تكون حجة أمام المحاكم المدنية فيما يتقرر بها أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيجب الرجوع فيها الى الأسباب التى أدت الى الحكم بالبراءة فميزوا بين الأحكام التى يقضى فيها بالبراءة بناء على أن الفعل موضوع التهمة لم يصدر من المتهم أولم يقع أصالة وبين البراءة المحكوم بها لعدم ثبوت التهمة ففى الحالة الأولى يكون الحكم الجنائى حجة أمام المحاكم المدنية وفى الحالة الثانية لا يكون حجة ولا يكتسب قوة الشئ المحكوم فيه أمامها فبناء على هذه القاعدة اذا حكم ببراءة المتهم من تهمة التزوير لعدم الثبوت قبله أو لوجود شك فهذا الحكم لا يمنع من اقامة الدعوى مدنيا وطلب الحكم بتزوير الورقة التى قضى ببراءة مزورها لعدم ثبوت التزوير قبله أو لكون التهمة مشكوكا فيها كما هى الحال فى الدعوى المطروحة الآن أمام المحكمة ؛

وحيث ان هذا المبدأ ورد بحالة أوضح فى موسوعات دللوز فقد جاء فى الجزء الثامن نبذة ٥٥٧ أنه اذا قضى من المحكمة الجنائية بالبراءة فى قضية تزوير لعدم الثبوت فربما لا يمنع من تكليف المدعى الذى يتمسك بالورقة موضوع دعوى التزوير الجنائى من اثبات صحة هذه الورقة أمام المحكمة المدنية عند انكارها فمن باب أولى يكون للمدعى عليه الحق فى الطعن فيها بالتزوير ويباح له اثبات تزويرها وقد أيدت المحاكم المصرية هذا المبدأ (أنظر حكم محكمة الاستئناف الأهلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١١ مجلة الحقوق) ؛

وحيث مما تقدم بيانه يكون الدفع بعدم أحقية المدعى عليه فى الطعن بالتزوير فى غير محله ويتعين رفضه وايقاف الفصل فى موضوع هذه القضية حتى يفصل نهائيا فى دعوى التزوير ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع المقدم من المدعى وبأحقية المدعى فى الطعن بالتزوير وايقاف الفصل فى موضوع هذه الدعوى حتى يفصل نهائيا فى دعوى التزوير وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

المطبعة الأميرية ١٩١٨/٢١٦٢ (٧٥٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة — ١٩١٨

يونيه سنة ١٩١٨ — عدد ٦ — رمضان سنة ١٣٣٦

فهرست

٦٠

محكمة النقض والابرام — ٢ مارس سنة ١٩١٨

نقض — مشتملات الحكم — موظف عمومى — استعمال القسوة مع الأفراد . (المادة ١١٣ عقوبات والمادة ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

اذا قضى حكم بالعقوبة على موظف عمومى لاستعماله القسوة مع الأفراد اعتمادا على وظيفته وجب عليه أن يبين الوظيفة التى كان المتهم يؤديها وقت استعماله القسوة والا كان الحكم باطلا .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد مومى باشا، ومسيو سودان، وعبد الرحمن رضا بك، وحسين درويش بك مستشارين، ومحمد زكى الابراشى افندى وكيل النيابة، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد افندى زكى النمر وآخر، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٣٨ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٥٣ سنة ٣٥ قضائية، وحفيظة بنت على الخطيب المدعية بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية هذين المتهمين بأنهما فى ليلة ٨ يناير سنة ١٩١٧ بصفط الحنة استعملا القسوة مع حفيظة بنت على الخطيب اعتمادا على وظيفتهما بأن ضرباها أحدثا بها الأثارات التى بجسمها وشرحها الكشف الطبى ، ورفعت المجنى عليها بصفتها مدعية بحق مدنى دعوى مباشرة ضد المتهمين المذكورين تقرر بضمها الى الدعوى الحالية وطلبت الحكم لها على المتهمين بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا وطلبت النيابة معاقبة المتهمين بمقتضى المادة ١١٣ عقوبات ، وحكمت محكمة الزقازيق الجزئية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٧ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعية بالحق المدنى والزامها بالمصاريف ، فاستأنفت المدعية بالحق المدنى والنيابة هذا الحكم فى ٢٤ يونيه وأول يوليه سنة ١٩١٧ ، وحكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم الأول ١٠٠٠ قرش وتغريم الثانى ٥٠٠ قرش والزامهما بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ قرش تعويضا بالتضامن وألزمتهما بالمصاريف المدنية عن الدرجتين ومائة قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين عملا بالمادة ١١٣ عقوبات ، وفى يومى

أول و٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة كامل افندى مرتجى المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ٤ منه ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة المبينة به لم تشتمل على الوظيفة التى كان يؤديها المتهمان وقت ضرب المجنى عليها ولذلك تكون الواقعة من جهة أخرى غير مبينة بيانا كافيا ؛

وحيث ان الوقائع المكوّنة للجريمة المنصوص عنها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ليست مبينة بالحكم المطعون فيه بيانا كافيا إذ لم يذكر به العمل الذى كان يؤديه الطاعنان وقت صدور التعدى منهما لمعرفة ما اذا كانا ارتكبا الجريمة أثناء تأديتهما عملا خاصا بوظيفتهما حتى تتمكن محكمة النقض والابرام من مراقبة تطبيق القانون ؛

وحيث ان هذا النقص فى بيان الواقعة يجعل الحكم باطلا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الزقازيق للحكم فيها مجدّدا استئنافيا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٦١

محكمة النقض والابرام — ١٦ مارس سنة ١٩١٨

تجمهر — جرائم غير سياسية . (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤) .

ليس فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الصادر بشأن التجمهر نص ما يقضى بقصر تطبيقه على التجمهر الذى يكون ذا غرض سياسى فقط . ولذلك تسرى أحكام هذا القانون على التجمهر الذى يراد به منع حفلة زفاف .

قارن نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١٠٦ ،).

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، وأحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الموجود عمر ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٦٦ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٤٣ سنة ٣٥ قضائية ، وعبد الغفار بهنس المدّعى بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه مع آخرين فى ١٤ مايو سنة ١٩١٧ بزمران النخل تجمهروا متوافقين على حرمان أشخاص من حرية العمل بالتهديد باستعمال القوة حالة كونهم حاملين آلات من شأنها احداث الموت واستعملوا العنف فى تنفيذ ذلك رغما عن أمرهم بالتفرق من رجال السلطة بأن وقفوا ومعهم نبابيت ومنعوا زفاف عروس ببلدهم وطلبت عقابه بالمادتين ٢ فقرة ثانية و٣ فقرة أولى من قانون التجمهر نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ ، وأقام عبد الغفار بهنس نفسه مدّعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهم وزملائه بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا ، وحكمت محكمة الدلنجات الجزئية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٧ حضوريا بحبس المتهم شهرا بسيطا وكفالة ٤٠٠ قرش والزامه مع آخرين بالتضامن بأن يدفعوا للدعى المدنى ٢٥ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماة عملا بالمادة ٢ فقرة أولى من القانون المذكور ، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره ، وحكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ، وفى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان القانون يشترط حقيقة كما جاء فى الوجه الأول من أوجه النقض لتوفر الجريمة الجديدة التى سنها أن تقع الأفعال المنصوص عنها فى الطريق العام غير أنه ثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه قد ذكر توفر هذا الظرف إذ جاء بالحكم أن التجمهر حصل فى مدخل الكفر ؛

وحيث عن الوجه الثانى أن قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ وان يكن كالقانون الصادر قبله عن الاتفاقات الجنائية وضع بسبب الحوادث السياسية إلا أنه يجب أن يلاحظ أن نصه لا يشمل أى تقييد يمكن أن يستنتج منه أن ذلك القانون لا ينطبق إلا على اجتماعات أو مظاهرات سياسية ؛

وحيث ان عبارته بالذات قد نصت عن عدة أغراض للتظاهرين أهمها منع غيرهم من حرية العمل وتدل بالعكس دلالة واضحة على أن المقصود بذلك القانون هو الاضطرابات التى تحصل فى الطريق العام سواء كانت ذات مرمى أو بواعث خاصة كانت أو عمومية ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٦٢

محكمة الاستئناف — ٤ فبراير سنة ١٩١٨

استئناف فى المواد المدنية — قبوله — الرضا بالحكم — اعلان الحكم — حكم مشمول بالنفاذ الموقت .

يترتب على اعلان الحكم بواسطة الخصم الذى كسب الدعوى سقوط حقه فى استئناف هذا الحكم اذا لم يحفظ لنفسه ذلك الحق عند الاعلان . ويسرى هذا المبدأ حتى ولو كان الحكم المعلن مشمولا بالنفاذ الموقت اذا دلت ظروف الدعوى على أن الاعلان لا يمكن تفسيره بسوى رضاء الخصم بالحكم الذى أعلنه .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا ، وبحضور جنابى مستر مارشال ، ومسيو سودان مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٥٦ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من وزارة الأوقاف ؛ ضد رسلان حسن عبد الرحيم وآخر .

وقائع الدعوى

رفعت وزارة الأوقاف دعوى الى محكمة قنا الابتدائية الأهلية ضد رسلان حسن عبد الرحيم ومن معه نمرة ١٦ سنة ١٩١٥ قالت فيها انها أجرت للمدعى عليه الأول بضمانة الثانى ٩٠ فدانا و١٥ قيراطا و١٢ سهما عن سنى ١٩١٣ و ١٩١٤ و١٩١٥ ولتأخيرهما فى السداد طلبت الزامهما بطريق التضامن بأن يدفعا لها مبلغ ٢١١ جنيها و ١٠١ مليم قيمة متأخر ايجار سنتى ١٩١٣ و ١٩١٤ مع المصاريف وأتعاب المحاماة وبالنفاذ المؤقت بلا كفالة وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع على زراعة الأرض وجعله تنفيذيا وذلك بعد خصم ما تسدد وايجار ٣٣ فدانا و ١٠ قراريط عن سنة ١٩١٣ باعتبار أنها مباعة من الأوقاف وكذلك ٣٧ فدانا و ١٠ أسهم عن سنة ١٩١٤ ومبلغ ٦ جنيهات و ٨١٨ مليما نظير نصف شراق حرف (ب) ، فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٥ بانتداب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم المذكور وأبقت الفصل فى المصاريف وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره بينما كانت وزارة الأوقاف رافعة دعوى أخرى الى المحكمة المذكورة نمرة ٨٠ سنة ١٩١٥ ضد المستأجرين المذكورين بطلب الزامهما بالتضامن والتكافل بمبلغ ١٠٧ جنيهات و ٢٢٤ مليما قيمة ايجار الأطيان المذكورة عن سنة ١٩١٥ وبالمصاريف وأتعاب المحاماة مع النفاذ المؤقت بدون كفالة وذلك باعتبار أن المنزرع هو ٢٥ فدانا و ١٠ قراريط و ٢٢ سهما كاعتراف المستأجرين فى التحقيقات الادارية لا ١٩ فدانا و١٤ قيراطا و٢٠ سهما كما يقول الخبير فى القضية السابقة ، وبعد أن ضمت المحكمة هاتين الدعويين حكمت فيهما قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق وانتدبت أحد حضرات قضاتها لاجرائه بالكيفية المبينة بحكمها هذا الرقيم ٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ وأبقت الفصل فى المصاريف وبعد المرافعة فى القضيتين مرة واحدة حكمت المحكمة أخيرا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٧ حضوريا بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا بالتضامن للمدعى مبلغ ١٨٧ جنيها و ٥٣١ مليما مع المصاريف المناسبة لهذا المبلغ وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنفت وزارة الأوقاف هذا الحكم بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ طالبة تعديله والزام المستأنف عليهما بطريق التضامن والتكافل بمبلغ ٢٨٢ جنيها و ٧٠٧ مليمات وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا ، وبجلسة يوم ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ المحددة لنظر هذا الاستئناف دفع محامى المستأجر المستأنف عليه الأول بعدم جواز الاستئناف الحاصل عن مبلغ ٩٥ جنيها و ١٧٦ مليما الغير جائز استئنافه قانونا خصوصا وأن الوزارة المستأنفة لم تحفظ لنفسها الحق فى الاستئناف من أجله لدى اعلان الحكم الصادر لها الحاصل فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ ورد محامى الأوقاف على هذا الدفع بأن أصل الطلب من نصاب محكمة الاستئناف ولا حاجة لحفظ الحق ما دام أن الحكم مشمول بالنفاذ وطلب رفض هذا الدفع الفرعى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان المستأنف عليه الأول دفع بعدم قبول الاستئناف لسببين ؛

وحيث انه ارتكن فى السبب الأول على أن المبلغ المتنازع فيه أقل من نصاب الاستئناف ؛

وحيث انه وان لم يبق محل نزاع أمام المحكمة غير هذا المبلغ فانه يجب أن يلاحظ أنه ليس بباق حساب بين الطرفين بل هو جزء من دين زائد عن النصاب كان متنازعا فيه أمام محكمة أول درجة (مادة ٣٠ مرافعات) ولم تحكم هذه المحكمة إلا ببعضه فرضاء المستأنف عليهما الآن بالمبلغ المحكوم به لا يمكن وحده أن يغير طبيعة مبلغ النزاع ؛

وحيث فضلا عن ذلك أن الدعوى لا تشتمل على طلبات مختلفة حتى لا يدخل فى تقدير المدّعى به الحاصل لمعرفة جواز الاستئناف من عدمه ما هو غير متنازع فيه كما تنص على ذلك المادة ٣٤٧ مرافعات ؛

وحيث ان المستأنف عليه المذكور يرتكن فى السبب الآخر على أن الوزارة المستأنفة قد أعلنت الحكم المستأنف بدون حفظ الحق فى الاستئناف ولذلك يجب اعتبارها تبعا للمبادئ القانونية قد رضيت بذلك الحكم بحيث لا يصح لها الرجوع عن هذا الرضا برفع استئناف عنه ؛

وحيث ان المستأنفة، مع عدم التعرض لقاعدة أن اعلان الحكم بلا حفظ حق يترتب عليه الرضا بهذا الحكم، تمسك بأن هذه النتيجة لا تلازم اعلان حكم مشمول بالنفاذ المؤقت كالحكم المستأنف ؛

وحيث انه اذا كان اعلان الحكم يترتب عليه الرضاء به فما ذلك إلا لأن عدم حفظ الحق فى هذه الحالة لا يمكن تفسيره بغير الرضاء وعليه فما دامت هذه القاعدة ترجع الى هذا السبب فانها تنطبق على جميع الأحوال التى تستند على أسباب متماثلة ؛

وحيث انه اذا فرض أن اعلان الحكم المشمول بالنفاذ المؤقت بلا حفظ حق يمكن أن يحصل لأسباب وجيهة مستقلة عن الرضا فان المسألة تكون فى هذه الحالة مسألة وقائع وظروف يضمها خلو الاعلان من حفظ الحق، وضع الشك ولا يمكن للقاضى على أى حال أن يفصل فيها كقاعدة مطلقة بل باعتبارها مسألة خاصة فى نوعها فى كل حالة معينة ؛

وحيث انه لا يوجد فى حالتنا هذه ما يمكن أن يجعل لاعلان الحكم المستأنف تفسيرا معقولا غير الرضاء به وعلى ذلك يتعين اعتبار أن وزارة الأوقاف قد رضيت به والحكم بناء على ذلك بعدم قبول استئنافها ؛

لذلك : حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف وألزمت وزارة الأوقاف بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة .

٦٣

محكمة الاستئناف — ١٢ فبراير سنة ١٩١٨

استئناف فى المواد المدنية — قبوله — الرضا بالحكم .

حكمت المحكمة الكلية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لقيمة المدعى به فيها فرفع المدّعى دعواه الى المحكمة الجزئية ثم عاد وشطبها واستأنف الحكم الذى صدر أولا من المحكمة الكلية بعدم الاختصاص . حكمت محكمة الاستئناف بأن تجديد الدعوى أمام المحكمة الجزئية يتضمن قبول المدّعى بحكم عدم الاختصاص . ولذلك يصبح الاستئناف المرفوع منه عن هذا الحكم غير مقبول .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبي السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، وحسين درويش بك مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٧٠ سنة ٣٤ قضائية؛ المرفوع من مصلحة السكة الحديد ؛ ضد فرج افندى عبده ، ونجيب افندى جبران .

موضوع الدعوى

رفعت مصلحة السكة الحديد هذه الدعوى لمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية على المستأنف عليهما طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها لقيراط واحد و ٨ أسهم (المبينة الحدود بعريضة الدعوى) للمنفعة العامة ورفع يدهما عن هذا القدر وتسليمه اليها مع إلزامهما بريعه وقدره جنيه و ٩٩٢ مليما من ١٠ أبريل سنة ١٩١٠ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ بواقع الفدان ستة جنيهات فى السنة مع ما يستجد من الريع حتى يوم الاخلاء مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وبدون كفالة؛ ودفع المحامى عن المدعى عليهما بعدم اختصاص المحكمة

المذكورة بنظر الدعوى لأن النصاب من اختصاص المحكمة الجزئية ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٩ يونيه سنة ١٩١٧ حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و بالزام المدعية بالمصاريف و بمبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنفت المدعية هذا الحكم فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة استئنافها قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وأن يقضى باختصاص محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بنظر هذه الدعوى واحالتها على هذه المحكمة للفصل فيها مع إلزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة ، وبجلسة المرافعة دفع المحامى عن المستأنف عليه الثانى بعدم قبول الاستئناف لأن مصلحة السكة الحديد قبلت الحكم المستأنف ورفعت الدعوى من جديد أمام المحكمة الجزئية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أورق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان مصلحة السكة الحديد رفعت دعوى بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهما طالبة الحكم بتبعية قطعة الأرض المتنازع فيها للمنفعة العامة وتسليمها اليها وقد أصدرت المحكمة المشار اليها حكمها المستأنف بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩١٧ وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنه لم يثبت أن قطعة الأرض المذكورة مخصصة للمنافع العمومية ولأن المدعية نفسها قدرت قيمة الأرض المرفوع بشأنها الدعوى بمبلغ ١١ جنيها و ٦٦٦ مليما كما يتضح من أحد المستندات المقدمة منها فتكون قيمة الدعوى أقل من نصاب المحكمة الكلية ؛

وحيث انه بعد صدور ذلك الحكم القاضى بعدم الاختصاص قد جددت مصلحة السكة الحديد دعواها بطريقة قانونية ضد نفس المدعى عليهما إذ كلفتهما بالحضور أمام محكمة طنطا الجزئية ولكن بعد ذلك حصل شطب الدعوى بناء على طلبها ورفعت استئنافا عن حكم عدم الاختصاص ؛

وحيث ان الحاضر عن المستأنف عليه الثانى طلب عدم قبول الاستئناف المرفوع فى الظروف السابق إيضاحها ؛

وحيث ان هذا الدفع على أساس ويتعين قبوله للأسباب الآتية :

ان مصلحة السكة الحديد برفعها الدعوى ثانية أمام المحكمة الجزئية بعد صدور حكم عدم الاختصاص قد نفذت من تلقاء نفسها ذلك الحكم ومن المبادئ القانونية المقررة أن تنفيذ الحكم يؤخذ منه جليا القبول به وينتج من ذلك أن الخصم الذى أجرى ذلك التنفيذ لايجوز له فيما بعد أن يطعن فى ذلك الحكم بطريق الاستئناف ولا عبرة بما تدعيه المستأنفة من أن الحكم المستأنف قضى بعدم الاختصاص بالنسبة لنوع القضية فلا يمكن والحالة هذه قبوله لأنه اذا كان هذا القول صحيحا بمقتضى القانون الفرنساوى وقانون المحاكم المختلطة فليس الأمر كذلك فى قانون المحاكم الأهلية الذى يقضى بأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية ليس من المسائل الخاصة بالنظام العام وبناء على ذلك يجوز قبول الأحكام التى تفصل فيه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش أتعاب المحاماة .

٦٤

محكمة الاستئناف — ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨

حجز ما للدين لدى الغير — اقرار المحجوز لديه — الحكم على المحجوز لديه بدفع أصل الدين الذى وقع الحجز من أجله .

(المادة ٤٢٩ مرافعات) .

لايصح تطبيق المادة ٤٢٩ مرافعات وهى التى أجازت الحكم على المحجوز لديه بدفع أصل الدين الذى وقع الحجز من أجله فى غير الأحوال التى نصت عليها تلك المادة وهى حالة ما اذا لم يبين المحجوز لديه مقدار الدين الذى فى ذمته غشا منه وتدليسا أو أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيئا من السندات المثبتة لصحة قوله .

فلا تسرى المادة المذكورة على المحجوز لديه اذا أقر بما فى ذمته ثم زاد على اقراره ولو خطأ أن دينه سقط بالمقاصة .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا ، وبحضور حضرات مسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٠٣ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من الشيخ على المصرى وآخرين ، ضد الشيخ عباس عمر المصرى ،

وقائـــع الدعوى

أقام المستأنف عليه بصفتيه المذكورتين هــذه الدعوى أمام محكمة الزقازيق الأهلية ضد المستأنفين وآخرين وطلبا فيها الحكم بإلزام المدّعى عليهم بأن يدفعوا مبلغا قدره ٤٠٨١٥ قرشا صاغا و ٣٦ فضة وما يلحقه من المصاريف والأتعاب وحفظ الحق فيما استجد وما يستجد من الإيجار مع إلزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول. وبعد مرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المشار اليها حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفبر سنة ١٩١٦ برفض الدعوى بالنسبة لأوهام هزاع وراتب جندل، ثانيا بإلزام باقى المدعى عليهم (المستأنفين) بأن يدفعوا الى المدعى مبلغ ٤٠٨١٥ قرشا و ٣٦ فضة والمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة، وبصحيفة تاريخها ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ استأنف الشيخ عباس عمر المصرى ووالدته وأخته هذا الحكم وطلبوا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه بصفتيه وإلزامه بالمصاريف عن الدرجتين وأتعاب المحاماة، وبجلسة المرافعة صمم وكيلهم على هذه الطلبات وطلب الحاضر عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف للأسباب المدونة بمحضر الجلسة والمذكرات المقدمة من الطرفين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان الدعوى الحالية مؤسسة على المادة ٤٢٩ مرافعات دون غيرها ومطلوب بها الحكم على المستأنفين بصفتهم محجوزا لديهم لا بما فى ذمتهم للمحجوز عليه بل بأصل الدين أى بما هو فى ذمة هذا المحجوز عليه لطالب الحجز؛

وحيث ان تلك المادة استثنائية فهى لهذا السبب ذات تفسير ضيق ولا يصح تطبيقها إلا على الأحوال المبينة لها فى القانون دون توسع أو قياس ؛

وحيث ان تلك الأحوال المبينة على سبيل الحصر هى إما أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا منه وتدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيئا من المستندات المثبتة لصحة قوله ؛

وحيث ان المستأنفين يتمسكون بحق أن الحكم المستأنف قد أخطأ فى القضاء عليهم بالمبلغ المطلوب لأن دعوى المدّعين لا تنطبق على إحدى الأحوال المبينة فى القانون ؛

وحيث ان على المصرى وأمه قد قاما حقيقة بعمل الاقرار المطلوب غير أنهما أضافا عليه سواء أخطأا فى ذلك أو أصابا ان الدين الذى اعترفا به للمحجوز عليهم قد سقط بالمقاصة فهذان المحجوز لديهما لا يعتبران والحالة هذه مهما كان نصيب ادعائهما بحصول المقاصة من الصحة قد قصرا عن بيان ما فى ذمتهما أو قررا بمبلغ أقل منه أو أخفيا شيأ من المستندات ؛

وحيث فيما يتعلق بحالة المستأنفة الثالثة أنه ثابت أنها لم تقرر بما فى ذمتها حقيقة غير أنه لا شئ يدل على أن ذلك حصل منها غشا كما تشترط المادة ٤٢٩ مرافعات حتى كان يصح الحكم عليها بل المخالصة المقدمة منها دلالة على أنها فى أول مايو سنة ١٩١٣ قد دفعت دينها تكفى لاثبات حسن نيتها ونفى الغش عنها ما دامت قد دفعت فعلا ولو خطأ لشخص غير من كان يجب الدفع اليه ؛

وحيث لا محل اذًا للبحث فى أوجه الدفع الأخرى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الشيخ عباس عمر المصرى بالاصالة عن نفسه وبتوكيله عن والدته السيدة مسعوده كريمة المرحوم مسعود يونس بك الطحاوى وألزمته بمصاريف الدرجتين ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب المحاماة عن المستأنفين .

٦٥

محكمة الاستئناف — ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨

استئناف فى المواد المدنية — قبوله — نصابه — حكم صادر فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية . (المادة ٥٤٩ مرافعات) .

لمعرفة ماإذا كان الاستئناف المرفوع ضد الحكم الذى صدر فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية مقبولا أم لا ينظر لمقدار الدين المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا لقيمة العقارات المطلوب نزع ملكيتها .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك، وبحضور جناب مستر كالويلى، وحضرة صاحب العزة عبد الرحمن رضا بك مستشارين؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٣ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من محمد افندى الحمى أبو سمره (مستأنف)، ضد وزارة الأوقاف.

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى لمحكمة المنصورة الأهلية ضد المستأنف عليها طلب فيها الحكم بالغاء تنبيه نزع الملكية الحاصل فى ٥ فبراير سنة ١٩١٧ وفاء لمبلغ ٧٤ جنيها و ٣٩٠ مليما لامبلغ ٧٤ جنيها و ٩٠ مليما واعتبار هذا التنبيه كأن لم يكن مع محو التسجيلات الحاصلة بناء عليه حتى لا تنزع الوزارة ملكية ضامنه الشيخ حسن أبو حجازى من التسعة أفدنة المعمول عنها التنبيه المذكور مع الزامها بالمصاريف بحكم مشمول بالنفاذ ، ومحكمة المنصورة الأهلية قضت فى ذلك بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٧ بقبول المعارضة فى تنبيه نزع الملكية شكلا ورفضها موضوعا والزام المعارض بالمصاريف بما فيها ٥٠ قرشا أتعاب محاماة ، فاستأنف المستأنف هذا الحكم طالبا للأسباب الواردة بصحيفة الاستئناف المعلنة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ قبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف وقبول المعارضة فى تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٧ وبلغوه وبراءة ذمة المستأنف من المبلغ الوارد به وقدره ٧٤ جنيها و ٩٠ مليما واعتبار التنبيه المذكور كأن لم يكن ومحو كل تسجيل وقع بناء عليه مع الزام الوزارة بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة ، وبجلسة المرافعة فى هذا الاستئناف سمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان الذى ينظر فيه فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية لمعرفة جواز الاستئناف من عدمه انما هو المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا قيمة العقار المبين فى الورقة المذكورة لأن النظر فى قيمة العقار انما يكون عند الشروع فى بيع العقار المبين فى ورقة التنبيه ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن المبلغ المطلوب أداؤه هو ٧٤ جنيها وكسور لا غير وعليه يكون الاستئناف غير مقبول ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى المرفوع من وزارة الأوقاف وبعدم قبول هذا الاستئناف وألزمت رافعه بالمصاريف .

٦٦

محكمة طنطا الابتدائية — ٢١ يناير سنة ١٩١٨

(١) قوة الشيء المحكوم به — اتحاد الخصوم — حكم صادر على البائع — ما يترتب عليه بالنسبة للمشترى — تسجيل عقد البيع .

(٢) معاوضة — نزع العوض — حقوق الشخص الذى نزع منه العوض .

[(١) المادة ٢٣٢ و(٢) المادة ٣٥٩ مدنى] .

(١) لا ينوب بائع العقار عن المشترى الذى سجل عقده تسجيلا صحيحا فى الخصومة القائمة بشأن العقار المبيع ولو كانت الدعوى قد رفعت قبل تاريخ البيع ولكن لم يفصل فيها نهائيا إلا بعده . ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى تلك الدعوى قوة الشئ المحكوم به إزاء المشترى[(١)] .

(٢) تنطبق المادة ٣٥٩ مدنى — وهى التى تجيز لأحد المتعاوضين أن يسترد عين ما أعطاه اذا نزع منه العوض الذى أخذه — فى جميع الأحوال التى ينزع فيها العوض من يده أيا كان سبب ذلك . ولا يقتصر تطبيق المادة المذكورة — كما قد يؤخذ من ظاهر نصها العربى — على حالة نزع العوض لأنه لم يكن مملوكا للعاقد الآخر وقت العقد . ولذلك يجوز لأحد المتعاوضين أن يطلب رد ما أعطاه عوضا اذا نزعت ملكية العين التى أخذها هو بناء على طلب مرتهن مداين للعاقد الآخر[(٢)] .

(١) قارن استئناف ١٧ مارس سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٩٦) .

(٢) أشار الحكم الى مؤلف بلانيول فى القانون المدنى جزء ثان عدد ١٤٨٨ (طبعة سادسة) .

أنظر مع ذلك استئناف ٢٤ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٦٦) .

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢١ يناير سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وحضور حضرتى القاضيين يوسف مينا ، وجمال الدين أباظه فى قضية ابراهيم ميخائيل وجرجس بباوى ، ضد محمد السطاوى وآخرين الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٢١٦ قال المدعيان باعلان دعواهما انهما اشتريا من المدعى عليه الأول ٨ فدادين و ١٩ قيراطا أطيانا بعقد عرفى تاريخه ٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ ومسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة فى ٧ منه نمرة ٢٧٦٨٢ ووضعا يدهما على

هذا القدر وانتفعا به وهذا المقدار يملكه البائع اليهما بطريق المشترى من ابراهيم وأحمد ابراهيم شاويش بعقد عرفى تاريخه ١٠ أغسطس سنة ١٩١٠ ومسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٠ نمرة ٢٧٦١٨ وكان هذا الامتلاك بطريق البدل مع المرحوم أحمد المنشاوى باشا بعقد عرفى تاريخه ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠١ ومسجل فى ٦ مايو سنة ١٩٠٢ نمرة ١٢٣٦٠ وعلى ذلك يكون المرحوم منشاوى باشا وورثته من بعده ضامنين للمدعيين الملكية لأنهم المملكون أصلا لمن ملكا عنهم ورغما من ذلك فان المرحوم منشاوى باشا نازع المدعيين فى هذا القدر واغتصبه من تحت أيديهما وحجته فى هذا الاغتصاب أنه تحصل على حكم قضائى ضد ابراهيم أحمد شاويش وأخيه المتبادلين معه بالغاء عقد البدل حالة أن هذا الحكم لم يكن فى مواجهة المدعيين ولا يمكن الاحتجاج به عليهما خصوصا وأن صدوره ضد ابراهيم وأحمد شاويش كان بعد خروج الأطيان المتنازع فيها من ملكيتهما بمقتضى العقد الصادر منهما للمدعى عليه الأول والعقد الصادر من هذا الأخير للمدعيين وبعد تسجيل العقدين المذكورين بقلم رهونات محكمة اسكندرية المختلطة . لذلك رفعا هذه الدعوى وطلبا الحكم بتثبيت ملكيتهما الى ٨ فدادين و١٩ قيراطا الكائنة بكفر الزعيلاوى مع المصاريف والأتعاب والنفاذ وحفظ الحق فى التعويض عن مدة الاغتصاب ومن باب الاحتياط الكلى اذا حكم بأحقية ورثة المرحوم منشاوى باشا لهذا القدر فيحكم للمدعيين على المدعى عليه الأول برد الثمن وقدره ٨٨٨ جنيها والمصاريف والأتعاب وحفظ الحق فى طلب التعويضات وفى الحجز على باقى الثمن حتى يحكم فى هذه الدعوى نهائيا مع شمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة ، والمدعى عليه الأول قال انه اشترى وباع لابراهيم شاويش بالثمن نفسه وباقى له ٣٠٠ جنيه رفعت به دعوى أمام محكمة مصر ، ووكيل ورثة منشاوى باشا قال ان حكم الفسخ جعل البيع الصادر من ابراهيم وأحمد شاويش كأنه لم يكن وردت لنا ملكية الأطيان موضوع النزاع ولذا طلب رفض دعوى المدعيين والزامهما بالمصاريف والأتعاب وتمسك الطرفان بالمذكرات المقدمة منهما ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

(عن الطلبات الأصلية)

من حيث ان الأرض المتنازع عليها كانت مملوكة للمرحوم منشاوى باشا فتنازل عنها الى ابراهيم أحمد جاويش بعقد بدل تحرر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠١ ومسجل فى ٦ مايو سنة ١٩٠٢ وهذا تنازل عن فدان منها الى ابنه أحمد ابراهيم ثم باعاها كلاهما الى محمد السطاوى بعقد مؤرخ ١٠ أغسطس سنة ١٩١٠ مسجل فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٠ وهذا الأخير باعها الى المدعيين بعقد فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ مسجل فى ٧ منه ؛

وحيث انه فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٤ قبل خروج الأرض المذكورة من ملكية ابراهيم أحمد جاويش رفع المرحوم منشاوى باشا دعوى ضده أمام هذه المحكمة (قيدت تحت نمرة ١٩٦ سنة ١٩٠٤) طلب فيها فسخ البدل واعادة وضع يده على أرضه لأن الأرض التى أعطيت له بدلا منها نزعت منه بسبب حقوق عينية كانت مترتبة عليها من قبل المتبادل معه وقد دخل أحمد ابراهيم جاويش خصما ثالثا فى هذه الدعوى ولوفاة منشاوى باشا حل ورثته محله فيها وحكم بطلبات مورثهم فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٠ وبناء على هذا الحكم استلموا الأرض من يد محضر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩١٢ ؛

وحيث ان المدعيين عارضا فى الاحتجاج عليهما بهذا الحكم لأنه صدر فى غير مواجهتهما بعد انتقال ملكية العين اليهما وتسجيل عقدهما ؛

وحيث ان علماء القانون اختلفوا فيما اذا كان للأحكام التى تصدر فى وجه البائع قوة الشئ المحكوم فيه قبل من اشترى منه أثناء قيام الخصومة فمنهم من يرى أن لهذه الأحكام قوة الشئ المحكوم فيه قبل المشترى لأنه قد ترتب على رفع الدعوى التزام ضمنى من جانب طرفى الخصوم بالامتثال للحكم الذى يصدر فيها وتنفيذه وهذا الالتزام يقع على نفس العين المتنازع بشأنها اذا كانت الخصومة قائمة بشأن عين فاذا تنازل أحد الخصوم عن العين أثناء قيام الدعوى دخلت العين فى ملكية من انتقلت اليه محملة بهذا الالتزام .

ومنهم من يرى عكس ذلك لأن المشترى متى سجل عقد شرائه أصبح ذا حق خاص لا تمسه تصرفات البائع فلا يبقى للبائع صفة فى المخاصمة بالنيابة عنه بشأن هذا الحق ولأن الالتزام الذى يترتب ضمنا على رفع الدعوى بالامتثال للحكم الذى يصدر فيها وتنفيذه لا يخرج عن كونه التزاما شخصيا إذ ليس فى القوانين الحالية ما يجعله واقعا على العين

المتنازع شأنها فأثره قاصر على الخصوم أنفسهم ومن يمثلونهم (يونيه صفحة ٧٢٠ نوتة ٨٨١ وجارسونيه طبعة ثانية جزء ٣ صفحة ٥٥١ نوتة ١١٢٨ عدد ٨ من الحاشية ومجموعة دللوز جزء ٨ صفحة ٣٢٣ نوتة ٢٤٧ وملحق مجموعة دللوز جزء ١٧ صفحة ٤٥٢ نوتة ٧٧) ؛

وحيث ان المحكمة تأخذ بهذا الرأى الأخير لوجاهة أسبابه ؛

وحيث انه لذلك يتعين البحث من جديد بالنسبة للمدعين فيما اذا كان لورثة منشاوى باشا حق فى فسخ البدل واسترداد العين التى كان تنازل عنها مورثهم بموجب البدل الى مملك المدعين ؛

وحيث ان القانون قد أجاز للمتبادل اذا نزعت منه العين التى أخذها أن يطلب فسخ البدل ورد العين التى تنازل عنها (المادة ٣٥٩ من القانون المدنى) ؛

وحيث ان عبارة النص العربى للمادة المذكورة وان كانت قاصرة على الحالة التى ينزع فيها من أحد المتبادلين ما أخذه لأنه لم يكن مملوكا للمتبادل الذى تنازل عنه فان عبارة النص الفرنساوى تنطبق على نزع ملكية ما أخذ بدلا لأى سبب من قبل المتبادل الآخر على الاطلاق وفى الواقع لا فرق بين نزع ملكية العين المأخوذة فى البدل بسبب ملكيتها لغير من تنازل عنها وبين نزعها بسبب رهن مرتب عليها من قبل من تنازل عنها (بلانيول جزء ٢ نوتة ١٤٨٨ طبعه سابعة) ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن الأرض التى أخذها منشاوى باشا بموجب البدل نزعت منه بسبب رهون كانت مترتبة عليها من قبل المتبادل الأخير ؛

وحيث ان العقد متى فسخ أصبح كأن لم يكن فلا يبقى له أثر وتعود حالة العاقدين الى ما كانت عليه قبل العقد وتزول جميع الحقوق التى كانت ترتبت عليه فاذا كان العقد أخرج شيئا من ملكية أحد العاقدين عادت اليه ملكية ذلك الشئ بعد الفسخ خالية من كل حق عينى ترتب عليها من قبل العاقد الذى فسخ حقه ؛

وحيث ان القانون لم يخرج عن هذه القاعدة فى البدل وانما حصرت المادة ٣٥٩ المدة التى يجوز فيها لأحد المتبادلين أن يسترد من غير من تبادل معه العين التى كان تنازل عنها فحددت تلك المدة بخمس سنين من تاريخ البدل وبعبارة أخرى نصت بسقوط الحق فى استرداد العين اذا انتقلت لغير المتبادل ولم ترفع دعوى الاسترداد فى خمس سنين من تاريخ البدل ؛

وحيث ان منشاوى باشا رفع دعواه بالاسترداد قبل مضى الخمس سنين وقد رفعها ضد من كان يجب عليه رفعها ضده وهو حائز العقار فى ذلك الحين فقد عمل كل ما أوجبه عليه القانون لاتقاء سقوط حقه فى الاسترداد ولا يؤثر انتقال العين الى المدعين بعد ذلك على حقه المذكور الذى حفظه قانونا قبل نشوء حقهما ؛

وحيث ان اعتراض المدعيين بعدم تسجيل اعلان دعوى الاسترداد التى رفعها منشاوى باشا على غير أساس لأن القانون لم يوجب ذلك التسجيل ؛

وحيث انه ينتج مما تقدم أن الحكم الصادر لصالح منشاوى باشا بفسخ البدل ورد الأرض المتنازع عليها الآن فى محله بالنسبة للمدعين وبناء على ذلك يكون عقد البيع الذى يتمسك به المدعيان الصادر لهما من شخص تلق حقه عن المتبادل مع منشاوى باشا عديم الأثر قبل ورثة منشاوى باشا واذًا تكون دعوى المدعين فيما يتعلق بالطلبات الأصلية على غير أساس ويتعين رفضها ؛

(عن الطلبات الاحتياطية)

. . . .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) برفض الطلبات الأصلية وإلزام المدعيين بأن يدفعا لمن عدا الأول والثانى والسابعة من المدعى عليهم مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ؛ (ثانيا) فى الطلبات الاحتياطية بإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعيين مبلغ ٨٨٨ جنيها مصريا بدون أن يمس ذلك بالقضية المرفوعة من المدعى عليه الأول ضد المدعيين أمام محكمة مصر بخصوص مبلغ الثلثمائة جنيه المحولة منهما إليه على حسين بك وإمام بك محرم من أصل الثمن وإلزام المدعى عليه الأول المذكور بمصاريف الدعوى و ٤٠٠ قرش مقابل المحاماة منها مبلغ مائتى قرش المحكوم بها على المدعيين لباقى المدعى عليهم ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

٦٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٨

اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء — تقديم معلومات غير صحيحة عن الجريمة — اشتراك الجانى — عقوبة .

(المواد ١٢٦ مكررة و ٤٠ و ٤١ عقوبات) .

اتفاق الجانى مع شخص آخر على أن يقدم هذا الأخير معلومات غير صحيحة عن الجريمة بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لايجعل ذلك الجانى شريكا فى الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات فلا عقاب عليه من أجل ذلك .

بجلسة الجنح والمخالفات الاستئنافية المنعقدة علنا بالمحكمة تحت رياسة حضرة فوزى جورجى المطيعى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات حسن صادق رشيد بك ، وحامد شكرى افندى قضاة ، وسعيد زغلول بك وكيل النيابة ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢١٩٢ سنة ١٩١٨ ؛ ضد اسماعيل طه عبد النبي لأنه فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩١٧ ببولاق اتفق مع آخر من الاحداث (حكم عليه) على أن يهرب من وجه القضاء بأن ادعى الآخر أنه هو الذى ضبط باللبن المغشوش وتسمى باسمه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ،

بعد سماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة حسن صادق رشيد بك وطلبات النيابة العمومية وأوجه الدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان محكمة الاحداث حكمت حضوريا على المتهم بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ بالمواد ١٢٦ مكررة و ٤٠ و ٤١ عقوبات بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ٦٠٠ قرش ، فاستأنفه المتهم فى ٢٨ منه ؛

ومن حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

ومن حيث ان قصد الشارع من وضع المادة ١٢٦ مكررة هو عقاب من يتعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات كاذبة عن الجريمة ولا يمكن أن يتناول هذا العقاب فى أى حال من الأحوال نفس الجانى المذكور ولو ثبت أنه اتفق مع من أعانه على الفرار من وجه القضاء إذ يكون ذلك بمثابة محاكمته من طريقة دفاعه عن التهمة الأصلية بدليل أن الشارع نص فى المادة ١٢٦ على عقاب من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه الى آخر ما جاء بها كما أنه نص فى المادة ١٢٧ التى تليها على عقاب من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية ولم ينص فى المادتين المذكورتين على عقاب الشخص الفار بصفته شريكا للمخفى مع أن حالة الاتفاق أكثر وضوحا فيهما وكذلك حالة الشاهد الزور فان المفروض فيه أن هناك اتفاق بينه وبين المتهم على تأدية هذه الشهادة ومع ذلك فان المتهم لايعاقب إلا على جريمته الأصلية ولا يخطر على البال اعتباره شريكا فى جريمة شهادة الزور ولو توفرت الشروط القانونية لجريمة الاشتراك ؛

ومن حيث انه مما تقدم يكون ما نسب الى المتهم غير معاقب عليه قانونا ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءته عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة المذكورة : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحة المتهم لعدم العقاب واضافة المصاريف على الحكومة .

٦٨

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٨

استئناف فى المواد الجنائية — حكم فى مواد المخالفات — رد — معنى هذه الكلمة — الحكم بردم حفرة .

(المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات والأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠) .

يجوز للمتهم أن يستأنف الحكم الذى قضى عليه علاوة على الغرامة بردم حفرة أحدثها مخالفا فى ذلك الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ لأن الحكم عليه باعادة الأرض الى حالتها الأصلية انما هو إلزام بفعل شئ ولا يدخل تحت كلمة "الرد" الواردة فى المادة ١٥٣ تحقيق جنايات .

قارن حكم استئنافى بنى سويف ١٢ مارس سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ١١٥) وحكم استئنافى طنطا ٥ مايو سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية سنة الرابعة عشرة عدد ١٢٣) .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وبحضور حضرتى القاضيين يوسف ميناء وجمال الدين أباظه ، وحضرة عضو النيابة محمود سامى جنينه ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٤ سنة ١٩١٨ ؛ ضد الشيخ محمد حسن الطحان .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على المذكور وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ لاحداثه حفرة على أقل من المسافة القانونية نشأ عنها تكوين بركة وعلم ذلك فى سنة ١٩١٦ بشبين الكوم وما زالت البركة حتى تحرير المحضر المؤرخ ١٤ يناير سنة ١٩١٨ ، والمتهم لم يحضر وحكمت محكمة شبين الكوم الجزئية غيابيا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٨ عملا بالمواد المذكورة و ١٣٢ جنايات بتغريمه خمسين قرشا وإعادة الحفرة الى ما كانت عليه ، وباعلان الحكم الغيابى الى المتهم فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٨ عارض فيه يوم ٢٠ منه ، وبجلسة المعارضة طلبت النيابة التأييد ، وقرر المتهم ما دون بمحضر الجلسة ، وحكمت المحكمة سالفة الذكر حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ عملا بالمواد المذكورة و ١٣٣ و ١٦٣ جنايات بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المتهم الحكم فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ ، وبجلسة ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ طلبت النيابة عدم قبول الاستئناف شكلا ، والمتهم لم يحضر ، والمحكمة قررت تأجيل الحكم أسبوعا ومده لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى الملخص بالجلسة وأقوال وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الحكم المستأنف قضى غير الغرامة باعادة الحفرة الى ما كانت عليه على مصاريف المتهم ؛

وحيث انه نص فى المادة ١٥٣ جنايات على أن كل حكم صادر فى مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه اذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ؛

وحيث ان لكلمة "الرد" معنيين : معنى خاصا وهو اعادة المنقول الذى يكون قد استولى عليه الشخص ، ومعنى عاما وهو اعادة الشئ لأصله أيا كانت صفته ؛

وحيث ان المقصود بكلمة "الرد" الواردة بالمادة المذكورة هو المعنى الخاص بدليل ماجاء فى تعليقات الحقانية على هذه المادة بما يفهم منه أن اشتمال الحكم على الزام بفعل شئ أو امتناع عن فعل شئ مبيح لاستئناف المخالفة على أى حال ويدخل تحت مدلول ما ذكر الحكم باعادة الشئ لأصله لازالة أثر المخالفة فلا يكون القانون قد قصد من المادة المذكورة المعنى العام لكلمة "الرد" خلافا لنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الخاصة باستئناف أحكام المخالفات التى يؤخذ منها أن القانون أخذ فيها بالمعنى العام لكلمة "الرد" ؛

وحيث انه لذلك يكون الاستئناف مقبولا شكلا ويتعين رفض الدفع الفرعى ؛

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به فيتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المواد المبينة بالحكم المستأنف و ١٥٤ و ١٣٢ جنايات : حكمت المحكمة غيابيا برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف .

٦٩

محكمة الموسكى الجزئية — ١٣ دسمبر سنة ١٩١٧

طعن بالتزوير — غرامة — ما يترتب على صلح لاحق .
(المادة ٢٩١ مرافعات)

اذا تصالح الخصوم فى الدعوى الأصلية فى أثناء نظر استئناف الحكم الصادر برفض دعوى تزوير فرعية فلا يترتب على هذا الصلح اعفاء مدعى التزوير من دفع الغرامة التى قضى عليه بها .

قارن استئناف ٣ نوفبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ١٠٢) وأنظر بعكس ذلك حكم محكمة الموسكى الجزئية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٤٦) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة تحت رياسة حضرة سلامه ميخائيل بك القاضى ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية حنفى بك ناجى ؛ ضد قلم كتاب محكمة مصر الأهلية وقلم محضرى محكمة الوايلى الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٢٤٢٤ .

الموضـــوع

تتلخص دعوى المدّعى بحسب ما جاء بعريضـة دعواه المعلنة فى ١١ و ١٤ أغسطس سنة ١٩١٧ فى أنه كان قد طعن بالتزوير فى سند تقدم فى القضية المدنية نمرة ٣٨٥ سنة ١٩١٦ والمحكمة أخيرا حكمت عليه بمبلغ ٢٠ جنيها غرامة فاستأنف هذا الحكم وفى أثناء سير الاستئناف تصالح مع خصومه ورغما عن ذلك فقد نفذ قلم الكتاب حكم الغرامة بتوقيعه الحجز التنفيـذى على منقولاته بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩١٧؛ ولأن هذا التصالح يسقط غرامة التزوير لذلك طلب الحكم ببطلان محضر التنفيذ الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٩١٧ و بالغائه واعتباره كأنه لم يكن والزام قلم الكتاب بالمصاريف والاتعاب بحكم نافذ ، وبجلسة المرافعة طلب المدّعى الحكم بمبلغ العشرين جنيها الذى حصله المدّعى عليه والمصاريف للأسباب التى أبداها ودوّنت بمحضر الجلسة ، ومندوب قلم الكتاب طلب رفض الدعوى لأن تصالح المدّعى مع خصمه لا يسقط حكم الغرامة .

المحكمة

حيث ان المدّعى يرتكن فى اثبات دعواه على أن تنازله عن الاستئناف الذى كان رفعه فى دعوى التزوير وتصالحه مع خصومه فيها وفى الدعوى الأصلية يوجبان سقوط الحكم بالغرامة والغاءه ؛

وحيث ان حكمة التشريع فى هذه الغرامة هى رغبـة الشارع فى وجوب المحافظة على قوة السندات الكتابية فى الاثبات أوالنفى وعدم تعريضها لعبث المماطلين وردعهم حتى لا يقدم الطاعن فيها بالتزوير على طعنه إلا بعد التروى والتحقق من صحته ؛

وحيث انه يؤخذ من روح القانون أنه قصد استعمال الشدّة مع هؤلاء الطاعنين فأجاز الحكم عليهم بالغرامة لمجرد تأخيرهم عن اعلان أدلة التزوير أو طلب تحقيقها فى ظرف ثمانية أيام ؛

وحيث ان القانون المصرى وان لم ينص صراحة عن وجوب الحكم بالغرامة فى حالة تنازل الطاعن عن طعنه بعد أن يقرره بقلم الكتاب كما فعل القانون الفرنساوى بالمادة ٢٤٧ مرافعات منه إلا أنه يؤخذ من الشدّة التى نص عنها القانون المصرى أنه لم يقصد مخالفة القانون الفرنساوى على أن هذا التنازل يدخل فى الحقيقة ضمن العجز عن الاثبات الذى نصت عنه المادة ٢٩١ مرافعات أهلى بأنه موجب للحكم بالغرامة لأن حكمة التشريع متوفرة فى كلتا الحالتين إذ أن التنازل عن الطعن بالتزوير بعد تقريره أو الاعتراف بصحة الورق بعد الطعن فيها عجز صريح عن اثبات تزويرها ؛

وحيث ان الثابت بمحضر الصلح المقدّم من المدّعى أنه تنازل عن الاستئناف وقبل الحكم الابتدائى (وهو الذى قضى ضمنا برفض دعواه فى التزوير والزامه بالغرامة) بجميع أجزائه ويقول بعريضة دعواه هذه انه معترف بصحة السند الذى طعن فيه بالتزوير وليس بعد ذلك دليل على عجزه عن اثبات هذا التزوير ؛

وحيث ان ارتكان المدّعى على أن مجرّد رفعه استئنافا عن الحكم الابتدائى يسقط هذا الحكم ويجدّد النزاع وأن الصلح الذى يحصل بعد ذلك هو الذى يعول عليه لسقوط الحكم الابتدائى به لا يمكن الأخذ به لأنه يترتب عليه هدم المبادئ السابق شرحها إذ أنه يكفى للهروب من الغرامة أن يرفع المحكوم عليه بها استئنافا ثم يتصالح مع خصمه و يتنازل عن الاستئناف ؛

وحيث انه من ذلك يتضح أن حكم الغـرامة واجب التنفيذ على المدّعى لأنه لا يملك التخلص من هـذه الغرامة بمجرد تصالحه مع خصمه بل بحكم قضائى يصدر بالغائها وهو لم يحصل عليه ويتعين إذاً رفض طلبه الغاء هذا التنفيذ ؛

فبناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدّعى وألزمته بالمصاريف .

٧٠

محكمة السيدة زينب الجزئية — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٧

حكم — ضياع صورة الحكم التنفيذية — اثبات — تسليم صورة تنفيذية ثانية . (المادة ١١١ مرافعات) .

اذا طلب دائن صورة تنفيذية ثانية من الحكم الذى صدر لصالحه بسبب ضياع الصورة الأولى فلا يكلف باثبات الحادث الذى ترتب عليه ضياعها بل يجب على المدين أن يبين أن لا فائدة من تسليم صورة ثانية وذلك باقامة الدليل على التخالص بعد صدور الحكم .

أشار الحكم الى تعليقات دالوز على قانون المرافعات مادة ٨٥٤ نبذة ٢ و ٣ .

بالجلســة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٤ ديسمبر ســـنة ١٩١٧ (٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة على عبد الرازق بك القاضى ؛ صــدر الحكم الآتى فى قضية محمد أحمد الحلى ؛ ضد أحمد أبو الســعود الحلاف الواردة بالجــدول العمومى نمرة ٢٣٢ ســـنة ١٩١٨ .

طلب المدّعى بصحيفة دعواه المعلنة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ســنة ١٩١٧ الحكم بالتصريح له بسحب صورة تنفيــذية من الحكم الصادر فى القضية نمرة ١١٦ سنة ١٩١٣ المحكوم فيها بتاريخ ٢١ يناير ســنة ١٩١٣ بمبلغ ٢٤ جنيها و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة بخلاف المصاريف وذلك بدل الصورة الفاقدة ، وبالجلســة سمعت أقوال وطلبات من حضر من الطرفين ودوّنت بالمحضر .

المحـــكمة

حيث ان المدّعى طلب الحكم بتسليمه صــورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر فى القضية نمرة ١١٦ ســـنة ١٩١٣ بدلا من الصورة التى تسلمت له لأنها ضاعت منه ؛

وحيث ان المدّعى عليه الأوّل عارض فى تسليم الصورة التنفيذية الى المدّعى قولا بأنه تصالح معــه ودفع له القيمة واستلم منه الصورة التنفيذية ولكنه بحث عنها فلم يجدها ؛

وحيث ان المدّعى عليه لم يقدّم الدليل على مازعمه من الدفاع ولم يطلب أن يقدّم الدليل عليه ؛

وحيث ان الدائن الذى يطلب صــورة تنفيذية ثانية لم يكن ملزما بأن يقدّم الدليل عن الحــادث الذى ترتب عليه ضــياع الصورة التنفيذية الأولى بل بالعكس يجب على من يدعى عدم وجود الفائدة من تسليم الصورة الثانية أن يقدّم البرهان على التخالص بعد صدور الحكم وهذا البرهان لا يصح حصوله بمجرد القرائن (راجع شرح قانون المرافعات لدللورعلى المــادة ٨٥٤ صفحة ١١٤٩ نبذة ٢ و ٣) ؛

فبناء عليــه : حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة الثانية باعطاء المدّعى صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر فى القضية نمرة ١١٦ ســـنة ١٩١٣ بدلا من الصورة الفاقدة وألزمت المدّعى بالمصاريــف .

٧١

محكمة العطارين الجزئية — ٢٠ يناير سنة ١٩١٨

بيع — تسجيل — مايترتب عليه .

(المــادتان ٦١١ و ٦١٥ من القانون المدنى) .

يفضل عقد البيع الصادر من أحد الورثة اذا كان مسجلا تسجيلا صحيحا ولم يكن صادرا عن تواطؤ على البيع الذى صدر من المورث ولم يسجل .

أنظر بعكس ذلك حكم محكمة الأزبكية الجزئية ٦ يوليه ســنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٢٩) .

وراجع فى هذا الموضوع مجلة "مصر المعاصرة" سنة ١٩١٢ صفحة ٢٠٧ الى ٢٢٤ وشرح البيع لحلمى عيسى بك صفحة ٣٧٦ الى ٣٨٠ .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة عبد الفتاح السيد افندى القاضى ؛ أصــدرت الحكم الآتى فى قضية محمد افندى طيفور الوكيل عن بمبادل بنت عبد الله ؛ ضد ابراهيم أحمد البطاح وآخر المقيدة بالجدول نمرة ١٤١٨ ســـنة ١٩١٧ .

طلبت المدّعية الحكم بثبوت ملكيتها الى ١٩ قيراطا ونصفا مشاعة فى المنزل المبين حدوده ومعالمه بصحيفة الدعوى وكف منازعة المدّعى عليهما لها فى هذا القدر مع إلزامهما بالمصــاريف والأتعاب والنفاذ ، ولدى المرافعــة عدّلت المدّعية طلباتهــا وطلبت الحــكم لهــا بثبوت ملكيتها الى ١٢ قيراطا فى مشاع الـ ١٩ قيراطا ونصفا وقد سمعت المحكمة أقوال وطلبات ودفاع الطرفين كالمدوّن بمحضر الجلسة وبتاريخ ٢٨ أكتوبر ســنة ١٩١٧ أصدرت هذه المحكمة حكما باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبــات ونفى ما تدوّن بأســباب الحكم المذكور وقد سمعت المحكمة شهادة الشهود اثبــاتا ونفيا كالمدوّن بمحضر الجلسة ووعد كل من الطرفين بتقديم مذكرة وافية بدفاعه والمحكمــة أجلت النطق بالحكم أخيرا لجلسة اليوم .

المحـــكمة

حيث ان النزاع بين الخصوم ينحصر فى معرفة أى العقدين أدعى الى الاحترام العقد الصادر من المورث سليمان عطوه الى المدّعى عليه الأوّل ابراهيم البطاح بتاريخ عرفى ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ وتاريخ ثابت فى ١٠ مارس سنة ١٩١٦ الا أنه لم يسجل ، أو العقد الصادر من الوارث له على سليمان عطوه

للمدعية بتاريخ عرفى ٢١ مارس سنة ١٩١٧ وتاريخ ثابت فى ٢٧ منه نمرة ١٢٩٩٧ ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول دفع دعوى المدعية بدفوع ثلاثة : (أولها) وضع اليد خمس سنوات ،(ثانيها) بطلان بيع الوارث ولو سجل اذا كان المورث قد تصرف فى العين المبيعة ، (ثالثها) أن البيع الصادر للمدعية كان بطريق التواطؤ اضرارا به (أى المدعى عليه) ؛

وحيث ان المدعى عليه تنازل عن التمسك بالدفع الأول ولذا يتعين البحث فى الدفعين الآخرين ؛

(عن الدفع الخاص ببطلان بيع الوارث
بعد خروج العين من يد المورث)

وحيث ان أساس هـذا البطلان المدفوع به مبنى على أن الوارث لا يستمر شخصية المورث فهو بتصرفه فى عين باعها المورث يعـد متصرفا فى غير ملكه لأنه لا يرث المبيع فبيعه له قبل تسجيله هو بيع لما لا يملك ؛

وحيث ان هذا الموضوع مثار خلاف شديد وقد تضاربت فيه آراء أساتذة القانون الذين تناولوا بحث هـذا الموضوع وكذلك تضاربت آراء المحاكم فيما يتعلق باستمرار شخصية المورث فى شخص الوارث من عدمه وان كان القضاءان الأهـلى والمختلط متفقين على أن قواعد التسـجيل هى التى يجب الأخذ بها فقد قررت محكمة الاستئناف الأهلية العليا بحكمها المنشور بالمجموعة الرسمية سنة ١٩١٣ نمرة ٢٣ المبدأ الآتى. "يملك الوارث شرعا مايتركه مورثه وقت الوفاة والقول بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين لا يقصد به أن التركة تبق معلقة لا مالك لها حتى تدفع ديون المورث كلها إنمـا معناه أن الوارث ملزم بدفع دين مورثه بنسبة ما أخذه من التركة" وكذلك قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٤ وقد اعتـبرت أن العقد الصادر من المورث الذى لم يسجل لا يقوى على العقد المسـجل الصادر من ورثة بغير تواطؤ وذكرت فى أسبابه أن هـذا مبدأ قانونى أعلنتـه فى قضايا سابقة (الشرائع السنة الأولى صفحة ١١٨ نمرة ٢٣٤) وبناء على ذلك يمكن القول بأن مبدأ القضاء الأهلى بوجه الاجمال هو أن الوارث يرث مملوكات مورثه وقت وفاته فاذا تصرف فى شئ منها كان تصرفه صحيحا غاية الأمر أنه مسؤول عن ديون التركة بقدر مايستفيد منها ويجب أن لا يكون تصرفه مبنيا على التواطؤ أما القضـاء المختلط فقد سـار على مبدأ اعتبار تركة المورث مستقلة تمـام الاسـتقلال عن أموال الورثة وأن هؤلاء ليس لهم الحق فى التصرف فى شئ منهـا قبل سـداد الديون التى عليها ولا محل لذكر هذه الأحكام فهى عديدة إلا أنه مع ذلك أخذ بقواعد التسجيل وتفضيل العقد الصـادر من الوارث الذى يسجل على العقد الصادر قبله من المورث ولم يسجل (أنظر حكم محكمة الاسـتئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٦ المنشور بغازيتة المحـاكم المختلطة السنة السادسة صفحة ١٠٧ نمرة ٣٣٦) ولطفت من تطبيق المبدأ فى حد ذاته فى غير أحوال تقضى فيها العدالة بذلك ورجحت كفة دائنى الورثة الذين تعاقدوا معهم بحسن نيـة وسجلوا حقوقهم على كفة دائنى التركة اذا كانوا قد أهملوا المحافظة مدة من الزمن على حقوقهم بطرق العلانية (أنظر مجموعة أحكام الاسـتئناف المختلطة السـنة السابعة والعشرين صفحة ٤٢٣ حكم ٢٢ يونيه سنة ١٩١٥ والسنة الثامنة والعشرين حكم ١٣ يونيه سنة ١٩١٦) وهذا الترجيح مخالف لمبدأ استقلال المالين عن بعضهما أى مال المورث ومال الورثة وعدم استمرار شخصية المورث فى شخص الوارث ويمكن القول اذًا بأن القضاء المختلط يميل الى الأخذ بمبدأ محكمة الاستئناف العليا الأهلية فى بعض المواطن وان كان لم يزل مع ذلك مصرا على رأيه فيما يتعـلق بقاعدة "لا تركة إلا بعد وفاء الدين" وهذا الرأى هو استقلال التركة عن مال الورثة وعدم أيلولتها الى الورثة إلا بعد سداد الديون التى تكون مترتبـة فى ذمة المورث ولكنه مع ذلك يعتبر الورثة بصـفة مصفين شرعيين للتركة وهم بذلك يملكون التركة أو الوارث ولهم الحق فى وضـع اليد والمرافعة والمدافعـة فى القضايا التى يباشرها الدائنـون بحيث أن التركة لا تكون بغير مالك (أنظر مجموعة أحكام الاسـتئناف المختلط السـنة السادسة والعشرين حكم ١١ مارس سنة ١٩١٤ صفحة ٢٧٠) وعلى ذلك لا ترى المحـكمة من فارق بين ما قررته محكـمة الاستئناف الأهلية العليا من أيلولة التركة الى الوارث بمجرد وفاة مورثه ومسؤوليته فى آن واحد بقدر ما استفاد منها ومن اعتبار هـذا الوارث مصفيا للتركة وملزما بسداد الديون من مالها حسـب القضاء المختلط لأن النتيجة فى الحالتين واحدة وهى أن الوارث مسؤول عن مال التركة التى يضع يده عليها ازاء الدائنين غاية الأمر أن فى الأخذ بمـا قرره الاستئناف الأهلى ضمـانا عظيما للمعاملات وصونا لذوى الحقوق الذين يتعاملون مع الورثة بحسن نية وهو ما أخذ به القضاء المختلط أحيانا كما تقـدم على أن حكمه الحديث المنشـور بالغازيتة

السابق الاشارة اليه هو تطبيق لعين المبدأ الذى قررته محكمة الاستئناف العليا إذ أن الرهن العقارى الصادر من الوارث كانت له الأولوية على التصرف الصادر من المورث ؛

وحيث انه مما تقدم ايضاحه يكون المبدأ المعمول به هو اتباع قواعد التسجيل وتفضيل التصرف الصادر من الوارث المسجل على التصرف الصادر من المورث ولم يسجل وهذا المبدأ عادل كما سبق ذكره ومطابق للنصوص القانونية فضلا عن أن فى عدم العمل به ضررا عظيما للمعاملات وإجحافا بأصحاب الحقوق واخلالا بقواعد التسجيل ؛

وحيث انه ليس فى العمل بذلك مساس لما قررته الشريعة الاسلامية وهو "لاتركة إلا بعد سداد الدين" لأن الوارث مسؤول عما يستفيد من التركة إزاء أرباب الحقوق قبل المورث فضلا عن أن المسألة هنا متعلقة بتطبيق قواعد التسجيل كما ذكر ومبنية عليها وهذه القواعد منصوص عنها فى المادة ٦١٠ وما بعدها من القانون المدنى (أنظر رأى الأستاذ لمبير الذى تكلم عنه حلمى بك عيسى فى مؤلفه "شرح البيع" صحيفة ٣٧٧ نبذة ١١٨٥) وقد أيد الأستاذ الموما اليه رأيه بما جاء فى المادة ٦١٠ الناصة على أن ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة والمادة ٦١٥ التى تنص على ضرورة التسجيل عند لزومه واستند كذلك الى ماجاء بالمادتين ٦١٧ و ٦١٨ اللتين تنصان على أن الموهوب له أو الموصى له شئ معين لايجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكيته حق بعقد ذى تاريخ صحيح سابق على تسجيلهما ولكن يجوز ذلك لمن اشترى من الموهوب له أو الموصى له وسجل عقده بالأولوية وقد خالفه المؤلف المشار اليه فى هذا الرأى معتبرا أن الوارث لايرث المبيع فبيعه له قبل تسجيله هو بيع لما لايملك ؛

وحيث ان البائع لعين مرتين يعد فى المرة الثانية بائعا لما لايملك ولكن المشترى الثانى الذى يكون قد سجل عقده مفضل على المشترى الأول الذى اشترى من البائع وقت أن كان مالكا فعلا ولم يسجل عقده وما دامت حقوق الميراث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة بغير داع لتسجيل فالتصرف الحاصل من الوارث يعد كأنه حاصل من المورث ؛

وحيث ان الاستناد الى المادتين ٦١٧ و ٦١٨ متين فان اعتبار عقد المشترى من الموصى له أو الموهوب له اذا سجل أولى من العقد الصادر من المورث ولم يسجل لمن أعظم الأدلة على أفضلية المشترى من الوارث المسجل إذ لافرق بالكلية بين الوارث والموصى له أو الموهوب له فكلهم قد تلقوا الحق بغير مقابل وحقوقهم هذه يجب أن لاتضر الدائنين اللهم إلا اذا تصرفوا فيها بغير تواطؤ واذا كان حائز الحق بمقابل من الموهوب له أو الموصى له أولى من الحائز له من الواهب أو الموصى الذى لم يسجله فان حائز الحق من الوارث مثله سواء بسواء وجدير بهذه الرعاية نفسها إذ كلاهما قد تلق الحق بمقابل ؛

وحيث انه مما تقدم ايضاحه يكون تسجيل المدعية لعقد البيع الصادر لها من الوارث أفضل من العقد الغير مسجل الذى يتمسك به المدعى عليه لصدوره من المورث ويكون دفعه الخاص بذلك فى غير محله ؛

(عن الدفع بالتواطؤ)

وحيث ان التحقيق الذى أجرته المحكمة تنفيذا للحكم التمهيدى السابق صدوره لاثبات ونفى هذا التواطؤ لم يتبين منه أن المدعية ابتاعت العين موضوع النزاع بقصد الاضرار بالمدعى عليه الأول بل بحسن نية وبعد أن تبين لها خلوها من كل تسجيل ولم تثبت من أقوال شهود النفى الذين لاترى المحكمة مايدعو الى الشك فى أقوالهم أن المدعية كانت تعلم بسبق التصرف فى العين موضوع النزاع من المورث هذا على فرض التسليم بأن لهذا العلم تأثيرا على عقدها مع أن المقرر أن مجرد العلم وحده غير كاف ؛

وحيث انه لذلك تكون دعوى المدعية ثابتة من العقد الذى تتمسك به ويتعين الحكم لها بطلباتها المعدلة بالمذكرة المؤرخة ٧ أكتوبر سنة ١٩١٧ ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا بملكية المدعية الى اثنى عشر قيراطا فى مشاع التسعة عشر قيراطا ونصف قيراط المبينة بالعقد المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ فى شائع المنزل المبين بصحيفة الدعوى وألزمت المدعى عليه الأول بالمصاريف المناسبة لذلك ومائتى قرش أتعاب محاماة .

(المطبعة الاميرية ٢٤٤ ,١٩١٨/٧٥٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة – ١٩١٨

يوليه سنة ١٩١٨ عدد ٧ شوال سنة ١٣٣٦

فهرست

٧٢

محكمة النقض والابرام — ٣٠ مارس سنة ١٩١٨

المجلس الحسبي — الأوصياء والقوام — جرد التركة .

(المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦) .

قضت المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ بشأن المجالس الحسبية على الأوصياء والقوامة بأن يجردوا فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم أعيان التركة بحضور أحد مندوبى جهة الادارة وإلا فيلزمون بدفع غرامة .

وقد حكم بأنه ليس فى نصوص هذا القانون ما يدل على إلزام الادارة بأن ترسل مندوبها من تلقاء نفسها ، فالوصى أو القيم هو المكلف بالسعى فى استحضار مندوب الادارة وبجرد أعيان التركة بحضوره ، فاذا أهمل فى ذلك وجب الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة المشار اليها .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية ، ضد خصمه محمد شعبان فى قضيتها نمرة ٣٤٤ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٩٤ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمة المذكورة بأنها تأخرت عن تقديم محضر جرد تركة العزب زعربان المعينة وصية على ورثته القصر فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ تعينها وصية عليهم وعلمها بذلك فى يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ بميت حبيش البحرية وطلبت عقابها بالمادة ١٢ من لائحة المجالس الحسبية ، وحكمت محكمة طنطا الجزئية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهمة ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٣١ منه ، وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ، وفى يوم ٩ يناير سنة ١٩١٨ قررت النيابة العمومية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث أن طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان هذا الطعن مبني على أن المحكمة أخطأت في حكمها ببراءة المتهمة بناء على ماقررته من أن الوصي ليس ملزما بتكليف جهة الادارة بارسال مندوب عنها لحضور الجرد ومن أن عقاب الوصي على عدم عمل الجرد مقيد بحالة حضور أحد مندوبي جهة الادارة اليه في الميعاد لعمله ؛

وحيث ان المادة ١٢ من لائحة المجالس الحسبية توجب على الأوصياء أن يجردوا في الميعاد المحدد بها أعيان التركة بحضور أحد مندوبي جهة الادارة ؛

وحيث انه متى كان الوصي هو المكلف بعمل الجرد فهو الذي يسعى في استحصار مندوب جهة الادارة وذلك لأنه لم يوجد في اى نص من نصوص تلك اللائحة ما يستدل منه على أن مندوب الادارة ملزم بالحضور في الجرد من تلقاء نفسه ؛

وحيث انه قد وقع اذاً خطأ في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ولمحكمة النقض والابرام أن تحكم في هذه الحالة بمقتضى القانون عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات ؛

فبناء على ذلك : حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والغاء الحكم المطعون فيه وباعتبار الواقعة معاقب عليها بمقتضى المادة ١٢ من قانون المجالس الحسبية وتغريم الحرمه خضره محمد شعبان خمسين قرشا .

٧٣

محكمة النقض والابرام — ٣٠ مارس سنة ١٩١٨

(١) جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش — رهن حيازة عقاري — تأجير العقار المرهون للمدين .

(٢) جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش — أركانها .

(المادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات الصادر بها قانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢)

(١) عادة الاقراض بالربا الفاحش معاقب عليها مهما كان الطريق الذي اتخذ لاخفاء الربا .

وعلى ذلك فالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات، وهي التي تعاقب على هذه الجريمة ، تسرى على حالة الاقراض برهن اذا أجرت العين المرهونة للمدين بأجرة تبلغ في قيمتها مبلغ الربا الفاحش (١) .

(٢) جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش جريمة مستمرة، ولذلك فان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ الذي يعاقب على هذه الجنحة يسرى على حالة الاستيلاء المتكرر على فوائد ربوية بعد تاريخ صدوره ولو كانت الفوائد مدفوعة عن قروض سابقة عليه (٢) .

(١) أنظر نقض ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ١٠٩) .

(٢) أنظر نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ١٣/١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عزيز كحيل باشا، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من تادرس واصف ، ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٣٥ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٩٧ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه مع آخرين (حكم عليهم) اعتادوا على اقراض نقود بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا وعلم ذلك يوم ٣٠ مارس سنة ١٩١٥ ببيت حافظ وذلك بأن أنشأوا جمعية لاقراض النقود على رهونات عقارية وتأجير هذه العقارات للمدينين بقيمة تزيد عن الفوائد القانونية ، وحكمت محكمة شبين الكوم في ٤ يوليه سنة ١٩١٧ بتأييد الحكم الغيابي الصادر منها بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش عملا بالمادة ٢٩٤ مكررة عقوبات ، فاستأنف المتهم هذا الحكم في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ ، وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية في ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٢٠٠ قرش ، وفي يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه في ٥ يناير سنة ١٩١٨ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض صحيح شكلا ؛

وحيث انه مهما يكن الشكل الخارجي الذى اتخذه المحكوم عليهم ستارا لتصرفاتهم فان الحكم المطعون فيه قد اكتشف حقيقتها وأثبت فى وقائعه أنها تشمل كافة الأركان المكونة لجريمة الاعتياد على الربا الفاحش والمحكمة لم تكن مقيدة بآراء أو أقوال بعض الشهود فى تلك التصرفات التى اتخذتها أساسا لتكوين اعتقادها ؛

وحيث ان المسألة هنا لاتتعلق بتأثير القانون على الماضى مادام أنه ثابت قبض فوائد ربوية مستترة كانت أو غيرمستترة فى سنتى ١٩١٣ و ١٩١٤ أى بعد تاريخ القانون الصادر بتحريم التعامل بالربا الفاحش ولما كانت جريمة الاعتياد على التعامل بالربا الفاحش تعتبر جريمة مستمرة فانه يكفى قبض الفوائد للدلالة على أن تلك الجريمة التى ارتكبت قبل القانون لازالت مستمرة لغاية هذه اللحظة وعليه تكون قد ارتكبت أيضا وقت سريان القانون الجديد الذى كان منطبقا عليها ؛

وحيث ان تخفيض أورد الفوائد الربوية بعد قبضها لايترتب عليه محو جريمة ارتكبت فعلا بل يمكن أن يخفف تلك الجريمة ليس إلا ؛

وحيث ان بقية أسباب الطعن هى مجرد مناقشة فى الموضوع الذى ليس لمحكمة النقض التداخل فيه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن ؛

٧٤

محكمة الاستئناف — ٧ مارس سنة ١٩١٨

فوائد ربوية — انقاصها — سعر الفائدة .

(المادتان ١٢٤ و ١٢٥ من القانون المدنى)

اذا اشترط الدائن دفع فوائد ربوية على دينه فللمدين الحق فى أن يطلب انقاصها الى ٩ فى المائة وهى الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليه لا الى خمسة فى المائة فقط التى هى سعر الفوائد القانونية فى حالة عدم الاتفاق .

راجع استئناف ٢ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٦٦) واستئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة صفحة ٢٨٦) و ١٣ أبريل سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صفحة ٢٠٧) و١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صفحة ١١٧) .

الدائرة المدنيــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجدى باشا ، وبحضور حضرات صاحب العزة محمد صدقى بك ، والمستر هيل مستشارين ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٩ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من الخواجه أبادير بشاره يوسف (مستأنف) ، ضد الخواجه فلتس واصف (مستأنف عليه) .

الوقائع

رفع الخواجه فلتس واصف دعوى أمام محكمة أسيوط الأهليــة طلب فيها الزام الخواجه أبادير بشاره بأن يدفع له مبلغ ١٧٨١٦٦ قرشا صاغا مع الفوائد بواقع المائة ٩ سنويا من ١١ مايو سنة ١٩١٥ للسداد مع المصاريف والأتعاب والنفاذ مرتكنا على ما قدمه من المستندات والمدعى عليه قرر بوجود فوائد فاحشة بالمبالغ المرفوع بها الدعوى وارتكن فى ذلك على كشوف قال بأنها بخط المدعى وبعد أن ترافع الطرفان أوقفت القضية للصلح ولم يتم وأخيرا حكمت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بتعيين خبير حسابى لأداء المأمورية الواردة بأسباب الحكم المذكور وبعد أن قدم الخبير تقريره تقدمت مذكرات من طرفى الخصوم وكل منهما صمم على ما جاء فيها ، ومحكمة أسيوط الأهلية حكمت بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩١٧ حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٧٠٠ جنيه و ٣٧ قرشا صاغا وفائدته القانونية من يوم ٣ مايو سنة ١٩١٦ لغاية السداد وألزمته بالمصاريف المناسبة لذلك المبلغ و ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ما زاد عن هذه الطلبات ، والخواجه أبادير بشاره استأنف ذلك الحكم بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٧ طلب به قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الخواجه فلتس واصف مع الزامه بمصاريف الدرجتين بما فيها أتعاب المحاماة ، والخواجه فلتس واصف استأنف الحكم المذكور أيضا باستئناف على حدته بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩١٧ ومقيد تحت نمرة ٧١٩ سنة ٣٤ طلب به قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع له الباقى من مبلغ ١٧٨١٦٦ قرشا صاغا الذى لم يحكم له به وقدره ١٠٨١٣٩ قرشا صاغا و ١٥ فضة مع الزامه بفوائد مبلغ ١٧٨١٦٦ قرشا صاغا و ١٥ فضة جميعه باعتبار المائة تسعة ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩١٥ لغاية السداد مع الزامه بجميع المصاريف عن الدرجتين وأتعاب المحاماه ، وبجلسة اليوم المحدد أخيرا لنظر هذين الاستئنافين سمعت المرافعة فيهما معا وطلب الحاضر عن المستأنف الحكم بما هو وارد بعريضة استئنافه وطلب الحاضر عن الخصم الحكم بما هو وارد بعريضة استئنافه وزاد

الحاضر عن أبادير بشاره بأنه اذا رأت المحكمة احتساب فائدة بالمائة خمسة على الكمبيالات الغير مشترط فيها فائدة المائة تسعة فتحول القضية على نفس الخبير السابق تعيينه أو التعديل والرفض .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطـــلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئنافين الأصلى والفرعى مقبولان شـــكلا ؛

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله فيجب تأييده والأخذ بأسبابه ؛

وحيث انه فضلا عن تلك الأسباب فانه تبين من مستندات الخصوم ومن المحاسبة التى أجراها الخبير وموضحة فى تقريره أن المـدين لم يقبض القيمة الواردة فى سـنـد ٢٧ مارس سنة ١٩١٤ وأن هذا السند تحرر عن متجمد الفوائد وقد تبين أيضا مما سبق ذكره أن معدل الفائدة كان ١٥ عن كل جنيه أفرنجى ولذا قررت محكمة أول درجة فى حكمها التمهيدى أن يعمل الخبير حسابه على احتساب فائدة الديون باعتبـار ٩ فى المـائة لتفادى من الربا الفاحش وقد جرى الخبير فى حسابه على هذه القاعدة ؛

وحيث ان فى هذه الحالة لاحق للدين فى تنقيص الفائدة الى ٥ فى المـائة طالما أنه رضى بأكثر منها بكثير حتى تجاوز الحد القانونى ؛

فلهـــذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المســتأنف وبالزام كل طرف من الخصوم بمصـاريف استئنافه وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة و برفض ما خالف هذا الحكم من الطلبات .

٧٥

محكمة الاستئناف — ١١ مارس سنة ١٩١٨

اجارة الأشخاص — الرفت فى وقت غير لائق — اعتصاب العمال .
(المادة ٤٠٤ من القانون المدنى)

اذا اشـترك مستخدم فى اعتصاب بقصد الحصول على زيادة المرتبات فلا يترتب على ذلك اعفاء صاحب العمـل من دفع تعويض لذلك المستخدم اذا رفته من خدمته بسبب الاعتصاب .

راجع مؤلف دوهلس فى القانون المـدنى المصرى ، الجزء الثالث تحت كلمة "اجارة" نبذة ٤٦ و ٤٧ .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور جناب مستر مارشال ، ومسيو سودان مستشارين ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦ سنة ٣٥ قضائية المـرفوع من فرج افندى خليل ، ضد حامد افندى ابراهيم المـاوردى بصفته مدير محل تجارة المـاوردى وشركائه .

وقائع الدعوى

رفع المستـأنف هذه الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد محل تجارة المـاوردى نمرة ١٠٩٦ سنة ١٩١٦ قال فيها انه كان مستخدما بهذا المحل بوظيفة كاتب بمرتب قدره عشرة جنيهات شهريا ومكث به ٢٦ سنة أى من سـنة ١٨٩١ لغاية يوم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٥ ثم رفت بغير سبب وفى وقت غير لائق ولذا طلب الزام مدير المحل بصفته مديرا بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض وأن يسلمه رفتية دالة على خلو طرفه من خدمته وبأن يدفع له أيضا مرتبه بواقع ١٠ جنيهات شهريا من أول أكتوبر سنة ١٩١٥ لغاية تسليم الرفتية مع الزامه بالمصاريف والأتعاب بحكم نافذ ، فحكمت المحكمة الابتدائيـة المشـار اليها بتـاريخ ٧ أبريل سنة ١٩١٧ حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف ومائة قرش اتعاب المحاماة ، فاستأنف المدعى هذا الحكم بتـاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩١٧ بعد اعلانه اليه فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٧ طالبا الغاءه والحكم له بطلباته الأولى ضد المسـتأنف ضده بصفته مع الزامه بالمصـاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة اليوم المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم المحامى عنه على هذه الطلبات وطلب محامى المستأنف ضده التأييد وأقوالهما بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعـد سمـاع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضيـة والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنف مكث فى خدمة محل تجارة المـاوردى ما ينوف عن العشرين سنة سواء بالشركة الحالية أو بالشركة القـــديمة ؛

وحيث ان الاعتصاب الذى حصل من عمال المحل المذكور وكان المستأنف من ضمنهم لا يبنى عليه رفته أو عدم رجوعه الى الخدمة بالمحل كما حصل لغيره من المستخدمين نظرا لأن سبب الاعتصاب هو كان المطالبة بزيادة المرتبات وهـذا الأمر

لا يمكن أن يعد من قبيل الأمور التي ينهى عليها .رفت . ولذلك ونظرا للعرف الجارى عليه التجار من عدم رفت المستخدم بدون أن يصرف له تعويض ترى هذه المحكمة الحكم له بالنسبة لما أقامه من السنين كما تقدم فى خدمة المستأنف عليه بمبلغ خمسين جنيها مصريا فقط مع الزام المستأنف عليه بصفته بالمصاريف المناسبة لذلك ، وإذا يتعين الغاء الحكم المستأنف ؛

فلهـذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بصفته أن يدفع للمستأنف مبلغ ٥٠ جنيها مصريا على سبيل التعويض مع المصاريف المناسبة وثلثمائة قرش أتعاب محاماة .

٧٦

محكمة الاستئناف — ٢٠ مارس سنة ١٩١٨

(١) الاستئناف فى المواد المدنية — اعلان الحكم — التنبيه على المستأنف قيد استئنافه فى الجدول — ورقة مستقلة .

(٢) الكفالة — ضياع التأمينات بتقصير الدائن — براءة ذمة الكفيل .

"(١) المادة ٣٦٣ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٤ سنة ١٩١١ .

(٢) المادة ٥١٠ من القانون المدنى" .

(١) التنبيه على المستأنف من جانب المستأنف عليه بوجوب قيد استئنافه فى جدول القضايا فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ التنبيه يكون باطلا ولا يترتب عليه أثر قانونا اذا أدمج فى اعلان الحكم من المستأنف عليه الى المستأنف . فلا جل أن يكون ذلك التنبيه صحيحا يجب أن يحصل بورقة مستقلة .

(٢) الكفيل المتضامن مثله كمثل الكفيل البسيط فى أن له الحق فى التمسك بالمادة ٥١٠ من القانون المدنى وهى التى تقضى ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات التى كانت له .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك ، وبحضور جناب مستر كالوري ، وحضرة صاحب العزة عبد الرحمن رضا بك مستشارين ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٢٥ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من الست عطية هانم الفلكية (مستأنفة) ضد أحمد بك رأفت وآخرين (مستأنف عليهم) .

وقائع الدعوى

رفعت الست عطيه هانم الفلكية هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد سالم افندى محمد عقل والست فاطمة هانم كريمة المرحوم الشيخ حسن عبد الرحمن وأحمد بك رأفت والست رقيه هانم كريمة المرحوم الشيخ حسن عبد الرحمن تحصر فى أن المدعى عليه الأول بضمان وتضامن المرحوم الشيخ حسن عبد الرحمن مورث باقى المدعى عليهم استأجر أطيانها الكائنة بناحية الشانات مركز الزقازيق البالغ قدرها ٨٠ فدانا بايجار سنوى قدره ٥٠٩٦٢ قرشا و ٢٠ فضة باعتبار الفدان الواحد فى السنة ٦٧٥ قرشا لمدة ثلاث سنوات من ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ بموجب عقد ايجار تاريخه ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٤ بالشروط المبينة به وقد تأخر لها من ايجار سنة ١٩١٦ مبلغ ٤١٥ جنيها و ٢٠٨ مليات ولعدم القيام بالدفع لذلك طلبت الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لها على وجه التضامن الأول من ماله والباقى من تركة مورثهم الشيخ حسن عبد الرحمن مبلغ ٤١٥ جنيها و ٢٠٨ مليات مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ وبدون كفالة ، وبعد المرافعة فى الدعوى حكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٧ حضوريا : (أولا) بالزام سالم محمد عقل افندى بأن يدفع للست المدعية مبلغا قدره ٤١٥ جنيها و ٢٠٨ مليات قيمة الايجار المستحق بذمته عن سنة ١٩١٦ والمتأخر من سنة ١٩١٥ الزراعيتين والمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، (ثانيا) برفض دعوى الضمان بالنسبة لباقى المدعى عليهم بصفتهم ورثة المرحوم الشيخ حسن عبد الرحمن الضامن المتضامن ، فاستأنفت الست عطيه هانم الفلكية هذا الحكم بتاريخ ١١ و ١٥ و ١٩ أغسطس سنة ١٩١٧ طالبة تعديله والزام المستأنف عليهم الثلاثة الأول بأن يدفعوا لها على وجه التضامن مع المستأنف عليه الرابع من تركة مورثهم المرحوم الشيخ حسن عبد الرحمن مبلغ ٤١٥ جنيها و ٢٠٨ مليات مع المصاريف والأتعاب عن الدرجتين كما استأنفه فرعيا سالم افندى محمد عقل بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٨ طالبا الغاءه ورفض دعوى الست عطيه هانم الفلكية كريمة المرحوم محمود باشا الفلكى مع الزامها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة مرافعة يوم ١٩ فبراير سنة ١٩١٨ دفع حضرة أحمد بك رأفت عن نفسه وبصفته وكيلا عن السيدتين فاطمه هانم ورقيه هانم كريمتى المرحوم الشيخ حسن عبد الرحمن دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لأنهم أعلنوا الست

عطيه هانم الفلكية فى مكتب حضرة محاميها بالحكم الابتدائى فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ ونبهوا عليها أيضا فى صيغة الاعلان أن تقيد استئنافها فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول هذا الاعلان اليها والا يعتبر كأن لم يكن طبقا لنص المادة ٣٦٣ مرافعات فلم تقيد الاستئناف إلا فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ والمحامى الحاضر عن الست عطيه هانم طلب رفض هذا الدفع ووكيل سالم افندى محمد عقل قال انه اذا قبل الدفع الفرعى أولم يقبل فانه له حق المرافعة فى استئنافه الفرعى فقررت المحكمة بضم الدفع الفرعى على الموضوع للفصل فيهما معا وأمرت بالمرافعة فى الموضوع بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩١٨ وبهذه الجلسة عدل المحامى الحاضر عن الست عطيه هانم الطلبات حيث طلب تعديل الحكم لمبلغ ٣٧٥ جنيها و٢٠٨ مليات بالتضامن وتقرر باستمرار المرافعة نظرا لضيق الوقت لجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ وفيها طلب أحمد بك رأفت بصفته السابق ذكرها تأييد الحكم المستأنف والمحامى الحاضر عن سالم افندى محمد عقل طلب الغاء الحكم الابتدائى وبراءة ذمة سالم افندى محمد عقل مما حكم عليه به وسمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

(عن الدفع الفرعى)

من حيث ان ورثة الضامن المرحوم الشيخ حسن عبد الرحمن دفعوا فرعيا بعدم قبول الاستئناف المرفوع ضدهم من الست عطية هانم الفلكية لقيده بعد الثمانية أيام المنصوص عليها فى المادة ٣٦٣ مرافعات ؛

وحيث ان المستأنفة أجابت على ذلك بأن التنبيه بقيد استئنافها فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانها لم يكن بانذار خاص كما يقضى القانون وانما دس فى اعلان الحكم اليها مع أنها كانت استأنفته قبل ذلك وما كان هناك موجب لاعلانها به ؛

وحيث ان القوانين يجب أن تطبق على الأحوال التى وضعت من أجلها بدون خروج عن المقصود منها ؛

وحيث ان الغرض من التعديل الذى أدخل على المادة ٣٦٣ مرافعات بالقانون نمرة ٤ لسنة ١٩١١ انما هو حماية حقوق المستأنف عليه وعدم تركه تحت رحمة المستأنف وعدم الزامه متى أراد السير فى قضية أمام الاستئناف بأن يدفع ثلاثة أرباع الرسوم الباقية كما كان حاصلا من قبل ولهذا خول له الحق فى الزام المستأنف بقيد دعواه فى الجدول وذلك بتنبيه يرسله له على يد محضر وقد يترتب على عدم قيد الاستئناف فى الجدول اعتباره كأن لم يكن ويصبح الحكم المستأنف متى كان ميعاد الاستئناف قد انقضى واجب التنفيذ بمجرد تقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم قيد الاستئناف بدون احتياج الى حكم قضائى (راجع المذكرة الايضاحية التى وضعتها وزارة الحقانية لمشروع هذا القانون) بمعنى أن هذا الحق منح للمستأنف عليه لمنع تضرره من مماطلة المستأنف وتسويفه ؛

وحيث ان المستأنفة فى هذه الدعوى لم تكن فى الحالة التى أراد القانون تلافيها فهى محكوم لها واستأنفت الحكم الصادر لصالحها فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٧ لا لغرض إلا الحصول على ضمان أكثر مما حكم لها به وحددت لنظر استئنافها أول جلسة بعد العطلة القضائية وهى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ وبعد ذلك أى فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ أعلنها الورثة المذكورون بالحكم وذكروا فى الاعلان أنهم فى الوقت نفسه ينبهون عليها بأن تقيد الاستئناف المرفوع منها عن الحكم المذكور ضدهم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول هذا الاعلان اليها والا يعتبر كأن لم يكن طبقا لنص المادة ٣٦٣ مرافعات ؛

وحيث ان القانون جعل لكل ورقة حدا ومفعولا خاصا فاعلان الحكم يقصد به حمل المعلن اليه على المحافظة على ميعاد الاستئناف والا سقط حقه فيه ولم يخطر على بال المقنن أن المستأنف يعلنه خصمه بالحكم مادام الغرض من الاعلان تم قبل حصوله ؛

وحيث ان اعلان الحكم لا يتفق معه التنبيه بقيد الاستئناف فى الجدول إذ فى الأول مفروض أن الخصم لم يستأنف الحكم وفى الثانى مفروض أنه استأنفه ومن جهة أخرى معلوم أن ميعاد الاستئناف أطول بكثير من الثمانية أيام المحددة لقيد الاستئناف فكيف اذاً يبتدئ بالنسبة للمعلن اليه ميعاد الاستئناف من تاريخ اعلانه بالحكم ثم يرى نفسه فى الوقت عينه ملزما برفعه وقيده فى ظرف ثمانية أيام اللهم ان هذين نقيضان لا يجتمعان وجمعهما يستلزم الاخلال بميعاد الاستئناف وجعله ثمانية أيام ؛

وحيث من ذلك يرى أن التنبيه بقيد الاستئناف فى الجدول يجب أن يكون بورقة مستقلة يدفع عنها رسم مقرر حسب لائحة الرسوم ولا يصح ادماجه فى اعلان الحكم الذى هو تابع للرسوم النسبية كما حصل فى هذه

القصية لدرجة أن قلم الكتاب والمحضرين انخدعا ولم يحصلا الرسوم المستحقة على هذا التنبيه لفهمها أنه مجرد اعلان للحكم كما فهمت ذلك بحق المستأنفة ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه ؛

(عن دعوى الضمان)

حيث ان عقد الايجار المرتكنة عليه المستأنفة المؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٤ وان اشترط فيه أن المرحوم حسن عبدالرحمن ضامن متضامن مع للمستأجر الا أنه صريح فى أن المستأجر وهو سالم افندى عقل متعهد بأن يقدم من أطيانه تأمينا لسداد الايجار فى مواعيده مقداره ٣ أفدنة و١٤ قيراطا والا ينزع ملكيته للأطيان المذكورة عند عدم السداد بعد الحجز أيضا بمعرفة الست المالكة على جميع المحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وأنه علاوة على ذلك قدضمن المرحوم حسن عبدالرحمن تنفيذ اشتراطات هذا العقد ؛

وحيث انه تعلنا لهذا التعهد رهن المستأجر المؤجرة بمقتضى عقد رسمى تحرر أمام موثق العقود بالمحكمة المختلطة بمصر الأطيان المتفق عليها ؛

وحيث انه يرى من ذلك أن للضامن لولا هذه التأمينات التى قدمها المستأجر واعتماده عليها لما أقام نفسه ضامنا متضامنا معه ؛

وحيث ان لانزاع فى أن المستأنفة لم تسجل هذا العقد الصادر لها برهن الأطيان حتى ترتب على ذلك أن مدينها تصرف فيها بالبيع كما أنه لانزاع فى أنها لم تحجز على المحصولات فى أوقاتها وهذا يعد اهمالا منها وتقصيرا تؤاخذ عليه إذ ترتب عليه ضياع التأمينات التى كانت محلا لوفاء دينها وكان يعتمد عليها الضامن ؛

وحيث ان ورثة الضامن المرحوم الشيخ حسن عبد الرحمن قد أنذروها فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ أى قبل رفع الدعوى ببراءة ذمة مورثهم من الضمان لسبب هذه التقصيرات ؛

وحيث انه بمقتضى المادة ٥١٠ من القانون المدنى تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات التى كانت له ؛

وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ٢٠٣٧ من القانون الفرنسى وقد اتفق المفسرون على أن الضامن المتضامن له الحق فى أن يتمسك بالمادة المذكورة مثله فى ذلك كمثل الضامن البسيط لأن القانون لم يفرق بين الاثنين (راجع بودرى لاكنتيترى وتعليقات دللوز على القانون المدنى مادة ٢٠٣٧ نبذة ٦) ؛

وحيث انه لذلك ولما جاء فى الحكم المستأنف من الأسباب ترى المحكمة أن الحكم المستأنف فى محله من جهة كونه قضى بسقوط دعوى الضمان ؛

(عن المبلغ المحكوم به على المستأجر وعن الاستئناف الفرعى المرفوع منه)

وحيث ان سالم افندى عقل المستأجر مع كونه لم يدفع الدعوى بشئ أمام محكمة أول درجة يدعى الآن براءة ذمته ويرتكن على أن المؤجرة باعت قطنا له أكثر مما قالت وبسعر أزيد وأخذت ذرة وأحطابا وسمحت له باستنزال شئ من قيمة الايجار وأنه دفع أموالا أميرية زيادة عما ورد فى حسابها ؛

وحيث ان المستأجر المذكور مع كونه حجز على قطنه بمقتضى محضر حجز فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٦ أباح للست المالكة بمقتضى جواب منه بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ بجنى القطن وبيعه فهو قد أعتمد على ذمتها ولا يقبل منه بعد ذلك احتجاج على تصرفاتها لأن صالحه كان يقضى عليه بالسهر على أمواله خصوصا وأنه لم يقدم للمحكمة مايثبت سوء تصرفها أما الارتكان على التقدير المبين فى محضر الحجز فلا قيمة له لما هو معلوم من أنه تقدير تقريبى قابل للزيادة والنقص ؛

وحيث ان الادعاء بأن الست المالكة اتفقت معه على أن تتنازل عن شئ من قيمة الايجار فغير صحيح لما هو ظاهر من الجواب المرتكن عليه المؤرخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ من أن الوعد بالتنازل كان معلقا على شرط لم يقم الدليل على أنه تحقق ؛

وحيث عن الأموال فان المستأجر المذكور لم يقدم الأوراد الدالة على صحة قوله فيتعين الأخذ بأقوال المستأنفة ؛

وحيث ان المستأنفة اعترفت بمذكرتها أنه وصلها علاوة على مااعترفت به مبلغ ٤٠ جنيها وطلبت خصمة من المبلغ المحكوم به لها ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعديل الحكم على المستأنف عليه سالم افندى عقل بمبلغ ٣٧٥ جنيها و٢٠٨ مليمات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا فى الاستئناف المرفوع من الست عطيه هانم الفلكية بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لورثة الضامن ، وفى الاستئناف الفرعى المرفوع من سالم افندى عقل بقبوله شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المستأنف وبالزامه بأن يدفع للست عطيه هانم المذكورة مبلغ ٣٧٥ جنيها و٢٠٨ مليمات وألزمته بالمصاريف وبمبلغ ٦٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات .

٧٧

محكمة الاستئناف — ٢٧ مارس سنة ١٩١٨

رد القضاة عن الحكم — قبوله — متى يجب تقديمه — المرافعة .
(المادة ٣١٠ مرافعات)

يسقط الحق فى طلب رد قاض عن الحكم ولو لم يشرع فى المرافعة فى موضوع الدعوى الأصلى اذا حصل تقديمه بعد المرافعة فى دفوع فرعية ، وكان طالب الرد عالما بسبب الرد قبل المرافعة .

الدائرة المدنيـــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب الســعادة أحمد موسى باشا ، وبحضور حضرات مسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤١٠ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من صاحبة السمو الأميرة ماهوش عريزه هانم بصفتها وكيلة عن ناظر وقف راتب باشا وبصفتها حارسة قضائية على هـذه الأوقاف (مستأنفة) ؛ ضد حضرة صاحب العزة محمد بك نجيب قاضى محكمة عابدين الجزئية .

وقائع الدعوى

قررت سمو المستأنفة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ رد حضرة المستأنف عليه عن نظر الدعوى المرفوعة من وزارة الأوقاف لمحكمة عابدين الجزئيـة المطلوب فيها الحكم باتهاء الحراسة المحكوم بهـا فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ وبينت أسباب هـذا الرد فى التقرير المقدم منها ، وبتاريخ ٢٨ منه قررت رياسة محكمة مصر الابتدائية الأهلية بأن يطلع حضرة القاضى المطلوب رده على التقرير مع الاجابة عليه فى ظرف ٢٤ ساعة وعينت أحد حضرات القضاة لعمل التقرير عن ذلك ، وبتاريخ أول مارس سنة ١٩١٨ أجاب حضرة القاضى على تقرير الرد بما تدون بالأوراق وقدم حضرة القاضى المنتدب تقريره وأحيلت الأوراق على احدى دوائر المحكمة المذكورة للفصل فيها ، وبعد تلاوتهـا والمداولة فيها قانونا أصدرت المحكمة المذكورة حكما بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٨ برفض طلب الرد وبتغريم طالبته بألفى قرش غرامة وبالزامها بالمصاريف ، فاستأنفت صاحبة السمو الأميرة هذا الحكم بتقرير حرره قلم كتاب المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٨ وطلبت بلسان وكيلها فى الجلسة وبالمذكرة التى قدمها الحكم برد حضرة القاضى عن نظر القضية السابق بيانها .

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات المستأنفة والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون المرافعات تقضى بتقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة وإلا سقط حق طلبه ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن الرد حصل من الأميرة ماهوش بعد ما ترافعت فى دفعين فرعيين تمسكت بهما أمام القاضى المطلوب رده وحكم برفضهما ولا نزاع أيضا فى أن سبب الرد كان معلوما لها قبل المرافعة فى الدفعين المذكورين ولكن الأميرة تدعى أن المرافعة المقصودة بالمادة ٣١٠ هى المرافعة فى أصل موضوع الدعوى ؛

وحيث ان هـذا التأويل فى غير محله لأن المحاباة التى يخشاها طالب الرد من جهة القاضى المطلوب رده أمر لا يقبل التجزئة فان القاضى الذى لا يمكنه الحكم بغير ميل حسبما يعتقده طالب الرد يخوف عن الحق فى كل حكم يصدر منه فى الدعوى سـواء كان فى دفع فرعى أو فى الموضوع الأصلى ؛

وحيث انه كان يتبغى حينئذ على المستأنفة أن تقدم طلب الرد قبل أية مرافعة فى الدعوى وبما أنها لم تجر ذلك يكون حقها قد سقط طبقا للنص المتقدم ذكره ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف .

٧٨

محكمة طنطا الكلية — حكم استئنافى ٢٣ يناير سنة ١٩١٨

ترك الحق فى المرافعة — عدم قبوله — شروطه .
(المواد ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ مرافعات)

للمستأنف عليه أن يعارض فى ترك المستأنف لحقه فى المرافعة ليس فقط فى حالة ما اذا كان قد رفع دعوى فرعية أو استئنافا فرعيا بل له أن يعارض فى ذلك الترك أيضا اذا كانت له مصلحة فى انتهاء الدعوى بصدور حكم فيها .

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة حافظ لطفى بك رئيس المحكمة ، وبحضور حضرتى أحمد مختار افندى ، وكامل الوكيل افندى القاضيين ؛

صدر الحكم الآتى فى قضية حسين عبد الله قنصوه وآخر وعراقى عبد الله قنصوه ، ضد صالحه بنت عامر العبد وآخرين الواردة بالجدول نمرة ٧١٨ سنة ١٩١٧ .

رفعت المستأنف عليها الأولى دعوى ضد المستأنفين وباقى المستأنف عليهم أمام محكمة قويسنا الجزئية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٣٨٠ سنة ١٩١٧ قالت فيها ان مورثها هى والمدعى عليهم ترك لهم أطيانا قدرها ٣ فدادين و ٩ قراريط بزمام ميت بره ومنزلين بميت بره أيضا ومنقولات ومواشى وأنها ترث فى الأطيان ٥ قراريط شائعة وفى المنزلين ٥٦ ذراعا ونصفا وفى ثمن المنقولات والمواشى ألف قرش وأن المدعى عليهم ينازعونها فى هذا القدر لذلك طلبت الحكم لها بتثبيت ملكيتها لما ذكر مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ بلا كفالة ، وبالجلسة صمم الحاضر عن المدعية على طلباتها وقال ان العقود تحررت فى مرض موت المورث وقدم شهادة بوفاته ومذكرة ، والحاضر عن المدعى عليهم قال ان المتوفى كان بصحته وقت تحرير العقود وهو الذى قدمها للتسجيل وقدم ثلاث عقود ومذكرة ، وبتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٧ حكمت المحكمة المشار اليها آنفا حضوريا بتثبيت ملكية المدعية (المستأنف عليها الأولى) الى ٥ قراريط شيوعا فى الأطيان المبينة بوقائع هذا الحكم و ٥٦ ذراعا ونصفا شائعة فى المنزلين المبينين بوقائع هذا الحكم أيضا والزامهم بتسليم المدعية نصيبها مشاعا فى المنقولات والمواشى باعتبار هذا النصيب قيراط ونصف من ٢٤ عينا أو الثمن وقدره ألف قرش صاغا وألزمتهم بالمصاريف ورفضت المحكمة ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ طالبين إلغاءه ورفض دعوى المستأنف عليها الأولى مع الزامها هى وباقى المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين للأسباب المبينة بعريضة الاستئناف ، وبجلسة يوم ١٦ يناير سنة ١٩١٨ المحددة للمرافعة ترك محامى المستأنفين المرافعة فى الاستئناف وتنازل عنه لأنه يريد تجديده ، والحاضر عن صالحه (المستأنف عليها الأولى) دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لأنه تقيد بعد الميعاد القانونى . أما المستأنف عليهما الأخيرين فلم يحضرا وقد حكم باثبات غيبتهما وقد تأجل النطق بالحكم لجلسة هذا اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الحاضر عن المستأنفين طلب ترك حقه فى الاستئناف عملا بالمادة ٣٠٥ مرافعات والحاضر عن المستأنف عليها الأولى أجاب على ذلك بأنه يطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا أى أنه يعارض فى طلب ترك الحق فى المرافعة ؛

وحيث ان المادة ٣٠٥ أباحت للمدعى أن يترك حقه فى المرافعة ولكن المادتين ٣٠٦ و ٣٠٨ مرافعات قيدتا هذا الحق بحالة رفع دعوى فرعية أو استئناف فرعى من المدعى عليه أثناء نظر الدعوى ؛

وحيث انه ظاهر أن الغرض من هذا النص هو المحافظة على حق المدعى عليه الذى تعلق بالدعوى قبل أن يبدى المدعى طلبه فى ترك المرافعة ويؤيد ذلك أن القانون الفرنساوى (الذى أخذ عنه القانون المصرى) لم يبح للمدعى أن يترك حقه فى المرافعة إلا اذا اتفق مع المدعى عليه وحجتهم فى ذلك واضحة وهى أنه لا يجوز للمدعى أن يرفع دعواه ويجعل المدعى عليه تحت رحمته فيترك الدعوى متى أراد ويحركها متى أراد بل يجب على المدعى أن يسير فى دعواه الى النهاية أو يتفق مع المدعى عليه على ترك المرافعة ؛

وحيث انه لذلك يكون القيدان اللذان نص عليهما قانون المرافعات فى المادتين ٣٠٦ و ٣٠٨ جاءا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ويتعين عدم اجابة طلب الترك متى عارض الخصم وكان له مصلحة وتعلق حقه بنظر الدعوى (راجع فى ذلك كتاب شرح قانون المرافعات تأليف عبد الحميد أبو هيف افندى صفحة ٥٨٢) ؛

وحيث ان المستأنف عليها فى هذا الاستئناف أعلنت الحكم المستأنف الى حسين عبد الله قنصوه ودفعت من أول جلسة بعدم قبول الاستئناف فمصلحتها ولا شك تكون فى الحكم فى هذا الدفع حتى يكون الحكم الابتدائى نهائيا ؛

وحيث انه لذلك يتعين رفض طلب ترك الحق فى المرافعة الذى تقدم من المستأنفين ؛

(عن الدفع الفرعى)

وحيث ان المستأنف عليها الأولى دفعت بعدم قبول الاستئناف لعدم قيده فى الميعاد القانونى ؛

وحيث انه تبين من مراجعة اعلان الاستئناف انه تحدد لنظره جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ ولم يقيد إلا فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٧ وبناء على نص المادة ٣٦٣ مرافعات يتعين الحكم باعتبار هذا الاستئناف كأنه لم يكن ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض طلب ترك المرافعة المقدم من المستأنفين وبقبول الدفع الفرعى المرفوع من المستأنف عليها الأولى وباعتبار الاستئناف المرفوع من المستأنفين كأنه لم يكن وألزمتهما بالمصاريف .

٧٩

محكمة أسيوط الكلية

حكم استئنافى — ٤ مارس سنة ١٩١٨

استئناف فى المواد الجنائية — استئناف المتهم — بدء ميعاد الاستئناف .
(المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات)

حدث أن اليوم الذى حددته المحكمة للنطق بالحكم فى قضية جنحة كان يوم عطلة رسمية فأجل النطق بالحكم الى يوم آخر . واكتفت النيابة بالاعلان عن هذا التأجيل فى لوحة معدة لذلك فى المحكمة من غير أن تعلن المتهم بذلك اعلانا قانونيا .

فحكمت المحكمة بأنه اذا صدر الحكم فى غير حضور المتهم ولم يعلن اليه بعد ذلك فميعاد الاستئناف يبتدئ بالنسبة لهذا المتهم من اليوم الذى يثبت علمه فيه بصدور الحكم .

أشار الحكم الى تعليقات سيريه على المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسوى بند ٤٢ والمادة ٢٠٣ بند ١٠ .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى أحمد محمد خشبه افندى ، وجندى عبد الملك افندى القاضيين ، وحضرة محمد كامل مرسى افندى وكيل النيابة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة نمرة ٦٠٦ جنح أسيوط سنة ١٩١٨ ومدع فيها مدنيا حسن مصطفى ؛ ضد على السيد خليل وآخر .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة جندى عبد الملك افندى وطلبات النيابة وأقوال محامى المدعى والمتهم الأول والمحامى عن المتهم الثانى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

أقامت النيابة الدعوى على هذين المتهمين أمام محكمة طهطا الجزئية لأنهما فى سنة ١٩١٥ بجهة طهطا زورا كمبيالة بمبلغ ١١٠ جنيهات افرنجية نسبا صدورها من حسن مصطفى لمصلحة المتهم الثانى وذلك بواسطة التوقيع عليها بختم المجنى عليه بغير علمه وطلبت عقابهما بالمادة ١٨٣ عقوبات وطلب حسن مصطفى المدعى الحكم له على المتهمين بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض ، والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩١٨ حضوريا بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش وبأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ ألف قرش صاغ على سبيل التعويض والزامهما بمصاريف الدعوى المدنية جميعها ومائة قرش أتعاب محاماة مطبقة المادة ١٨٣ عقوبات ، فاستأنف المتهم الأول (على السيد خليل) هذا الحكم بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ والثانى استأنف فى ٨ منه ، وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة عدم قبول استئناف المتهم الأول شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى فقال هذا المتهم ان المحكمة بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ أجلت النطق بالحكم ليوم ٢٧ منه ثم ظهر أن المحكمة معطلة فى ذلك اليوم لمناسبة الاحتفال بالمولد النبوى فتأجل النطق بالحكم اداريا الى يوم آخر لا يعلمه المتهم إلا عند حضوره للنيابة فى اليوم الذى استأنف الحكم فيه . والنيابة ازاء هذا الدفع طلبت التأجيل للتحرى عما اذا كان المتهم أعلن بالتأجيل الادارى أم لا والمحكمة أجلت القضية لجلسة اليوم وفيها أصرت النيابة على طلباتها السابقة — عدم قبول استئناف على السيد خليل المتهم الأول شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى — وارتكنت على أن النيابة الجزئية علقت رولا فى اللوحة بالتأجيلات وطلبت التأييد بالنسبة للمتهم الثانى وأنكر المتهمان تهمة التزوير ، والمحامى عن المدعى المدنى طلب التأييد والمحامى عن المتهم الثانى أحمد محمد المهندى طلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وارتكن كل منهما على ما أبداه ومدوّن بمحضر الجلسة وبالمذكرات المرفقة فى القضية ؛

المحكمة

حيث ان النيابة العمومية دفعت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم الأول شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى ؛

وحيث ان الحكم الابتدائى صدر حضوريا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩١٨ فاستأنفه المتهم الأول فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ والثانى فى ٨ منه ؛

وحيث ان المتهم الأول قال انه لم يعلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم لأن المحكمة كانت أرجأت اصدار الحكم الى جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ ولما كان هذا الميعاد هو يوم عطلة رسمية لمناسبة الاحتفال بالمولد النبوى الشريف فقد أجل الحكم الى ميعاد آخر لم يعلن به ؛

وحيث انه تبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة الجزئية قررت بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ تأجيل القضية للحكم لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ ثم قرر حضرة القاضى بصفة ادارية تأجيل النطق بالحكم الى جلسة ٣ يناير سنة ١٩١٨ وفيها صدر الحكم المستأنف ؛

وحيث ان النيابة العمومية لم تقدم ما يثبت علم المتهم (على السيد خليل) باليوم الذى صدر فيه الحكم وقالت انها أدرجت فى اللوحة المعدة للاعلانات بالنيابة التأجيلات الادارية ؛

وحيث انه من اللازم أن يكون المتهم عالما بتاريخ الجلسة التى يصدر فيها الحكم ليتمكن من استئنافه فى الميعاد القانونى اذا أراد الاستئناف وعلمه هذا يستفاد إما من حضوره وقت

التعلق بالحكم أو فى الجلسة التى يتقرر فيها بارجاء صدوره الى جلسة أخرى أو من اعلان الحكم اليه اذا لم يكن عالما بهذه الجلسة ؛

وحيث ان تعليق رول بالتأجيلات الادارية لا يقوم مقام الاعلان ولا يكفى للدلالة على علم المتهم باليوم المحدد للحكم وكان من واجب النيابة أن تعلنه قبل ذلك باليوم المحدد لصدور الحكم اعلانا قانونيا فاذا لم تفعل ذلك يتحتم عليها اعلانه بالحكم الصادر عليه حتى يحسب ميعاد الاستئناف بالنسبة اليه من يوم اعلانه به ؛

وحيث ان القضاء الفرنساوى قد سار على هذا الرأى الموافق للعدالة (أنظر تعليقات سيريه على المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات عدد ٤٢ وتعليقاته أيضا على المادة ٢٠٣ من القانون نفسه عدد ١٠) ؛

وحيث انه مع عدم قيام النيابة باعلان المتهم اعلانا قانونيا باليوم المحدد لاصدار الحكم أو بالحكم نفسه عقيب صدوره ترى المحكمة عدلا أن التاريخ الذى يصح أن يبتدئ منه ميعاد الاستئناف هو اليوم الذى علم فيه المتهم بصدور الحكم عليه عند ما حضر الى النيابة لاستفهام عما تم فى القضية ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن المتهم حضر للنيابة فى يوم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ وهو نفس اليوم الذى قرر فيه الاستئناف بمجرد علمه بالحكم ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون استئناف المتهم الأول (على السيد خليل) مقبولا شكلا ؛

وحيث ان استئناف المتهم الثانى تقدم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدور الحكم فهو مقبول شكلا ؛

وحيث انه قد ثبت الأدلة المنوه عنها فى الحكم المستأنف ان المتهمين المذكورين زورا كمبيالة بمبلغ ١٠٧٢٥ قرشا مؤرخة ١٦ مارس سنة ١٩١٣ حررها المتهم الأول بخطه ونسب صدورها من حسن مصطفى لمصلحة المتهم الثانى بطريقة التوقيع عليها بختم المجنى عليه بغير علمه وذلك فى بحر النصف الأول من شهر مايو سنة ١٩١٥ وترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المواد المذكورة بأسباب هذا الحكم و ١٧٧ جنايات: حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الذى أبدته النيابة فيما يتعلق بشكل استئناف المتهم الأول وقضت بقبول هذا الاستئناف واستئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه والزام المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية وحملت المصاريف الجنائية جميعها على الحكومة .

٨٠

محكمة أسيوط الكلية — ٩ مارس سنة ١٩١٨

الكفالة — ما يترتب عليها — حق الكفيل فى مطالبة المدين .
(المادة ٥٠٣ من القانون المدنى)

اذا حلّ أجل الدين ولم يحصل المدين على براءة الكفيل من الكفالة أو يقدم له من الكفالات ما يضمن له نتيجة رجوعه عليه بالدين فللكفيل — حتى قبل أن يدفع الدين للدائن — الحق فى مطالبة المدين بايداع مبلغ كاف لأداء الدين .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى صالح لطفى افندى ، وجندى عبد الملك افندى القاضيين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية عثمان بك سليمان وحسن افندى سليمان ؛ ضد على افندى حسن وعبد الفتاح منصور والحكومة المصرية الواردة بالجدول نمرة ٤٨٣ سنة ١٩١٧ .

قدم الوكيل عن المدعيين طلبا لرياسة المحكمة قال فيه ان المدعى عليه الأول استلم ممن يدعى حنفى بك فرغل مبلغا للاشتغال به فى أعمال المقاولات بضمانة المدعيين وتبقى طرفه مبلغ ٣٠١٧٤ قرشا و ٣٩ فضة لحنفى بك الدائن فهذا رفع دعوى ضد الضامنين قضى له فيها بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩١٣ بمبلغ ٢٩٠ جنيها و ٨٢٦ مليما والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة وتعدد هذا الحكم ضدهما مبلغ جميع المبلغ مع مصاريف التنفيذ ٣١٧ جنيها و ١٨١ مليما ولأن المدعى عليه الأول اشترى مع المدعى عليه الثانى التزام أسماك بمركز البدارى ودفعا تأمينا قدره ٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم التمس وكيل المدعيين بطلبه هذا صدور الأمر بتوقيع حجز ما للدين لدى الغير تحت يد حضرة صاحب السعادة مدير مديرية أسيوط على ١٨ جنيها و ٧٥٠ مليما قيمة نصف التأمين المودع بمركز البدارى من على افندى حسن لمشترى التزام الأسماك بمركز البدارى بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ وتحت يد المدعى عليه الثانى على نصف ثمن الأسماك التى ستباع قيمة استحقاق على افندى حسن بعد سداد أقساط الحكومة بما يفى ٣١٧ جنيها و ١٨١ مليما والمصاريف وتحديد جلسة للرافعة وسماع المدعى عليه الأول الحكم بالزامه بأن يدفع للمدعيين مبلغ ٣١٧ جنيها و ١٨١ مليما مع المصاريف وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد حضرة صاحب السعادة مدير أسيوط على نصف التأمين المذكور وتحت يد عبد الفتاح منصور على ثمن الأسماك بعد سداد أقساط الحكومة بما يفى ذلك المبلغ والمصاريف الاحتياطية وجعله حجزا تنفيذيا بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة ، وبالجلسة التى

تحددت لنظر الدعوى أصرّ وكيل المدّعين على الطلبات بعد أن تنازل عن الحجز المتوقع تحت يد المدّعى عليه الثانى ، وحضر المدّعى عليه الأوّل ولم يبد شيئا ، والمدّعى عليه الثانى (عبد الفتاح منصور) قال بأنه لا توجد نقود محجوز عليها تحت يده وطلب اخراجه من الدعوى ، ومندوب الحكومة طلب اخراج الحكومة من الدعوى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث انه ثابت من صورة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ المقدّمة من المدّعين أنه قد حكم عليهما ابتدائيا من محكمة أسيوط الابتدائية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩١٧ بصفتهما ضامنين متضامنين للمدعى عليه الأول على أفندى حسن بأن يدفعا لدائنه حنفى بك فرغل بالتضامن مبلغ ٢٩٠ جنيها و٨٢٦ مليما والمصاريف و ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة وقضى ذلك الحكم الاستئنافى بتأييد هذا الحكم الابتدائى ؛

وحيث ان المدعيين يقولان ان حنفى بك فرغل الدائن نفذ عليهما هذا الحكم وبلغ مجموع المحكوم به وأتعاب المحاماة والمصاريف ورسم التنفيذ مبلغ ٣١٧ جنيها و١٨١ مليما فأوقعا الحجز فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٧ تحت يد المديرية على مبلغ ١٨ جنيها و ٨٥٠ مليما وهو قيمة التأمين المودع من المدين (على افندى حسن) بمركز البدارى لمشترى التزام الأسماك بقناطر البدارى وتحت يد عبد الفتاح منصور على قيمة ما يخص ذلك المدين من ثمن الأسماك الناتجة من الالتزام ، ورفعا هذه الدعوى يطلبان فيها الزام على افندى حسن المدعى عليه الأوّل بأن يدفع لهما مبلغ ٣١٧ جنيها و ١٨١ مليما والمصاريف وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد المديرية وتحت يد عبد الفتاح منصور ثم تنازل وكيلهما فى جلسة المرافعة عن الحجز المتوقع تحت يد عبد الفتاح منصور ؛

وحيث ان المدعيين لم يقدّما ما يثبت أنهما قاما فعلا بدفع المبلغ الذى حكم به عليهما للدائن الأصلى حنفى بك فرغل مع أن القضية تأجلت مرة لهذا الغرض ولذا يجب البحث فيما اذا كان للضامن قبل دفعه الدين للدائن أن يطلب الزام المدين بدفعه ؛

وحيث ان المادة ٥٠٣ من القانون المدنى الأهلى نصت على أن للكفيل الحق فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أحل رب الدين المدين أجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة وهذه المادة تقابل المادة ٢٠٣٢ من القانون المدنى المتبع فى فرنسا التى نصت على مثل ذلك ؛

وحيث ان شراح القانون الفرنساوى قد اتفقوا على أن الغرض من هذا النص أن يحتاط الكفيل لأمره خشية أن يضطر لدفع الدين ولا يتمكن من الحصول عليه من المدين ولكنهم اختلفوا فيما له أن يطالب به المدين فبعضهم يرى أن حق الكفيل ينحصر فى طلب ابرائه من الكفالة أو الزام المدين بتقديم كفالات تضمن له نتيجة رجوعه عليه بالدين ويرى هذا البعض أن ليس للكفيل مطالبة المدين بالدين ما دام أنه لم يدفع للدائن وحجتهم فى ذلك عدم امكان الكفيل حلوله محل الدائن فى المطالبة بالدين إلا بعد دفعه (راجع أو برى ورو الجزء الرابع الفقرة ٤٢٨ ودوهلس شرح القانون المدنى المصرى الجزء الأوّل صفحة ٢٣٧ فقرة ٦٢) والبعض الآخر يرى أن للكفيل فى هذه الحالة حق المطالبة بالدين ولو لم يدفعه للدائن فرأى بودرى لاكنتينرى أن للكفيل هذا الحق لاسيما فى حالة ما اذا كان المدين لا يقوم بابراء الكفيل من الكفالة أو باعطائه من الكفالات ما يضمن له دفع دينه ومن رأيه أن للكفيل أن يحجز على المدين حجزا تحفظيا أو حجزا تنفيذيا بسند رسمى أو بالحكم الذى يحصل عليه (الجزء الرابع صفحة ٥٨٠ فقرة ١١٠٢) ويرى بلانيول ضرورة ايداع المبلغ الذى يحكم به على المدين فى خزينة المحكمة بما أن الكفيل لم يدفع من طرفه (الجزء الثانى صفحة ٧٥٦ فقرة ٢٣٦١ و ٢٣٦٣) وقرر دللوز مثل هذا الرأى إذ يقول ان للكفيل اذا لم يثبت المدين براءة ذمته من الدين أن يطلب الزامه بأن يدفع له مبلغا موازيا للدين والمصاريف بشرط ايداع هذا المبلغ على ذمة الدائن وذلك خوفا من أن يبدده الضامن (موسوعات دللوز الجزء السابع صفحة ٥٨١ فقرة ٢٦٠ وصفحة ٥٨٢ فقرة ٢٦٤) ؛

وحيث ان المدّعى عليه الأوّل المدين فى هذه القضية لم يقم لا بابراء المدّعين من الكفالة ولا باعطائهما شيئا من الكفالات وترى المحكمة صيانة لحقهما ومراعاة لمصلحة الدائن أن تأخذ بهذا الرأى الأخير وتقضى بالزام المدّعى عليه الأوّل بالمبلغ المطلوب بشرط ايداعه فى خزينة المحكمة وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد المديرية على مبلغ التأمين بشرط ايداعه أيضا فى الخزينة ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدّعى عليه الأوّل على افندى حسن بمبلغ ٣١٧ جنيها مصريا و ١٨١ مليما وبأن يودع هذا المبلغ فى خزينة المحكمة على ذمة ورثة الدائن الأصلى حنفى فرغل بك أو على ذمة المدّعين اذا قدّما ما يثبت قيامهما فعلا بسداده الى الورثة المذكورين وأمرت بتثبيت الحجز المتوقع تحت يد المديرية على التأمين المدفوع من على افندى حسن وقدره ١٨ جنيها و ٧٥٠ مليما

المودع منه بمركز البدارى لمشترى التزام الأعمال بقناطر البدارى بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ وجعله نافذا بعد خصم ماقد يظهر أنه مستحق للحكومة من مبلغ التأمين المذكور بشرط ايداع التأمين أو مايتبقى منه فى خزينة المحكمة على ذمة ورثة الدائن الأصلى أو على ذمة المدعيين اذا قدما مايثبت قيامهما بسداد هذا المبلغ لورثة المذكورين وألزمت المدعى عليه الأول بمصاريف هذه القضية وبمبلغ ١٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة للمدعين وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ بدون كفالة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات .

٨١

محكمة مصر الكلية

حكم استئنافى — ٢ أبريل سنة ١٩١٨

السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع — الاعفاء من العقوبة — خيانة الأمانة — النصب .

(المواد ٢٦٩ و ٢٩٣ و ٢٩٦ عقوبات)

ان الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فى حالة السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع لايسرى فى حالة خيانة الأمانة أو النصب .

أشار الحكم الى شرح قانون العقوبات المصرى تأليف جرمولان الجزء الثانى صحيفة ٤٤٢ وشرح القانون عينه تأليف جودى صحيفة ٢٧٤ . ولكن راجع بعكس هذا الرأى حكم محكمة النقض فى أول أبريل سنة ١٩١٦ وحكم استئنافى محكمة أسيوط فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٧٤) .

بجلسة الجنح والمخالفات الاستئنافية المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة فوزى جورجى المطيعى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات مستر جلبرت هيورث ويليمز، وحامد شكرى افندى قضاة، وسعيد زغلول بك وكيل النيابة؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٦٦ سنة ١٩١٨ ، وصديقه بنت حسنين (مدّعية) ضد سيد على عويس لأنه باع أرضا ملكا لزوجته صديقه بنت حسنين وليس له حق التصرف فيها وعلم ذلك فى يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩١٧ بدائرة قسم مصر القديمة .

بعد سماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة حامد شكرى افندى وطلبات النيابة العمومية وأوجه الدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان محكمة السيدة الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام المدعية بالحق المدنى بالمصاريف ، فاستأنفته المدعية بالحق المدنى بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ ؛

وحيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المتهم بعد أن باع لزوجته المدعية بالحق المدنى أربعة أفدنة وثمانية قراريط بمقتضى العقد المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٥ المسجل تسجيلا تاما بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٦ باع نفس هذه الأطيان لسعد المال ومصان بمقتضى العقدين الصادرين بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩١٧ و ٢٦ يوليه سنة ١٩١٧ فما يتعين البحث فيه هو ما اذا كان الاعفاء من العقوبة المنصوص عنه بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسرى فى الجرائم المماثلة للسرقة كالنصب وخيانة الأمانة أم انه قاصر على مواد السرقات فقط ؛

وحيث ان أغلب علماء القانون الفرنسى وأحكام المحاكم الفرنساوية قالوا حقيقة بأن الاعفاء المنصوص عنه فى المادة ٣٨٠ من القانون الفرنساوى المقابلة للمادة ٢٦٩ من القانون المصرى يسرى على كل اختلاس له مساس بالملكية ويشمل جريمتى النصب وخيانة الأمانة وحجتهم فى ذلك أن الأسباب التى اقتضت الاعفاء فى مواد السرقات هى نفس الأسباب التى يجب أن يبنى عليها الاعفاء فى الجرائم الأخرى المماثلة لها إلا أن هذا الرأى أساسه أنه فى القانون الفرنساوى القديم كان للسرقة معنى أوسع فكانت تشمل النصب وخيانة الأمانة أما فى القانون المصرى فان المادة ٢٦٩ جاءت فى باب السرقة ونصها يستفاد منه أن الشارع أراد قصر الاعفاء على مواد السرقات فقط دون باقى الجرائم المماثلة لها الواردة فى باب آخر ويؤيد ذلك ما جاء بتعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٩٣ عقوبات واقوال شراح القانون المصرى (راجع تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٩٣ عقوبات وكتاب المسيو جرنمولان شرح قانون العقوبات الجزء الثانى صحيفة ٤٤٢ فقرة ١٧١٢ وكتاب المسيو جودى صحيفة ٢٧٤ و ٢٧٥) ؛

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان هناك رأى آخر لبعض علماء القانون الفرنسى قضت به بعض المحاكم الفرنساوية يقول بأن الاعفاء المذكور بالمادة ٣٨٠ من القانون الفرنساوى لايسرى على غير السرقة فلا يشمل النصب ولا خيانة الأمانة (راجع دالوز على المادة ٣٨٠ صحيفة ٦٥٢ فقرة ٩٦ و ٩٧) ؛

وحيث أنه مما تقدم يكون الحكم المستأنف قد أخطأ فى معافاة المتهم من العقاب وبما ان النيابة لم تستأنف فلا يسع هذه المحكمة إلا الحكم للمدعية بالتعويض المدنى نظير

مالحقها من الضرر بسبب منازعتها والتشويش عليها فى الملكية وترى المحكمة تقديره بألف قرش ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة ١٦٢ جنايات :
حكمت المحكمة غيابيا بقبول استئناف المدعية بالحق المدنى شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والزام سيد على عويس بأن يدفع الى المدعية بالحق المدنى ألف قرش صاغ على سبيل التعويض والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومائتى قرش صاغ أتعاب محاماة عنهما ؛

٨٢
محكمة ابو قرقاص الجزئية

بيع — مرض الموت — أركانه .
(المادتان ٢٥٤ و ٢٥٥ من القانون المدنى)

يعتبر المرض مرض الموت طبقا للمادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من القانون المدنى ولو وقع منذ أكثر من سنة قبل الوفاة اذا كان قد أخذ دائما فى الازدياد لغاية الوفاة ولم يثبت أنه تحسن فى أثناء ذلك تحسنا من شأنه ايقاف سيره المستمر .

راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١٧ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣٦) وفى ٦ فبراير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٨٦) وفى ٢ أبريل سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٩٠) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة حسن رياض افندى القاضى ، صدر الحكم الآتى فى قضية الحرمة عيشة بنت عرابى الواردة بالجدول نمرة ١٠٤٧ سنة ١٩١٦ ، ضد عبد الله سيد حموده وآخرين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق ؛

من حيث ان المدعية بنت طلباتها فى هذه الدعوى على أن زوجها المرحوم سيد حموده كدوانى توفى وترك أطيانا كائنة بزمام ناحية بنى عبيد قدرها ٣ فدادين و قيراطا واحدا و ١٨ سهما شيوعا فى ٦ فدادين و ٣ قراريط و ١٢ سهما وثلاثة منازل اثنين منها فى بنى عبيد أحدهما مقاسه ٣٠٠ ذراع والثانى ٢٥٠ ذراعا والثالث فى بلدة سفاى ومقاسه ٦٠٠ ذراع وأنها تستحق الثمن بطريق الميراث الشرعى فى هذه التركة وقدره ٩ قراريط و ٥ أسهم فى الأطيان و ١٧٨ ذراعا فى المنازل على الشيوع وأن المدعى عليهم وهم أولاد المتوفى من زوجة أخرى نازعوها فى استحقاقها وارتكنت على الكشف الرسمى المقدم منها ؛

وحيث ان المدعى عليهم دفعوا الدعوى بأن الأطيان باعها المورث اليهم بمقتضى عقد تاريخه ٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ ومسجل فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ قدموه ، وأن المنزل الثانى البالغ مقاسه ٢٥٠ ذراعا والكائن ببنى عبيد لم يكن مخلفا عن المورث بل هو ملك خاص لهم بطريق المشترى من دائرة محمد بك موسى وطلبوا رفض الدعوى فيما يختص بالأطيان وبالمنزل المذكور ؛

وحيث ان المدعية طعنت فى عقد البيع المقدم بأنه صدر من المورث فى مرض موته وأصرت على أن المنازل الثلاثة متروكة عن المورث والتمست بلسان وكيلها احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ذلك بكافة الطرق القانونية وقد أجابت المحكمة ملتمسها وصرحت المدعى عليهم بالنفى ؛

وحيث انه يتعين قبل البحث فى نتيجة التحقيق والفصل فيما اذا كان البيع وقع فى مرض موت المورث من عدم الوقوف على تعريف هذا المرض ؛

وحيث ان القانون المصرى اقتصر فى المواد ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى على وضع أحكام البيع فى مرض الموت دون أن ينص على تعريف هذا المرض ؛

وحيث انه يجب والحالة هذه الرجوع الى الشريعة الاسلامية الغراء التى استمد الشارع المصرى منها أحكام المواد المذكورة لاستنباط التعريف الصحيح لذلك المرض ؛

وحيث ان علماء الفقه اختلفوا فى تعريف مرض الموت فقال البعض ان المرض الذى يزداد وتكون فيه غلبة هلاك المريض . وذهب البعض الآخر الى أنه المرض الذى لا يرجى برؤه بالتداوى . ورأى فريق منهم إن المرض الذى لا يطول أمده وتباينت آراء هذا الفريق فى "حد التطاول" فاعتبر البعض مدة التطاول بسنة وأشار آخرون باعتبار العرف فان كانت مدة المرض تعتبر فى العرف تطاولا فتطاول وإلا فلا (ابن عابدين جزء خامس صفحة ٤٣٦) ؛

وحيث ان الرأى الذى يمكن التعويل عليه وتأخذ به هذه المحكمة فى تعريف مرض الموت لأرجحيته وصوابه هو القائل بأن مرض الموت هو الذى "يزداد فيه ما بالمريض من العلة" ولو كان سيره فى الازدياد وسوء الحالة بطيئا مادام مستمرا وأعقبته الوفاة لأنه فى هذه الحالة يكون الركن الأساسى المميز لهذا المرض وهو "غلبة الموت" قد تحقق وان تطاولت مدته أكثر من سنة ولم يكن فيه المريض صاحب فراش . وقد أسهب حلمى بك عيسى فى هذا الموضوع وشرحه شرحا وافيا وعلق بصواب هذا الرأى فى كتابه

"شرح البيع" في الفقرات من ٩٥٩ الى ٩٦٨ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٦٩ والمراجع الشرعية التي أشار اليها من كتاب ابن عابدين وشرح الأحوال الشخصية للشيخ زيد (تراجع) وأيدته محكمة الاستئناف الأهلية أخيرا في أحكامها فقضت في حكمها المرقم ٦ فبراير سنة ١٩١٢ — المجموعة الرسمية سنة ١٩١٣ عدد ٨٦ صفحة ١٧٣ بما يأتي : "يعتبر المرض مرض موت طبقا للمادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ مدني ولو وقع منذ أكثر من سنة قبل الوفاة اذا كان قد أخذ دائما في الازدياد لغاية الوفاة ولم يثبت أنه تحسن تحسنا محسوسا في بحر هذه المدة من شأنه ايقاف سيره البطيء المستمر". ومنها أيضا الحكم الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ — حقوق سنة ٢٥ صفحة ١٨٨ ، والحكم الرقيم ١٢ أبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٤ عدد ٩٠ (حلمي بك فقرات ٩٦٨ و ٩٧٠ الى ٩٧٤) ؛

وحيث انه ثابت من شهادة الوفاة المقدمة أن المورث توفى في ٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ ؛

وحيث انه تبين من شهادة الدكتور رزق الله جاب الله الذي عالج المورث قبل وفاته — في محضر جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩١٧ — أن المورث كان مريضا بسرطان في الامعاء مصحوبا بالتهاب في البريتون . وأنه ظهر له من حالته أنه أصيب به من أكثر من سنة وهذا المرض يستمر و يزداد شيئا فشيئا وطبيعته تستدعي شدة الألم وتجعل المريض كثير السهاد وغير قادر على الحركة . وأنه عاده قبل الوفاة بنحو أسبوعين وكانت حالته خطرة . وأن النوبة التي انتابته وجعلته طريح الفراش استمرت نحو الثلاثة شهور ؛

وحيث ان بقية الشهود الذين سمعوا في التحقيق اثباتا ونفيا أجمعوا على أن المورث كان مريضا . وأن عقد البيع حرر في خلال مرضه إلا أنهم اختلفوا في الوقت والمدة اللذين لزم فيهما الفراش فبينما البعض يقول انه كان يرقد يوما أو يومين وأنه كان يذهب الغيط ويعود منه أثناء مرضه اذا بالبعض الآخر يقرر انه مكث نحو الثلاثين يوما قبل وفاته راقدا لا يبرح المنزل ؛

وحيث فضلا عن هذا الاختلاف فان شهادة الطبيب المعالج هي التي يجب الاعتماد عليها في هذا الشأن لأنه أبدى معلوماته الطبية الفنية البحتة فيما يختص بطبيعة المرض وحالة المريض كما شاهدها والأدوار التي مر بها في غضون سير المرض وهو بعيد عن كل تأثير أو علاقة بالدعوى ؛

وحيث انه يستخلص مما تقدم بيانه ومن قرينة عدم تسجيل العقد من تاريخه العرفي الواقع في ٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ حتى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ أي قبل وفاة المورث بنحو الثلاثة أسابيع ومن الظروف المحيطة بالدعوى أن المورث كان مريضا مرض الموت لما ظهر من أن السرطان مرض قاتل لا يرجى شفاؤه وأن عقد البيع حرر في خلال مرضه وقبل وفاته بقصد حرمان المدعية من الميراث ويتعين لهذا الحكم بعدم نفاذه ؛

وحيث ان الحكمة في جعل تصرفات المريض مرض الموت كالوصية كما قال علماء الشرع الشريف فتنفذ من ثلث ماله ان كانت لأجنبي ولا تنفذ إلا بتصديق الورثة ان كانت لوارث هي مراعاة حقوق الورثة وذلك بمنع المريض من إيثار بعضهم على البعض الآخر وضمان عدم تغيير الانصباء المقررة لهم شرعا واستبقاء جانب من التركة دفعا لعوز الورثة واحتياجهم لأن المريض حال مرضه وشعوره بدنو أجله يكون بعيدا عن التعلق بأمور الدنيا فتضعف ارادته و يسهل التأثير عليه واستمالته فيحابي ويؤثر . وليست الحكمة عدم أهلية المريض كما ذهب اليه وكيل المدعى عليهم في دفاعه لأن المريض مثلا اذا لم يكن له وارث كان تصرفه نافذا من جميع ماله فلو كان عدم النفاذ مبنيا على عدم الأهلية لما تغير حكم التصرف عند عدم وجود الوارث إذ القاعدة أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما (حلمي بك فقرتي ٩٥١ و ٩٥٢) ؛

وحيث ان المبدأ الذي قررته محكمة الاستئناف الأهلية بشأن الاثبات و التصرفات الواقعة في مرض الموت هو أن مجرد الشك في العقد الحاصل في هذا المرض يكفي لابطاله مراعاة لمصلحة الورثة (حكم ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٥ — القضاء السنة السادسة صفحة ٢٣٧) كما أنها حكمت أيضا في أول فبراير سنة ١٩١٠ مجموعة سنة ١٩١١ عدد ١٠٨ بأن عقد البيع المحرر بخط المشتري ولم يشهد عليه أحد ولم يسجل الا قبل وفاة البائع بيومين يعتبر كأنه عمل في مرض الموت ولو كان تاريخ تحريره قبل ذلك بثمانية أشهر وضمنت حيثياتها انها لم تعول على التاريخ العرفي لعدم تنفيذ العقد من هذا التاريخ واستنتجت من ذلك أنه محرر في مرض الموت قريب عهد الوفاة (حلمي بك فقرات ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦) ؛

وحيث انه فيما يختص بالمنازل الثلاثة السالف ذكرها فقد قرر المدعى عليهم أنهم لاينازعون المدعية في استحقاقها في المنزل الأول البالغ مقاسه ٣٠٠ ذراع والكائن بني عبيد وأن المنزل الثالث الكائن بسقاي يخص المورث فيه عن والدته كهرمان ٨٦ ذراعا وتستحق المدعية الثمن شائعا في هذا القدر . ولم يعارض وكيل المدعية في ذلك وعدل طلباته بشأن هذا المنزل في مذكرته الأخيرة ؛

وحيث انه يؤخذ من خلاصة أقوال الشهود والتحقيق أن المنزل الثانى البالغ مقاسه ٥٢٥ ذراعا والكائن بنى عبيد مخلف كذلك عن المورث ؛

وحيث ان نصيب المدّعية وهو الثمن شائعا فى الأطيان الموروثة وقدرها ٣ فدادين وقيراط واحد و ١٨ سهما هو ٩ قراريط و ٥ أسهم وفى المنازل الثلاثة البالغ مقاسها ١٤٢٥ ذراعا هو ١١٤ ذراعا ؛

وحيث ان هذا القدر هو الواجب الحكم به للمدّعية مع باقى طلباتها الخاصة بعقد البيع ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا : (أوّلا) باعتبار العقد المؤرخ ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠ والمسجل فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ صادرا فى مرض موت المرحوم سيد حموده كدوانى مورث طرفى الخصوم وبعدم نفاذ البيع الحاصل بمقتضاه للمدعى عليهم ؛ (ثانيا) بتثبيت ملكية المدّعية الى ٩ قراريط و ٥ أسهم شائعة فى ٣ فدادين وقيراط واحد و ١٨ سهما شيوعا فى ٦ فدادين و ٣ قراريط و ١٢ سهما والى ١١٤ ذراعا شائعة فى ثلاثة منازل مسطحها ١٤٢٥ ذراعا وهذه المنازل والأطيان مبينة حدودها ومعالمها بصحيفة الدعوى وكف منازعة المدّعى عليهم لها فى ذينك القدرين وتسليمهما اليها مع الزامهم بالمصاريف وقدرت مبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

٨٣

محكمة طهطا الجزئية — ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨

استبدال الدين بغيره — أجرة — سند تحت الاذن — سقوط الحق بمضى المدّة (المواد ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٠٨ و ٢١١ من القانون المدنى) .

ان اتفاق المستأجر مع المؤجر على تحرير سند تحت الاذن بالباقى من الأجرة المستحقة يترتب عليه استبدال الدين القديم بدين جديد ولو ذكر فى السند الجديد سبب الدين . وبما أن هذا الدين الجديد هو دين عادى فانه يسقط بمضى خمس عشرة سنة لا بمضى خمس سنين .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة القاضى محمد شريف افندى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية محمد أحمد الزيني (معارض) ؛ ضد على افندى عبد الرحيم طلب (معارض ضده) الواردة بالجدول العمومى نمرة ٨٩٨ سنة ١٩١٧ بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ قضى غيابيا الى على عبد الرحيم طلب (المعارض ضده) على محمد أحمد الزيني (المعارض) بمبلغ ١٧١٨ قرشا صاغا والمصاريف والنفاذ بلا كفالة ارتكانا على سند تحت الاذن مؤرخ ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٩ (١٨ مارس سنة ١٩١١) موقعا عليه بامضاء المعارض مذكور به أن هذا المبلغ باقى ايجار والقيمة وصلت نقدية والدفع بطهطا وله التحويل لمن يشاء ، وبتاريخ ١٨ نوفبر سنة ١٩١٧ عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وطلب قبول المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء الحكم الغيابى بكامل أجزائه والزام المدّعى عليه بالمصاريف والأتعاب ، وبالجلسة دفع الدعوى بسقوط حق المطالبة فى الدين بمضى الزمن القانونى على المطالبة بالايجار ، والمعارض ضده طلب بلسان وكيله التأييد حيث استبدل الايجار بسند تحت الاذن وقد تأجلت الدعوى للحكم بعد ذلك وكل طرف قدّم مذكرة بدفاعه .

المحكمة

من حيث ان المعارضة مقبولة شكلا ؛

ومن حيث انه لانزاع فى أن المعارض كان مستأجرا أطيانا من الشيخ عبد الرحيم محمد وبعد المحاسبة ظهر فى ذمته للمؤجر مبلغ ١٧١٨ قرشا صاغا فكتب على نفسه سندا تحت الاذن المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩١١ وهو المقدّم من المعارض ضده ومذكور بالسند المذكور (أن القيمة وصلتنى منه باقى ايجار أطيان والدفع بطهطا وله تحويل ذلك لمن يشاء الى آخره) والمؤجر المذكور حوّل السند الى المعارض ضده ؛

وحيث ان دفاع المعارض بأن حق المطالبة بمبلغ الايجار سقط لمضى أكثر من الخمس سنوات المقررة بسقوط حق المطالبة به دفاع فى غير محله لأن الدين أصبح بعد الاستبدال دينا جديدا اتفق عليه الطرفان وهذا الدين يأخذ حكم القرض البسيط بالسند الذى تحت الاذن فالمؤجر أصبح دائنا بسيطا بسند لسبب آخر غير سبب الايجار ولا يمنع من ذلك ذكر كلمتى "باقى ايجار" فى السند الجديد (راجع فى ذلك أقوال بلانيول المجلد الثانى طبعة سنة ١٩٠٢ من شرح القانون المدنى صحيفة ١٦٨ نمرة ٥٤٠ فقرة رابعة) فليس للمعارض ضده أن يتمسك بسقوط حق المطالبة بالدين القديم من بعد استبداله بالدين الجديد الذى نشأ عنه تحرير السند المذكور ولذلك يتعين الحكم بتأييد الحكم الغيابى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى مع الزام المعارض بالمصاريف وخمسين قرشا أتعابا للمحاماة .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة — ١٩١٨

أغسطس سنة ١٩١٨ عدد ٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٦

فهرست

٨٤

محكمة النقض والابرام — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٧

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة — استعمال التزوير — تاريخ بدء سريان المدة .

(المادة ١٨٣ عقوبات ، والمادة ٢٧٩ تحقيق جنايات) .

انه وان كان استعمال التزوير أحيانا جريمة وقتية إلا أنه اذا استعملت ورقة مزورة بأن قدّمت فى دعوى مدنية تبق الجريمة مستمرة حتى يصدر حكم نهائى فى موضوع الدعوى أو لم يحصل التنازل عن الورقة المزورة قبل ذلك . فلا يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن جريمة استعمال التزوير إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو التنازل عن الورقة .

قارن نقض ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة رابعة صفحة ١٩٣) ونقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٤) ونقض ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ١١٩/١) وانظر مع ذلك نقض ٩ يونيه سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة الثانية صفحة ٢٧٥) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، وأحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومحمد زكى الابراشى بك وكيل نيابة الاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٩١ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٠٥ سنة ٣٤ قضائية ، ومحمد على البيومى المدّعى بالحق المدنى ، ضدّ عبد الجواد افندى زهران .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى أوائل أبريل سنة ١٩١١ أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية استعمل مخالصة مزورة بخط محمد على البيومى وبامضائه بأن غيّر تاريخ تحريرها وكتب على ظهرها تعهدا ثم قدّمها أمام المحكمة المذكورة فى القضية الابتدائية نمرة ٢٦٤ مدنى سنة ١٩١١ والاستئنافية نمرة ٦٢١ سنة ١٩١٢ وذلك اضرارا بمحمد على البيومى المذكور وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ عقوبات وأقام محمد على البيومى نفسه مدّعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ودفع

المتهم أصليا بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة الطويلة واحتياطيا الحكم بالبراءة ، وحكمت محكمة الخليفة الجزئية فى ٩ مارس سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهم لسقوط الحق فى الدعوى العمومية بمضى المدة الطويلة وبعدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف المدنية ومبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة ، فاستأنف المدعى بالحق المدنى والنيابة هذا الحكم فى ١٢ و ١٦ مارس سنة ١٩١٦ ، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ١٤ يناير سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف ، وقرر المدعى بالحق المدنى والنيابة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ١٥ و ٢٧ يناير سنة ١٩١٧ وقدم حضرة أحمد بك عبد اللطيف المحامى عن المدعى المدنى تقريرا بأسباب طعنه فى ٣١ منه وقدمت النيابة تقريرا بأسباب طعنها فى ٣٠ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامين عن المدعى بالحق المدنى والمتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعنين موجهان ضد حكم محكمة مصر الاستئنافية الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩١٧ بتأييد حكم محكمة الخليفة الجزئية الرقيم ٩ مارس سنة ١٩١٦ القاضى بقبول الدفع بسقوط الدعوى العمومية وبراءة المتهم عبد الجواد افندى زهران من تهمة استعمال التزوير ؛

وحيث ان كلا الطعنين يستند على سبب جوهرى واحد وهو القول بعدم سقوط الدعوى لأن جريمة استعمال التزوير ليست كما ذكرها الحكم جريمة وقتية بل جريمة متعاقبة أو مستمرة لا يمكن أن تبتدئ مدة سقوط الدعوى فيها إلا من وقت انتهاء ذلك الاستعمال المستمر لا كما ذهب اليه الحكم الجزئى ؛

وحيث ان الشراح مجمعون حقيقة كما جاء بالحكم الاستئنافى على أن جريمة الاستعمال قد تكون أحيانا منقطعة وأحيانا مستمرة وذلك تبعا لنوع الفعل المكون لها وتبعا لكيفية ارتكابها (جارو قانون العقوبات الفرنسى رقم ٩٦٠) ؛

وحيث انه لا تدخل فى هذا التمييز حالة ما اذا كانت الورقة المزورة الواحدة ولو أن استعمالها يتجدد مرارا عديدة إلا أن الاستعمال يكون تاما فى كل مرة منها بسبب أن لكل واقعة استعمال منها زمن تقادم قائم بذاته بل المقصود من ذلك هو الجريمة المتعاقبة بمعنى الكلمة أى ذلك النوع من الجرائم التى تستمر بلا انقطاع وتتجدد فى كل لحظة بحيث تجعل المدان فى حالة تلبس دائمة (كاربنتيه شرح القانون الفرنسى مادة مُضِىّ المدة رقم ٩٤ وما بعدها) ؛

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد ثبت على هذا الرأى فى اعتبار استعمال ورقة مزورة أثناء نظر قضية مدنية جريمة مستمرة (تراجع على الأخص أحكام محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ و ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩) حتى ان حكم ٩ يونيه سنة ١٩٠٠ الذى ذهب الى أن المناقشة فى ورقة طعن فيها بالتزوير أثناء المرافعة يجب تشبيهها بالدفاع عن تهمة جنائية فلا يمكن اعتبار تلك المناقشة استعمالا لها قد ورد به بصريح العبارة أن جريمة الاستعمال تنتهى فى هذه الحالة من تاريخ الطعن بالتزوير وهذا يعتبر تسليما ضمنيا من ذلك الحكم بأن استعمال ورقة مزورة أثناء نظر دعوى مدنية يعتبر قانونا جريمة مستمرة لا يتم ارتكابها بمجرد ابرازها أمام القضاء ؛

وحيث ان الرأى الذى ذهب اليه هذا الحكم من أن الطعن بالتزوير يضع حدا للاستعمال أو أنه يكون قاصرا على استعمال العقد المزور ويشاركه فيه كل من الحكم الجزئى والحكم الاستئنافى لا يمكن أن ينهض عليه دليل اذا أمعن النظر قليلا فيما هى الأركان المكونة لجريمة استعمال التزوير ؛

وحيث أن استعمال ورقة مزورة أمام القضاء ليس هو ايداعها أو ارفاقها بملف الدعوى مع أنه يصح بعد هذا الايداع أو الارفاق وكلاهما فعل مادى أن تظل تلك الورقة دون استعمال أو دون أن يشعر بها أحد أشهرا بل أعواما عديدة بحسب الظروف (كموت أحد الطرفين أو الايقاف أو اعادة نظر الدعوى بعد عدة تأجيلات لأسباب تتعلق بالخصوم أو محاميهم) بل الاستعمال أمام القضاء هو التمسك بورقة والسعى وراء الحصول على حكم موافق مع التصميم على التوصل فى النهاية الى اقناع القاضى بواسطة تلك الورقة فالاستعمال يتكون والحالة هذه من مجموع تصرفات يقصد بها التأثير بواسطة تلك الورقة على الفصل فى النزاع بق القصد الجنائى للوصول الى هذا الغرض ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون التمسك بالورقة بعد الطعن بالتزوير فيها لاسيما والمادة ٢٨١ مرافعات تنص صراحة على امكان التنازل عنها ان هو إلا حلقة غير منفصمة من سلسلة التصرفات المكونة لحالة التلبس الدائمة التى يتكون

منها في الحقيقة استعمال الورقة المزورة أمام القضاء فلا سبيل اذًا للتشبيه بين موقف متهم يدافع عن حياته أو حريته وبين من يجاهد في الاحتفاظ بسلاح كاذب يستعمله ويستمر في استعماله ضد خصمه ؛

وحيث ما دام الأمر كذلك لا يكون في ابراز الورقة أو ايداعها ارتكاب لجريمة استعمال التزوير أمام القضاء بل البدء في الاستعمال أو التمهيد الضروري له أو الدليل الأول الخارجي عن ذلك الاستعمال الذي سيتحول بعد ذلك الى الحالة الدائمة تدريجيا حتى صدور الحكم النهائي في الموضوع أو على الأقل حتى صدور حكم نهائي بقبول أدلة التزوير اذا كانت دعوى التزوير منفصلة عن الموضوع ؛

وحيث انه لا أهمية للاحتجاج بالفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ تحقيق جنايات لأن النص بضرورة ارسال صورة للنيابة من الورقة المطعون فيها انما يقصد به دعوى التزوير نفسها التي هي جريمة منفصلة عن جريمة استعمال التزوير ولا نزاع في أنها منقطعة فلذا كان من الواجب مباشرة التحقيق والسير فيها بأسرع ما يمكن من الوقت ؛

وحيث ان الاختلاف الواقع بين الشراح هو اختلاف في الظاهر أكثر منه حقيق لأنه لا يتناول المبادئ التي هي محل نزاع قبيل بل تطبيق تلك المبادئ على مسائل خاصة في استعمال التزوير وليس على مسألة عامة مع اغفال تدقيق البحث عند نظر كل مسألة منها فيما يتكون منه الركن المادي لجريمة معينة منظورة لا جريمة افتراضية ؛

وحيث فضلا عما تقدم أن القضاء البلجيكي من مذهب اعتبار الاستعمال جريمة مستمرة (يراجع مؤلف بلتجانس في القانون الجنائي البلجيكي وحكم نقض وابرام بلجيكا بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٨٨٨) وقد دافع عن هذا المبدإ المؤلف Cousturier كوستربيه في رسالة عن مُضى المدة في المسائل الجنائية فقرة ١٠٥ إذ قال ان استعمال الورقة المزورة تتكون منه أحيانا جريمة متعاقبة عند ما تكون واقعة الاستعمال مستمرة كتقديم ورقة من هذا القبيل أثناء نظر قضية والتقرير بالرغبة في الانتفاع بها (المادة ٢١٤ مرافعات مدني) فهذا الاستعمال متى وقع عن قصد لا يوقف استمراره الا انتهاء الدعوى أو اقرار المدان بالرغبة في عدم الانتفاع بالورقة المزورة وذلك لأن قصد التمسك بذلك الانتفاع هو الذي يعطي الى الجريمة صفة الاستمرار اللازمة لجعلها متعاقبة كما قرر ذلك بحق مؤلفو جورنال دى باليه (Journal du Palais) حكم محكمة النقض في ٢٤ يونيه سنة ١٨١٣ والجزء العاشر من ذلك الجورنال صفحة ٧١٦ والحادي عشر صفحة ٤٩٣ بالعامود الأول والفقرة الأولى كذلك مؤلف شرح القوانين الفرنسية فقرات ٦٢ و٦٣ تعليقا على المادة ٦٣٧ ؛

وحيث انه ينتج مما سبق بيانه أن الجريمة لم ترتكب في دعوانا هذه في ١٧ مارس سنة ١٩١١ وهو تاريخ ايداع الورقة المزورة ولمعرفة ما اذا كانت الدعوى سقطت بمضي المدة وقت البدء في التحقيق أي في ٧ يونيه سنة ١٩١٤ يجب البحث وراء معرفة متى انتهى بالفعل الاستعمال المستمر للورقة المذكورة والحكم المطعون فيه خال من ذكر ذلك بسبب اتباعه لنظرية اعتبار الجريمة منقطعة فلم يذكر في بيان وقائعه الأركان الأساسية التي تسمح لمحكمة النقض بالفصل في الموضوع وهذا النقص ولو أن سببه معروف يترتب عليه بطلان جوهري تتعين بسببه احالة الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة نظر الدعوى على محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التي حكمت فيها أولا .

٨٥

محكمة النقض والابرام — ٣٠ مارس سنة ١٩١٨

نقض — بطلان جوهري في الاجراءات — قبول أوراق بعد انتهاء المرافعة.
(المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

لا يصح للمحكمة بدون اخلال بحقوق الدفاع أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفي أثناء المداولة في الحكم على أوراق غير التي قدمت اليها في أثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد أطلعت المتهم عليها أولا . فاذا جرت على غير هذه الطريقة كان عملها مبطلا للاجراءات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين . ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من الست عزيزة بنت مصطفى وآخر ؛ ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٧٦ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٨٩ سنة ٣٥ قضائية ، وسليمان بك شفيق المدعي بالحق المدني .

وقائع الدعــوى

رفع المدّعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة على المتهمين المذكورين وآخرين لدى محكمة الخليفة الجزئيـة وطلب الحكم عليهم بأن يدفعوا له على سبيل التعويض مبلغ ٢٥ جنيها لأنهما اتفقا مع آخرين (حكم عليهم) على أن يشهدوا زورا أمام المحكمة الشرعيـة بحصول طلاق الست عزيزة بنت مصطفى (المتهمة الأولى) من سليمان بك شفيق فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك فى سنة ١٩١٤ أمام المحكمة الشرعية بمصر ، وطلبت النيـابة العمومية معاقبتهما بالمواد ٢٥٧ و ٤٠ و ٤١ عقوبات ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٢ يونيـه سـنة ١٩١٦ عملا بالمواد المذكورة غيابيا بتغريم كل من المتهمين مائة قرش و إلزامهما مع آخرين بأن يدفعوا للمدّعى بالحق المـدنى مبلغ ٢٥ جنيها تعويضا وكافة المصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ، فاستأنفت النيابة فى ٢٥ منه وعارضت عزيزة فى ٢٧ منه وحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ ، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى أوّل يوليه سنة ١٩١٧ غيابيا بتعـديل الحكم المســتأنف وحبس كل منهما ثلاثة شهور مع الشغل فعارضا فى ٣ يوليه سنة ١٩١٧ ، وحكمت المحكمة المذكورة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ حضوريا بتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهمة الأولى وتغريمها ٥٠٠ قرش وتأييده فيما عدا ذلك وألزمتهما بالمصاريف المدنية عن الدرجتـين وأقالتهما من مصـاريف الجنحة ، وفى يومى ١٣ و ١٤ مارس سـنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة المحامى عن كل منهما تقريرا بأسباب طعنه فى ١٤ مارس سنة ١٩١٨ ؛

المحكمـــة

بعد سمـاع طلبات النيابة العموميـة وأقوال حضرات المحامين عن الطاعنين والمدّعى بالحق المدنى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان السبب الذى يرتكن عليه الطاعنان هو أن المحكمة قـد أخلّت بحق الدفاع إذ أنهـا استحضرت عنـد المداولة فى غيبتهما قضية الزنا وهى قضية أخرى واطلعت فيها على أوراق أخذت بها المتهمين فى حكمها المطعون فيـه مع أن تلك الأوراق لم تعرض عليهما فى المرافعة وأنهـا لو كانت عرضت لفنداها تفنيدا ؛

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيـه أن المحكمة قد استحضرت أثناء المداولة قضيـة الزنا التى كانت مقامة على المتهمين لمناسـبة تقديمها لحكم الصادر فيها ببراءتهما ورأت من بينهـا مكتوبين من شخصين مختلفين يدلان (كما قالت المحكمة) على وجود علاقة غير شريفة بين المتهمين حملتهما على مناوأة الزوج وعلى السعى فى إيجـاد شهود لاثبات طلاق أحدهما منه وهى الست عزيزة الزوجة ؛

وحيث ان المـادّة ١٥ من لائحـة الاجراءات الداخلية للمحاكم تحرم على الخصوم تقديم مذكرات أو أوراق بعـد انتهـاء المرافعـة إلا اذا صرحت المحكمة وصار تبليغ تلك الأوراق أو المذكرات لخصم الآخر قبل تقديمها ؛

وحيث ان ما هو محرّم على الخصوم عمله محرّم على المحكمة عمله أيضـا لأن الغرض واحد وهو منع ما قـد يؤدّى الى مؤاخذة أحد الخصوم على غفلة وغرة منه بأقوال أو أوراق لم يتمكن من مناقشتها ولا من المدافعة عن نفسه فيها وربما كان فى اطلاعه عليها وأخذ ملحوظاته عنها ما يدعو المحكمة الى عدم التعويل عليها بالمرّة ؛

وحيث ان عدم الجرى على هـذه الطريقة فيـه اخلال بحقوق الدفاع وهذا مبطل للاجراءات ؛

وحيث ان مجرّد كون تلك الأوراق مودعة فى قضية الزنا التى كانت مقامـة على المتهمين لا يكفى لاعتبارهما مطلعين عليها فى القضية الحـالية لأن لكل قضيـة موضوعا وظروفا تختلف عن الأخرى وما يصلح فى احداهما قـد لا يصلح فى الثانية خصوصا وأن قضيـة الزنا التى كانت مودعة فيها تلك الأوراق قد حكم فيها ببراءة المتهمين ولا تزال منظورة أمام محكمة الاستئناف بناء على استئناف المدّعى المدنى ؛

وحيث انه لذلك يكون الطعن مقبولا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول طلب النقض شكلا وبالغـاء الحكم المطعون فيه وباعادة القضـية لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية لحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى .

٨٦

محكمة النقض والابرام — ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨

نقض — بطلان جوهرى — حكم — التوقيع عليه — التأخير فى التوقيع .
(المواد ٢٢٩ و ١٥٢ و ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات)

يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات عدم التوقيع على حكم نهائى صادر بالعقوبة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به لأن مثل هذا التأخير فى التوقيع عليه يحول دون حصول المحكوم عليــه على صورة من الحكم فى ذلك الميعاد طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حتى يطعن فيــه بطريق النقض والابرام اذا أراد .

أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١٦) والأحكام التى تشير اليها الحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، وأحمد موسى باشا ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من قاسم سيد وآخر ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٧١ ســنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦٥٨ سنة ٣٥ قضائية والشيخ يس قاسم المدعى بالحق المدنى .

المحــكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ،

فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ حكمت محكمة أبو قرقاص على قاسم سيد وعمر لطفى عمر الشهير بمحمد الروبى بالحبس ثمانية شهور وبالزامهما بأن يدفعا ثلاثة آلاف قرش للشيخ يس قاسم المدعى بالحق المدنى لأنهما فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ زورا عقدا ضــد الشيخ يس المذكور ، وبتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩١٨ حكمت محكمة بنى سويف بتأييد هذا الحكم ، فالتمس المحكوم عليهما نقض هــذا الحكم وقال قاسم سيد مولى فى تقرير الأسباب المقدمة منه ان الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية أيام وقدّم شهادة من قلم كتاب النيابة العمومية تاريخها ١٢ فبراير سنة ١٩١٨ بأن الحكم لم يختم لغاية تحريرها ،

وحيث ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات نصت بأن الطعن بطريق النقض والابرام يحصــل بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها فى هذا الميعاد وإلا سقط الحق فيه وأنه على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره ؛

وحيث ان الشهادة المقدمة من قاسم سيد تفيد أنه مضى على صدور الحكم ثمـانية أيام ولم يتمكن من الاطلاع على الحكم المذكور ،

وحيث انه فى هذه الحالة يعتبر الحكم غير مبنى على أسباب ويكون باطلا ويحق للطاعن قاسم سيد أن يطلب قبــول النقض والغاء الحكم المطعون فيه ويتعين اجابة ذلك الطلب قانـــونا ؛

وحيث انه وان يكن الطاعن الثانى عمر لطفى عمر رفــع نقضــا وابراما ولم يقدّم أسبابا إلا أنه بسبب عدم التجزئة يستفيد من الوجه المقدم من شريكه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا وبالغــاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة بنى سويف الأهلية للحكم فيها استئنافيا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٨٧

محكمة النقض والابرام — ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨

اجراءات فى المواد الجنائية — استئناف حكم تمهيدى — سلطة المحكمة الاستئنافية — طلب الدعوى والحكم فى موضوعها .

نظرت المحكمة الجزئيـة فى قضيـة جنحة اتهم فيها شخص بخيانة الأمانة فقررت إيقاف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى حساب رفعت اليها ، واستأنف المدعى المدنى هذا الحكم الى المحكمة الكلية فقضت بالغائه وببراءة المتهم .

وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأن المحكمة الاستئنافية تجاوزت حدود سلطتها بفصلها فى موضوع الدعوى لأن حق المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع فى مثل هذه الحالة لم ينص عليه صريحا فى قانون تحقيق الجنايات كما نص عليه فى المـادة ٣٧٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية .

راجع فى هذا الموضوع كتاب مسيو جولان فى قانون تحقيق الجنايات المصرى جزء ثان عدد ٧٤٥ و ٧٤٦ .

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، وأحمد موسى باشا ، وعبد الرحمن رضــا بك ،

وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من الست فلك نازهانم المدعية بالحق المدنى فى قضية النيابة نمرة ٢٦٩ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٦١ سنة ٣٥ قضائية ، ضدّ محمد افندى خيرى .

وقائع الدعـــوى

رفعت المدعيـــة بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الأزبكية الجزئية على المتهم المذكور طلبت فيها الحكم عليه بأن يدفع لها مبلغ ٤٢٠٠ جنيه بصفة تعويض ومعاقبته بالمـادة ٢٩٦ عقوبات لأنه فى المدّة بين ١٢ يونيه و١٢ يوليه سنة ١٩١٥ تشبرا بدد مبلغ ٤١٢١٩٦,٢٠ قرشا سلم اليه منها بصفته وكيلا بأجرة لاستعماله فى أمر معين لمنفعتها وهو شراء أطيان حسب المبين بعريضة الدعوى ، وقـــرر المتهم بأن المدعية بالحق المدنى وهبته المبلغ المـــذكور وطلب بلسان المحامى عنه براءته ورفض الدعوى المدنية ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ١٦ مايو سنة ١٩١٧ حضوريا بايقاف الفصل فى هذه الدعوى حتى يفصل من المحكمة المدنية فى دعوى المحاسبة القـائمة بين المدعية والمتهم وأبقت الفصـــل فى المصاريف فاستأنف المتهم والنيابة والمدعية بالحق المدنى هـــذا الحكم فى ٢١ و٢٦ منه ، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بالغـاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض دعوى المدعية بالحق المدنى والزامها بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة للتهم ، وفى يوم ١٩ ديسمبر ســـنة ١٩١٧ قرر المحامى عن المدعية بالحق المدنى بالطعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمـــداولة قانونا ؛

حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان رافعة النقض (المدعية بالحق المدنى) تدعى أن المحكمة الاستئنافيـــة محكها المطعون فيه قد أخطأت فى الاجراءات بتقريرها نظر الموضوع والحكم فيه مع أن الموضوع لم يكن قد فصل فيه بمعرفة محكمة أول درجة وأن هذا يجحف بحقـــوقها ؛

وحيث قد تبيّن من مراجعة الأوراق أن الحكم الجزئى الذى كان مطروحا أمام المحكمة الاستئنافية كان قضى بايقاف نظر الدعوى حتى يفصل فى دعوى الحساب المدنيـــة التى كانت قائمة بين الخصوم وقد رأت المحكمة الاستئنافية أن هـــذا الحكم فى غير محله وقضت بالغائه ونظرت الموضوع وفصلت فيـــه ؛

وحيث انه فى هذه الحالة يجب البحث فيما اذا كان لمحكمة الجنح الاستئنافية الحق قانونا فى أن تنظر الموضوع فى مثل هذه الحالة أم لا ؛

وحيث انه يلاحظ مبدئيا أن نظر الموضوع لأول مرة بمعرفة محكمة ثانى درجة فيه حرمان للخصم متهما كان أو مدعيا من حق قانونى له وهو حقه فى نظر دعواه أمام درجتين ؛

وحيث ان مثل هذا الحرمان لابد له من نص فى القانون يجيزه صراحة ؛

وحيث انه لايوجد فى قانون تحقيق الجنايات المصرى نص يبيح ذلك ولا يمكن الحكم فيه بطريق القياس بناء على ماجاء فى المـادة ٣٧٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية لأن نص هـــذه المـادة انما جاء استثناء للقاعدة العامّة ومعلوم أن الاستثناء لايقاس عليه ؛

وحيث انه مما يؤيد هذا كون الشارع الفرنسى قد اضطر لايجاد نص خاص فى هذا الموضوع إذ صرح فى المـادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تنظر الموضوع بل وواجب عليها فى بعض الصور وهى المنوّه عنها فى تلك المـادة ؛

وحيث ان الظـاهر أن الشارع المصرى لم يشأ مجاراة الشارع الفرنسى فى هذا الخصوص ولذا لم يأت بنص خاص مثـــله ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض المرفوع من المدعية بالحق المدنى فى محله ويتعين قبوله والغاء الحكم واحالة القضية على دائرة أخرى غير التى حكمت للفصل فيها بالطرق القانونية فيما يختص بطلبات المدعية بالحق المدنى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض المقدّم من الست فلك ناز والغاء الحكم المطعون فيه فيما يختص بالحقوق المدنية واحالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى طبقا للقانون .

٨٨

محكمة النقض والابرام — ١١ مايو سنة ١٩١٨

(١) حقوق المدعى المدنى — رفع دعوى جنحة مباشرة بعد صدور أمر بالحفظ .

(٢) قوة الشئ المحكوم به — تصديق المجلس الحسبى على حساب الوصى — دعوى أمام المحاكم الأهلية .

(٣) خيانة الأمانة . وصى مختار .

(١) المادة ٤٢ تحقيق جنايات . (٢) المادة ٢٣٢ تحقيق جنايات والمادتان ٢٨ و ٣٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ بشأن المجالس الحسبية . (٣) المادة ٢٩٦ عقوبات .

(١) أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لايمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى العمومية مباشرة [١]

(٢) لا يعدّ تصديق المجلس الحسبى على الحساب الذى يقدّمه اليه الوصى حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم به ولا يمنع ذوى الشأن من الطعن فى صحة هذا الحساب أمام المحاكم الأهلية [٢]

(٣) تسرى المادة ٢٩٦ عقوبات التى نصت على عقاب خيانة الأمانة على الوصى المختار اذا بدد أموال القصير كما تسرى على الوصى الذى يعينه المجلس الحسبى . [٣]

(١) أنظر نقض ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٤٢/٣) ونقض ٢٥ مارس سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٢٩) .

(٢) أنظر مع ذلك استئناف ١٧ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣٥) .

(٣) قارن نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٧٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومصطفى محمد بك وكيل النيابة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من عبد الهادى أحمد سليمان خليل مزارع وسكنه العايشة ؛ ضدّ النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٦٨ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٧٤٣ سنة ٣٥ قضائية ، وعبد المنعم سيد أحمد المدعى بالحق المدنى .

وقائع الدعــوى

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة زفتى الجزئيــة على المتهم المذكور وآخرين طلب فيها الحكم عليهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه ومعاقبة المتهم بالمادة ٢٩٦ عقوبات لأنه بدد أموال عبد الرحمن وعبد الغفار وعبد الخالق ونفيسه وخديجه وسكينه وفاطمة ووسيلة وعبد الحميد أولاد المرحوم ابراهيم خليل اضرارا بهم وكان معينا عليهم وصيا وقيما وعلم ذلك فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ بناحية العايشه ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ١٧ يناير سنة ١٩١٧ بتأييد الحكم الغيابى الصادر منها بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيــه والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى خمسمائة جنيــه مع المصاريف وألف قرش أتعاب محاماة عملا بالمــادة ٢٩٦ عقوبات وألزمت المعارض بالمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب محاماة للعارض ضــدّه ، فاستأنف المتهم هــذا الحكم فى يوم صدوره ، وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه ، وفى يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ قرر المحامى عن المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم كل من المحاميين عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٠ و ٢١ منه .

المحــكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الواقعة بأركانها وشرائطها القانونية مبينة بيانا كافيا فى الحكم المطعون فيه فلا محل لما أبداه المتهم فى هذا الخصوص ؛

وحيث انه فيما يختص بالوجه الثــانى والثالث من أوجه النقض فقد أثبتت محكمة الموضوع فى حكمها أن الاختلاس قد وقع ابتداء من أول يناير ســنة ١٩٠٨ وأن التحقيق قد سار فى القضية من يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٠ ومن مقارنة هذين التاريخين يرى أن المدة القانونية المسقطة للحق فى إقامة الدعوى العمومية لم تمض ؛

وحيث ان البحث والتحرى عن تاريخ حصول الواقعة وخلافه هو من اجراءات الاثبات والتحقيق المختص بها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك وعليه لا يلتفت لهذين الوجهين ؛

وحيث ان الوجه الرابع مرفوض أيضا لأنه من المقرر أن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة لايمنع المدعى المــدنى من رفع دعواه مباشرة (راجع حكم النقض الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٠) ؛

وحيث ان المتهم يدعى فى الوجه الخامس أن المجلس الحسبي سبق له أن صدّق على حسابه المطعون فيه الآن وأن هذا التصديق مانع من اعادة النظر فيه بالتالى بمعرفة المحاكم ؛

وحيث ان هذا الوجه يرمى الى القول بأن تصديق المجلس الحسبي على الحساب هو بمثابة حكم نهائى حائز لقوة الشئ المحكوم به قانونا ؛

وحيث ان هذا قول فى غير محله لأنه يشترط فى قوة الشئ المحكوم به أن يكون الحكم قد فصل فى خصومة قضائية قامت بين خصمين قانونيين ؛

وحيث ان المجلس الحسبي بتصديقه على الحساب لم يفصل فى خصومة بين خصمين بالمعنى القانونى اذ لم يكن أمامه إلا الوصي وحده فقط فنظره الحساب فى هذه الحالة وتصديقه عليه انما هو من قبيل الرقابة التى له على القوام والأوصياء وطريق من طرق الاشراف على أعمالهم توصلا لابقائهم أو عزلهم من وظائفهم بحسب ما يظهر له من عملهم فى الادارة . فهذا التصديق لايكون مانعا قانونيا لذوى الشأن من الطعن بعد ذلك فى الحساب أمام جهة القضاء متى علك ذلك سواء كان الوصى الجديد أو الصغير بعد بلوغه أو كل ذى شأن غيرهما وعليه لا يلتفت لهذا الوجه ؛

وحيث ان المتهم يدعى أيضا أنه وصيّ مختار من قبل المتوفى فهو فى مقام الولىّ الطبيعى ولا شأن للنيابة ولا للمجلس الحسبي معه و يريد بذلك أن يقول أن لا عقاب عليه قانونا فيما لو اختلس شيئا من أموال محجوره ؛

وحيث ان هذا زعم فاسد لأن الأشخاص المعافين من العقوبة عند اختلاسهم مال الغير مبينين بطريق الحصر التام فى قانون العقوبات وليس للوصى المختار ذكر من بينهم ومن جهة أخرى فان الوصي المختار لم يخرج عن كونه وصيا كسائر الأوصياء العادين ولم يعفه القانون من أي واجب من الواجبات التى فرضها عليهم جميعا والفرق الوحيد الذى بينه و بينهم هو أنه معين من قبل الميت وأولئك معينون من قبل المجلس وأما فيما عدا ذلك فالكل سواء فى المعاملة لا فرق بين أحدهم والآخر فاذا ما اختلس أحدهم شيئا من أموال محجوره المؤتمن عليها حقت معاقبته قانونا ؛

وحيث انه لذلك يكون النقض مرفوضا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٨٩

محكمة الاستئناف — ٢ أبريل سنة ١٩١٨

(١) موظف عمومى — احالته على المعاش بسبب المرض — قرار القومسيون الطبي .

(٢) موظف عمومى — حقه فى الاجازة المرضية — مرض لا يرجى شفاؤه .

(١) المادة ٢٢ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ . (٢) المادة ١٦٥ من القانون المدنى .

(١) قرارات القومسيون الطبى التى يصدرها وهو مشكل تشكيلا قانونيا فى أمر قدرة الموظفين على تأدية أعمالهم هى قرارات نهائية لا تقبل الطعن إلا اذا كان الموظف هو نفسه الذى طلب احالته على المعاش بسبب المرض وجاء قرار القومسيون مخالفا لطلبه [١] .

(٢) لم يسن نظام الاجازات المرضية إلا لفائدة الموظفين الذين يصابون بأمراض قابلة للشفاء فاذا لم يكن هناك شك فى أن المرض الذى أصاب الموظف لا يرجى برؤه جاز للمصلحة أن ترفض منحه اجازة مرضية [٢] .

والقومسيون الطبي هو المختص بالفصل نهائيا فيما اذا كان المرض قابلا للشفاء أم لا .

(١) أنظر استئناف ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٧٨) وأنظر عكس ذلك استئناف ٧ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٧٩) .

(٢) أنظر عكس ذلك استئناف ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ١٣) .

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المسترهالتون وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا، وحسين درويش بك مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٦٨ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من مصلحة السكة الحديدية الأميرية ؛ ضد أحمد افندى علوان ، وفى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٧٠ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من أحمد افندى علوان ؛ ضد مصلحة السكة الحديدية الأميرية .

موضوع الدعوى

رفع أحمد افندى علوان هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية على مصلحة السكة الحديدية طلب فيها الحكم بالزامها بمبلغ ١٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض لرفته بناء على عدم لياقته للعمل مع أنه لم يكن مصابا بأى مرض ما ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٧

حضوريا بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، فاستأنفت المدعى عليها هذا الحكم في ٤ اريل سنة ١٩١٧ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة استئنافها إلغاء الحكم المستأنف وأن يقضى برفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف ، واستأنف المدعى هذا الحكم أيضا في ٣ مايو سنة ١٩١٧ طالبا تعديله الى مبلغ ١٥٠٠ جنيه والمصاريف ، وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات طرفى الخصوم عما تدون بمحضر الجلسة ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا ؛

وحيث انه ثابت من الأوراق أن أحمد افندى علوان (المستأنف عليه) كان قد أصيب أثناء مدة خدمته بنوبات جنون ثلاث دفعات - الأولى في ١٥ مارس سنة ١٩١٣ واستمرت معه مدة ثلاثة شهور وأعيد للعمل ، والثانية في ١٥ فبراير سنة ١٩١٥ واستمرت شهرا وأعيد كذلك للعمل ، والثالثة في ٢١ أغسطس بالسنة المذكورة وكانت الاصابة في هذه الدفعة شديدة جدا لدرجة أنه كسر بعض أدوات منزله ومزق فراشه وحاول أن يضرب زوجته ؛

وحيث انه على أثر هذه الاصابة الأخيرة قد أرسل المذكور الى مستشفى المجاذيب وعولج فيه وخرج منه في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ ؛

وحيث انه لما صارت احالته بمعرفة المصلحة على القومسيون الطبي للنظر في لياقته للخدمة من عدمه بعد الكشف عليه وبعد أخذ معلومات الدكتور وارنوك الذى قرر باحتمال معاودة المرض للمستأنف عليه بسبب سوابق مرضه قرر القومسيون الطبي بعدم لياقته للخدمة وقتئذ ؛

وحيث ان أحمد افندى علوان يطعن في هذا الرفت بوجهين الأول أن القومسيون قد أخطأ وأنه طلب من المصلحة اعادة الكشف عليه بمعرفة لجنة طبية أخرى طبقا لنص المادة ٢٢ من قانون المعاشات الملكية فلم تجب طلبه فضلا عن أن القومسيون لم يفحصه بنفسه كما كان يجب عليه قانونا بل اعتمد في قراره على أقوال الدكتور وارنوك وهذا مما يجعل قراره باطلا والثانى أن المصلحة لم تعطه مدة الستة شهور المقررة قانونا للموظف بصفة اجازة مرضية ؛

(عن الوجه الأول)

وحيث ان القرارات التى يصدرها القومسيون الطبي بعدم لياقة الموظف للخدمة بناء على طلب المصلحة التابع لها الموظف هى قرارات غير قابلة للطعن والنقد أمام المحاكم لصدورها من هيئة مختصة قانونا باصدارها ؛

وحيث ان الطعن في قرار القومسيون المذكور لا يكون إلا في حالتين - (الأولى) اذا لم يكن القومسيون قد شكل تشكيلا قانونيا ، (الثانية) اذا كان الموظف نفسه هو الذى طلب احالته على المعاش بسبب العاهة أو المرض ويكون القومسيون قد خالفه في قوله وهذه الحالة هى المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون المعاشات الملكية ؛

وحيث ان أحمد افندى علوان لم يطعن بشئ في الشكل فلم يبق إلا الحالة الثانية ؛

وحيث ان هذه الحالة هى خاصة بحالة الموظف الذى يدّعى المرض أو العاهة كما سبق القول فهى استثناء للقاعدة العامة ومعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه ومعلوم أيضا أن طرق الطعن في الأحكام أو القرارات هى طرق استثنائية لا بدّ فيها من النص الصريح الذى لا يمكن تعديه أو التوسع فيه (راجع في هذا المعنى حكم هذه المحكمة الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧) ؛

وحيث انه ثابت من قرار القومسيون الطبي أن القومسيون كشف على أحمد افندى علوان فلا محل اذاً للقول بأن القومسيون لم يفحصه بنفسه ؛

وحيث ان كون القومسيون قد استعان بمعلومات الدكتور وارنوك سواء كان بصفته طبيبا معالجا أو بصفته طبيبا اختصاصيا بالأمراض العقلية فهذا لا يكون مبطلا للاجراءات التى بنى عليها القرار إذ لا شئ في القانون يمنع القومسيون من الالتجاء الى مثل هذه الاستعانة وهى ان حصلت تكون أحيانا من أحسن الطرق وأخيرها لأجل الوصول الى الحقيقة ؛

(عن الوجه الثانى)

وحيث ان الإجازات المرضية انما شرعت للأمراض أو العاهات التى ينتظر شفاء الموظف منها بدليل ما جاء في المادة ١٦٥ من القانون المالى إذ تقول (اذا تبين بعد انقضاء مدة الستة شهور المرضية أن الموظف لا يستطيع الرجوع الى عمله يشطب اسمه الخ) ؛

وحيث ان هـذا معقول لأنه لو كان المرض أو العاهة بطبيعته مما لا ينتظر معه الشفاء كفقد الأبصار فقدا تاما فان منح الإجازة المرضية في مثل هذه الحالة يكون لا معنى له ؛

وحيث ان الحكم فى أن المرض قابل أو غير قابل للشفاء وانه مما يجعل الموظف أهلا أو غير أهل لخدمة انما هو القومسيون الطبى طبعا ، وقد سبق لهذا القومسيون أن قرر بعدم لياقة أحمد افندى علوان لخدمة ؛

وحيث ان القول بأنه كان يجب على المصلحة أن تعطى أحمد افندى علوان جميع إجازته المرضية قبل أن تحيله على القومسيون الطبى قول لا يلتفت اليه فى الدعوى الحالية لأن الإجازة المرضية من جهة لا بدّ لها من طلب ولم يثبت أن المستأنف عليه كان طلب تلك الإجازة فى وقت إحالته على القومسيون بل الظاهر من الأوراق أنه كان يطلب اعادته للعمل بدعوى أنه شفى ولم يكن مريضا ومن جهة ثانية فان حالة مرض المستأنف عليه تختلف عن سائر أحوال الأمراض الأخرى لأنه بحسب تاريخ مرضه شخص معرّض للاصابة بنوبات الجنون الفجائى المصحوب بالتهيج الخطر تعتريه تلك النوبات من حين لآخر فى أوقات لا يمكن تحـديدها فكما يجوز حصولها فى مدّة الستة شهور يجوز حصولها بعدها ومن كانت هذه حالته لا يكون من العدل ولا من القانون إلزام مصلحة السكة الحديد بابقاه فى خدمتها خصوصا اذا لوحظ أن المستأنف عليه كان رئيس ورشة نجارين تحت ادارته عمال وأدوات قابلة للتلف أو الحريق لان فى إلزامها بابقاه فى خدمتها وهو على هذا الحال تعريض لمصالحها للتلف وتعريض أيضا لحياة العمال الذين هم تحت ادارته للخطر وهذا لا يمكن قبوله بطبيعة الحال ؛

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاء ورفض دعوى المستأنف عليه ؛

فلهذه الأسـباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى أحمد افندى علوان قبل مصلحة السكة الحديدية وألزمته بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ مائتى قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

٩٠

محكمة طنطا الابتدائية — ٢٦ يناير سنة ١٩١٨

اجراءات فى المواد الجنائية — قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى — ما يترتب على معارضة المدعى المدنى فى هذا القرار .

(المادة ١٢ فقرة (ح) من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة بقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤) .

يجوز للمدعى المدنى أن يطعن أمام أودة المشورة بالمحكمة الابتدائية فى قرار قاضى الإحالة القاضى بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعـدم كفاية الأدلة ولو لم يطعن النائب العمومى فى ذلك القرار .

ويترتب على هذه المعارضة التى يقـدمها المدعى المدنى وحده جعل أودة المشورة مختصة بنظر الدعوى العموميـة كما لو كان النائب العمومى قد طعن أيضا فى القرار بطريق المعارضـة .

بجلسة أودة المشورة المنعقدة بسراى محكمة طنطا فى يوم السبت ٢٦ يناير سـنة ١٩١٨ (١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦) تحت رياسـة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وحضور حضرتى القاضيين يوسف مينا ، وجمال الدين أباظه ، وحضرة محمود سامى جنينه افندى عضو النيابة ، صدر الحكم الآتى فى الطعن المقدم من زينب متولى شتلة المدعية بالحق المدنى فى قضية الجناية نمرة ٦٣٣ مركز زفتى سنة ١٩١٧ ؛ ضد موسى درويش وآخرين .

وقائـع الدعوى

قدمت النيابة العموميـة لحضرة قاضى الإحالة المتهمين المذكورين وطلبت إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المواد ٢٠٠ فقرة أخيرة و ٤٠ فقرة أولى وثانيـة و ٤٣ من قانون العقوبات : لأن الثلاثة الأول فى ليلة ٢٤ يونيه سـنة ١٩١٧ (٥ رمضان سنة ١٣٣٥) بكفر دمنهور القديم ضربوا عمدا متولى شتلة ضربا لم يقصـدوا منه قتله ولكنه أفضى الى موته وذلك مع سبق الاصرار ولأن الرابع فى الزمان والمكان المذكورين شريك للفاعلين الأصليين المتقدم ذكرهم فى الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق مع الثلاثة المتهمين الأول على ضرب المجنى عليـه وحرضهم على ذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض وكان الموت نتيجة محتملة لجريمة التحريض دليا ، وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سـنة ١٩١٧ قـرر حضرة قاضى الإحالة بأن

لاوجه لإقامة الدعوى العمومية ضد المتهمين المذكورين لعدم كفاية الأدلة ، وبتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ قرر وكيل المدعية بالحق المدنى بالمعارضة فى القرار المذكور ، وبجلسة ١٩ يناير سنة ١٩١٨ حضر حضرة محمد بك عفيفى المحامى مع الثلاثة الأول من المتهمين وحضرة حافظ افندى نبيه المحامى مع المتهم الأخير وطلب وكيل المدعية بالحق المدنى بإحالة القضية على محكمة الجنايات للأسباب المدونة بمحضر الجلسة ، وعندما شرعت النيابة فى إبداء أقوالها عارض محاميا المتهمين فى ذلك ودفع أولهما فرعيا بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المدعية بالحق المدنى واقتصر الثانى على اعتبار الدفع قاصرا على حصر المعارضة فى الحقوق المدنية بدون أن يكون لها تأثير على الدعوى الجنائية وذلك للأسباب التى أبدياها بمحضر الجلسة ، وطلبت النيابة ووكيل المدعية بالحق المدنى رفض هذا الدفع بشطريه ، والمحكمة قررت تأجيل النطق بالحكم فى الدفع الفرعى لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعية بالحق المدنى والمحاميين عن المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ،

من حيث ان المدافع عن الثلاثة الأول من المتهمين دفع بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المدعية بالحق المدنى لعدم اقترانها بمعارضة من جانب النائب العمومى وأن المدافع عن المتهم الأخير اقتصر فى هذا الدفع على اعتبار المعارضة قاصرة على الحقوق المدنية بدون أن يكون لها أى تأثير على الدعوى العمومية ؛

وحيث أن النيابة والوكيل عن المدعية بالحق المدنى طلبا رفض هذا الدفع بشطريه ؛

وحيث انه بمقتضى القانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ قد أضيفت على المادة ١٢ من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الفقرة (ج) ونص فيها على أن للنائب العمومى والمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ونص فى آخر الفقرة المذكورة على أن أودة المشورة تفصل فى القضية فاذا قبلت المعارضة تحيل القضية على النيابة العمومية لإجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة اما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الإحالة ؛

وحيث ان هذا النص صريح فى تخويل المدعى بالحق المدنى حق الطعن فى قرار حضرة قاضى الاحالة بطريق المعارضة فى الحالة الآنفة الذكر وأن هذا الحق منفصل عن حق النائب العمومى فى الطعن أيضا فيكون مقبولا فى ذاته مادام أنه مستوف الشرائط المبينة فى الفقرة المذكورة سواء اقترن بطعن من جانب النائب العمومى أو لم يقترن به ويكون الشطر الأول من الدفع فى غير محله وتكون المعارضة مقبولة ؛

وحيث انه فيما يختص بتأثير هذه المعارضة الحاصلة من المدعية بالحق المدنى دون النائب العمومى فان القانون قد سوى بين طعنى المدعى المدنى والنائب العمومى فى النص الآنف الذكر وفى تأثيرهما فجعل أولا لكل منهما الحق فى الطعن ، ونص ثانيا على أن هذا الطعن على اطلاقه سواء كان صادرا منهما أو من أحدهما يجعل أودة المشورة مختصة بالفصل فى القضية ، ونص ثالثا على أن هذا الفصل فى حالة قبول المعارضة يكون إما باحالة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة وإما باتباع الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة اذا كانت القضية جناية وذلك صريح فى أن هذا الأثر فى جميع الأحوال راجع الى الدعوى العمومية ومن ثم فيكون طعن المدعى بالحق المدنى وحده كافيا للتأثير على الدعوى العمومية وهذا استثناء للقواعد العمومية وهو مبرر بأن قاضى الاحالة وأودة المشورة لا ينظران فى صحة الدعوى المدنية من عدمها بل فى صحة الاتهام فاذا قررا باحالة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة أو اذا قررا باحالة القضية على محكمة الجنايات اذا كانت جناية فان الدعوى المدنية تنظر تبعا للدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع وهى إما محكمة الجنح والمخالفات وإما محكمة الجنايات ، وبما أن أودة المشورة لا يمكنها أن تحيل على محكمة الموضوع الجنائية الدعوى المدنية إلا تبعا للدعوى الجنائية فلا يكون الطعن من المدعى المدنى فى قرار قاضى الاحالة أمام أودة المشورة مقصودا به حقوقه المدنية فقط وإنما نظرا لأنه أول مضرور فى الدعوى وأقام نفسه مدعيا بحق مدنى قبل صدور قرار قاضى الاحالة رأى القانون أن يجعله رقيبا على الدعوى العمومية بعد أن حركتها النيابة وقدمتها لقاضى الاحالة فأباح له الطعن فى القرار الصادر منه بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة وجعل لطعنه هذا قوة طعن النائب العمومى فتنظر أودة المشورة بناء على طعنه المذكور فى صحة الاتهام من عدمها ؛

وحيث ان نص هذا الطعن وما يترتب عليه من الأثر مقرر للدعى بالحق المدنى فى قرار قاضى التحقيق الذى ينتدب لتحقيق بعض القضايا و يصدر فيها أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى (مادة ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات) وكان مقررا له من قبل أيضا فى القرار الذى كان يصدره قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى القانون القديم قبل انتقال التحقيق بأكمله للنيابة العمومية (مادة ١١٣ من قانون تحقيق الجنايات القديم) ؛

وحيث ان مثل هذا الحق مقرر فى القانون الفرنسى للدعى المدنى فى القرارات التى تصدر من قاضى التحقيق ويكون لها مساس بحقوقه ومن ضمنها القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فان له الطعن فيها أمام أودة الاتهام وقد أجمع علماء القانون وأحكام القضاء على أن هذا الطعن له تأثير الطعن الحاصل من النيابة العمومية أى أنه يؤثر على الدعوى العمومية ويجعل أودة الاتهام مختصة باحالة المتهم على محكمة الجنايات من أجل الدعوى العمومية بالرغم من عدم طعن النيابة فى قرار قاضى التحقيق القاضى بأن لا وجه لاقامة الدعوى وبالرغم من سكوتها (راجع تعليقات دللوز على قانون تحقيق الجنايات تحت مادة ١٣٥ صحيفة ٢٤٠ و ٢٤١ من نبذة ٥١ الى نبذة ٦١) مع أن النص الفرنسى لم يبين بصراحة الأثر المترتب على الطعن كما بينته الفقرة (ج) من المادة ١٢ المضافة بقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ ؛

وحيث انه لا محل للقياس على الأحوال التى يكون فيها طعن المدعى بالحق المدنى موجها ضد أحكام صادرة من محاكم الموضوع فانه يكون قاصرا على حقوقه المدنية فقط وذلك لأن محاكم الموضوع من اختصاصها الفصل فى صحة دعوى المدعى بالحقوق المدنيـة من عدمها بخلاف قاضى التحقيق وقاضى الاحالة فان ذلك ليس من اختصاصهما ؛

وحيث انه مما ذكر يكون الشطر الثانى من الدفع فى غير محله أيضا ويكون طعن المدعية بالحق المدنى مؤثرا على الدعوى العمومية ؛

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع بشطريه والأمر بنظر الموضوع ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بأودة المشورة برفض الدفع الفرعى و بقبول معارضة المدعية بالحق المدنى و باعتبارها مؤثرة على الدعوى العمومية أيضا وأمرت بالنظر فى الموضوع .

٩١

محكمة الزقازيق الابتدائيـة

حكم استئناف — ٣ مارس ١٩١٨

محكمة الأسكندرية الابتدائيـة

قرار قاضى الاحالة — ١٨ مارس ١٩١٨

عـود — شـروطه . (المادة ٥٠ عقوبات) .

يشترط لتوفر العود المنصوص عليه فى المادة ٥٠ عقوبات أن تكون عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر التى سبق الحكم بها على المتهم قد صدرت من أجل تهمة واحدة . فلا تسرى المادة المذكورة اذا كانت تلك العقوبة هى مجموع عدة عقوبات بالحبس لمدد أقل من سنة صدر بها حكم واحد عن تهم متعددة .

بجلسة استئناف الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة المذكورة فى يوم الأحد ٣ مارس سنة ١٩١٨ (٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة متولى غنيم بك وكيل المحكمة ، و بحضور حضرتى محمد عبد الهادى الجندى بك ، ومحمد عبد اللطيف بك القضيبى ، وحضرة عبد العزيز صدقى افندى معاون النيابة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٧٢٨ سنة ١٩١٨ ؛ ضد بشاره ميخائيل عطيه : اتهمته النيابة العمومية لأنه فى ١٥ يناير سنة ١٩١٨ ببندر الزقازيق توصل الى الاستيلاء على مليم واحد وخمسين جنيها ونصفا و رقبنك نوت من سليمان عزازى محمد بطريق الاحتيال بأن أوهمه أنه من ضباط السلطة ومكلف بأخذ ما معـه من النقود لحفظها والتحقيق معـه بخصوص حمل مباع منه لآخر غير مصوغ وطلبت عقابه بالمادتين ٢٩٣ و ٤٨ فقرة ثانية عقوبات ، ومحكمة الزقازيق الجزئية حكمت حضوريا فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٨ بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية وارسال أوراقها للنيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها عملا بالمادة ١٧٤ جنايات لأنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية اثنين منها لمدة أقل من سنة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٢٩ و ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٠ والأخيرة منها بتاريخ ٩ شعبان

سنة ١٣٣٣ بالحبس سنة ونصف مع الشغل في قضية واحدة نظير ثلاث تهم مقيدة للحرية عن كل منها ستة شهور بالشغل ، فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره كما استأنفته النيابة ثاني يوم صدوره ، وبعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد عبد الهادى الجندى بك القاضي وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئنافين حازا شكلهما القانوني .

وحيث ان المادة ٥٠ عقوبات يشترط لتطبيقها أن يكون سبق الحكم على المتهم بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ؛

وحيث انه يؤخذ من هذا النص أن يكون عقوبة السنة التي يسبق الحكم بها على المتهم عن تهمة واحدة لا مجموع مدد عن تهم متعددة ذلك لأن المشرع رأى بأن مثل هذا المتهم الذى لم تردعه عقوبة السنة عن تهمة واحدة يجب محاكمته أمام محكمة الجنايات التي لها أن تحكم عليه بعقوبة جناية ؛

وحيث انه ظاهر من تذكرة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما أقل من سنة ثم حكم عليه بالحبس سنة ونصف نظير ثلاث تهم لكل منها ستة شهور فكأن جملة سوابق المتهم خمس ليس في احداها عقوبة بلغت سنة أو أكثر وعليه تكون المادة ٥٠ عقوبات غير منطبقة ؛

وحيث انه لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ٢٩٣ و ٤٨ عقوبات واختصاص المحكمة الجزئية بنظرها ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات :
حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ٢٩٣ و ٤٨ عقوبات واختصاص المحكمة الجزئية بنظرها وبارسال الأوراق لقلم النائب العمومى لاجراء شؤونه فيها والمصاريف على الحكومة .

نحن محمد يس مهنا قاضى الاحالة بمحكمة الاسكندرية الأهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية في قضية الجناية نمرة ١٠٩ محرم بك سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول الاحالة تحت نمرة ٦٠ سنة ١٩١٨ المشتملة على تهمة عبد الفتاح مرسى أحمد المغربى عمره ١٨ سنة وصناعته سايس وسكنه بوالينو ومحبوس بسجن الاسكندرية نمرة ٥١٩٩ بأنه في يوم ٢١ يناير سنة ١٩١٨ بوالينو قسم محرم بك سرق شمعدانين وكوزا من نحاس وأشياء أخرى من منزل سليمان سليمان خريجة حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام إذ سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات إحداها لمدة أربعة عشر شهرا بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، وبناء عليه يكون ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المواد ٢٧٤ فقرة أولى و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ عقوبات أو المادة الأولى من دكريتو الاجرام الصادر في ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ ؛

وحيث ان النيابة العمومية اعتبرت حالة المتهم منطبقة على المادة ٥٠ عقوبات نظرا لسوابقه وطلبت احالته الى محكمة الجنايات ؛

وحيث ان المتهم له أربع سوابق الأولى حكم عليه من أجلها بالحبس ثلاثة أشهر بالشغل لسرقة رصاص ، والثانية بحبسه ستة شهور بالشغل لسرقة جزمة وصديرى ، والثالثة بالحبس شهرا بالشغل لسرقة ٦٠ قرشا ، والرابعة حبسه أربعة عشر شهرا ومراقبة سنة لسرقة ملابس وأشياء أخرى في القضية نمرة ٣٥٤٧ استئناف سنة ١٩١٦ ؛

وحيث قد اتضح من الاطلاع على الحكم الاستئنافي الصادر على المتهم بالأربعة عشر شهرا المذكورة أن هذا الحكم ليس عن تهمة واحدة بل عن تهمتين وهما بأنه في أواخر أغسطس سنة ١٩١٦ بجهة بوالينو قسم محرم بك أولا سرق ملابس وأشياء أخرى من منزل حسن محمد صيام تبلغ قيمتها جنيه واحد و ٨٠٠ مليم وقد حكم عليه من أجل كل منهما بالحبس سبعة أشهر مع الشغل والنفاذ وسنة مراقبة ؛

وحيث انه ليس من المعقول ولا مما يتفق مع غرض المشرع أن تكون حالة المتهم الآن أسوأ من حالته اذا كانت عقوبتا السبعة شهور صدرتا عليه في تاريخين مختلفين مع أنه في الحالة الثانية لا تمكن معاملته بالمادة ٥٠ عقوبات ؛

وحيث ان المادة ٥٠ عقوبات نصت بصريح اللفظ على ضرورة صدور "عقوبتين أو ثلاث عقوبات" لا مجرد الأحكام . وغرض المشرع من ذلك هو أن لا يعامل بالمادة المذكورة إلا المجرم الذى لم يهذبه السجن ولم تصلح أخلاقه العقوبات الشديدة وهى سنة فأكثر ؛

وحيث ان غرض المشرع يظهر أكثر من مراجعة "التعليقات على قانون العقوبات" التى مضمونها أن المادة ٥٠ عقوبات انما وضعت للسارق الذى اتخذ السرقة عادة ولم تردعه العقوبات البسيطة التى قد تكون أقل من سنة ؛

وحيث انه مما تقدم جميعه لا تكون حالة المتهم منطبقة على المادة ٥٠ عقوبات بل هى مجرد جنحة سرقة منطبقة على المادة ٢٧٤ فقرة أولى عقوبات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة ١٢ فقرة ثانية من قانون الاحالة الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ قررنا باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٧٤ فقرة أولى عقوبات وباعادة القضية للنيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها مع استمرار حبس المتهم .

٩٢

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئنافى — ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨

بيع — تسجيل — ما يترتب عليه .

(المواد ٤٧ و ٦١١ و ٦١٥ مدنى) .

لاعبرة بأسبقية التسجيل بين أشخاص اشتروا عقارا واحدا من بائعين مختلفين انما المسألة القاطعة فى هذه الحالة هى معرفة أى البائعين كان المالك الحقيق للعقار . وينبنى على ذلك أنه لا يفضل عقد البيع الصادر من الورثة ولو كان مسجلا على عقد بيع صدر من مورثهم ولم يسجل .

نص هذا الحكم بالماء حكم محكمة بمطار بر اخرى صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٧١) .

راجع فى هذا الموضوع مجلة مصر المعاصرة لسنة ١٩١٣ صفحة ٢٠٧ - ٢٢٤ وكتاب حلمى بك عيسى فى البيع صفحة ٣٧٦ — ٣٨٠ .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة استئنافية تحت رياسة حضرة دعترى مقار بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى القاضيين اسماعيل الحكيم بك ، وعبد الرحمن بك ابراهيم سيد أحمد ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية ابراهيم افندى أحمد البطاح ؛ ضد محمد افندى طيفور بصفته وكيلا عن الست بياندل بنت عبد الله وحسين ابراهيم الفكهانى الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩١٨ نمرة ١٧٨ .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه الأول هذه الدعوى بصفته المذكورة طلب فيها الحكم بثبوت ملكيته الى ½ ١٩ قيراطا مشاعة فى المنزل الكائن بجهة العاقصه برمل الاسكندرية والموضح الحدود فى اعلان الدعوى وكف منازعة المستأنف والمستأنف عليه الثانى له فى هذا القدر والزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ بدون كفالة ، ومحكمة أول درجة بعد أن سمعت دفاع الطرفين حكمت فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٨ بملكية المستأنف عليه الأول بصفته الى ١٢ قيراطا مشاعا فى التسعة عشر قيراطا ونصف قيراط المبينين بالعقد المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩١٧ فى شائع المنزل المبين بصحيفة الدعوى وألزمت المستأنف عليه الأول بالمصاريف المناسبة لذلك و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ، فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٨ طالبا الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه الأول بصفته المذكورة والزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة ، وصمم الحاضر مع المستأنف على هذه الطلبات بالجلسة وأبدى من الدفاع ما هو مبين بمحضر الجلسة ولم يحضر المستأنف عليهما .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان مدار البحث ينحصر فى معرفة أى العقدين أولى بالاحترام هل العقد الصادر من المورث سليمان عطوه الى ابراهيم البطاح فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ وثابت التاريخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ أو العقد الصادر من الوارث على سليمان عطوه الى الست بياندل بنت عبد الله

فى ٢١ مارس سنة ١٩١٧ ومسجل فى ٢٧ منه تحت نمرة ١٢٩٩٧ ؟

وحيث انه للفصل فى هذه النقطة يجب الرجوع الى القانون الواجب تطبيقه فى المواريث ؛

وحيث ان المادة ٥٤ من القانون المدنى نصت بوجه عام على أن الحكم فى المواريث يكون على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى سواء كان من جهة تعيين أنصبة الورثة أو انتقال الحقوق الشخصية أو العينية من المورث الى ورثته لأن المواريث تشمل كل ذلك ؛

وحيث ان المورث فى هذه القضية مسلم فيجب الرجوع الى نصوص الشريعة الاسلامية فيا يختص بانتقال التركة الى الورثة بما فيها من الحقوق العينية ؛

وحيث انه من المتفق عليه بطريق الاستنتاج من نصوص الشريعة الاسلامية أن الوارث لا يستمر فى نظر الشريعة شخص مورثه وأنه لا تركة إلا بعد وفاء الدين وأن البيع الحاصل من المورث ناقل للملكية بالنسبة للتعاقدين وغيرهم بلا نظر لتسجيل العقد ؛

وحيث انه متى كان حكم الشريعة ما تقدم يكون البيع الحاصل من المورث قبل وفاته مخرج للبيع من تركته بالنظر للكافة ولو لم يسجل ويكون تصرف وارثه بعد ذلك بالبيع لما باعه مورثه باطلا لصدوره من غير المالك ؛

وحيث ان معنى المادة ٦١٠ مدنى القائلة بأن ملكية العقار والحقوق العينية الآيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة هو أن الوارث ليس فى حاجة الى عمل تسجيل جديد على العقارات الآيلة له بالارث متى كان ذلك العقار أو الحق العينى باقيا فى ملكية المورث ليوم وفاته أما اذا أخرج العقار أو الحق العينى من ملكية المورث ولم يعتبر تركة له طبقا لنصوص شريعته فان ثبوت الوراثة عفرده لا يكفى لاعتباره مالكا لذلك العقار ولو سجل أيلولة العقار اليه أو سجل المشترى منه وحينئذ لا تعارض بين هذه المادة والمادة ٥٤ مدنى ؛

وحيث ان الاستناد على المادتين ٦١٧ و ٦١٨ لاثبات أن متلق الملكية عن الوارث اذا سجل عقده يكون مقدما على من تلقاها من المورث ان لم يسجل عقده فى غير محله لأن المعروض فى المادتين المذكورتين أن المورث اذا وهب أو وصى بعقار ثم باعه فيفضل المشترى بمقابل ولو كان عقده غير مسجل على الموهوب له أو الموصى له . أما اذا باع الموهوب له أو الموصى له لثالث بمقابل وسجل فيقدم أسبقهما تسجيلا لأن حالة المتنازعين وقتئذ متساوية وفرق بين هذه الأحوال وبين تصرف المورث فى عقار ثم الوارث من بعده ؛

وحيث ان المادة ٦١٥ خاصة بالحقوق العينية بين الأحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية المبينة فى المادة ٦١١ ولا تشمل الحقوق الآيلة بميراث لأنها تابعة لحكم الشريعة الاسلامية ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم برفض دعوى الست بيماندل بنت عبد الله لأنها مشترية من الوارث بعد تصرف مورثه بالبيع قبل وفاته ؛

وحيث ان المستأنف عليها لم تحضر فيجوز الحكم فى غيبتها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول بصفته وألزمته بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٩٣

محكمة أجا الجزئية — ٢٢ يناير سنة ١٩١٨

مسؤولية مدنية — جنون . (المادة ١٥١ مدنى) .

ان جنون من يرتكب جريمة جنونا يمنع مسؤوليته جنائيا ينفى عنه أيضا مسؤوليته مدنيا عن الضرر المترتب على فعله .

أشار الحكم ..... فى شرح ...... على القانون المدنى المصرى جزء رابع صحيفة ٢٠ ومختصر ..... فى شرح القانون المدنى جزء ثان عدد ٨٧٨ .

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ (ربيع الثانى سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة القاضى يوسف شهدى بك ،

وبحضور حضرة زكى افندى حبيب وكيل النيابة، صدر الحكم الآتى فى قضية الجنحة نمرة ٣٨ أحا سنة ١٩١٨ ومنصور نصر الله مدعى مدنى طالب ٢٠ جنيها، ضد محمود عبد العاطى.

وقائع الدعـــوى

اتهمته النيابة العمومية لأنه فى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ بجهة صهرجت الصغرى أضر عمدا ضررا كبيرا بدون مقتض بثور منصور نصر الله بواسطة طعنه بسكين، وأقام منصور نصر الله نفسه مدعيا بحق مدنى طالبا الحكم له بمبلغ ٢٠ جنيها تعويضا عما لحق ثوره من الضرر والمتهم وان كان اعترف بارتكابه الجريمة إلا أنه لوحظ بالجلسة أنه يلقى أقواله بكيفية وبحركات تدل على وجود خلل فى قواه العقلية وظهر من أقوال المحامى عنه ومن الأوراق سبق الحجر عليه من المجلس الحسبى بمركز أجا لسوء تصرفه فى أمواله فقررت المحكمة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ بارساله الى مستشفى المجاذيب لفحصه ومعرفة ما اذا كان يعقل ما يقول ويفعل وهل يعد مسؤولا جنائيا أو غير مسؤول وقد ظهر من تقرير جناب مدير مستشفى المجاذيب أنه لما فحص حالة المتهم تبين له أنه غبى وبطئ وكئيب وظنان بحالة جنون وعنده أوهام اضطهادية وليس فى استطاعته أن يعرف موقع أشغاله، وعلى ذلك فهو مجنون وغير مسؤول عن أعماله ويلزم حجره بمستشفى المجاذيب، وبناء عليه طلبت النيابة العمومية الحكم بمعافاة المتهم من العقوبة والتقرير بإبقاء بمستشفى المجاذيب، والمدعى بالحق المدنى صمم على طلباته وقال المحامى عنه ان اعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية وتعويض الضرر المالى الذى ألحقه بصاحب الثور وقدم مذكرة بأوجه دفاعه، وقال المحامى عن المتهم ان اعفاء المتهم من العقوبة الجنائية يعفيه من المسؤولية المدنية؛

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العمومية ومحامى المتهم والمدعى بالحق المدنى،

حيث انه ظهر من تقرير جناب مدير مستشفى المجاذيب أن المتهم مجنون وغير مسؤول عن أعماله ويلزم حجره بمستشفى المجاذيب وعليه يتعين الحكم بطلبات النيابة العمومية عملا بمنطوق المادة ٥٧ فقرة أولى من قانون العقوبات؛

وحيث انه فيما يختص بطلب الحكم بالتعويض المدنى فانه من المبادئ المقررة قانونا أن أساس كل مسؤولية هو استعمال العقل و الفعل الذى اقتضى هذه المسؤولية :

C'est sur l'usage de la raison qu'est fondée la responsabilité

وأن كل مسؤولية تقتضى وجود خطأ وأن لا خطأ حيث لا ارادة :

Toute responsabilité supposant une faute et aucune faute ne pouvant exister quand la volonté fait défaut

وحيث انه قد ثبت طبيا أن المتهم ارتكب الجريمة وهو مجرد عن القوى العقلية وبغير ارادة فأصبح غير مسؤول عن عمله الجنائى وعن نتائجه المدنية أيضا بخلاف الصبى المميز الذى يعد مسؤولا جنائيا ومدنيا لأنه يرتكب الأفعال الجنائية بشئ من التمييز؛

وحيث ان أغلب المحاكم قد جرت على هذه المبادئ وان كانت لم تخل من النقد الشديد لمخالفتها للعدالة وقد قال العلامة دوهلس ان المجنى عليه فى هذه الحالة يجد نفسه محروما من حماية القانون وضحية من الضحايا للحوادث النادرة الوقوع المكونة للأخطار التى هى من ضروريات الاجتماع ومع ذلك فانه يمكنه فى بعض الأحوال أن يطلب تعويضا من الأشخاص المكلفين بملاحظة هـذا النوع من المجرمين اذا ثبت اهمالهم فى القيام بما هو مطلوب منهم قبلهم شخصيا (راجع بلانيول جزء ثان طبعة سابعة صفحة ٢٨٥ فقرة ٨٧٨ وتعليقات دللوز على المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنساوى حكم نمـرة ٣ Petite Collection Dalloz وراجع شرح القانون المدنى للعلامة دوهلس جزء رابع صفحة ١٢ فقرة ١٣) ؛

وحيث ان المحكمة تأخذ بهـذه المبادئ لأرجحيتها وعليه تكون دعوى المدعى المدنى فى غير محلها ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد الاطلاع على المواد المذكورة : حكمت المحكمة بمعافاة المتهـم من العقوبة لعتهه وصرحت بابقائه باسبتالية المجاذيب بمصر ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى وإلزامه بمصاريف دعواه وأعفت المتهم من مصاريف الجنحة.

٩٤

محكمة العياط الجزئية — ٤ فبراير سنة ١٩١٨

اختلاس أشياء محجوزة — أشياء موضوعة تحت يد حارس قضائي .
(المادة ٢٨٠ عقوبات)

ان المادة ٢٨٠ عقوبات التي تعاقب على اختلاس الأشياء المحجوزة تسري أيضا على حالة اختلاس الأشياء الموضوعة تحت يد حارس قضائي .

نشر الحكم في تعليقات دللوز على قانون العقوبات صحيفة ٧٠٤ نبذة ١٦٤ وشرح جارو على قانون العقوبات جزء ٥ صحيفة ٥٢٧ نبذة ٢٢٣١ وشرح بلانش جزء ٦ نبذة ٧٩ .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الاثنين ٤ فبراير سنة ١٩١٨ (٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة عثمان يوسف عارف القاضي ، وبحضور حضرة مصطفى راشد افندي وكيل النيابة ، صدر الحكم الآتي في قضية النيابة نمرة ٧٣٦ جنح العياط سنة ١٩١٧ ؛ ضد حسن عمار دعباس . .

اتهمت النيابة هذا المتهم لأنه في يوم ٩ يونيه سنة ١٩١٧ بالشنباب اختلس محصول ثمانية قراريط من زراعة القمح ملكه هو وآخرون ومعين عليها ابراهيم سيد نصار وطلبت عقابه بالمادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ من قانون العقوبات و بالجلسة دخل ابراهيم سيد نصار مدعيا بحق مدني وطلب تعويضا قدره ١٥ جنيها والمتهم دفع بأقواله المدونة بالمحضر .

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع طلبات النيابة وأقوال المدعي المدني والمحامي عنه وأقوال المتهم والمحامي عنه وشهادة الشاهد ؛

حيث ان المتهم معترف بأنه أخذ القمح ويقول انه هو الزارع له وأنه عرض على الحارس القضائي وهو المدعي المدني أجرة الأرض ويقول ان وضع الأرض تحت يد الحارس لايجعل الزرع محجوزا عليه حجزا قضائيا حتى يصح تطبيق المادة ٢٨٠ عقوبات ؛

وحيث ان هذه المادة وضعت لحماية لأموال الموضوعة تحت التقاضي على وجه العموم سواء كان ذلك بالحجز عليها بجميع أنواع الحجز أو بوضعها تحت يد حارس قضائي لأن وضع الشيء تحت يد الحارس هو حجز لهذا الشيء عن أن يتصرف فيه أحد من المتخاصمين ؛

وبناء على ذلك يجب أن يكون نص المادة المذكورة منطبقا على حالة اختلاس مال موضوع تحت يد الحارس (تعليقات دللوز على قانون العقوبات صفحة ٧٠٤ نوتة ١٦٤ وشرح جارو جزء ٥ صفحة ٥٢٧ نوتة ٢٢٣١ وبلانش جزء ٦ نوتة ٧٩ ؛

وحيث ان كون المتهم هو الزارع لايخول له الحق في أخذ الزراعة لأنه معترف أن الحارس قد استلم الأرض وقد استلمها بما عليها من الزراعة فان كان المتهم صرف شيئا على الزراعة المذكورة فليس له إلا أن يحاسب الحارس عليها ؛

وحيث ان عرض المتهم على الحارس قيمة أجرة الأرض لا يسوغ له ما فعله من أخذ الزراعة لأن الحارس حر في ادارة الأطيان فله أن يؤجرها لمن يشاء والمتهم اذا لاحظ على الحارس سوء ادارة أن يتخذ الاجراءات القانونية ضده ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون التهمة الموجهة الى المتهم ثابتة عليه ومعاقب عليها بنص المادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ من قانون العقوبات ؛

وحيث ان المحكمة ترى تطبيق المادة ٥٢ عقوبات وتأمر بايقاف التنفيذ لأن النزاع على الأطيان المعين الحارس عليها حاصل بين المتهم و بنته ؛

وحيث انه يلزم الحكم للمدعي المدني بصفته حارسا قضائيا بالتعويض الذي طلبه نظير ايجار الأرض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ وحكمت بالزام المتهم بأن يدفع للمدعي المدني بصفته حارسا قضائيا مبلغ ١٥٧٥ قرشا والمصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماة .

٩٥

محكمة كفر الزيات الجزئية — ١٥ أبريل سنة ١٩١٨

قسمة — حق الشركاء فى الملك وطلب القسمة — الاتفاق على خلاف ذلك — ما يترتب عليه · (المادة ٦٢١ مرافعات) ·

اذا اتفق الشركاء فى الملك على أن يبقى العقار مشاعا بينهم مدة تزيد عن خمس سنين فلايعد اتفاقهم على ذلك باطلا بطلانا تاما ا نما يجب انقاص المدة التى اتفقوا عليها الى الحد الأقصى الذى قرره القانون ·

أنظر شرح دوهلس على القانون المدنى المصرى جزء ثالث صفحة ١٧٤ نمرة ١٤ ·

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنيـة وتجارية فى يوم الاثنين ١٥ أبريل سنة ١٩١٨ (٤ رجب سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة محمد توفيق خليل بك قاضى المحكمة بصدر الحكم الآتى فى قضية ابراهيم مبروك ؛ ضد محمود مبروك الواردة بالجدول نمرة ٩٥ سنة ١٩١٨ ·

رفع ابراهيم مبروك على أخيه محمود مبروك هذه الدعوى وطلب الحكم عليه بتعويض قدره ١٠٠ جنيه قائلا انه اتفق معه على أن يبقى أطيانهما مشاعا مادام المـدعى حيا وراغبا فى ذلك وذكر أنه خالف هذا الاتفاق بأن استقل بأرضـه مع كونه تعهد فى حالة مخالفته له بدفع المبلغ المذكور آنفا بصفة تعويض ·

اعترف المدعى عليه بالاتفاق و شروطه و بمخالفته له ولكنه مع هذا طلب رفض الدعوى لسببين : (أولها) لأن شرط البقاء على الشيوع أبدا باطل لمخالفته لنص القانون (مادة ٦٢١ مرافعات) وما دام التعويض مترتبا عليه فلا محل للقضاء به لأن ما بُنِي على الباطل فهو باطل ، (وثانيهما) لأنه لا يحكم بالتعويض إلا متى أصاب المتعهد له ضرر وفى هذه الدعوى لم يبين المدعى الاضرار التى أصابتـه بسبب مخالفة المدعى عليه لتعهده ، قال المدعى ردا على ذلك ان الشرط لم يكن باطلا بطلانا تاما ولذلك يجب اعتباره صحيحا نافذا لمـدة الخمس سـنين التى تحـددت فى القانون وما دامت الخمس سنين لم تمض من وقت الاتفاق الى وقت مخالفته فالتعويض مستحق وكذلك قال انه يستحقه بصرف النظر عن صحة الشرط أو بطلانه لأن الحكم به واجب على كل حال تنفيذ الاتفاق المتعاقـدين وذلك بالتطبيق لنص المـادة ١٢٣ من القانون المدنى ·

المحـكمة

من حيث انه تبين من الاطلاع على الأوراق ومن سماع أقوال الخصوم أن والد هـذين باع لهما ولاخوتهما اطيانه فى أول يناير سنة ١٩١٣ و ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ وأن المشـترين اتفقوا فيما بينهم على البقاء مع المدعى فى معيشة واحدة بمعنى أنهـم لايقسمون معـه الأرض التى اشتروها ما دام حيـا وراغبا فى بقاء الشيوع بحيث ان من يخالف منهم ذلك يلزم بـ ١٠٠ جنيه للمدعى كتعويض على الانفصال ؛

وحيث ان هذا الاتفاق ثابت من العقد المقدم من المدعى ومن اعتراف المدعى عليه به ؛

وحيث ان الفصل فى هذه الدعوى يتوقف على أمرين : (أولها) معرفة ما اذا كان الاتفـاق على الشـيوع طول حياة المدعى صحيحا أم باطلا وان كان باطلا فهل البطلان مطلق أو نسبى · (وثانيهما) معرفة ما اذا كانت مخالفة هذا الاتفاق موجبـة للتعويض على كل حال أى سواء أصاب المدعى ضرر أولم يصبه شىء أم أن يكون التعويض غير واجب إلا فى حالة وقوع الضرر ؛

(عن الأمر الأول)

وحيث ان الأصل فى الانسان أن يكون حرا مطلق التصرف فى أعماله وأمواله ؛

وحيث ان نظام الهيئة الاجتماعية حمل الشارع على تقييد هذه الحرية بقليل من القيود التى لا تتعارض معها تعارضا كبيرا فاشـترط ضمن شروط أخرى أن لا يكون التصرف فى المـال مضرا بالغـير وأن الاتفاق على عدم جواز طلب قسمة الملك الواحد أى بقائه مشاعا غير جائز إلا لمدة خمس سنين وممن يكون أهلا للتصرف ؛

وحيث ان سبب هذا القيد الأخير يرجع الى كون الشارع رأى من المصلحة العامة عدم اباحة التقييد لحرية التصرف تقييدا أبديا لأن فى التقييد تعطيـل لحركة الأخذ والعطاء التى هى من أهم أسـباب ازدياد الثروة وانتشار العمران ولأن من الأصول المقررة أن الانسان غير مكره على البقاء فى الشيوع ؛

وحيث انه يمكن لأول وهلة أن يقال بأن الاتفاق على خلاف هذا القيد انما هو اتفاق باطل بطلانا تاما إلا أنه لتدقيق النظر فى الغرض منه وفى نص المادة ٦٢١ مرافعات وفى مقارنته بما جرى عليه العمل فى انقاص الربا الفاحش الى الحد الأقصى الجائز قانونا مع أنه محرم بنص المادة ١٢٥ من القانون المدنى المطابقة فى عبارة التحريم لعبارة المادة ٦٢١ مرافعات تبين أن البطلان نسبي أى أنه يجب قصر الاتفاق على أقصى مدة يجيزها القانون وهى خمس سنين ؛

وحيث انه لم تمض خمس سنين من وقت الاتفاق لوقت مخالفته باعتراف طرفى الخصوم ؛

(عن الأمر الثانى)

وحيث ان المحاكم انقسمت فى هذا الأمر الى قسمين قسم يرى أنه لا تجوز المطالبة بالشرط الجزائى إلا عند وقوع الضرر لأنه مقابل تعويض عن الضرر الذى قد ينشأ من عدم تنفيذ العقد ، وقسم يرى العكس ارتكانا على أن نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى يوجب الحكم بها بقطع النظر عن ثبوت وجود الضرر أو عدم ثبوته (راجع نمرة ٢٤ لسنة ١٩١٢ من المجموعة الرسمية ونمرة ٢٩ سنة ١٩١٠ منها ونمرة ٦٩ سنة ١٩١٢ منها) ؛

وحيث ان المحكمة ترجح الرأى الأول لسببين : (أولهما) لأنه مطابق للمعقول إذ الأصل فى التعويض وقوع الضرر . (وثانيهما) لأن نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى وان منع القاضى من الحكم بأقل من الشرط الجزائى أو بأكثر منه فانه لم يمنعه من الحكم برفضه كله اذا لم ير له محلا ؛

وحيث ان المدعى لم يثبت أنه أصابه ضرر ما من مخالفة المدعى عليه بتعهده بالبقاء معه على الشيوع ؛

وحيث انه لذلك لا يستحق التعويض المتفق عليه حتى مع عدم فوات الخمس سنين التى يجوز الاتفاق على عدم طلب القسمة فيها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وإلزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة .

(المطبعة الأميرية ٤٢٥١/١٩١٨/٧٥٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة — ١٩١٨

سبتمبر سنة ١٩١٨ عدد ٩ ذو الحجة سنة ١٣٣٦

فهرست

٩٦

محكمة النقض والابرام — ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨

شهادة زور — أركان الجريمة — النيــة .

(المادة ٢٥٦ عقوبات)

لايجوز الحكم بالعقوبة المقررة فى المادة ٢٥٦ عقوبات على من يشهد زورا على متهم بجنحة إلا اذا كان قد أدى الشهادة الكاذبة بنية الاضرار بالمتهم المذكور .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضــور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا، وأحمد موسى باشا، وعبدالرحمن رضا بك، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من مصطفى سالم قشقوش ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٣٥ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦٥٤ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه شهد زورا أمام محكمة دسوق الجزئية بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ فى قضية الجنحة المتهم فيها أحمد محمد الضبيع وآخر بسرقة أربع صفائح غاز من مخزن شركة ورمس وطلبت عقابه بالمادة ٢٥٦ عقوبات ، وحكمت محكمة دسوق الجزئية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة ١٢٠٠ قرش، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره ، وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهليــة بهيئة استئنافية فى ٧ يناير سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ، وفى يوم ٨ يناير سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٦ منه .

المحــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان ما ارتكن عليه الطاعن يتلخص فى القول بأن الشهادة الصادرة منه لم يكن لها أدنى تأثير فى الدعوى ؛

وحيث انه لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة ٢٥٦ على من يشهد زورا على متهم بجنحة إلا اذا تبين أنه قد أدى الشهادة الكاذبة بقصد الاضرار بالمتهم ؛

وحيث انه لم يثبت من الحكم المطعون فيه أن هذا القصد متوفر عند الطاعن ومتى كان هذا الركن الذى هو أهم أركان شهادة الزور معدوما فلا عقاب على الشهادة التى أداها الطاعن ؛

وحيث ان المحكمة قد أخطأت حينئذ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم فيتعين الغاء الحكم المذكور وبراءة ساحة مصطفى سالم قشقوش مما هو مسند اليه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة مصطفى سالم قشقوش مما هو مسند اليه .

٩٧

محكمة النقض والابرام — ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧

نقض — بطلان جوهرى فى الحكم — أسباب الحكم .

(المادة ٢٩ و ٣٢ تحقيق جنايات والمواد ٩١ و ١٠٣ و ١٠٤ مرافعات) .

اذا كان رئيس الدائرة عند امضائه على صورة الحكم الأصلية قد أضاف أسبابا لم تكن فى مسودة الحكم الأولى وزاد الأسباب الأخرى بيانا وشرحا من تلقاء نفسه ومن غير مداولة مع زملائه فلا يعد ذلك من أوجه النقض اذا لم يكن قد غير شيئا ما فى نص الحكم الذى حصلت المداولة فيه ونطق به بعدها .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسيفل ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد مهران بلوم عمره ٤٠ سنة عمدة ، ومحمد عيسى محمد عمره ٥٥ سنة شيخ بلد ، ومحمد أحمد بلوم عمره ٤٠ سنة مزارع الجميع من الحريزات الشرقية ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٥٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٣٤ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى المدة بين ٢٩ أبريل و ١٩ يوليه سنة ١٩١٦ بالحريزات الشرقية الأول والثانى أهملا فى تأدية واجباتهما بقصد تخلص أبو الوفا محمد بلوم من ملزوميته بالخدمة العسكرية والثالث بصفته والدا للشخص المطلوب تجنيده تعمد اخفاء ذاتية المذكور ليتخلص من التجنيد وطلبت عقاب الأول والثانى بالمادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية والثالث بالمادة ١٢٤ من القانون المذكور ، وحكمت محكمة جرجا الجزئية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمواد المذكورة حضوريا أولا بحبس كل من الأول والثانى أربعة شهور مع الشغل ورفتهما من وظيفتهما وقدرت ٢٠٠٠ قرش كفالة وحبس الثالث ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش صاغ ، فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى ١٠ و ١١ و ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، وحكمت محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس الأول والثانى شهرا بسيطا والثالث خمسة عشر يوما بسيطا وتأييده فيما عدا ذلك ، وبتاريخ ١٧ و ٢٦ فبراير سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرتا عبد العزيز بك فهمى وتوفيق بك دوس المحاميان عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى ٤ مارس سنة ١٩١٧ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامين عن الطاعنين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النقض مبنى على سببين الأول هو أن الحكم المطعون فيه كتب أولا على مسودة احتوت من الأسباب على ما لو اقتصر عليه لكان للتهمين من وجه للنقض وتلك هى الأسباب التى الحق القصاة عليها غير أنه بالاطلاع على صورة الحكم الأصلية المختوم عليها من رئيس الجلسة يتبين أن الأسباب التى اشتملت عليها هذه الصورة تضمنت أسبابا جديدة مضافة الى الأسباب التى احتوت عليها المسودة وهذا وجه مهم لبطلان الحكم لأن الأسباب المضافة لم تكن محلا للمداولة من الهيئة التى أصدرته بل هى من أعمال رئيس الجلسة وحده الذى لا يجوز له قانونا الاستقلال بها والثانى أن المحكمة لم تبين فى الحكم أن هناك جريمة وقعت من النفر حتى يكون عدم التبليغ عنها جريمة للعمدة والشيخ فلا عقاب على الواقعة المبينة فى الحكم أو فالواقعة غير مبينة بيانا كافيا فيه ؛

وحيث ان القانون فرق بين الأحكام والأسباب التى تبنى عليها ؛

وحيث ان الأحكام تصير المداولة فيها (المادة ٩١ من قانون المرافعات) فلا يجوز تغييرها أو تحريفها بعد النطق بها

وأما الأسباب فليست إلا كحجة أو دليل للحكم (المادة ١٠٣ من القانون المذكور) ؛

وحيث ان مسودة الحكم قد تحتوى على أسباب وجيزة لا مانع فى القانون من أن يضاف اليها بعد النطق بها بيان يزيدها شرحا ويقوى حجة الحكم الصادر بناء عليها أو يزيده وضوحا ؛

وحيث انه ليس للحكم وجود قانونى إلا بتوقيع رئيس المحكمة على الصورة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات ؛

وحيث أنه للرئيس المنوط به التوقيع على الحكم أن يمعن النظر فى أسبابه ويعدّل فيها بما يزيدها شرحا أو يقوى حجة الحكم أو يزيدها وضوحا ؛

وحيث انه لا يترتب على ذلك بطلان ما لأنه لا يمس الحكم الذى حصلت فيه المداولة ونطق به بعدها وبناء على ذلك يكون السبب الأول مرفوضا ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه أشار فى أسبابه الى الجريمة التى وقعت من النفر وهى وجوده بالبلدة مع أنه مطلوب للقرعة وكان من الواجب التبليغ عنها ؛

وحيث انه لا التباس فى أنها هى المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون القرعة بقوله : "أو تخلف عن الحضور للكشف الطبى عند الطلب بدون عذر شرعى" فلا نقص فى بيان الواقعة بيانا كافيا ولا وجه لكون الحكم باطلا لعدم العقاب فالسبب الثانى مرفوض ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين رفض طلب النقض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض النقض .

٩٨

محكمة النقض والابرام — ١١ مايو سنة ١٩١٨

حريق عمدا — "خشب معد للوقود" أو "زرع محصود" — أحطاب الذرة . (المادة ٢٢٠ عقوبات) .

وضع النار فى أحطاب الذرة جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات لأن هذه الأحطاب تعد من الأخشاب المعدّة للوقود أو على الأقل من المزروعات المحصودة المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

راجع نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٤ (تعليقات جلاد على قانون العقوبات المادة ٢٢٠ عدد ١) . ونقض ٢٢ أبريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٧٣) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومصطفى محمد بك وكيل النيابة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٤١ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٧٣٤ سنة ٣٥ قضائية ، ضد عبد الحفيظ محمد وآخر .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ بكوم مطاى الأول وضع النار عمدا فى أحطاب ذرة معدّة للوقود مملوكة الى المتهم الثانى كانت بالغيط والثانى وضع النار عمدا فى أحطاب ذرة مملوكة الى المتهم الأول وشريكيه عبد الغنى علوانى وعلى عبد الله وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة المنيا احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٢٠ عقوبات ، وقرر حضرة قاضى الاحالة المشار اليه فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٨ بأن لا وجه لاقامة دعوى الجناية على المتهمين وبالافراج عنهما فورا ، وفى يوم ٧ أبريل سنة ١٩١٨ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان قاضى الاحالة ارتكن على حكمين أصدرتهما محكمة جنايات بنى سويف فى ٣ أبريل و ١٠ مايو سنة ١٩١٧ وجاء بهما أن غلاف الذرة بما أنه شىء عديم القيمة لا يدخل ضمن الأشياء المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ عقوبات على سبيل الحصر وطبق هذه النظرية على أحطاب الذرة فى الدعوى الحالية ؛

وحيث ان مثل هذا القياس غير جائز لأن أحطاب الذرة كان لها دائما بعض القيمة التى رفعتها الظروف الحاضرة بدرجة محسوسة عند ما صارت تلك الأحطاب تستعمل للوقود فاذا لم يمكن اعتبارها داخلة ضمن ما يسميه القانون أخشاب الوقود فلا أقل من اعتبارها محصولا محصودا ؛

وحيث ان قيمة الشئ المحروق هى من جهة أخرى أمر ثانوى محض لأن النار اذا وضعت عمدا فى أشياء قليلة الثمن تطل أمرا خطيرا فى حد ذاته نظرا لما قد ينجم عنها من العواقب ولو لم تكن فى الحسبان وذلك لأن الهواء قد يحملها فى مثل هذا القطر الجاف الى أشياء كان يظن أنها فى مأمن لبعدها عنها ؛

وحيث بناء على ذلك تكون الوقائع الثابتة فى قرار الاحالة بفرض صحتها منطبقة على نص المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وبالغاء القرار المطعون فيه وباعادة القضية لقاضى الاحالة لاحالتها على محكمة الجنايات بالتطبيق للمادة المبينة بأسباب هذا الحكم.

٩٩

محكمة النقض والابرام — أول يونيه سنة ١٩١٨

اشتراك عدة أشخاص فى جريمة — اتحاد القصد — ضرب وجرح — ضرب أفضى الى موت . (المادتان ٢٠٠ و ٣٩ عقوبات) .

اذا اشترك عدة أشخاص فى ارتكاب فعل مكون لجريمة اعتبر القصد مشتركا بينهم وأصبح كل منهم مسؤولا عن نتائج هذا الفعل كما لو انفرد فى ارتكابه . فاذا ضرب عدة أشخاص رجلا ضربا لم يقصدوا منه قتله ولكنه أفضى الى موته جاز معاقبتهم جميعا بوصف كونهم مرتكبين للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ عقوبات .

قارن استئناف ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صفحة ١٢٠) . وقارن أيضا نقض ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد توفيق أحمد عبد الله القمحاوى وآخرين ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٦١ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨١٥ سنة ٣٥ قضائية وعلى عبد الرحمن الغرباوى عن نفسه وبصفته وليا على اسماعيل ومحمد والسيدة وهنية القصر وأم محمد وزين الدين المدعين بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهم فى ليلة ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ بجزيرة كشيت بمركز الزقازيق ضربوا محمد على عبد الرحمن الغرباوى عمدا بأيديهم وأرجلهم وبالعصا وكعب البندقية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن أفضى الى موته وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ٧ يناير سنة ١٩١٨ احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة المذكورة وطلب المحامى عن المدعين بالحق المدنى الحكم لهما على المتهمين بالتضامن بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا ، وحكمت محكمة جنايات الزقازيق فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٨ عملا بالمادة سالفة الذكر حضوريا بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالأشغال الشاقة سبع سنين وبالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى ٢٥٠ جنيها تعويضا ومصاريف الدعوى المدنية ، وفى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى ٩ مارس سنة ١٩١٨ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطعن صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين يدعون أولا أن الحكم لم يبين الآثار التى نتجت عن ضربة كل واحد منهم ودرجتها وكيفية تأثيرها على المجنى عليه لمعرفة الفاعل للضربة التى أحدثت الوفاة وثانيا لم يشتمل الحكم على السبب الذى قضى من أجله بالتعويض للمدعين بالحق المدنى ؛

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن جميع المتهمين هم الذين أحدثوا الضربات التى تسبب عنها موت المجنى عليه ولا لزوم بعد ذلك لبيان ما وقع من كل منهم لأنه من المبادئ القانونية أنه اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو تداخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمة فيعتبر القصد مشتركا بينهم جميعا وكل واحد من هؤلاء الأشخاص مسؤول عن هذا الفعل كنفس مسؤوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدته ؛

وحيث ان الوجه الثانى غير صحيح لأن الحكم قد اشتمل على أسباب كافية ؛

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الطعن على غير أساس ويجب رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٠٠
محكمة الاستئناف

١٩ مارس سنة ١٩١٨ — ٢١ مايو سنة ١٩١٨

أجرة الأشخاص — موظفو الحكومة — رفتهم بسبب إلغاء الوظيفة — رفت فى وقت غير لائق . (المادة ٤٠٤ مدنى) .

انه وان كان لمصالح الحكومة حق رفت موظفيها عند إلغاء وظائفهم إلا أن استعمال هذا الحق لا يجوز أن يمس موظفا غير الذى يشغل فى الحقيقة الوظيفة الملغاة .

أرادت إحدى المصالح أن تخرج موظفا من خدمتها فنقلته الى وظيفة تقرر إلغاؤها مبدئيا ثم رفتته فعلا عند إلغاء الوظيفة فعدّ عملها هذا رفتا فى وقت غير لائق .

---

(١)

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا ، وحسين درويش بك مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٦٨ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من وزارة المعارف ؛ ضدّ عبد الرحمن بك يس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاستئناف المرفوع من وزارة المعارف العمومية عن الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٧ القاضى بالزامها بأن تدفع الى المستأنف عليه مبلغ ١٣٩٤ جنيها مصريا و٦٤٠ مليما بصفة تعويض بسبب إحالته على المعاش فى وقت غير مناسب وبطريقة مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة ؛

وبعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على باقى أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه ثابت من أوراق القضية أن المستأنف عليه بعد أن خدم الحكومة ووزارة المعارف العمومية مدّة أربعة وثلاثين عاما وكان أخيرا يشغل وظيفة ناظر مدرسة دمنهور الابتدائية قد أرسلت له الوزارة افادة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ تأمره فيها بتسليم المدرسة الى حسن افندى ابراهيم الذى كان فى ذلك الوقت وكيلا لمدرسة التوفيقية الثانوية وبانتظار أوامر أخرى منها ؛

وحيث ان المستأنف عليه ظل بعد ذلك بلا وظيفة ولا عمل وهو مع ذلك يتقاضى مرتبه الى يوم ٥ يناير سنة ١٩١٥ حيث عينته الوزارة وكيلا للمدرسة التوفيقية ولكنه لما ذهب الى تلك المدرسة وأراد القيام بمهام وظيفته قال له ناظرها انه ليس له عمل فيها ثم بعد ذلك أخطرته الوزارة فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩١٥ (أى بعد مضى شهر من تاريخ تعيينه) برفته وإحالته على المعاش بسبب إلغاء الوظيفة ؛

وحيث انه يستنتج مما تقدّم أن الوزارة لما رأت نفسها مضطرة لاجراء بعض الاقتصاد فى المصروفات بسبب الحالة المالية التى نشأت عن الحرب قد عزمت على إلغاء ثلاث وظائف وكلاء فى المدارس الثانوية وهى الدرجات الثلاث التى كانت أنشئت فى السنة السابقة ويظهر أن تصميمها على هذا الالغاء كان الباعث فى السرعة على نقل الموظف الذى كان يشغل إحدى الوظائف الثلاث المهددة الى وظيفة ناظر مدرسة دمنهور بدل المستأنف عليه ؛

وحيث انه من الثابت أن إلغاء الوظائف الثلاث المشار اليها قد تقرر فى ميزانية سنة ١٩١٥ المالية التى تبتدئ من أول أبريل سنة ١٩١٥ ومن المعلوم أن منشورات وزارة المالية تقضى على الوزارات ومصالح الحكومة بأن تبعث اليها بموازينها فى أول يناير من كل سنة على الأكثر ففى هذه الحالة لا يمكن إلا الاعتقاد بأن وزارة المعارف لما عينت المستأنف عليه بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩١٥ بوظيفة وكيل المدرسة التوفيقية بدلا من وكيلها السابق الذى حلّه فى نظارة مدرسة دمنهور قد عينته فى وظيفة كان قد تقرر إلغاؤها من قبل تعيينه فيها ولهذا لما ذهب المستأنف عليه الى هذه المدرسة قيل له بعدم وجود عمل له فيها ؛

وحيث ان الحكومة مرتبطة مع موظفيها بعقد الاستخدام وهذا العقد مثل كل العقود الأخرى يجب أن ينفذ بحسن نيّة من الطرفين المتعاقدين ويصح القول أيضا بأن هذا النوع من العقود يجب أن يسود فيه الاخلاص وحسن النية بنوع خاص ولا سيما متى كان الموظف من الذين خدموا الحكومة بنشاط وأمانة لا نزاع فيهما مدة سنين طويلة كما شهد له رؤساؤه مرارا وكما يتضح ذلك من اعلان الرفت المرسل اليه ؛

وحيث انه بناء على ما تقدّم ترى محكمة الاستئناف أن المستأنف عليه يستحق التعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب إحالته على المعاش فى الظروف السابق بيانها ولكن تقدير ذلك التعويض يجب أن يراعى فيه على الأرجح قيمة الخسارة الحقيقية التى أصابت المستأنف عليه لا الكسب الذى ضاع عليه مع عدم مراعاة ما كان له من الآمال الاحتمالية بالارتقاء الى درجة أعلا ؛

وحيث ان المستأنف عليه تجاوز الثالثة والخمسين من العمر وقت إحالة على المعاش فلم يكن باقيا له من المدّة سوى سبع سنين تقريبا لبلوغه السن القانونية لتركه الخدمة نهائيا ؛

وحيث أنه بناء على هذا الاعتبار ومراعاة لظروف القضية جميعها ترى هذه المحكمة وجوب تخفيض قيمة التعويض المحكوم به من محكمة أوّل درجة الى ٥٠٠ جنيه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وألزمت وزارة المعارف بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض مع إلزامها بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

(٢)

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا، وحسين درويش بك مستشارين، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٠٩ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من وزارة المعارف، ضد محمد بك أمين أحمد .

موضوع الدعوى

رفع محمد بك أمين أحمد هذه الدعوى فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٧ لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية على وزارة المعارف طلب فيها الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وذلك لأن الوزارة أحالته على المعاش قبل بلوغه الستين سنة من عمره المقرر لمعاش التقاعد بدون مسوغ قانونى ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى أول يناير سنة ١٩١٨ حضوريا بالزام وزارة المعارف بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢٤٦٤ جنيها والمصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفض ما غاير ذلك من الطلبات ، فاستأنفت وزارة المعارف هذا الحكم فى ١٢ مارس سنة ١٩١٨ طالبة الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بمصاريف الدرجتين ، وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات الحاضرين عن طرفى الخصوم بما تدوّن بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

وبعد الاطلاع على الاستئناف المرفوع من وزارة المعارف العمومية عن الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ أول يناير سنة ١٩١٨ القاضى بالزامها بأن تدفع الى المستأنف عليه مبلغ ٢٤٦٤ جنيها بصفة تعويض لرفته من الخدمة فى وقت غير لائق على خلاف مقتضى نص القوانين واللوائح المعمول بها ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان هذا الاستئناف ليس على أساس للأسباب التى أوردتها هذه المحكمة تفصيلا فى حكمها الصادر فى قضية استئناف وزارة المعارف ضد عبد الرحمن بك يس التى تشابه وقائعها وظروفها وقائع وظروف الدعوى الحالية ، وترى هذه المحكمة فضلا عن ذلك أن تزيد عليها الاعتبارات الآتية ردا على دفاع وزارة المالية الذى مؤداه أنه فى حالة ما يتقرر إلغاء وظيفة معينة فللوزارة الحق فى اجراء تنقلات بين موظفيها وصولا الى تقرير مَن من موظفيها الذى تقع عليه نتيجة هذا الالغاء ؛

وحيث ان هذا الدفاع ليس وجيها لأنه لا يتفق مع روح قانون المعاشات الملكية الصادر فى سنة ١٩٠٩ ولا على نصوصه التى يجب معاملة المستأنف عليه بمقتضاها إذ فى الواقع أن هذا القانون يعطى الحق فى المعاش أو المكافأة للمستخدم الذى يرفت من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة ولكن المستأنف عليه فى الدعوى الحالية لم يكن شاغلا فى الحقيقة لوظيفة وكيل المدرسة السعيدية التى ألغيت وانما كان شاغلا لوظيفة أخرى لم تلغ وانما حصل نقله قصدا الى وظيفة وكالة تلك المدرسة بعد أن تقرر إلغاؤها توصلا الى اخراجه من الخدمة ؛

وحيث انه اذا جاز للحكومة انتقاء مَن من موظفيها يجب أن يقع عليه نتيجة قرار إلغاء الوظيفة يكون مؤدى ذلك تخويلها حق الاستغناء عن الأشخاص لا عن الوظائف ويقع هذا العمل بناء على ذلك تحت أحكام القوانين الخاصة برفت الموظفين بسبب عدم الكفاءة وهذا لا يمكن حصوله إلا بناء على قرار صادر من مجلس تأديب أو من اللجنة الطبية أو من مجلس الوزراء فانه اذا اتبع المبدأ الذى تقول به الحكومة لأصبح لها حق الاستغناء عن أى موظف مهما كانت مرتبته بواسطة نقله الى وظيفة مقرر إلغاؤها ويكون من نتيجة ذلك حرمان الموظفين بطريقة غير مباشرة من التمتع بالضمانات المخوّلة لهم بمقتضى قوانين المعاشات ؛

وحيث انه من جهة أخرى فثابت من الأوراق أن وزارة المعارف عند ما فصلت المستأنف عليه من الخدمة قد أظهرت له شكرها وممنونيتها من عمله وهذا يناقض كل ادعاء من جهتها بعدم كفاءته للخدمة ؛

وحيث ان المحكمة لذلك ترى أن المستأنف عليه يستحق الحكم له بالتعويض إلا أنها ترى مع ذلك (لعين الأسباب التى أوردتها و الحكم الصادر فى قضية عبد الرحمن بك يس المشار إليـه آنفا) وجوب تخفيض قيمة التعويض المحكوم به من محكمة أوّل درجة الى ٥٠٠ جنيه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعـديل الحكم المستـأنف وبالزام وزارة المعارف بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ ٥٠٠ جنيه وألزمت الوزارة بثلثى المصاريف والمستأنف عليه بالثلث الباقى وأمرت بالمقاصـة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما غير ذلك من الطلبات .

١٠١

محكمة الاستئناف — ١٦ أبريل سنة ١٩١٨

اجارة الأراضى الزراعية — حادث قهرى يمنع من الزراعة — انقاص الأجرة . (المـادة ٣٩٣ مـدنى) .

ان الشرط الذى يتعهد المستأجر فيه بدفع الأجرة بأكلها ولو منعته حوادث قهرية من زرع الأرض المؤجرة لا يسرى إلا على الحوادث القهرية التى كان من الممكن عقلا للمتعاقدين وقت العقد توقع حصولها .

وقد حكمت المحكمة أن المرسوم الصـادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ الذى قيد زراعة القطن ببعض القيود يعدّ حادثا قهريا غير متوقع الحصول . فهو يجيز للمستـأجر أن يطلب انقاص الاجرة بمقـدار الفرق بين ثمن القطن وثمن المحصولات الأخرى التى زرعها بدلا منه بعد خصم مصاريف الزراعـة .

أنظر استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرون صفحة ١٠٠) . واستئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرون صفحة ٤٤٠) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا ، وحسين درويش بك مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٤٣ سـنة ٣٤ قضائية المرفوع من وزارة الأوقاف وحضر عنها بالجلسة أحمد افندى نجيب ربيع مندوبها ؛ ضد على سيد أحمد الجابرى ، وحضر عنه بالجلسة حضرة وهيب دوس افندى المحـامى .

موضوع الدعوى

رفعت وزارة الأوقاف هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٦ على على سيد أحمد الجابرى قالت فيها ان المذكور استأجر منها ٢٤٦ فدانا و ١٢ قيراطا و ١١ سهما من الأطيان التابعة لوقف المسكى وذلك بمقتضى قائمة مزاد لمدّة ثلاث سنوات تنتهى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ بايجار سنوى قدره ٥ جنيهات و ١٠٠ مليم للفدان الواحد ، وطلبت الحكم لها عليه بمبلغ ٣٢٠٩ جنيهات و ١٧ مليما وهو الباق طرفه مع الزامه بالمصاريف والأتعاب وتثبيت الحجز التحفظى وشمول الحكم بالنفاذ ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٧ حضوريا : (أوّلا) بالزام المدّعى عليه بأن يدفع لوزارة الأوقاف مبلغ ٢٠٧ جنيهـات و ٦٧٧ مليما وتثبيت الحجـز التحفظى وجعله نافذا وشملت هذا الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة ، (ثانيـا) بانتداب محمد مختار افندى خبيرا لتأدية المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم وعلى الأوقاف ايداع مبلغ ألف قرش صاغ أمانة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير واعلانه لمباشرة العمل فى ظرف أسبوع من تاريخه وعلى الخبير تقديم تقريره فى ظرف شهر من تاريخ اعلانه وحدّدت لنظر الموضوع جلسـة ٣١ مايو سـنة ١٩١٧ وأبقت الفصل فى المصـاريف الآن ، فاستـأنفت الوزارة هـذا الحكم فى ٣٠ مايو سـنة ١٩١٧ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة استئنافها تعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع لها مبلغ ٢٦٦٤ جنيها و ٢٠٣ مليمات مع الزامه بالمصاريف ومن باب الاحتياط الكلى الحكم للوزارة بمبلغ ٢٠٦٤ جنيها و ٢٠٣ مليمات وهو الباقى طرفه بعد خصم مبلغ ٦٠٠ جنيه التى يدعى المستأنف عليه بانه أنشأ بها الوابور الارتوازى وتعيين خبير لمعاينة هـذا الوابور لتقـدير تكاليفه لخصمها من مبلغ الستمائة جنيه ثم يقضى عليه بالباقى مع الزامه بالمصاريف والأتعاب ، وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات الحاضرين عن طرفى الخصوم بما تدوّن بمحضر الجلسة .

المحـكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنف عليه يدعى : (أوّلا) أن بالأطيان عجزا ، و (ثانيا) أن بها تالفا ، و (ثالثا) أنه أصلح من تالفها ٦٠ فدانا بلغت نفقاتها نحو ٣٠٠ جنيه ، و (رابعا) أنه أنشأ بهـا وابورا

ارتوازيا بلغت تكاليفه ٦٠٠ جنيه ، و(خامسا) أنه حرم من زراعة القطن سنة ١٩١٥ بسبب دكريتو ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ وأنه يستحق تعويضا عن ذلك قدره بمبلغ ١١٤٢ جنيها و ٥٠٠ مليم ؛

... ...

عن زراعة القطن

من حيث ان الوزارة تدعى أنها غير ملزمة بتنقيص شئ فى مقابل حرمان المستأنف عليه من زراعة جزء من الأطيان قطنا لأن إباحتها له زراعة ثلث الأطيان قطنا لايفيد إلزامها بتنقيص الايجار عند عدم تمكنه من ذلك ، وأن المستأنف عليه زيادة على ذلك قد استفاد من زراعة الأطيان أصنافا أخرى أكثر مما كان يستفيده من زراعة القطن نفسها ؛

وحيث ان غرض المستأجر من اشتراط التصريح له بزراعة جانب من الأطيان قطنا انما كان الحصول على ربح كان يتوقعه من زراعة هذا الصنف أكثر من غيره ؛

وحيث ان دكريتو ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ الذى قضى بمنع زراعة القطن فى بعض المناطق وتنقيصه الى الربع فى بعض المناطق الأخرى يعدّ بمثابة حادث قهرى منع المستأجر من تهيئة الأرض لزراعة هذا الصنف فى الجزء المصرح له به فى العقد ؛

وحيث ان المادة ٣٩٣ من القانون المدنى تقضى فى مثل هذه الحالة برفع الأجرة عن المستأجر أو بتنقيصها بحسب الأحوال إلا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ؛

وحيث انه وان وجد شرط فى عقد الايجار المتمسكة به الوزارة يقضى بوجوب الأجرة حتى لو منع المستأجر بحادث قهرى من تهيئة الأرض للزراعة الى آخر ما جاء به ، إلا أن مثل هذا الشرط لا يشمل طبعا إلا الحوادث القهرية التى كانت متداولة الحصول وقت العقد أو قبله والتى كانت معروفة ومتوقعا حصولها لدى المتعاقدين عند التعاقد مثل آفات الدودة أو غيرها من الحوادث القهرية الاعتيادية التى كانت تصيب أو تمنع الزراعة فهذا الشرط لا يشمل اذاً الحوادث القهرية الخارقة للعادة والتى لم تكن فى حساب أحد من الطرفين وقت العقد والتى لم يسبق لها مثيل من قبل مثل الدكريتو المشار اليه ؛

وحيث ان هذا التأويل مطابق لما جرى عليه الشارع الفرنساوى فى هذا الموضوع حيث قرر فى المادة ١٧٧٣ من القانون المدنى أن مثل هذا الشرط لاينصرف إلا على الحوادث القهرية العادية دون الحوادث الخارقة للعادة كحوادث التخريب التى تقع فى الحروب وما أشبه ذلك إلا اذا وجد نص صريح لها فى العقد ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون المستأنف عليه محقا فى طلب تنقيص الأجرة بنسبة العائدة التى ضاعت عليه من عدم زراعة القطن فى المساحة المصرح له بها فى العقد ؛

وحيث ان الوزارة تدعى أن المستأنف عليه قد استفاد من زراعة الأصناف الأخرى فى المقدار المذكور أزيد مما كان يستفيده من زراعة القطن نفسها ؛

وحيث انه لذلك تكون مأمورية الخبير أن يعاين الأطيان ويبين ما كان ينتجه من القطن فى سنة ١٩١٥ القدر المصرح به فى العقد وحرم منه بمقتضى الدكريتو المشار اليه ومقدار ما كان ينتجه من الزراعات الأخرى مع مراعاة المساحات والآفات التى تكون قد حصلت وأثرت على المحصول وأيضا مع مراعاة المصاريف التى تصرف عادة على كل من النوعين حتى اذا تبين أن هناك فرقا بالناقص بين المحصولين تنقص الأجرة عن المستأجر فى الفدان الواحد من الأطيان المؤجرة بنسبة هذا الفرق ، وعلى الخبير أيضا أن يبحث عن صحة ماتدعيه الوزارة من وجود ٣٧ فدانا بعشية الكارى خارجة عن منطقة المنع بمقتضى الدكريتو ويراعى فى حسابه نتيجة مايظهر له فى ذلك ؛

وحيث انه يتعين تعديل الحكم المستأنف بهذا المعنى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : (أولا) باعتبار أن مقدار الأطيان المؤجرة الواجب معاملة المستأنف عليه بمقتضاه هو ٢١٤ فدانا و ٧ قراريط و ٤ أسهم ؛ (ثانيا) برفض طلبات المستأنف عليه فيما يختص بالتعويض الذى يدعيه بخصوص الستين فدانا ؛ (ثالثا) بتعديل مأمورية الخبير وجعلها قاصرة على معاينة الوابور الارتوازى وتقدير مصاريفه وثمنه وعلى معاينة الأطيان المؤجرة لمعرفة ما كان ينتجه من القطن فى سنة ١٩١٥ القدر المصرح بزراعته قطنا منها بعقد الايجار ومقدار ما كان ينتجه من الزراعات الأخرى وبيان الفرق بينهما مع مراعاة الآفات الزراعية التى تكون قد حصلت وأثرت على المحصول وتسوية الحساب بين الطرفين على مقتضى مايظهر ؛ (رابعا) بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع رفض باقى الطلبات المغايرة وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة مع المقاصة فى أتعاب المحاماة .

١٠٢

محكمة الاستئناف — ٨ مايو سنة ١٩١٨

(١) شفعة — ثمن — عرض حقيق .

(٢) شفعة — عرض الثمن — ثمن صورى .

(المادة ١٤ من قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١)

(١) يجب أن يكون عرض الثمن المنصوص عليه فى المادة ١٤ من قانون الشفعة عرضا حقيقيا و إلا سقط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة [١] .

(٢) اذا نازع الشفيع فى صحة الثمن المذكور فى عقد البيع وادعى أنه صورى فله أن يعرض المبلغ الذى يراه على زعمه ثمنا حقيقيا للبيع بشرط أن يثبت أن ما عرضه هو الثمن الحقيقى فاذا عجز عن اقامة الدليل على ذلك سقط حقه فى الشفعة [٢] .

(١) أنظر استئناف ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١٢٣) واستئناف ٢٨ أبريل سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١٠٨) . وانظر بعكس ذلك حكم محكمة طنطا الابتدائية ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عـدد ٢/٨) .

(٢) أنظر استئناف ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٩٦) . وحكم محكمة المنصورة أول مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٧٠/٢) . وأنظر بعكس ذلك استئناف ١٣ يناير سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٤٨) .

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنـا تحت رياسـة حضرة صاحب السعادة محمد مجدى باشا وبحضور حضرات صاحب العزة حسين درويش بك والمستر هيل مستشارين ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٥ سنة ٣٥ قضائية ، المرفوع من الحاج محمد حزه ومحمد افندى حزه (مستأنفين) ؛ ضد المرسى على الشيخ الشهير بأبو حسن وآخرين (مستأنف عليهم) .

الوقائـــع

رفع الحـاج محمد حزه ومحمد افنـدى حزه دعوى أمام محكمة طنطا الابتدائيـة الأهلية طلبا بهـا الحكم بأحقيتهما فى أخذ ٣٤ فدانا المبينة الحدود والمعالم بالانذار ومحضر العرض الرقيم ٢٦ مارس سـنة ١٩١٧ وتسليمها اليهما فى نظير استلام المدعى عليهما الأولين مبلغ ١٠٠ جنيـه المدفوعة منهما لحضرة المدعى عليها الثـالثة نقدا من أصل الثمن وأنهما أى المدعين سيقومان بدفع حقوق البنك العقارى على هـذا القدر متى تقرر فصله من باقى الأطيان المرهونة مع إلزام المـدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وبجلسة المرافعة دفع وكيل المدعى عليهما الأولين فرعيا ببطلان صحيفـة الدعوى بمـا أبداه بمحضر الجلســة ورد عليه وكيل المدعية بمـا هو مدون بالمحضر ، ومحكمة طنطا الأهلية حكمت بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ برفض الدفع الفرعى وقررت بنظر الموضـوع فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ وفيها صمم الحاضر عن المدعين على طلباته وقال بمحضر الجلســة ومذكراته أنه عرض المبلغ الحقيق وملحقاته باعتبار الثمن للفدان الواحد ٣١ جنيها ونصف لأن هذا الثمن هو الذى تحرر به العقد الابتـدائى وأنه لو ثبت أن الثمن أكثر ممـا عرض فهو مستعد لدفع الفرق والحاضر عن المدعى عليهما طلب الحكم بسـقوط حقهمـا فى الشفعة ، ومحكمة طنطا الأهلية حكمت بتاريخ ١٥ نوفمبر سـنة ١٩١٧ حضوريا بسقوط حق المدعيين فى الشفعة مع إلزامهما بالمصاريف وبمبلغ ثلثمائة قرش صاغ أتعاب محاماة ، والحاج محمد حزه ومحمد افـندى حزه استأنف ذلك الحكم بتاريخ ٢١ و ٢٤ و ٢٩ نوفمبر سـنة ١٩١٧ وطلبا به قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أصـليا بأحقية الطالبين لأن يأخذا بالشـفعة ١٤ فدانا المبيـنة بعريضـة الدعوى الابتدائيـة وبمحضر العـرض المؤرخ ٢٦ مارس سـنة ١٩١٧ فى نظير مبلغ ١٠٧١ جنيها ومايناسب ذلك مـن رسم التسـجيل وأتعاب المحاماة واحتياطيا قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق والتصريح للطـالبين بأن يثبتا بكافة الطرق القانونيـة بمـا فيها البينة ومن بينهم محمد بك مرور المحامى الوقائع الآتية : أن الثمن الحقيقى هو ٣١ جنيهـا و ٥٠٠ مليم عن كل فدان وتغيير العقد الابتدائى الذى تحرر فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩١٧ المذكور فيه أن الثمن الحقيقى هو ٣١ جنيهـا و ٥٠٠ مليم بعقد آخر صورى تحرر فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩١٧ وجعل تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩١٧ على غير الحقيقة وأن باقى الثمن الحقيقى الذى قبضته البائعة هو ١١٥ جنيها فقط لا ٢٠٤ جنيهات كما قيل على غير الحقيقة فى العقد الرسمى مع إلزام المعلن اليهم بمصـاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة ، وبجلســة اليوم المحدد لنظر الاسـتئناف طلب الحاضر عن المستأنفين الحكم بمـا هو وارد بعريضـة الاسـتئناف والحاضر عن المسـتأنف عليهما الأولين طلب التأييـــد .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان الفصل فى القضية يستلزم البحث فى أمرين الأول ماهو المراد من كلمة "عرض" الواردة باعلان الشفعة هل المراد منها العرض الحقيقى أو أن المراد منها العرض الظاهرى وهو اظهار الشفيع استعداده لدفع الثمن والملحقات والثانى هل قام المستأنفان بذلك العرض فى الميعاد القانونى أم لا ؛

(عن الأمر الأول)

من حيث ان المحاكم قد اختلفت فى تفسير المراد من كلمة "عرض" حتى ذهبت فى أحكامها مذاهب شتى فمنها من رأى وجوب العرض الحقيقى ومنها من رأى الاكتفاء بالعرض الظاهرى ولكن محكمة الاستئناف الأهلية قد ثبتت أخيرا على الرأى القائل بوجوب العرض الحقيقى حتى صار هذا فقها مقررا أمامها ؛

وحيث يظهر أن هذا الرأى هو الأكثر انطباقا على غرض الشارع فى وضعه قانون الشفعة الأخير والأكثر ملاءمة لخطة التضييق التى توخاها فيه ضد الشفعاء حتى يبرهن هؤلاء بالعرض الحقيقى على أنهم مجدون فى طلبهم وعلى أنهم لا يريدون مجرد مماكسة المشترى ومشاغلته أو مجرد المتاجرة بهذا الحق ؛

وحيث انه فوق هذا فان عرض المستأنفين عرضا حقيقيا للثمن الذى عرضاه فى هذه القضية انما هو تسليم منهما بصحة هذا المبدأ وبوجوب معاملتهما بمقتضاه ولهذا لا يلتفت لقولهما فى هذا الخصوص ؛

(عن الأمر الثانى)

من حيث انه ثابت من الأوراق أن المستأنفين قد علما بالثمن الحقيقى وملحقاته فى يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ وهو اليوم الذى اطلعا فيه فى قلم الكتاب على أوراق ومستندات المستأنف عليهما المقدمة منهما فى هذا الصدد ؛

وحيث ان المستأنفين بعرضهما الحاصل فى يوم ١٧ من الشهر المذكور لم يعرضا كل الثمن والملحقات الواردة فى تلك الأوراق بل عرضا أقل منه مدعين أن ما زاد على ذلك انما هو زيادة صورية قصد بها منعهما من الأخذ بالشفعة وانهما مستعدان لاثبات تلك الصورية بكافة الطرق القانونية ؛

وحيث ان المحاكم قد اختلفت أيضا فى كمية المبلغ الواجب عرضه فمنها من رأى عرض الثمن برمته بما فيها الزيادة التى يطعن فيها الشفيع حافظا لنفسه الحق فى اثبات صورية تلك الزيادة ومنها من رأى أن هذا ربما كان فيه فرصة سانحة للمشترى بها يمنع الشفيع من الأخذ بحقه فى الشفعة وذلك بوضعه صورة فى العقد ثمنا باهظا جدا يستحيل على الشفيع أن يتحصل عليه وقد رأى هذا الفريق الأخير بناء على ذلك أنه يكتفى بعرض الثمن الذى يعتقده الشفيع صحيحا محملا إياه تبعة اثبات صورية الزيادة فان لم يثبتها سقط حقه فى الشفعة طبقا لنص القانون ؛

وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بهذا الرأى لأنه الأقرب للعدل والصواب لا سيما وأن أصحاب الرأى الأول على ما يظهر إنما يبنون رأيهم على مبدأ بعض المحاكم المختلطة فى هذا الخصوص مع أن هذه المحاكم ليس من مبدأها وجوب العرض الحقيقى وفرق بين الحالين ؛

وحيث انه بناء على ذلك اذا نظر للقضية الحالية يرى أن المستأنفين لم يقدما أى دليل أو قرينة على صورية الزيادة التى يدعيانها وظاهر من خطاب محمد بك سرور المحامى الذى استشهدا به فى هذا الشأن أن الثمن الوارد فى عقود المستأنف عليهما هو ثمن صحيح كما وأن المستأنف عليهما قدما أوراقا عدة تثبت أن أطيانا كثيرة مجاورة للأطيان المشفوعة بيعت بمثل الثمن الوارد بعقدهما بل وبأزيد منه ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون دعوى المستأنفين بصورية الثمن دعوى لم يقم عليها دليل وأنه كان من الواجب عليهما عرض الثمن والملحقات الواردة فى عقود المستأنف عليهما تماما وبما أنهما لم يفعلا ذلك وقد مضت مدة الخمسة عشر يوما المقررة لذلك قانونا فقد سقط حقهما وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفين بالمصاريف وبثلثمائة قرش أتعاب .

١٠٣

محكمة أسيوط الابتدائية — ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨

الوفاء بالتعهدات — قيام أجنبي بدفع الدين — حلول من دفع الدين محل الدائن — ما يترتب على ذلك — سقوط الحق بمضى المدة .

(المواد ١٦٠ — ١٦٢ و ٢٠٨ و ٢١١ مدنى)

يقضى القانون المصرى بأنه اذا دفع أجنبى الدين عن المدين وحل محل الدائن سقط الدين الأصلى وقام محله دين جديد . غير أن التأمينات التى كانت ضامنة لوفاء الدين الأصلى تبقى ضامنة للدين الجديد .

فاذا دفع أجنبى الى المؤجر الأجرة المستحقة له وحل محله فى حقوقه كان الدين الجديد الذى أصبح له فى ذمة المستأجر دينا عاديا يسقط بمضى خمس عشرة سنة لا خمس سنوات فقط .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الأحد ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى أحمد محمد خشبه افندى ، وجندى عبدالملك افندى القاضيين ، صدر الحكم الآتى فى قضية المعارضة المقامة من ميخائيل افندى مينا ووهبه افندى مينا ؛ ضد عبد الملاك القمص حنا ميخائيل ؛ الواردة بالجدول نمرة ٤٤٠ سنة ١٩١٦ .

عارض المعارضان بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧ فى تنبيه نزع الملكية المعلن اليهما بناء على طلب المعارض ضده بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٧ وطلبا الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بقبول دفوعهما الفرعية المذكورة بالعريضة والغاء التنبيه المعارض فيه مع الزام المعارض ضده بالمصاريف مع حفظ الحق لهما فى مطالبته بتعويض ما لحقهما من الضرر بسبب التشويش على سمعتهما ، وبعد أن تحضرت القضية أحيلت للمرافعة وبها أصر المعارضان على طلباتهما المذكورة ارتكانا على الأسباب التى ذكراها بالعريضة ، والمعارض ضده طلب رفض المعارضة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان معارضة المعارضين قد بنيت على أسباب ثلاثة وهى :

(أولا) أن الدين المطلوب نزع الملكية به هو دين ايجار مضى على استحقاقه لغاية وقت رفع الدعوى أكثر من خمس سنين فيكون حق التنفيذ بموجبه قد سقط ؛

(ثانيا) أن المعارض ضده شرع بنزع الملكية دون أن يحصل على حكم واجب التنفيذ ؛

(ثالثا) عدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى بناء على أن شركة الدائرة السنية "الدائرة الأصلية" هى شركة أجنبية تابعة فى الاختصاص للمحاكم المختلطة ؛

وحيث انه بالنسبة للسبب الأول وان كان ظاهرا أن الدين الذى كان فى ذمة المعارض الأول بصفة أصلية وتضامن المعارض الثانى والمعارض ضده هو دين ايجار مضى على استحقاقه لوقت التنفيذ المدة المسقطة لحق المطالبة ولكن أوراق القضية تدل على أن هذا الدين لم يدفع المعارضان منه الآن جزءا وما بقى منه فان المعارض ضده باعتبار أنه ضامن متضامن للدين فيه قام بدفعه الى الدائرة السنية وهى المؤجرة كما أن المعارض ضده قام بدفع مصاريف قالت الدائرة بأنها أنفقتها سعيا للحصول على دينها وكان دفع المعارض ضده لهذه المبالغ بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩١٦ وقد ترتب على هذا الدفع أن أحل مدير شركة الدائرة السنية المعارض ضده فيما بقى للمدير من الدين والمصاريف كما أحله فى التأمينات التى كانت مأخوذة ضمانا لسداد الدين وهذا الاحلال كان بعقد رسمى مؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ؛

وحيث ان نقطة البحث فى القضية بهذا الصدد تنحصر فى معرفة حقيقة الدين الذى أصبح للدافع بعد دفعه وهل هذا الدين هو دين الايجار القديم الذى سقط الحق بالمطالبة به أو دين جديد خاضع فى سقوطه الى القواعد العامة ؛

وحيث انه يؤخذ من القانون المدنى المصرى أن من دفع دين غيره يصبح دائنا بدين جديد تكون ضماناته عند احلاله هى ضمانات الدين القديم الذى ينقضى بالدفع (أنظر على الأخص النص الفرنساوى للمادة ١٦٢) ؛

وحيث ان العلامة دوهلس قد أوضح ذلك فى كتابه المعنون "بشرح القانون المدنى المصرى" بالجزء الثانى الصحيفة ٧٥ وما يليها وقرر بما يفيد أن هناك فرقا بين القانونين المدنى الفرنساوى والقانون المصرى فى هذه النقطة لأن أول القانونين يحل الدافع فى الدين القديم بضماناته بخلاف القانون المدنى المصرى فانه لا يحل الدافع إلا فى الضمانات القديمة التى تضمن دينه الجديد المترتب على مجرد الدفع وقبول الدائن بالحلول ؛

وحيث انه وان كان القانون الفرنساوى يحل الدافع فى الدين القديم ولكن شراحه قد قرروا بأن لهذا الدافع الحق فى المطالبة بالدين القديم كما أباحوا له حق المطالبة بدين جديد ناشىء عن مجرد دفعه وقرروا بناء على ذلك بما يستفاد منه أن الدين الجديد لا يسقط إلا بمضى المدة الطويلة لديهم وان كان الدين المدفوع أصلا خاضعا فى السقوط لمدة أخرى (راجع فى ذلك موسوعات دللوز الجزء السادس والثلاثين صفحة ٢٦٢ فقرة ٤٠٦ والحكم المنشور بهذا الجزء تأييدا لهذا الرأى) ؛

وحيث انه ينتج من ذلك أن للدافع (المعارض ضده) الحق فى مطالبة المعارضين بدينه الجديد الذى نشأ من دفعه الحاصل بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٦ ولا يسقط هذا الدين طبعا إلا بفوات الخمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه ؛

وحيث انه بالنسبة للسبب الثانى وهو أن المعارض ضده نبه بنزع الملكية بغير أن يحصل على حكم واجب التنفيذ فان هذه المحكمة ترى صحة تمسك المعارضين به لأن الاحلال "Subrogation" وان كان حاصلا بعقد رسمى إلا أن هذا العقد لا يمكن اعتباره كذلك بالنسبة للمعارضين فلا يمكن التنفيذ بمقتضاه عليهما لأنه غير حاصل برضائهما ولم يكونا طرفا فيه وقد قرر العلامة جرسونيه فى الجزء الرابع صفحة ١١٢ فقرة ١٢٦٥ بأن العلة فى جواز التنفيذ بمقتضى العقد الرسمى بغير حاجة الى الالتجاء للمحاكم وأخذ حكم ترجع الى رضاء وقبول المتعاقدين بالعقد الرسمى ذلك القبول الحاصل أمام مأمور رسمى ؛

وحيث انه اذا تقرر هذا فيكون المعارض ضده قد أخطأ فى التنفيذ بمقتضى ذلك العقد الرسمى الذى لا يمكن اعتباره حجة على المعارضين سيما وأنه قد يكون لهذين المعارضين ما ينازعان به فى قدر ما استفادا من دفع المعارض ضده وفى لزوم وعدم لزوم المصاريف التى تقول الدائرة السنية بدفعها سعيا وراء التحصيل وفى مقدار هذه المصاريف ؛

وحيث انه بالنسبة للسبب الثالث المتعلق بعدم اختصاص المحاكم الأهلية فلا محل للبحث فيه ما دام أن المحكمة رأت بناء على ما تقدم الغاء تنبيه نزع الملكية ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بالغاء تنبيه نزع الملكية المؤرخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٧ المعلن من المعارض ضده الى المعارضين وآخرين مع الزام المعارض ضده بالمصاريف و ١٥٠ قرش صاغا أتعاب محاماة .

١٠٤

محكمة طنطا الابتدائية — ٣ مارس سنة ١٩١٨

حارس قضائى . سلطه . (المادة ٤٩١ مدنى) .

اذا كان الحكم القاضى بتعيين حارس قضائى لم يخوله من السلطة إلا ادارة الأموال الموضوعة تحت حراسته فلا صفة له فى رفع دعوى استرداد بعض تلك الأموال .

قارن استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العاشرة صفحة ١٦٥) و ٦ يونيه سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صفحة ٣٦٠) و ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صفحة ١٨٢) .

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية فى يوم الأحد ٣ مارس سنة ١٩١٨ (٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة القاضى مراد سيد أحمد بك ، وحضور حضرتى القاضيين حسن رفعت افندى ومحمود حامد افندى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الحاج أحمد بدوى بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم حسن بك العسيلى ؛ ضد يوسف افندى المصرى وعبد الحليم افندى العسيلى الواردة بالجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٢٩ كلى .

قال المدعى بعريضة دعواه و بالمرافعة انه لمديونية المدعى عليه الثانى للأول قد أوقع هذا الأخير حجزا تنفيذيا بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ على وابور كوموبيل قوة ثمانية خيل نمرة ١٣٦٨ وطلمبة بوصة $\frac{٦}{٨}$ زعما منه بأنها ملك مدينه مع أنها ملك لتركة المرحوم حسن بك العسيلى المعين هو عليها حارسا قضائيا ولذلك طلب الحكم بتثبيت ملكية التركة الى الوابور والطلمبة المحكى عنهما ولغو الحجز المتوقع عليهما والزام المدعى عليه الأول بالمصاريف والأتعاب ، وبجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩١٨ التى تحددت أخيرا لنظر الدعوى دفع المدعى عليه الأول بلسان وكيله دفعا فرعيا طلب به عدم قبول الدعوى لأن المدعى لا يملك رفعها للأسباب التى قالها وثبتت بمحضر الجلسة ، أما المدعى فقد رفض هذا الدفع لأنه حارس قضائى ومن مأموريته المحافظة على أموال التركة ، وتأجل الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا ؛

من حيث ان الحاضر عن المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة قولا منه ان المدعى حارس ولا يجوز له طلب ثبوت ملكيته لعين من أعيان التركة المعين حارسا قضائيا عليها ؛

ومن حيث ان المدعى دفع هذا الدفع بأن الحارس وكيل جبرى عن الخصوم وله صفة فى رفع هذه الدعوى ؛

وحيث ان الذى يتضح من مراجعة أوراق الدعوى أنه حصل اتفاق بين محمد على المصرى والمدعى عليه الثانى فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٢ تعهد فيه هذا الأخير بوضع بئر ارتوازى للثانى وعليه طلمبة وهذا الاتفاق قد تحول الى يوسف افندى المصرى فرفع به دعوى أمام محكمة زفتى حكم فيها بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩١٧ بالزام عبد الحليم افندى العسيلى بأن يدفع ليوسف افندى مبلغ ٤٠ جنيها والمصاريف ؛

ومن حيث انه بناء على هذا الحكم قد أوقع المحكوم له حجزا بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ على وابور كومو بيل وطلمبة بدعوى أنها مملوكة لمدينه ؛

ومن حيث انه بمقتضى الحكم المؤرخ ٤ يوليه سنة ١٩١٦ الصادر من هذه المحكمة قد تعين راغب بك عطيه حارسا قضائيا على أعيان تركة العسيلى لادارة الأعيان المبينة بورقة افتتاح الدعوى وادارة شؤونها وتسديد ما عليها من الديون وايداع صافى الريع بخزينة المحكمة على ذمة الخصوم حتى ينتهى النزاع وأن يكون عبد الحليم افندى العسيلى منضما للحارس المذكور ؛

ومن حيث ان محكمة المحلة قد حكمت فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦ باستبدال راغب بك عطيه بالمدعى ؛

ومن حيث انه بتاريخ ٣ و٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ قد استلم وكيل المدعى أعيان التركة بما فى ذلك الوابور الكوموبيل والطلمبة (راجع صفحة ٦ من محضر التسليم) ؛

ومن حيث ان اختصاص الحارس القضائى غير مبين فى القانون ؛

ومن حيث انه يمكن معرفة هذا الاختصاص وحدوده من طبيعة الحراسة ؛

ومن حيث ان الحارس القضائى شأنه كشأن الحافظ للوديعة كما يتضح ذلك من مراجعة المادتين ٤٩١ و٤٩٢ مدنى فاختصاصه اذا قاصر على المحافظة على الأعيان التى تعين حارسا عليها ويدخل ضمن ذلك الأعمال المتعلقة بالادارة Actes d'administration (راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٨٥٥ ومنشور فى دللوز ٥٥ — ١ — ١١) وبودرى لاكانتيرى ودال الجزء المتعلق بالشركات والعارية والوديعة صفحة ٦٥٤ نبذة ١٢٩٨) ؛

ومن حيث انه عند تحديد هذا الاختصاص بالحكم الذى قضى بالحراسة فيجب الرجوع اليه ؛

ومن حيث ان الحكم الذى تعين بمقتضاه المدعى حارسا على التركة أجاز له ادارة الأعيان وقبض الديون وايداع صافى الريع بالخزينة ؛

ومن حيث ان رفع دعوى بخصوص ملكية الأعيان الموضوعة تحت الحراسة لا يدخل ضمن أعمال الادارة ومن ثم يكون الدفع بعدم وجود صفة للمدعى فى محله ويتعين قبوله ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول دعوى المدعى والزامه بالمصاريف بلا أتعاب محاماة .

١٠٥

محكمة الاسكندرية الابتدائيـــة

حكم استئناف — ٢٧ مارس سنة ١٩١٨

قتل خطأ . ضرب وجرح بغير عمد أفضى الى موت المجنى عليه . المسؤولية الجنائية . (المادتان ٢٠٢ و٢٠٨ عقوبات) .

اذا كانت الجروح الحادثة من غير عمد بسبب عدم احتياط محدثها أو اهماله غير مميتة فى ذاتها لكنها مع ذلك أفضت الى موت المجنى عليه لاعتلال صحته وقت الاصابة فان من تسبب فيها يعاقب على جريمة القتل خطأ لا على جريمة الجرح خطأ فقط .

قارن نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١/٢١) .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ (١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة خليل بك كمال رئيس المحكمة ، وحضور حضرات عبد الفتاح افندى السيد ، ومحمد افندى قصدى القاضيين ، وحضرة أحمد فايق بك وكيل النيابة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٦٩ جنح استئناف سنة ١٩١٨ ؛ ضد درويش مصطفى على .

اتهمت النيابة العمومية المذكور لأنه فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩١٧ بدائرة قسم الجمرك قتل خطأ ابراهيم على بأن صدمه بالعربة قيادته وذلك باهماله وعدم احتياطه ورجوعه بالعربة الى الخلف ولم ينبه المذكور بذلك ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٢ عقوبات ، ومحكمة المنشية حكمت بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ حضوريا بتغريمه ٢٠٠ قرش بلا مصاريف عملا بالمادة ٢٠٨ عقوبات فاستأنف المتهم الحكم فى ٢٧ منه والنيابة فى ٣١ منه ، وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩١٨ النيابة طلبت اعتبار الحادثة قتل خطأ لا كما ذهبت اليه محكمة أول درجة والمتهم دفع التهمة بما ورد بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم الآتى :

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة محمد افندى قصدى القاضى وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئنافين حازا شكلهما القانونى ؛

وحيث انه ثابت من التحقيق أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر كان يريد الرجوع بعربته الى الوراء ولم يلاحظ المجنى عليه الذى كان خلفها وهو كفيف البصر ولم يحصل منه عليه تنبيه ليأخذ حذره من العربة فصدمته وأحدثت به كسرا بسيطا برجله اليمنى ؛

وحيث ان المجنى عليه نقل الى المستشفى وبعد شهرين من وجوده بها تحت العلاج توفى ؛

وحيث انه ورد بالكشف الطبى الابتدائى أن المجنى عليه يحتاج لأربعة أشهر للعلاج وربما تودى الكسر بحياته لاصطحابه بنزلة شعبية مزمنة وورد بالتقرير الطبى عن تشريح جثة المجنى عليه فيما يختص بالرئتين هو إلتهاب بالغشاء المخاطى قديم العهد يدل على وجود نزلة شعبية مزمنة وبالرئتين إلتهاب رئوى من تحجر حديث وهذه الحالة هى التى سببت الوفاة ولكبر سن الرجل مع وجود كسر بالمفصل المرفق لم يتمكن من مقاومة الالتهاب الرئوى ؛

وحيث انه يؤخذ مما تقدم ايضاحه أن الوفاة وان كانت مسببة عن المرض الأصلى الذى كان مصابا به المجنى عليه إلا أن الاصابة هى التى عجلت هذه الوفاة لأن المجنى عليه لم يقو على مقاومة المرض الذى به فأودى ذلك بحياته ؛

وحيث ان ما حصل من المتهم هو أنه تسبب فى وفاة المجنى عليه بسبب خطائه وعدم احتياطه وهذا الأمر ينطبق على المادة ٢٠٢ عقوبات ولا يمكن القول بأن الوفاة كانت مسببة عن المرض الذى كان المجنى عليه مصابا به دون دخل الاصابة ما دام متضحا أن هذه الاصابة هى التى كانت العامل على عدم احتمال مرضه الأصلى وما نجم عن ذلك من الوفاة ؛

وحيث ان المحكمة تستند فى هذا الرأى الى ما جاء فى دللوز العملى بالجزء الرابع صحيفة ١٧ نبذة ٤٥ فيما يتعلق بالمادة ٣٠٩ عن الضرب الذى يفضى الى الموت دون أن تكون لدى الجانى نية القتل بأنه لا محل للبحث فيما اذا كان المجروح مميتا فى حد ذاته أو أنه كان كذلك بسبب ضعف بنية المجنى عليه أو صحته الضئيلة وعلى ذلك فالجناية موجودة اذا كانت الضربات أو الجروح لم يترتب عليها سوى تعجيل الوفاة ؛

وحيث انه مما تقدم بيانه يتعين تعديل الحكم المستأنف واعتبار الحادثة منطبقة على المادة ٢٠٢ عقوبات ؛

وحيث ان المحكمة ترى تشديد العقوبة المحكوم بها مع مراعاة ظروف القضية فى آن واحد فى تقديرها ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المواد ١٧٧ جنايات و٢٠٢ عقوبات حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل مع اعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٢ عقوبات .

١٠٦

محكمة الموسكى الجزئية — ٢ مارس سنة ١٩١٨

حارس قضائى . سلطته . (المادة ٤٩١ مدنى) .

لما كانت وظيفة الحارس القضائى قاصرة على إجراء أعمال الادارة فاذا رفعت دعوى بشأن وجود حق من الحقوق على الأعيان الموضوعة تحت الحراسة القضائية وجب أن يختصم فيها المالك نفسه لا الحارس .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة تحت رياسة حضرة سلامة ميخائيل بك القاضى ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية الأوقاف ، ضد السيد محمد عبد العظيم المهدى

بصفته حارسا قضائيا لتركتي المرحومين الشيخ محمد أمين المهدي والشيخ محمد عبدالخالق المهدي الواردة بالجدول نمرة ٢٣٣٩ سنة ١٩١٧ .

الموضوع

طلبت المدعية الحكم بالزام المدعى عليه بصفته المذكورة بأن يدفع لها مبلغ ٣٤ جنيها و٦٣٢ مليما قيمة حكر من سنة ١٩٠٤ لغاية سنة ١٩١٦ وما يستجد بواقع سنوى ٢ جنيه و ٦٦٤ مليما لغاية التنفيذ والمصاريف والأتعاب بحكم نافذ ، وبجلسة المرافعة سمعت أقوال وطلبات الطرفين كالوارد بمحضر الجلسة وتأجل الحكم لجلسة اليوم وتصرح بتقديم مذكرات وتقدمت .

المحكمة

حيث ان وكيل المدعى عليه دفع فرعيا بعدم قبول الدعوى لعدم جواز رفعها على الحارس لأنها من الدعاوى الخاصة بالحقوق التي يجب رفعها على صاحب الحق نفسه وليس على الحارس ؛

وحيث ان من المقرر قانونا أن مأمورية الحارس القضائى مأمورية وقتية الغرض الأول منها صيانة الأموال الموضوعة تحت حراسته وحفظها مع ادارتها حتى ينتهى النزاع القائم بشأنها فلا يترتب على تعيينه حرمان المالك لهذه الأموال من أهليته المدنية بالنسبة لها كما هو الحال فى حكم التفليسة (تعليقات سيرى على المادة ١٩٦٣ مدنى فرنساوى المقابلة للمادة ٤٩١ مدنى أهلى طبعة رابعة صفحة ٥٢٥) ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك فلا يجوز مقاضاة الحارس القضائى دون المالك إلا اذا كان موضوع الدعوى قاصرا على أعمال الادارة التى يجوز للحارس بحكم وظيفته التصرف فيها أما اذا كان الموضوع يتناول المنازعة فى الحق نفسه من حيث وجود هذا الحق أو عدمه فيجب أن يكون التقاضى موجها قبل المالك الأصلى نفسه ولو كان هذا الحق متعلقا بالأموال الموضوعة تحت يد الحارس ؛

وحيث ان هذه الدعوى تتعلق باثبات حكر متنازع فيه عن مدة تبلغ الأربع عشرة سنة بناء على اقرار مسند لأحد المورثين الموضوعة تركتهما تحت حراسة المدعى عليه ومطلوب سريان هذا الاقرار على المورث الآخر أو جعل الأول مسؤولا شخصيا عما أقر به بالنسبة للثانى فلا يجوز توجيه مثل هذه الدعوى على الحارس القضائى وحده بل يجب توجيهها قبل الورثة أنفسهم أيضا حتى يمكنهم ابداء ما يكون لديهم من أوجه الدفاع التى قد لا يتيسر للحارس الحصول على شئ منها ؛

وحيث أنه لذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى محله ؛

فلهذه : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليه وبعدم قبول هذه الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف ومائة قرش صاغا أتعاب محاماة .

١٠٧

محكمة كفر الشيخ الجزئية - ٢٣ أبريل سنة ١٩١٨

طعن بالتزوير - تعدد الطاعنين بالتزوير - غرامة - (المادة ٢٩١ مرافعات)

اذا طعن عدة أشخاص بتزوير ورقة وعجزوا عن اثبات ما ادعوه من التزوير فيكتفى بالحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة اذا حصل الطعن منهم بتقرير واحد .

أنظر تعليقات دالوز على قانون المرافعات مادة ٢٤٧ عدد ٥ . قارن مذكرة لجنة المراقبة القضائية الصادرة فى ٥ يوليه ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عدد ١٣٥) .

الجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة يوم الثلاثاء ٢٣ أبريل سنة ١٩١٨ (١٢ رجب سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة خليل افندى عفت ثابت القاضى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية بسطوريس يوسف وعلى أحمد عامر ؛ ضد ابراهيم محمد ومحمد ابراهيم الهوارى الواردة بالجدول سنة ١٩١٦ نمرة ١٣٠٠ ؛

حيث ان شكل المعارضة سبق الفصل فيه ؛

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن ابراهيم محمد رفع دعوى أمام هذه المحكمة طلب الحكم فيها بالزام المعارضين بأن يدفعا له مبلغ ٤٣٥٠ قرشا بموجب سندين استحقاق أول ديسمبر سنة ١٩١٥ وقد قضت المحكمة غيابيا بالطلبات فعارض البسطوريس وزميله فى الحكم الغيابى وأنكرا التوقيع على السندين لذلك أحيلت الدعوى على التحقيق ليثبت المعارض ضده أن المعارضين وقعا على السندين وفعلا سمعت شهود التوقيع ثم حكم تمهيديا بانتداب خبير للبحث فيما اذا كان الامضاءين المنسوبين لعلى أحمد عامر على سندى الدين هما بخطه ولمعرفة ما اذا كان الختم المنسوب له والختم المنسوب لبسطوريس يوسف هما لهما وذلك بالمضاهاة على أوراق رسمية

أو معترف بها وقدّم الخبير تقريره، وبتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ أى بعد سماع الشهود وبعد أن قدّم الخبير تقريره قرر المعارضان بقلم كتاب المحكمة الطعن بالتزوير فى السندين وبناء على ذلك أوقف السير فى الدعوى الأصلية حتى يفصل فى دعوى التزوير ؛

وحيث ان المعارضين أعلنا المعارض ضده بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ بأدلة التزوير ؛

وحيث ان المعارض ضده استشهد بشاهدى السند فقررا بتوقيع المعارضين على السندين ؛

وحيث ثابت من تقرير الخبير أن الامضاء والختم الموقع بهما على السندين المنسوبين لعلى أحمد عامر هما له للأدلة والاثبات التى ارتكن عليها وترى المحكمة الأخذ بالتقرير للأسباب التى بنى عليها ؛

وحيث ان المطلع على الختمين والامضاءين المنسوبين لعلى أحمد عامر الضامن الموقع بهما على السندين المنكرين وعلى الأختام والامضاءات المعترف بها يجزم لأول وهلة وبدون تردد أن الختمين والامضاءين المنكرين هما لعلى أحمد عامر بدون ريب ؛

وحيث ثابت أن محمد أحمد الهوارى سبق رفع دعوى مدنية أمام محكمة خط كفر الشيخ ضد المعارضين يطالبهما بمبلغ ٢٠٠ قرش بمقتضى سند مؤرخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٥ وقد أنكر البسطويسى ختمه واعترف المعارض الثانى بالتوقيع والامضاء وقضى أمام الخط بالمبلغ وبصحة توقيع البسطويسى ؛

وحيث يثبت من تقرير الخبير أن الختمين المنسوبين للبسطويسى الموقع بهما على السندين المنكرين يضاهيان الختم الموقع به على السند المحرر بمبلغ ٢٠٠ قرش المؤرخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٥ المقدم فى دعوى الخط ؛

وحيث قد ثبت من تقرير الخبير وشهادة الشهود والتحقيق ومما تقدّم بيانه صحة السندين المطعون فيهما بالتزوير لذلك يتعين الحكم برفض دعوى التزوير وصحة السندين ؛

وحيث قد نص بالمادة ٢٩١ مرافعات أن من يدعى التزوير أو يسقط حقه أو يعجز عن الاثبات يحكم عليه بغرامة ٢٠٠٠ قرش ديوانى ؛

وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت الغرامة تتعدد بتعدد المدعين بالتزوير أو يحكم على جميعهم بغرامة واحدة وهل يجب الزامهما أيضا بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٢٧٢ مرافعات لانكارهما التوقيع أم لا ؛

وحيث لذلك يتعين الرجوع للشراح والأحكام الفرنساوية تعليقا على المادة ٢٤٦ مرافعات المقابلة للمادة ٢٩١ من قانون المرافعات المدنى ؛

وحيث ان الأحكام والشراح أجمعوا على أن يتعين الحكم بغرامة واحدة اذا تعدد المدعون بالتزوير بشرط أن يكون تقدّم منهم طعن واحد بالتزوير، أما اذا تقدّم جملة طعون من المدعين بالتزوير فتتعدد الغرامات (شرح سيرى على قانون المرافعات جزء أول صفحة ٤٨٤ نوتة ٣ و ٤ تعليقا على المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات الفرنساوى) ؛

وحيث ثابت أن المعارضين قررا أمام قلم الكتّاب بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ بطعنهما بالتزوير فى السندين ؛

وحيث مما تقدّم يتعين الحكم عليهما بغرامة واحدة وهى المنصوص عنها بالمادة ٢٩١ مرافعات ؛

وحيث انه وان أنكر المعارضان التوقيع على السندين إلا أن المحكمة مع ذلك لا ترى الحكم عليهما بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٢٧٢ مرافعات ذلك لأن انكار التوقيع على السند والطعن بالتزوير فى نفس السندين مرتبطان ببعضهما ثم ان قصد المعارضين انما هو عدم الاقرار بالدين للمعارض ضدّه، لذلك يتعين الحكم بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٢٩١ فقط لأنها الأشد عملا بالقاعدة المنصوص عنها بالمادة ٣٢ عقوبات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض أدلة التزوير وصحة السندين المؤرخين ٢٣ أبريل سنة ١٩١٥ وبتغريم المعارضين ٢٠٠٠ قرش صاغ وألزمتهما بالمصاريف.

(المطبعة الأميرية ٢٨٤٥/١٩١٨ — ٧٥٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة التاسعة عشرة — ١٩١٨

أكتوبر سنة ١٩١٨ عدد ١٠ محرم سنة ١٣٣٧

فهرست

١٠٨

محكمة النقض والابرام — ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨

تهديد — تهديد شفاهى بواسطة شخص آخر — شروطه .

(المادة ٢٨٤ عقوبات)

لا يشترط للعقاب على التهديد الشفاهى الذى يحصل بالواسطة أن يكون المتهم كلف الوسيط صراحة بايصال عبارات التهديد الى الشخص المهدد بل يكفى أن تكون نيته ظاهرة فى أن يصل التهديد الى علم الشخص المهدد ولا سيما اذا كان الوسيط بحكم مركزه و بالنظر للظروف ملزما بأن يبلغ التهديد الى من وجه اليه .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، وأحمد موسى باشا ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمود عبد الدايم أصليه عمره ٢٥ سنة تاجر أخشاب ومقيم بأبى حمص ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٤٧ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦٦٧ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ بسراى محكمة أبى حمص هدد حضرة وكيل نيابة أبى حمص شفهيا بواسطة حسن افندى هلال الحاجب بالنيابة وحافظ افندى محمد الصاوى الكاتب بالنيابة بان قال لهما "والله العظيم لو كان وكيل النيابة رايح يقبض علىّ فروحه و باعدامه و رفته" وطلبت عقابه بالمادة ٢٨٤ فقرة ثالثة عقوبات ، وحكمت محكمة أبو حمص فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ، فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم فى يوم صدوره ، وحكمت محكمة اسكندرية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل ، وفى يوم ٢ فبراير سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٠ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان المتهم يدعى أن الواقعة بحسب وصفها الثابت بالحكم لا عقاب عليها لأن الحكم لم يثبت أن المتهم كلف الحاجب بابلاغ عبارة التهديد الى حضرة وكيل النيابة الذى كان مقصوداً بالتهديد ؛

وحيث انه وان يكن من المسلم به أن التهديد بالواسطة يلزم أن يكون فيه معنى التكليف للواسطة بابلاغ التهديد الى الشخص المهدد لأنه اذا كان القانون لا يعاقب على التهديد الشفهى الحاصل فى وجه المجنى عليه مباشرة فمن باب أولى لا يعاقب على مجرد الأقوال الشفهية التى تحصل فى غير حضوره ولو كانت على مسمع من الغير ولكن بدون تكليف لهذا الغير بالتبليغ إلا أن القانون من جهة أخرى لم يشترط لاثبات هذا التكليف استعمال ألفاظ خاصة فى الحكم ويكفى لتوفر هــذا الركن أن تكون عبــارة الحكم دالة على أن المتهم كان يقصد هذا التكليف خصوصاً اذا كان الواسطة مجبوراً بحكم وظيفتــه ومكلفاً بالتبليغ كالحاجب وفى الظروف التى حصل فيها التهديد كما ذلك ثابت جميعه فى الحكم الابتدائى المؤيد بأسبابه الحكم المطعون فيه وعليه يتعين رفض النقض ؛

فبهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٠٩

محكمة النقض والابرام — أول يونيه سنة ١٩١٨

نقض — حكم فى المواد الجنائية — مشتملاته — بلاغ كاذب — الواقعة المبلغ عنها .

(المادتان ٢٢٩ و ١٤٩ تحقيق جنايات والمادة ٢٦٤ عقوبات).

اذا قضى حكم بالعقوبة فى دعوى بلاغ كاذب وجب عليه أن يبين الواقعة التى حصل التبليغ عنها لتتمكن محكمة النقض والابرام من أن تراقب صحة تطبيق القانون فان أغفل ذلك كان باطلا .

بالجلســة المشكلة علناً تحت رياسة حضرة مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من بدوى ابراهيم المدعى بالحق المدنى فى قضية النيابة نمرة ٥٧٦ ســنة ١٩١٨ المقيدة بجــدول المحكمة نمرة ٧٤٤ سنة ٣٥ قضائية ؛ ضد مختارة بنت ابراهيم وآخرين .

وقائع الدعوى

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة على المتهمين المذكورين لدى محكمة السيدة الجزئية طلب فيها الحكم بالزامهم بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضاً ومعاقبتهم بالمــادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات لأن الاثنين الأولين فى يوم من سنة ١٩١٦ بلغا كذباً مع سوء القصد فى حق المدعى المدنى والثالث إشترك معهما فى هذه الجريمة ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢١ أكتوبر و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ عملا بالمادتين المذكورتين بتغريم كل واحد من المتهمين ٥٠٠ قرش والزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى المدنى مبلغ خمســة آلاف قرش على سبيل التعويض و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ، فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى الميعاد القانونى ، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٨ حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى والزام رافعها بجميع المصاريف عملا بالمــادة ١٧٢ جنايات ، وفى يوم ١٩ منــه قرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فى هــذا الحكم بطريق النقض والابرام وقــدم المحامى عنــه تقريراً بأسباب طعنه فى ٢١ منه .

المحــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً ؛

من حيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان من ضمن أوجه الطعن المقدمة من المدعى بالحق المدنى عدم بيان الواقعة بياناً كافياً فى الحكم المطعون فيه ؛

وحيث انه بمطالعة الحــكم وجد خالياً من بيان موضوع البلاغ الذى نسب صدوره من المتهمين فى حق المدعى بالحق المدنى ؛

وحيث ان هذا البيان واجب خصوصاً فى مثل القضية الحاليــة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تقوم بوظيفة الرقابة وتعرف ما اذا كان السبب الذى بنت عليه المحكمة الاستئنافية حكمها بالبراءة منطبقاً على الواقعة المسندة الى المتهمين أم لا ؛

وحيث ان هــذا يعد من أوجه البطلان الجوهرية التى تؤدى الى نقض الحكم ولذلك ترى المحكمة الغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجدداً فيما يختص بالحقوق المدنية ؛

وحيث انه فى هذه الحالة لا محل للبحث فى باقى أوجه النقض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض شــكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر للحكم فيها استئنافياً مجدداً من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

١١٠

محكمة الاستئناف — ٣ و ١٩ مارس سنة ١٩١٨

موظفو الحكومة ومستخدموها — ضباط البوليس — إحالتهم على الاستيداع — إحالتهم على المعاش .

(القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢)

إحالة ضابط من ضباط البوليس على الاستيداع طبقا للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ عمل من أعمال الادارة الخارجة عن مراقبة المحاكم . غير أن إحالة ضابط على الاستيداع لا تجيز إحالته على المعاش عند انتهاء مدة الاستيداع إلا اذا توافرت الشروط التي يقتضيها قانون المعاشات الذى يسرى حكمه على الضابط المذكور . فان لم تتوافر هذه الشروط ساغ الحكم على الادارة بدفع تعويض اليه .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٦٦ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من وزارة الداخلية وحضر عنها بالجلسة حضرة المحامى بك جريس مندوبها ؛ ضد حافظ افندى ابراهيم النعمانى وحضر عنه بالجلسة حضرة أحمد رمزى بك المحامى .

موضوع الدعوى

رفع حافظ افندى ابراهيم النعمانى هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ على وزارة الداخلية طلب فيها الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٣٢ جنيها على سبيل التعويض لاحالته على المعاش بدون مراعاة الشروط المنصوص عنها بقانون المعاشات المعامل به ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ١٢ أغسطس سنة ١٩١٧ حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الدكتور محمد طلعت بك والدكتور مادن والدكتور أنيس أنسى بصفتهم خبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم بعد اطلاعهم على الكشوفة الطبية المقدمة فى دوسيه القضية وفحصهم المدعى طبيا ثم يقدمون تقريرا بما يرونه فى حالته الصحية وعلى طالب التعجيل إيداع مبلغ خمسة عشر جنيها أمانة على ذمة الخبراء المذكورين واعلانهم لمباشرة المأمورية بعد حلفهم اليمين القانونية وحددت لذلك جلسة ٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ وأبقت الفصل فى المصاريف الآن ، فاستأنفت وزارة الداخلية هذا الحكم فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه وإلزامه بالمصاريف ، وبجلسة المرافعة صمم مندوب وزارة الداخلية على الطلبات المذكورة ورفع المحامى عن المستأنف عليه استئنافا فرعيا طالبا أن يقضى له بمبلغ ٤٠٣٢ جنيها والمصاريف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى صحيحان شكلا ؛

وحيث انه ثابت من أوراق القضية أن حافظ افندى ابراهيم النعمانى الذى كان معاون بوليس بمديرية الغربية بعد أن تحصل على اجازات مرضية متعددة قد أحالته وزارة الداخلية على القومسيون الطبى بمصر للتحقق مما اذا كانت حالته الصحية تسمح له بالاستمرار على القيام بأعباء وظيفته وقد جاء قرار القومسيون الطبى فى صالحه لأنه بافادته المؤرخة ١٧ مارس سنة ١٩١٥ أجاب وزارة الداخلية بأنه لائق للخدمة ؛

وحيث انه بعد ذلك أى فى أول أبريل سنة ١٩١٥ رأت الوزارة أن حافظ افندى غير لائق للقيام حسب المرام بوظيفة ضابط بوليس فأحالته على الاحتياط (أى الاستيداع) عملا بالقانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٢ الذى يجيز إحالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش ثم فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ أصدرت الوزارة قرارا بانتهاء مدة الاحتياط وأحالت الضابط المذكور على المعاش ابتداء من أول يوليه سنة ١٩١٦ ومنحت له مكافأة قدرها ٢٣٧ جنيها وهى قيمة ما يستحقه طبقا لقانون المعاشات بالنسبة لمدة خدمته التى تبلغ ١٣ سنة ، وفى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ رفع حافظ افندى ابراهيم هذه الدعوى مدعيا أن إحالته على المعاش فى الظروف السابق بيانها كانت فى وقت غير لائق ومخالفة للقوانين واللوائح المتبعة ولذا طلب الحكم على الوزارة بأن تدفع له مبلغ ٤٠٣٢ جنيها بصفة تعويض ؛

وحيث ان الفصل فى هذا النزاع يستوجب البحث فى المسألة الآتية وهى أن الموظف المحال الى الاحتياط هل يجوز إحالته نهائيا على المعاش بدون مراعاة الشروط المنصوص عنها بقانون المعاشات المعامل به ذلك الموظف أى بدون أن تكون هذه الاحالة بسبب إلغاء الوظيفة أو بواسطة قرار من مجلس التأديب أو بمقتضى قرار خاص من مجلس الوزراء أو بقرار من القومسيون الطبى بعدم لياقة الموظف للخدمة ؛

وحيث انه يجب أن يلاحظ من جهة أولى أن المبادئ التى سارت عليها أحكام المحاكم المصرية المختلطة والأهلية تقضى بأن الوظائف الأميرية فى القطر المصرى مقيدة بعقود أعنى أن الحكومة مرتبطة مع موظفيها بعقد الاستخدام (أو إيجار الأشخاص) وأن شروط هذا العقد مبينة باللوائح التى تصدر من وقت الى آخر ولا سيما بقانون المعاشات المعمول به وقت دخول الموظف فى الخدمة. فلهذا القانون أهمية عظمى بالنسبة للموظف لأنه يحدد بصفة نهائية شروط إحالته على المعاش ولذا لا يسوغ إلزامه بما يحدث فى ذلك القانون من التعديل بدون رضاه. وهذا المبدأ قد أيدته نصوص قانونية عديدة يذكر منها بنوع خاص أن الحكومة لما وضعت قوانين المعاشات الجديدة الصادرة فى سنتى ١٨٨٧ و ١٩٠٩ والتى هى أعظم فائدة للموظفين قد قررت صراحة أن هذه القوانين لا تسرى إلا على الموظفين الذين يدخلون فى الخدمة بعد تاريخ العمل بها وأما الموظفون الموجودون فى الخدمة وقت صدورها فانها لا تسرى عليهم إلا اذا قبلوا معاملتهم بها فهذه النصوص مبنية على مبادئ العدالة وحسن الادارة وقد وضعت لفائدة حسن النظام فى ادارة مصالح الحكومة ولفائدة الموظفين أيضا على السواء إذ جعلتهم فى مأمن من العزل بطرق الاستبداد ؛

وحيث ان القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٢ قد أجاز إحالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش ومن المفيد أن يلاحظ هنا أن الاحالة على الاحتياط تعتبر بمقتضى اللوائح والنظامات العسكرية حالة خاصة يكون الضابط فى أثنائها تابعا لنظام الجيش ولكنه لا عمل مؤقتا والسلطة العسكرية المختصة لها دائما تمام الحرية فى احالة ضابط على الاحتياط سواء كان ذلك لفائدة المصلحة العامة أو بسبب عاهة طرأت عليه ولا يجوز بأى حال الطعن فى عملها هذا لأن الاحالة على الاحتياط لم يكن الغرض منها ابعاد الضابط نهائيا عن الجيش بل من الواضح أن الغرض منها وضعه فى حالة تسمح على قدر الامكان بتأخير احالته نهائيا على المعاش لأنه من مصلحة الحكومة أن لا تحرم نفسها من خدمة ضابط يجوز أن يشفى مما ألم به من العاهات ويعاد الى الخدمة ثانيا ؛

وحيث ان الوزارة مخطئة فى ما تقوله بمذكرتها : "ان القانون نمرة ١٦ المشار اليه قد جاء معدلا تعديلا جزئيا للقانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات وأن الاحالة على الاحتياط تعتبر بمثابة عمل تمهيدى اجبارى للاحالة على المعاش" وفى الواقع فان قانون المعاشات لا يجوز تعديله بأى نوع كان كما ذكر آنفا إلا برضاء الموظف سواء كان التعديل مفيدا له أو مضرا به وأما اذا تقرر عكس ذلك فتكون النتيجة الاجحاف بحقوق الموظف ويترتب عليه أن الموظف الذى يحال على الاحتياط يرى نفسه محروما من الضمانات التى يمنحها له قانون المعاشات ؛

وحيث انه يستنتج مما تقدم أن الاحالة على الاحتياط تعتبر اجازة بشكل خاص وقد وضعت لمقتضيات الخدمة فى الجيش والبوليس وعليه فان الموظف الذى يحال على الاحتياط لا يمكن احالته على المعاش بعد انتهاء مدة الاحتياط إلا اذا كان عدم لياقته للخدمة قد ثبت بالطرق المبينة فى قانون المعاشات . ويتضح اذاً من الاعتبارات السابقة أن احالة حافظ افندى ابراهيم على المعاش و الظروف السابق ذكرها كانت مخالفة للقوانين واللوائح وأن مايطلبه من التعويض نظير ذلك مقبول مبدئيا ولكن المبلغ الذى يطلبه مبالغ فيه كثيرا ولذا ترى محكمة الاستئناف مع مراعاة جميع ظروف الدعوى أن الضرر الذى أصابه يكفى لتعويضه مبلغ ٦٠٠ جنيه علاوة على مبلغ المكافأة الذى يستحقه طبقا للوائح المعمول بها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا و بالغاء الحكم التمهيدى المستأنف وقررت فى الموضوع بالزام وزارة الداخلية بأن تدفع الى حافظ افندى ابراهيم العمانى المستأنف عليه مبلغ ٦٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض زيادة على مبلغ المكافأة المقرر له حسب لائحة المعاشات وألزمت وزارة الداخلية بمصاريف الدعوى عن أول وثانى درجة بما فيها مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ أتعاب للمستأنف عليه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علناً تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا، وحسين درويش بك مستشارين، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٩ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من عبد الغني افندى نجيب وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد حافظ رمضان بك، ضد وزارة الداخلية ووزارة المالية وحضر حضرة المحامي حريس بك عن الداخلية وحضرة توفيق بك حنين عن المالية، وفي الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٩١ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من وزارة الداخلية، ضد عبد الغني افندى نجيب.

موضوع الدعوى

رفع عبد الغني نجيب افندى هذه الدعوى في ٢٩ يناير سنة ١٩١٧ لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية على وزارتي الداخلية والمالية طلب فيها الحكم بإلزام وزارة الداخلية بأن تدفع له مبلغ ٨٠٠٠ جنيه تعويضاً عما لحقه من الضرر بسبب احالته على المعاش بدون مراعاة القواعد المقررة في قانون المعاشات الذي كان يعامل بمقتضاه وطلب أيضاً إلزام وزارة المالية بتسوية معاشه على حساب ١٨ جنيهاً و٧٨٣ مليماً شهرياً بدلاً من ١١ جنيهاً و٥٠٠ مليم واحتياطياً تعديل هذا المعاش الى ١٥ جنيهاً و٣٣٣ مليماً طبقاً لقانون المعاشات العسكرية، وحكمت المحكمة المشار اليها في ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٧ حضورياً : (أولاً) برفض الدعوى فيما يختص بطلب تعديل المعاش، (وثانياً) إلزام وزارة الداخلية بأن تدفع الى المدعى مبلغ ٧٠٠ جنيه مصري والمصاريف المناسبة لذلك ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ما زاد عن ذلك من الطلبات، فاستأنف المدعى هذا الحكم في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لتسوية المعاش وتعديله بالنسبة للتعويض وأن يقضى له بطلباته سالفة الذكر، واستأنفت أيضاً وزارة الداخلية هذا الحكم في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة استئنافها الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى عبد الغني نجيب افندى بكامل أجزائها وإلزامه بالمصاريف، وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات طرفى الخصوم كما تدون بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً ؛

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا ؛

وحيث ان الطلبات المرفوعة الى محكمة الاستئناف تتلخص في وجهين : (أولاً) أن المستأنف عبدالغني افندى يطلب من باب أصلى الحكم له بمبلغ ١٨ جنيهاً و٧٣٣ مليماً معاشاً شهرياً طبقاً للمادة ٥٨ من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ بدلاً من مبلغ ١١ جنيهاً و٥٠٠ مليم الذي ترتب له أو من باب الاحتياط الحكم بتسوية معاشه على حساب ١٥ جنيهاً و٣٣٣ مليماً تطبيقاً للمادة ٢٤ من القانون المشار اليه ؛

وحيث انه يتعين عدم اجابة هذا الطلب لأنه على غير أساس كما قضى بذلك الحكم المستأنف الذي توافق على أسبابه محكمة الاستئناف وفي الواقع فان قيمة المعاش الذي ترتب للمستأنف مساوية تماماً لما يستحقه على حساب سني خدمته بناء على المادة ٢٢ من قانون ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية الساري على المستأنف لأنه أحد ضباط الجيش المنقولين الى البوليس والذين طبقاً للمادة ٥٧ من هذا القانون تستمر معاملتهم بمقتضى أحكامه، وفضلا عن ذلك فانه يتضح جلياً من مراجعة المادتين ٢٤ و٥٨ من القانون السابق ذكره واللتين يستند عليهما المستأنف أنهما لا تنطبقان على حالته لأن الأولى تقضى بأن معاش الضباط الحائزين لرتب عالية لا يجوز أن يتجاوز ثلثي الماهية اذا كانت مدة خدمتهم تعطيهم الحق بأكثر من ذلك وأما المادة الثانية (٥٨) فانها تقضى بمعاملة الضباط المنقولين الى البوليس بمقتضى أحكام قانون المعاشات الملكية التي هي أكثر فائدة لهم فيما يختص باحالتهم حتماً على المعاش ؛

وحيث انه عن الوجه الثاني من طلبات المستأنف خاص بطلب التعويض بسبب احالته على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها فهذا الطلب على أساس ويتعين قبوله بناء على أسباب الحكم المستأنف التي توافق عليها هذه المحكمة وهي تتلخص فيما يأتي :

أن احالة ضباط البوليس على الاحتياط تطبيقاً للقانون نمرة ١٦ الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٩١٣ أسوة بضباط الجيش هو عمل من الأعمال الادارية الخارجة عن مراقبة المحاكم وهذه الاحالة تعتبر اجارة بشكل خاص وضعت خصيصاً لمقتضيات الخدمة في البوليس. فالضابط المحال على الاحتياط يستمر تابعاً لهيئة الموظفين في المصلحة التابع لها ولكنه يبقى مع ذلك بلا عمل بصفة مؤقتة؛ والمادة الثالثة من القانون المشار اليه تقضى بأن المدة التي يؤديها الضباط في الاحتياط تحسب لهم في تسوية المعاش خدمة حقيقية.

وبستنتج من ذلك أنه بعد انتهاء مدة الاحتياط يجب اعادة الضابط الى الخدمة أو احالته على القومسيون الطبى لفحصه ومعرفة ما اذا كان لائقا للبقاء فى الخدمة وذلك طبقا لقانون المعاشات المعامل به ولا يمكن أن يترتب على الاحالة الى الاحتياط حرمان الضابط من الضمانات التى يمنحها له قانون المعاشات فيما يختص بالشروط الواجب اتباعها عند احالته نهائيا على المعاش لأن قانون المعاشات لايجوز تعديله بأى نوع كان إلا برضاء الموظف ولو كان ذلك التعديل لفائدته كما صرحت بذلك الحكومة وقت اصدار قانون المعاشات الجديد إذ قررت بأنه لا يكون اجباريا إلا بالنسبة للموظفين الذين يدخلون فى الخدمة بعد تاريخ العمل به وأما الموظفون الموجودون فى الخدمة وقت صدوره فانه يبقى لهم الخيار فى قبوله أو عدم قبوله ؛

وحيث انه فيما يختص بقيمة التعويض فان محكمة الاستئناف ترى أن محكمة أول درجة قدرت قيمة الضرر تقديرا حقا وعادلا ولذا يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به والمبدأ الذى بنى عليه الحكم بالتعويض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

١١١

محكمة الاستئناف — ٢٨ مايو سنة ١٩١٨

موظف عمومى — احالته على المعاش — تسوية المعاش — منازعات — ميعاد — دعوى تعويض .

(المادة السادسة من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩).

ان المادة السادسة من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ — وهى التى نصت على أنه لاتقبل أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة شهور من تاريخ تسليم السركى الى المستحق — تمنع الموظف الذى أحيل على المعاش من رفع دعوى على الحكومة بعد انقضاء تلك المدة ومطالبتها بدفع تعويض له بحجة انه رفت فى وقت غير لائق لأن هذه الدعوى ماهى إلا وسيلة الغرض منها الوصول الى تعديل مقدار المعاش .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد موسى باشا ، وصاحب العزة حسين درويش بك مستشارين ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٢٦ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من وزارة الداخلية وحضر عنها بالجلسة حضرة المحامى جريس بك مندوبها ؛ ضد محمود عزت افندى وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد حافظ رمضان بك المحامى .

وقائع الدعوى

رفع محمود افندى عزت هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية فى ٦ فبراير سنة ١٩١٧ على وزارة الداخلية طلب فيها الحكم بالزامها بأن تدفع له على سبيل التعويض مبلغ ٢٥٠٠ جنيه والفوايد من تاريخ رفع الدعوى لنهاية السداد والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك لأن الحكومة أحالته على المعاش قبل بلوغه الستين عاما بدون مسوغ قانونى ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بالزام وزارة الداخلية بأن تدفع للمدعى مبلغ خمسمائة جنيه مصرى والمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات ، فاستأنفت وزارة الداخلية هذا الحكم فى ١٦ يناير سنة ١٩١٨ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة استئنافها الغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ رفع محمود افندى عزت استئنافا فرعيا طالبا تعديل الحكم المستأنف الى مبلغ ٢٥٠٠ جنيه ، وفى يوم ٨ مايو سنة ١٩١٨ قدمت وزارة الداخلية مذكرة طلبت فيها للأسباب الواردة بها الغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى محمود عزت افندى لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا الحكم برفضها والزام المستأنف ضده بالمصاريف ، وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات الحاضرين عن طرفى الخصوم بما تدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئنافين الأصلى والفرعى مقبولان شكلا ؛

وحيث ان المستأنفة دفعت فرعيا بعدم قبول الدعوى وقالت ان المدعى لم يرفع دعواه هذه فى مدة الأربعة أشهر من تاريخ استلامه السركى المبين به مقدار معاشه فدعواه اذاً غير مقبولة بناء على نص المادة السادسة من قانون المعاشات نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ الذى يسرى على المستأنف عليه لأن هذه المادة تقضى "بأن كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت" ؛

وحيث انه يتعين قبول هذا الدفع لأنه على أساس قانونى وذلك للأسباب الآتية : يجب أن يلاحظ أولا أن نص المادة المشار اليها هو نص قاطع لأنها تقضى بصفة قطعية بعدم قبول أى دعوى ترفع بعد الميعاد المذكور ويكون القصد منها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده مهما كان نوع ذلك التعديل . فالدعوى الحالية وان كان يدل ظاهرها على أنها مرفوعة بطلب تعويض نظير رفت المستأنف عليه فى وقت غير لائق أو بطريقة مخالفة للقانون إلا أنها فى الحقيقة ليست سوى وسيلة يقصد بها الوصول الى تعديل قيمة المعاش الذى قبله المستأنف عليه بدون حفظ حق بشأنه ؛

وحيث فى الواقع أن دعوى المستأنف عليه تنحصر فى أنه كان له الحق فى البقاء بخدمة الحكومة الى أن يبلغ الستين من عمره ويزعم أن الحكومة يجب عليها أن تدفع له الفرق بين قيمة المعاش الذى ترتب له وقت احالته على المعاش وبين المعاش الذى كان يجوز حصوله عليه لو استمر فى الخدمة لغاية السن القانونية ، وبناء على حسابه هذا تكون قيمة التعويض التى يطلبها هى عبارة عن المتجمد من مجموع الفرق بين المعاش الذى يدعى بأن له الحق فيه وبين معاشه الحالى المقرر بالسركى . فمن الواضح اذاً مما تقدم أن الدعوى الحالية يقصد منها بطريقة غير مباشرة الحصول على تعديل المعاش الذى تم قيده وبما أنها لم ترفع فى ميعاد الأربعة أشهر من تاريخ استلام السركى فيجب الحكم بعدم قبولها طبقا لنص المادة السابق ذكرها من قانون المعاشات ؛

وحيث انه فضلا عما تقدم يجب أن يلاحظ أيضا أن المستأنف عليه نفسه هو الذى طلب تسوية معاشه بعد إحالته على المعاش وهو الذى سحب السركى واستمر على استلام قيمة معاشه مدة تزيد عن السنتين بدون أن يبدى أدنى اعتراض أو حفظ الحق لنفسه بطلب تعويض وبناء على ذلك يكون قد قبل حالته هذه ويعتبر متنازلا عن أى مطالبة من أى نوع كانت بسبب احالته على المعاش ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى محمود افندى عزت وألزمته بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

١١٢

محكمة الاستئناف — ٢ أبريل سنة ١٩١٨

ضباط الجيش المصرى — ترقيتهم — الأقدمية .

تقضى قوانين الجيش المصرى بأن ترقية الضباط العظام ابتداء من رتبة صاغ موكولة الى انتخاب السردار بدون مراعاة الأقدمية أو الرتبة ، وأما الضباط الذين فى الرتب الصغرى فانتخابه عند ترقيتهم يكون منحصرا بين أقدم الضباط فى كل رتبة بالشروط المبينة فى تلك القوانين . على أنه سواء كان الضابط من الفريق الأول أو من الفريق الثانى فليس له حق مكتسب فى الترقية بناء على أقدميته .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٤٨ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من أحمد فريد افندى وحضر معه بالجلسة حضرة محمد مراد افندى المحامى ؛ ضد وزارة الحربية ووزارة المالية وحضر بالجلسة سليم بارالى بك عن الحربية وحضر أيضا توفيق حنين بك عن المالية ، وفى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧١٧ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من وزارتى الحربية والمالية ؛ ضد أحمد فريد افندى .

موضوع الدعوى

رفع البكباشى احمد فريد افندى هذه الدعوى ضد وزارتى الحربية والمالية قال فيها انه أحيل على المعاش ابتداء

من ١٦ مايو سنة ١٩١٥ بأمر من وزارة الحربية بعد أن قضى فى خدمة الحكومة ٣٤ سنة و ٩ شهور ويومين واستحق معاشا كاملا بحكم المادة الثانية من قانون المعاشات العسكرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ وأنه استحق رتبة القائمقام فى أول يناير سنة ١٩١١ ووزارة الحربية رفضت ترقيته اليها كما أنه طلب اعتبار احالته على المعاش طبقا للمادة ١١ من القانون المذكور لخروجه من الخدمة لعاهتى ضعف البصر والصدر بدلا من المادة الثانية التى أحالته بمقتضاها ووزارة المالية رفضت طلبه هذا أيضا ولذلك طلب الحكم : (أولا) باعتباره مستحقا لرتبة قائمقام من أول يناير سنة ١٩١١ واعتبار احالته على المعاش بهذه الرتبة ومرتبها المخصص لها واحتياطيا الزام الحكومة بأن تدفع له ألف جنيه نظير حرمانه بغير حق من الترقى الى رتبة قائمقام ، (وثانيا) اعتبار احالته على المعاش طبقا للمادة ١١ من قانون ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩١٧ بالزام وزارتى المالية والحربية بأن يدفعا للمدعى خمسمائة جنيه تعويضا والمصاريف المناسبة ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنف المدعى هذا الحكم فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٧ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه الغاء الحكم المستأنف وأن يقضى : (أولا) بتعديل التعويض الى مبلغ ألف وخمسمائة جنيه ، (ثانيا) اعتبار احالة المستأنف على المعاش تطبيقا للمادة ١١ من دكريتو ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة ؛ فاستأنفت الحكومة هذا الحكم فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٧ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة استئنافها الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه وإلزامه بالمصاريف عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة قررت المحكمة ضم الاستئنافين الى بعضهما وسمعت أقوال وطلبات الحاضرين عن طرفى الخصوم بما تدوّن بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا ؛

وحيث انه تبين من أوراق القضية أن أحمد فريد افندى البكباشى سابقا بالجيش المصرى بعد أن قضى فى خدمة الحكومة مدة تزيد عن ٣٤ سنة قد أحيل على المعاش بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩١٥ وترتب له المعاش الذى يستحقه بمقتضى قانون المعاشات العسكرية حسب رتبته والمدة التى قضاها فى الخدمة . ثم بعد ذلك رفع هذه الدعوى طالبا : (أولا) الحكم له بمبلغ ١٥٠٠ جنيه بصفة تعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب عدم ترقيته الى رتبة القائمقام التى يزعم أنه يستحقها قانونا بالأقدمية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١١ ؛ (وثانيا) الزام الحكومة باحتساب معاشه طبقا للمادة ١١ من دكريتو ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ الخاص بالمعاشات العسكرية لا بالمادة الثانية من القانون المذكور التى أحيل على المعاش بمقتضاها ، وبتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٧ أصدرت محكمة مصر الابتدائية حكمها المستأنف الذى قضت فيه بقبول جزء من هذه الطلبات وحكمت للمدعى بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضا ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ؛

(عن الطلب الأول)

وحيث ان أحمد فريد افندى تأييدا لطلبه الأول يستند على المبدأ الذى على زعمه يقضى بأن ترقية الضباط فى الجيش المصرى يجب أن تكون بالأقدمية على وجه الاطلاق سواء كانت الترقية خاصة بالضباط العظام أو بالذين من الرتب الصغرى . ولكن هذا المبدأ خطأ محض ومخالف للواقع وللنظام العسكرى فى هذه البلاد ولذا قد أخطأت محكمة أول درجة فى قبوله . وفى الواقع أن شروط ترقية الضباط مبينة بقوانين الجيش ويتضح منها أن هذه الشروط تتعلق بالتقارير السرية التى يجب على القومندانات فى الجيش أو المصالح الأخرى التابعة له أن يقدموها فى كل سنة الى السردار بواسطة قومندان القسم ويبين فيها كل الصفات المادية والأدبية والفنية الخاصة بكل ضابط من الضباط الذين هم تحت رياستهم . فيما يختص بالارتقاء تقضى المادة ٣٢ من القانون المذكور بأن ضباط القومندانات وقومندانات الأقسام يضيفون الى التقارير المشار اليها رأيهم المبنى على أسباب وبغاية الدقة والوضوح فى أهلية كل ضابط من الضباط العظام للارتقاء الى الرتبة التى فوق رتبته وذلك ابتداء من رتبة صاغ قولاغاسى . وأما فيما يختص بالضباط الآخرين أى الذين هم من الرتب الصغرى فان ارتقاء المشار اليه آنفا يكون عن العدد الآتى بيانه من أقدم الضباط وهو : فى السوارى والطوبجية أربعة من أقدم الضباط فى كل رتبة وفى البيادة وغيرها من الأورطة ضابطان من أقدم الضباط فى كل رتبة . فيتضح من ذلك أن كشف

الارتقاء يتألف من مجموع هذه التقارير التى تشمل أسماء جميع الضباط العظام وفقط أسماء أقدم الضباط من الرتب الأخرى . ويؤخذ من هذا النظام أن جناب السردار الذى يعرض أمر الارتقاء على عظمة السلطان لا يمكن أن يكون انتخابه إلا منحصرا بين أقدم الضباط وذلك فيما يختص بالضباط الذين من الرتب الصغرى . وأما ما يختص بالضباط العظام فان أمر الارتقاء موكول لانتخابه هو بدون أدنى تميز فى الأقدمية أو فى الرتبة . وبعبارة أخرى يحصل الارتقاء بالنسبة للرتب العليا بدون أدنى مراعاة للأقدمية وأما بالنسبة للرتب الصغرى فقط فان الانتخاب يكون منحصرا بين أقدم الضباط فى كل رتبة . ويجب أن يلاحظ أيضا أنه لا يوجد لا فى الحالة الأولى ولا فى الحالة الثانية حق مكتسب للترقى بناء على أقدمية الضابط ؛

وحيث ان أحمد فريد افندى يحاول عبثا أن يؤيد مايدعيه باستناده على القواعد الواردة فى الفصل الثانى من القوانين الآتى ذكرها والتى وضعت نظاما للأقدمية بالنسبة لترتيب الضباط فى رتبهم وأسبقيتهم اذا كانوا فى محل واحد وحقهم فى الأولوية أو القومندانية اذا كانوا من رتبة واحدة . وفى الواقع فانه يتضح جليا من قراءة النصوص المشار اليها أنها لا تختص مطلقا بترقية الضباط بل ان الفقرة الثانية من الفصل المذكور التى تقضى بأن ترتيب الضباط فى رتبتهم يكون بحسب التواريخ التى نالوا فيها تلك الرتب يفهم منها جليا أن الضابط الذى يعين أخيرا ولو أنه مساو فى الرتبة لضابط عين قبله فانه يعتبر مع ذلك ونوع ما أدنى من الضابط الذى نال هذه الرتبة قبله ولهذا النص أهمية كبرى فى حالة وقوع حادث ما مثل موت الضابط القومندان أو اصابته بجرح ولا يوجد فى الأورطة سوى ضباط من درجة واحدة .

(عن الطلب الثانى)

حيث ان هذا الطلب خاص باحتساب معاش أحمد فريد افندى بمقتضى المادة ١١ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ فبالنسبة لهذا الوجه يتعين تأييد الحكم المستأنف الذى رفض هذا الطلب . وفى الواقع فان هذه المادة خاصة بالضباط الذين يحالون على المعاش بسبب عاهة وبعد اثباتها بكشف طبى ، فمن الواضح اذاً أن هذه المادة لا تنطبق مطلقا على حالة أحمد فريد افندى لأنه أحيل على المعاش بعد أن قضى فى الخدمة كل المدة التى تعطيه الحق بالمعاش الكامل وفضلا عن ذلك فانه فى أثناء خدمته لم يطلب مطلقا احالته على القومسيون الطبى لاثبات وجود العلة التى لم يدع بها إلا بعد إحالته على المعاش ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالتعويض المحكوم به فى ذلك الحكم لأحمد فريد افندى ورفض دعوى المذكور فى هذا الخصوص وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت أحمد فريد افندى بالمصاريف وبمبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

١١٣

محكمة أسيوط الابتدائية — ٣ فبراير سنة ١٩١٨

شفعة — موت الشفيع — سقوط الحق .

(قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١)

لا ينتقل حق الشفعة للورثة بحسب أحكام الشريعة الاسلامية إلا اذا صدر به حكم القاضى فى حياة مورثهم فاذا مات الشفيع بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم فيها فليس لورثته أن يتمسكوا بحقه .

راجع حكم استئناف أسيوط ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صفحة ٣٠) وحكم محكمة دمنهور الجزئية ١٦ يونية سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عدد ١١٧) . راجع أيضا استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صفحة ٣١٦) و ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صفحة ١٨١) و ١٩ مارس سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرون صفحة ١٢٥) . أنظر بعكس ذلك استئناف ٢ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١/٣٣) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالخزان تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى محمد رشدى افندى ومحمد توفيق العطار افندى القاضيين وكاتب الجلسة محمد افندى مصطفى رضا ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الشيخ كامل عز العرب بكرى والستات فاطمة بنت حسن أبو اليسر زوجة المرحوم السيد عز العرب بكرى بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على بنتها القاصر نفيسة بنت عز العرب بكرى والشيخ أبو اليسر بكرى بصفته الشخصية وبصفته وصيا على أولاد المرحوم عبد الغنى بكرى

وهم محمد وسكينة وزينب القصر والشيخ حسن عبد الغنى ؛ ضد الشيخ زارع محمد زارع والخواجه زخارى سدره الواردة بالجدول نمرة ١٢٨ سنة ١٩١٧ .

بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ رفعت دعوى من المرحوم السيد عز العرب بكرى بصفته الشخصية وبصفته وصيا على أولاد أخيه المرحوم عبد الغنى بكرى وهم محمد وسكينة وزينب القصر ومن الست نفيسة بنت عبد الغنى ومن الشيخ حسن عبد الغنى والشيخ أبو اليسر بكرى ضد المدعى عليهما قالوا فيها ان أول المدعى عليهما اشترى من الثانى فدانين و١٧ قيراطا و٢٠ سهما مبينة الحدود بالعريضة بمبلغ قدره ١٨١٠٤ قروش ولأن البائع شريك لهم فى الأطيان المبيعة ولم تحصل قسمة بينهم فضلا عن أن الحدود التى ذكرها المدعى عليهما فى عقودهما تجاورهم عرضوا على المدعى عليهما الثمن بواسطة محضر تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ فلم يقبلا فرفعوا هذه الدعوى بعد أن سجلوا محضر العرض بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ نمرة ١٦٧ طالبين فيها أحقيتهم لأخذ مقدار فدانين و١٧ قيراطا و٢٠ سهما المبينة الحدود بالعريضة مقابل الثمن المعروض وقدره ١٨١٠٤ قروش مع إلزام المدعى عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبعد أن تحضرت القضية أحيلت للمرافعة ، وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ قررت المحكمة بإيقاف القضية لوفاة السيد عز العرب بكرى الذى حل محله ورثته ، وبتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧ قررت المحكمة باثبات تنازل الست نفيسة بنت عبد الغنى عن قيمة نصيبها فى الدعوى بناء على طلب الحاضر عنها ، وبالجلسة الأخيرة بعد سماع طلبات الخصوم تأجل النطق بالحكم وأذنت المحكمة لهم بتقديم مذكرات وقدم كل طرف مذكرة بدفاعه وأصر على ما جاء فيها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان هذه الدعوى رفعت فى الأصل من المرحوم السيد عز العرب بكرى عن نفسه وبصفته وصيا على قصر المرحوم عبد الغنى بكرى وهم محمد وسكينه وزينب ومن الست نفيسة بنت عبد الغنى وحسن عبد الغنى والشيخ أبو اليسر بكرى ضد الشيخ زارع محمد زارع والخواجه زخارى سدره يطلبون فيها الحكم بأحقيتهم لأن يأخذوا بالشفعة فدانين و١٧ قيراطا و٢٠ سهما مبيعة من المدعى عليه الثانى الى المدعى عليه الأول مقابل الثمن الذى عرضوه عليهما ؛

وحيث انه فى أثناء سير الدعوى توفى السيد عز العرب بكرى وانتقلت الوصاية على أولاد المرحوم عبد الغنى بكرى الى أبو اليسر بكرى وتعينت الست فاطمة وصية على بنتها نفيسة المرزوقة بها من المرحوم السيد عز العرب بكرى ثم جددت الدعوى بهذا الشكل ؛

وحيث انه بجلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧ تنازلت الست نفيسة بنت عبد الغنى عن حقها فى الشفعة وحكم باثبات ذلك فى تلك الجلسة ؛

وحيث ان وكيل المدعى عليه الأول طلب الحكم بسقوط حق الست نفيسة هذه لتنازلها عنه وبسقوط حق المرحوم السيد عز العرب بكرى لوفاته بما أن حق الشفعة لا يورث وطلب رفض دعوى باقى المدعين لعدم ثبوت حقهم فى الشفعة لأنهم ليسوا شركاء على الشيوع ولا هم بجيران ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالست نفيسه بنت عبد الغنى فقد حكمت المحكمة باثبات تنازلها بجلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧ ؛

وحيث انه فيما يتعلق بحق ورثة السيد عز العرب بكرى فالمسألة محل بحث كما سيبين بعد ؛

وحيث ان الشفعة من أوضاع الشريعة الاسلامية ومن مبتكراتها وقد اختارها الشارع المصرى وأفرد لها بابا خاصا فى القانون المدنى ؛

وحيث ان ما جاء فى هذا القانون متعلقا بالشفعة انما هو مجموع بعض أحكام مستقاة من الشريعة الاسلامية وبعض اجراءات اقتضاها النظام للوصول الى الأخذ بالشفعة ولكن هذه الأحكام خالية من تعريف الشفعة وأركانها وشرائطها فكل ما يعرض وتكون له علاقة بشئ من ذلك يجب الرجوع فيه الى تلك الشريعة ؛

وحيث ان الشفعة شرعا هى تملك العين المشتراة جبرا عن المشترى مقابل دفع الثمن والمصاريف ومن شرائطها ملك الشفيع وقت الشراء فى العين التى يأخذ بها الشفعة فينتج من هذا التعريف ومن هذا الشرط أنه اذا مات الشفيع بطل حقه فى الشفعة ولا ينتقل لورثته وذلك من وجهين : أما الوجه الأول فلأن الثابت للشفيع هو مجرد حق التملك لا حق الملك فله الخيار بين الأخذ والترك فكان حقه عرضا والحقوق

العرضية لا يصح التعاوض عنها بمال وما كان ليس محلا للتعاوض لايكون محلا للتوارث وينبني على ذلك أنه اذا باع الشفيع حقه في الشفعة من المشترى بثمن فلا ينعقد البيع ويعتبر ذلك تنازلا عن الشفعة ويسقط الثمن ؛ أما الوجه الثانى فهو بقاء ملك الشفيع للعين التى يشفع بها من وقت الشراء الى حين القضاء بالشفعة فاذا باع الشفيع الدار التى يشفع بها قبل القضاء له بالشفعة فليس للمشترى الذى حل محله أن يطالب بالشفعة لأن ملكه جاء بعد البيع الذى انبنى عليه حق الشفعة لأن شرط الشفعة قيام ملك الشفيع وقت الشراء وكذلك الوارث فان ملك الدار التى شفع بها مورثه انتقل اليه حين الوفاة فملكه حادث بعد البيع ؛

وحيث انه متى كانت الشفعة من أوضاع الشريعة الاسلامية إذ لانظير لها في الشرائع الأخرى ومتى كان الشارع المصرى قد اختارها وأوجب العمل بها في القانون المدنى فلا مناص من الرجوع الى تلك الشريعة للوقوف على ماهيتها وحكمة وضعها وطبيعة هذا الحق وحدوده ؛

وحيث ان طبيعة هذا الحق وحدوده هي كما بيّنا ؛

وحيث ان الثابت في هذه القضية هو أن المورث المرحوم السيد عز العرب بكرى أثبت حقه في الشفعة بالطلب في المواعيد المقررة ومات قبل أن يقضى له بها فحقه يبطل بوفاته ولا يورث عنه ؛

وحيث انه قد يمكن الاعتراض بما جاء في المادتين ١٩ و ٢٢ من قانون الشفعة من أن حق الشفعة يسقط بالتنازل الصريح أو الضمنى أو بعدم اظهار رغبة الشفيع في الأخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ علمه أو بمضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع فلا يصح الخروج عن هذه الأحوال الثلاثة في سقوط حق الشفعة بما أن القانون بيّنها على سبيل الحصر ولكن هذا الاعتراض مردود لما هو ظاهر من عبارة القانون من أن هذا السقوط مصدر به سقوط الحق قبل اثباته بالطلب للتنازل عنه صراحة أوضمنا أو لاهمال صاحبه في اظهار رغبته في المدة المقررة ؛

وحيث انه لذلك يتعين الحكم ببطلان حق السيد عز العرب بكرى في الشفعة لوفاته ورفض دعوى ورثته ؛

وحيث انه فيما يتعلق بباقى المدعين فانه لم يثبت من الأوراق المقدمة منهم وجود الشيوع في أرضهم مع الأرض المشفوعة ولم يقدموا مايثبت ملاصقة أرضهم للأرض المشفوعة من جهتين كما تقضى به المادة الأولى من قانون الشفعة ولذلك يتعين رفض دعواهم أيضا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بسقوط حق المرحوم السيد عز العرب بكرى في الشفعة ورفض دعوى المدعين (الست فاطمة بنت حسن بصفتها وأبو اليسر بكرى أحمد بصفتيه) والزامهم بالمصاريف ومائة قرش صاغا أتعابا للمحاماة للمدعى عليه الأول .

١١٤
محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف — ١٤ مارس سنة ١٩١٨

خيانة الأمانة — اثباتها — مانع يمنع من الحصول على دليل كتابى — صاحب العمل والمستخدم .

(المادة ٢٩٦ عقوبات والمادة ٢١٥ مدنى)

للحاكم تقدير الظروف التى تمنع من الحصول على أدلة كتابية لاثبات التعهدات . وقد حكمت المحكمة بأنه لم تجر عادة التجار في مصر على أن يأخذوا من مستخدميهم وصولا بالنقود التى يسلمونها اليهم لمقتضيات تجارتهم فاذا اختلس مستخدم في محل تجارى مبلغا يزيد على الألف قرش كان سلمه اليه التاجر لعمل من أعمال تجارته جاز للتاجر أن يثبت تسليم النقود بالبينة .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس ١٤ مارس سنة ١٩١٨ الموافق أول جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ تحت رياسة حضرة مراد سيد أحمد بك القاضى بالمحكمة ، وحضور حضرتى حسن رفعت افندى ، ومحمود حامد افندى القاضيين ، وحضرة محمود سامى جنيه افندى عضو النيابة وابراهيم خليل افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٥٥ سنة ١٩١٨ ؛ ضد السيد سيد أحمد بركات عمره ٥٠ سنة تاجر بناحية اشليم .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات لأنه في يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩١٧ بناحية اشليم اختلس ثلاثين جنيها تسلمت اليه من السيد البهساوى مخدومه لتوصيلها الى حبيب موسى ؛ والمتهم أنكر ما نسب اليه ، وحكمت محكمة قويسنا الجزئية

حضوريا بتاريخ ٢٠ يـنايرسنة ١٩١٨ عملا بالمـادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهم من التهمة المستندة اليه فى هذه القضية وأضافت المصاريف على جانب الحكومة ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢١ ينايرسنة ١٩١٨ ، وبجلسة اليوم طلبت النيابة إلغاء الحكم المستأنف وتطبيق المـادة ٢٩٦عقوبات ، والمتهم قرر ما هو مدون بمحضر الجلسة .

المحــكمة

بعــد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى الملخص بالجلسة وأقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان المجنى عليـه قرر بأنه اشترى ١٦ أردبا قمحا من ليب موسى ودفع له فى مجلس البيع مبلغ ١٣ جنيها ثم أرسل له باقى الثمن وقدره ٣٠٠٦ قروش مع المتهم وكلفه باستحضار المبيع ؛

وحيث ان هــذه الواقعــة ثبتت بشهادة ســلامه سالم والسيد العراقى وعزيز قركوح ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن المجنى عليه تاجر غلال وقد قرر أن المتهــم خادم عنــده بالأجرة وقد ثبت ذلك من شهادة سلام سالم والسيد العراقى والمتهم أنكر أنه خادم وادعى أنه شريك للمجنى عليه ؛

وحيث ان محــكمة أول درجة بنت حكم البراءة على أنه لا يجوز اثبات تسـليم مبلغ يزيد عن الألف قرش بشهادة الشهود إلا عنــد وجود عذر قهرى يمنع من أخذ ايصــال ولا تعتبر الصلة بين الخادم والمخدوم من الموانع القانونيــة التى تحول دون أخذ ايصال وان كان العرف والعادة تقضى بغير ذلك إلا أنه لا يبنى عليهــما الاخلال بنص صريح فى القانون ومخالفة المبادئ المتفق عليها ؛

وحيث انه من المســلم به أولا أنه فى دعاوى خيانة الأمانة يجب الرجوع الى القواعد المبينة فى المواد ٢١٤ — ٢٣٤ من القانون المدنى الواردة فى باب اثبات الديون واثبـات التخلص منهـا ؛

وحيث ان المـادة ٢١٥ نصت على أنه : "فى جميع المواد ما عدا التجارية اذا كانــ المدعى به عبارة عن نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرش ديوانى أو غير مقــدرة فالأخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاســتحصال على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة لا يقبـل منهـم الاثبـات بالبينة ولا بقرائن الأحوال" ؛

وحيث ان الذى يقابل هذه المـادة فى القانون الفرنسى هى المـادة ١٣٤٨ فقرة أولى التى قضت بأنه يستثنى من القواعد المقررة فيما يتعلق باثبات التعاقد الأحوال التى لايستطيع فيها الدائن الحصول على دليل كتابى على ماحصل التعاقد عليه ؛

وحيث انه لا بأس من ايراد أقوال الشراح وأحكام المحاكم الفرنسية والبلجيكية تعليقا على المـادة المذكورة ؛

وحيث انه من المقرر قضاء وعلمــا فى فرنسا أن المــانع المنصوص عنه يشــمل المــانع المـادى والمعنوى ويدخل فى هذا الأخير المـانع الناشئ عن الظروف (حكم محكمة بورج الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٢٤ ومنشور فى تعليقات دللوز على المـادة ١٣٤٨ نبذة ٤) وأنه لا يشترط أن يكون المـانع المعنوى مطلقا بل أن الأمر متروك لتقدير القضاء الذى له أن يقدره تبعا للظروف ومع مراعاة صــفة الأشخاص (حكم محكمة جانــ الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٥٢ ومنشور فى دللوز الدورى ٥٢ — ٥ — ٤٤٧) وأنه يكفى أن يكون المـانع محلى أو عرضى أو وقتى (أحكام دللوز باب التعهدات نبذة ٤٨٧٥ وتعليقات على المـادة سالفة الذكر نبذة ١٠) وأن العادة المتبعة تعتبر من الموانع الكافية (حكم محكمة السين المدنية الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ الوارد ببودرى و بارد فى كتاب التعهدات جزء ثالث صفحة ٩١٣) وقد حكم تطبيقا لهذه المبادئ أن للسيد أن يثبت اعطاءه رواتب خدمه بشهادة الشهود مهما كانت المبالغ المطالب بها لأن العــادة جرت على أن لا يأخذ الســيد ايصالا من خادميه باستلام مرتباتهم حكم محكمة Nogent le Rotron الصــادر فى ٨ مارس سنة ١٨٩٥ ومنشور فى تعليقات دللوز على المـادة سالفة الذكر نبــذة ١٦) وأن لصاحب الفنــدق أن يثبت بالبينة قيمة الطعام الذى تناوله السائحون المقيمون عنــده بل والمبالغ التى استلموها منه أثناء اقامتهم مهما بلغت قيمتها (حكم محكمة السين سالف الذكر) ؛

وحيث ان العادة جرت فى مصر على أن لا يأخذ التاجر من مستخدميه ايصالا بالمبالغ التى يستلمونها لقضاء ما يلزم لتجارته وهذا كاف لتكوين المـانع القانونى المنصوص عنه فى المـادة ٢١٥ من القانون المدنى المصرى ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون ما ذهبت اليه محكمة أول درجة من أن العرف والعادة لا يكفيان لتكوين المانع المنصوص عنه فى المادة سالفة الذكر فى غير محله ولذا يتعين الغاء الحكم المستأنف وعقاب المتهم بالمادة ٢٩٤ عقوبات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة ٢٩٤ عقوبات و ١٧٧ جنايات: حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل .

١١٥

محكمة أسيوط الابتدائية — ١٧ مارس سنة ١٩١٨

نزع ملكية — حكم رسو المزاد — طلب بطلانه — طرق الطعن فيه .
(المادة ٥٨٦ مرافعات) .

لا يجوز طلب بطلان حكم رسو المزاد الصادر فى نزع الملكية بدعوى أصلية يقيمها المدين الذى كان خصما فى اجراءات نزع الملكية . والطريق الوحيد للطعن فى مثل ذلك الحكم هو الاستئناف بالشروط وفى المواعيد المبينة بالمادة ٥٨٦ مرافعات .

(١) استئناف مختلط ١٧ مارس ١٩٠٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة صحيفة ١٩١) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الأحد ١٧ مارس سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى أحمد محمد خشبه أفندى وحندى عبد الملك افندى القاضيين وكاتب الجلسة محمد مصطفى رضا أفندى ، صدر الحكم الآتى فى قضية بطرس قلته ، ضد خليل بك چاهين وحضرة باشكاتب محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية الواردة بالجدول نمرة ٢٥٩ سنة ١٩١٧ .

رفع المدعى هذه الدعوى قال فى اعلانها المؤرخ ١٤ أبريل سنة ١٩١٧ انه لمديونيته فى مبلغ ١٩٤ جنيها و ١٤٠ مليما للمدعى عليه الأول أخذ هذا فى نزع ملكيته من خمسة أفدنة وحدد يوما لبيعها ، وبتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩١٦ تصالحا معا على أن يدفع المدعى للمدعى عليه المذكور مبلغ ١١٥ جنيها فقط من الدين المطلوب وقد دفع فعلا فى يوم تحرير العقد مبلغ ٩٥ جنيها وتعهد بسداد الباقى وقدره ٢٠ جنيها فى يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩١٦ أى قبل اليوم المحدد للبيع بحيث اذا تأخر فى الدفع فى الميعاد المذكور يستمر الدائن فى اجراءات البيع بعد خصم مبلغ الخمسة وستين جنيها التى دفعت يوم الصلح ولأن المدعى عليه الأول اختفى عن المدعى لم يتمكن هذا من العثور عليه ليدفع له باقى مبلغه الى أن مضى الوقت المحدد ، وبتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٦ أنذر المدعى عليه الأول المدعى بالغاء الاتفاق والاستمرار فى بيع الاطيان فأرسل اليه المدعى مبلغ العشرين جنيها حوالة على البوستة ولما لم يقبلها أودعها على ذمته بخزينة محكمة السيدة الجزئية الأهلية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ نمرة ٦٨ بعد أن عرضها عليه بواسطة محضر ولكن المدعى عليه الأول لم يعبأ بذلك واستمر فى اجراءات البيع الى أن رسا عليه مزاد الخمسة أفدنة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٧ لذلك رفع المدعى هذه الدعوى يطلب بها الحكم : (أولا) ببراءة ذمته من مبلغ الـ ١٩٤ جنيها و ١٤٠ مليما قيمة الدين وفوائده والمصاريف ، (ثانيا) بالغاء البيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٧ برسو المزاد على أول المدعى عليهما وبالزامه بمبلغ خمسين جنيها تعويضا مع المصاريف وأتعاب المحاماة وبايقاف تسليم المدعى عليه الأول صورة الحكم التنفيذية الخاصة برسو المزاد حتى يفصل نهائيا فى الدعوى ، ولدى المرافعة أصر المحامى عن المدعى على هذه الطلبات بعد أن شرح الدعوى كما هو وارد بمحضر الجلسة ، والمحامى عن المدعى عليه الأول قال ان حكم مرسى المزاد هو من الأحكام النهائية الواجب احترامها وطلب عدم قبول الدعوى مرتكنا على الأسباب التى ذهب اليها فى دفاعه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث انه واضح من أوراق قضية البيع المنضمة لهذه القضية أن خليل بك چاهين كان قد استصدر حكما بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ بالزام بطرس قلته بدفع مبلغ ١٦٥ جنيها و ٨٥٠ مليما مع الفوائد والمصاريف وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٦ فأخذ خليل بك فى نزع ملكية خمسة أفدنة ثم تحدد للبيع يوم ١٠ يوليه سنة ١٩١٦ وفيه تأجل البيع لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ ، وفى تاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩١٦ حصل صلح

بين المدعى بطرس قلته والمدعى عليه خليل بك جاهين على جمل قيمة الدين ١٩٤ جنيها و ١٤٠ مليما بخلاف فوائده ومصاريفه التي استجدت وعلى أن بطرس يدفع لخليل بك ١١٥ جنيها فقط وأنه قد دفع فعلا في يوم تحرير العقد مبلغ ٩٥ جنيها وأن الباقي قد تعهد بطرس بتسديده لدائنه في يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩١٦ أى قبل الجلسة المحددة للبيع بحيث اذا تأخر المدين في الدفع في الميعاد يستمر بيع الأطيان على المبلغ الأصلي بدخصم الخمسة وتسعين جنيها التي دفعت يوم الصلح ؛

وحيث انه واضح من محضر جلسة البيوع الحاصلة في ٥ مارس سنة ١٩١٧ أن الطرفين قد تنازعا في براءة ذمة المدين وقيام بطرس بما تعهد به وظاهر أن حضرة قاضى البيوع لم يقتنع بدفاع المدين الذى حاول به اثبات براءة ذمته ولذا فانه قرر باستمرار البيع واشهار المزاد وبيعت الأعيان فعلا للمدعى عليه بحكم صدر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٧ ؛

وحيث انه بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩١٧ رفع المدعى هذه الدعوى يطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من مبلغ الدين جميعه وقدره ١٩٤ جنيها و ١٤٠ مليما ومن فوائده ومصاريفه كما طلب الحكم بالغاء حكم مرسى المزاد المحكى عنه مع إلزام المعلن إليه خليل بك جاهين بالتعويض الذى قدره الى غير ذلك من الطلبات الواضحة في اعلان الدعوى ؛

وحيث انه ظاهر من هذه الطلبات أن المدعى يريد بدعواه أن يجدد النزاع السابق طرحه على محكمة البيوع وأن يلغى حكما بطريق الطعن عليه بدعوى بطلان أصلية ؛

وحيث انه مقرر بين علماء قوانين المرافعات أن ليس للتظلم من الأحكام إلا أن يسلك طرق الطعن المبينة في قانون المرافعات وأنه اذا نفدت تلك الطرق أو سدت عليه أبوابها لعدم توفر شرائط القبول لديه فليس له الحق بعد ذلك في رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم غير أنهم استثنوا من هذه الشروط أمورا أجازوا فيها رفع دعوى أصلية بالبطلان وقرروا أن من هذه الأمور المستثناة ما اصطلحوا على تسميته "القرارات القضائية" وهى التى تصدرها المحاكم دون أن تفصل بها في خصومة بين متنازعين وقد ضربوا لهذه القرارات أمثالا ذكروا منها حكم مرسى المزاد (راجع كتاب الأستاذ أبو هيف صفحة ٦١٥ فقرة ١١٩٣ وكتاب الأستاذ جرسونيه الجزء الخامس طبعة ثانية فقرة ١٩٧٨ صفحة ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩) ؛

وحيث ان المستفاد من أقوال الأستاذ جرسونيه أن الطعن في حكم مرسى المزاد وسائر القرارات القضائية لا يكون إلا برفع دعوى أصلية بالبطلان (راجع نفس الكتاب بالفقرات المذكورة) ؛

وحيث ان الشارع المصرى قد نص في المادة ٥٨٦ مرافعات أهلى و ٦٦٨ مختلط على أنه "لا تقبل المعارضة في حكم البيع ولا يجوز استئنافه إلا في ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفاء الشروط المقررة قانونا" ؛

وحيث انه في هذا النص ما يدل بجلاء على رفض الشارع فكرة جواز الطعن على حكم البيع بدعوى البطلان الأصلية إذ أنه ليس من السهل التوفيق بين حصر الشارع وتقييده لطريق الطعن على الحكم وبين تخويله في الوقت نفسه للتظلم منه حق طلب بطلانه بدعوى أصلية "لم يقيدها الشارع بأجل محدود ولم يبين الأسباب المسوغة لرفعها" ؛

وحيث ان المحكمة المختلطة الاستئنافية قد أيدت هذا الاستنتاج بحكم أصدرته بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ وقضت فيه بعدم جواز الطعن على حكم مرسى المزاد بدعوى البطلان الأصلية ؛

وحيث انه لا يمكن الاعتراض بأنه يترتب على هذا الاستنتاج أن الشارع المصرى يكون قد جعل التظلم من الخطأ وشكل الحكم طريقا للطعن فيه دون أن يجعل مثل ذلك للتظلم من خطئه في موضوعه لأن الشارع عند وضعه هذه المادة قد لاحظ الأحوال الغالبة في حكم مرسى المزاد من أنه عبارة عن اجراءات تستوفى حتى يحصل البيع وأن الخطأ الذى يحدث فيه قد يكون غالبا في شئ من الاجراءات لم يحصل بشأنه بين الخصوم نزاع أما اذا وقع غير الغالب وشمل الحكم غير ذلك كأن فصل في شئ من الاجراءات اختلف على صحته أو تعرض الى الفصل في حق دعا للفصل فيه تنازع الخصمين عليه فان حكم مرسى المزاد في هاتين الحالتين يكون شاملا في الواقع لحكمين مختلفين أحدهما حكم البيع وثانيهما حكم فاصل في الحق أو الاجراء المختلف عليه وبديهى أن الشارع لم يكن في حاجة لأن يبين في هذه الحالة الأخيرة للتظلم طريق طعنه على الحكم الفاصل في النزاع اكتفاء منه بما رسمه من القواعد العامة للطعن على الأحكام ويؤيد هذا ما اتفق عليه شراح القانون الفرنساوى من أن حكم البيع لا يعدّ قرارا قضائيا وبالتالى لا يحرم المتظلم منه حق الطعن عليه بالاستئناف إلا إذا كان مقصورا على مجرد ايقاع البيع

أما إذا تعرض هذا الحكم للفصل فى نزاع تما فان الحكم الصادر فى النزاع يكون عندئذ خاضعا للقواعد العامة بالنسبة لطريق الطعن عليه (راجع كتاب جرسونيه الجزء الخامس المذكور بالصفحة ٦٥٩ والصفحة ٧٧١ وكتاب جلاسون فى المرافعات الجزء الثانى الطبعة الأولى بالصفحة ٣٠٧) ؛

وحيث انه يستنتج مما تقدم جميعه أن الشارع المصرى قد أباح الطعن على حكم البيع بطريق الاستئناف بالتفصيل المتقدم ذكره سواء كان هذا الحكم مقصورا على مجرد ايقاع البيع أو كان متناولا الفصل فى نزاع على حق أو اجراء وأنه لا يبيح طريق الطعن على هذا الحكم بأنواعه بطريق دعوى البطلان الأصلية ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون هذه الدعوى غير جائزة القبول ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول دعوى المدعى والزامه بمصاريفها وبمبلغ مائة قرش صاغا أتعاب محاماة للمدعى عليه الأول .

١١٦

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئنافى — ٣ أبريل سنة ١٩١٨

سمسرة — عمل تجارى — الاثبات بالبينة .
(المادة ٢ تجارى والمادة ٢١٥ مدنى)

تُعد أعمال السمسرة كلها فى نظر القانون أعمالا تجارية سواء كان القائم بها محترفا بالسمسرة أم لا وسواء كان الغرض منها ابرام عقد تجارى أو مدنى .

وعلى ذلك يجوز لمن كان وسيطا فى عقد بيع وليس بيده كتابة مثبتة لحقه فى السمسرة أن يلجأ الى الاثبات بالبينة ولو تجاوزت السمسرة ألف قرش .

حكم بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٣ أبريل سنة ١٩١٨ (٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦) بهيئة استئنافية تحت رياسة حضرة ديمترى مقار بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى القاضيين محمد درويش بك ، وعبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد بك ، ومحمد توفيق على افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى

فى قضية فرنسيس غبريال بك الحاضر عنه حضرة مصطفى الخادم بك المحامى ، الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩١٨ نمرة ٦٨ ؛ ضد سالم حسنين الحاضر معه ؛ حضرة جرجس افندى قصير المحامى .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى طلب فيها الحكم بالزامه بمبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ قيمة ما يستحقه سمسرة فى بيع أوتوموبيل ملكه بثمن قدره خمسمائة جنيه مع الزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، ومحكمة أول درجة بعد أن أحالت القضية على التحقيق وسمعت دفاع الطرفين حكمت فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ مع المصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات ؛

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩١٨ طالبا الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة وصمم وكيل المستأنف على هذه الطلبات بالجلسة بالقول أن هذه الدعوى دعوى مدنية لايجوز فيها الاثبات بالبينة وعمل المستأنف عليه يعتبر وكالة ولم يقدم على صحة دعواه دليل سوى شاهدين من أرباب صناعته ، ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد بالقول أن شراء الاتوموبيل غير منكور ثم قدم بعد ذلك كل منهما مذكرة بدفاعه .

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان مدار البحث فى هذه القضية ينحصر فى هل يجوز اثبات عقد السمسرة بالبينة ولو كان ما حصل بناء عليه عقدا مدنيا والمدعى عليه غير تاجر أم لا ؛

وحيث ان المادة ٢ من القانون التجارى نصت فى الفقرتين الأولى والخامسة منها على "أنه يعتبر عملا تجاريا كل عمل متعلق بالسمسرة" وهذا النص على اطلاقه يشمل عقد السمسرة فى حد ذاته سواء حصل من شخص يحترف بالسمسرة أم لا وسواء حصل لابرام عقد تجارى أو مدنى إذ لو أراد المشرع اعتبار عقد السمسرة عملا تجاريا فى بعض الأحوال دون البعض الآخر لقيد الفقرة الخامسة من المادة ٢ بما يظهر غرضه ؛

وحيث ان الفقرة العاشرة من المادة ٢ تجارى لا تأثير لها فى تفسير الفقرة الخامسة لأنها خاصة بالعقود

الحاصلة بين السماسرة أى المحترفين بالسمسرة واعتبارها أعمالا تجارية لصدورها من تجارهم السماسرة إلا اذا كانت مدنية بحسب نوعها أو بحسب نص العقد فاذا كانت خاصة بعملية سمسرة تعتبر دائما تجارية لأن نوعها تجارى ؛

وحيث ان الأحكام المصرية قليلة فى هــذا الموضوع وبعضها مطابق لعموم النص وهو الصادر من الاستئناف فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٥ تأييدا لحكم محكمة مصر المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٤ وبعضها مخالف للنص ويعتبر عمل السمسار فى بيع عقار مدنيا لا تجاريا وقد صدر من الاستئناف فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ وكذلك الأحكام الفرنسية قليلة فى هذا الموضوع ولم يكن موضوعها البحث فى جواز اثبات السمسرة بالبينة من عدمه وانما كان موضوعها اختصاص المحاكم التجارية ؛

وحيث انه مع صراحة نص المادة ٢ فى اعتبار السمسرة عملا تجاريا على الاطلاق ومع عدم ثبات الأحكام على رأى واحد يجب الرجوع الى النص والأخذ بما فيه كما رأى ليون كان ورنو ودللوز وحينئذ يكون الحكم الابتدائى فى محله من جهة جواز اثبات السمسرة بالبينة لأنها عمل تجارى طبقا للمادة ٢١٥ ؛

وحيث انه متى أعتبر عقد السمسرة عملا تجاريا فى ذاته وبقطع النظر عن المتعاقدين فيه والعمل المترتب عليه جاز اثباته بالبينة بكل شروطه بما فيها مقابل السمسرة ولو زاد على ألف قرش أو كان المدعى عليه غير تاجر أو الحالة المبينة فى النبذتين ٢٥ و ٤٠٣ من وجيز ليون كان فانها خاصة بالعمل الذى يعد تجاريا من جانب أحد المتعاقدين ومدنيا من الجانب الآخر وبأنه لا يجوز الاثبات بالبينة لأكثر من ألف قرش ضد الشخص المعتبر العمل مدنيا بالنظر له وهذه ليست حال السمسرة فانها معتبرة عملا تجاريا بالنسبة لطرفى الخصوم ؛

وحيث انه بناء على هذه الأسباب وعلى الأسباب المدونة فى الأحكام المستأنفة يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش أتعاب محاماة .

١١٧
محكمة أسيوط الابتدائيــــة

حكم استئناف — ١٢ يونيه سنة ١٩١٨

تملك بوضع اليد — أراضى غير مزروعة — اذن الحكومة .
(المادة ٥٧ فقرة ثانية من القانون المدنى)

اذا زرع شخص أرضا من الأراضى الغير المزروعة المملوكة شرعا للحكومة أو غرس فيها غراسا أصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة ولو لم يكن حصل على اذنها غير أنه اذا انقطع استعماله للأرض مدة خمس سنوات فى خلال الخمس عشرة سنة الأولى من وضع يده سقط حقه فيها .

راجع بمعنى ذلك أسيوط الجزئية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٥٤) وطنطا ٨ يناير سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٥٦) وراجع أيضا شرح دوهلس على القانون المدنى المصرى جزء أول صفحة ١٧٤ .

راجع بعكس ذلك استئناف ٢ يونيه سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٢٧) واستئناف ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٥٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراى المحكمة بالحران فى يوم الأربعاء ١٢ يونيه سنة ١٩١٨ (٣ رمضان سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى أحمد محمد خشبة افندى ، وجندى عبد الملك افندى القاضيين ، وكاتب الجلسة محمد افندى مصطفى رضا ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية استئناف الحكومة المصرية ؛ ضد عطية سيد حسن الواردة بالجدول نمرة ٦٤٨ سنة ١٩١٧ .

رفعت الحكومة الدعوى أمام محكمة أبنوب الجزئية ضد عطية سيد حسن طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى ١١ فدانا وقيراط واحد و ٨ أسهم مبينة الحدود بالاعلان والزام المدعى عليه برفع يده عنها وتسليمها لها مع المصاريف والأتعاب وحفظ الحق فى الريع قائلة انها تملك هذا القدر وأن المدعى عليه نازعها فى الملكية ، وفى جلسة المرافعة بتلك المحكمة أصرت الحكومة على طلباتها ، وقال المدعى عليه ان هذه الأطيان ملكه وزرع فيها أشجارا ووضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة . ولانكار مندوب الحكومة وضع يده أحالت المحكمة الجزئية الدعوى على التحقيق وبعد انتهائه أصدرت حكمها بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ حضوريا برفض دعوى الحكومة والزامها بالمصاريف ومبلغ مائة قرش صاغا أتعاب محاماة وقالت فى أسباب الحكم انه ثبت لها من شهادة شهود المدعى

عليه أنه واضع اليد على الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية وأنه كان ينتفع بها بالزراعة وأنه ثبت من شهادة شهود الحكومة بأن الأرض حقيقة تحت يد المدعى عليه من مدة خمس سنوات وكانت من قبل تؤجر لآخرين ولكن لم يقدم من الحكومة دليل على ذلك وأبانت المحكمة الجزئية أيضا فى الأسباب أن الحكومة ترتكن على دفتر قائمة مساحة عن الأطيان المنزرعة صيفى عن سنة ١٩١٢ وبه امضاء المدعى عليه عن ٣ فدادين و ١٤ قيراطا وهذا القدر داخل ضمن القطعة موضوع النزاع فكأنه اعترف لها بالملكية عن جميع القطعة وقالت فى ختام أسباب الحكم انه لايمكن الاعتماد على هذا الدفتر بأنه اعتراف من المدعى عليه بالملكية للحكومة ورأت أن امضاء المدعى عليه ماهو إلا لتقرير أنه زارع لجزء من حوض الجزيرة المرتفعة فقط ولم يكن اعترافا صريحا بملكية الحكومة ، فاستأنفت الحكومة ذلك الحكم بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ طالبة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والحكم بتثبيت ملكيتها الى ١١ فدانا وقيراط واحد و ٨ أسهم المبينة باعلان الدعوى ورفع يد المستأنف عليه عنها وتسليمها لها مع المصاريف والأتعاب وحفظ الحق لها فى الريع قائلة فى اعلان الاستئناف ان هذه الأرض ملك صريح للحكومة ومكلفة على اسمها ولم يسبق للمستأنف عليه وضع يده عليها إلا من مدة لاتكسبه أى حق عليها وهو معترف بملكيتها كتابة ، وبعد تحضير القضية أحيلت على جلسة المرافعة وفيها أصر مندوب الحكومة على هذه الطلبات ، وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وارتكن كل طرف على ما أبداه فى المرافعة الشفهية وفى المذكرة المقدمة منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمذكرات والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حائز الشكل القانونى ؛

وحيث ان الحكومة قالت ان المستأنف عليه تعدى فى سنة ١٩١١ على ٣ فدادين و ١٤ قيراطا من ضمن القطعة موضوع النزاع وزرع بها بعض شجيرات من السنط ولما عاينتها لجنة المساحة وطلبت منه رفع يده عن هذا القدر قبل سداد الايجار عنه ووقع على قائمة المساحة بذلك ثم تمادى فى التعدى حتى بلغ مجموع ماتعدى عليه ١١ فدانا وقيراط واحد و ٨ أسهم وهو القدر المرفوع بشأنه الدعوى وعندما طولب برفع يده عن هذا القدر توقف وادعى الملكية ؛

وحيث ان الحكومة تمسكت أمام هذه المحكمة كما تمسكت أمام محكمة أول درجة بالمدون فى دفتر قائمة المساحة المقدم منها الخاص بأطيان الميرى الكائنة بالجزيرة المرتفعة عن زراعة سنة ١٩١٢ بناحية المعابدة مركز أبنوب قائلة باشتماله على اعتراف من المستأنف عليه يؤيد دعواها ؛

وحيث ان الحكومة أوضحت من جهة أخرى فى مذكرتها المؤرخة ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ أنه مسلم أصلا من الخصم بملكية الحكومة للأرض المرفوع بشأنها الدعوى فلا يمكن وضع اليد عليها إلا باذنها وبتصريح منها عملا بالمادتين ٨ و ٥٧ من القانون المدنى ولم يحصل المستأنف ضده على إذن بوضع اليد ؛

وحيث انه باطلاع المحكمة على الدفتر المذكور ثبت لها أن الصحيفة نمرة ٥ منه مشتملة على قبول من المستأنف عليه بسداد ايجار ٣ فدادين و ١٤ قيراطا كائنة بناحية المعابدة مركز أبنوب بالجزيرة المرتفعة ومشتمله على قسمين أحدهما قدره فدانان و ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم بحوض الرمال نمرة ١ بالقطعة نمرة ١ محدود من الجهات الأربع بأرض بورفساد بحوصه وواقع بحرى القطعة المبينة بتلك الصحيفة والقسم الثانى وقدره ١٧ قيراطا و ١٦ سهما بنفس الحوض والقطعة المبينين آنفا ومحدود هذا القسم الثانى من الجهات الأربع بأرض بورفساد للحكومة حسب المبين أيضا بالصحيفة نفسها . وهذا القبول موقع عليه بامضاء المستأنف عليه ؛

وحيث انه مع عدم انكار المستأنف عليه للكتابة والقراءة فانه زعم بلسان وكيله فى الجلسة بأن هذا التوقيع حصل بطريق الغش ولم يقم الدليل الصحيح على ذلك فلا يصح الالتفات لهذا الزعم الباطل ؛

وحيث انه ازاء هذا الاعتراف المدون بالدفتر المذكور يتعين تثبيت ملكية الحكومة الى ٣ فدادين و ١٤ قيراطا المبينة آنفا الحاصل بشأنها الاعتراف من المستأنف عليه والزامه برفع يده عنها وتسليمها الى المستأنفة ؛

وحيث انه بالنسبة للقدر الباقى من الأطيان المتنازع عليها فان الحكومة قالت انه لما كانت الثلاثة فدادين والأربعة عشر قيراطا (التى ورد فى الدفتر المحكى عنه اعتراف المستأنف عليه بملكيتها للحكومة) داخلة ضمن مجموع الأطيان المتنازع عليها فكأن المستأنف عليه اعترف للحكومة بالملكية عن جميع هذه الأطيان ؛

وحيث ان هذا القول لايمكن الالتفات اليه لأن الاقرار الحاصل عن جزء من الأطيان المرفوع بها الدعوى لايصح جعله شاملا لباقيها بمجرد دخول الجزء فى الكل ؛

وحيث انه بالنسبة لذلك القدر الباقى من الأطيان المتنازع عليها سدا الذى ثبتت بموجب ماتقدم ملكيته للحكومة يتعين البحث فيه على حدته كما سيأتى بعد ؛

وحيث انه واضح من مذكرات الطرفين أن هذا القدر الباقى هو من الأراضى البائرة وأن الحكومة معترفة للمستأنف عليه بأنه قائم عليها الآن بالزرع وغرس الغراس وأنها مع ذلك تنازعه ملكيتها بحجة أن وضع يده عليها لم يستغرق المدة المطلوبة قانونا وأن مجرد الزرع أو البناء أو الغرس على هذه الأرض البائرة لايكسب الزارع أو البانى أو الغارس الملكية إلا اذا كان وضع اليد عليها مقرونا باذن بذلك من الحكومة ؛

وحيث ان الفصل فى هذه الدعوى بالنسبة للقدر الباقى المنوه عنه يتوقف على معرفة الأحكام التى رتبها الشارع فى القوانين المعمول بها الآن بخصوص زرع الأرض البائرة أو البناء عليها أو الغرس فيها وذلك بغض النظر عن البحث فى تملك الأرض بوضع اليد المدة الطويلة وفى قيمة الأدلة التى يتمسك بها كل فريق لتأييد دعواه طالما أن الحكومة لم تنكر على المستأنف عليه وضع يده على الأرض وزرعه لها وغرسه فيها ؛

وحيث انه جاء فى نص المادة ٥٧ من القانون المدنى ما يأتى حرفيا : "أما الأراضى الغير المزروعة المملوكة شرعا للميرى فلا يجوز وضع اليد عليها إلا باذن الحكومة ويكون أخذها بصفة أبعادية تطبيقا للوائح . انما كل من زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الأرض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لها مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة سنة التالية لأول وضع يده عليها" ؛

وحيث ان المستفاد من منطوق هذه المادة ومدلولها أن الشارع المصرى قد نبه على أن الأراضى غير المتزرعة مملوكة للحكومة وحرم وضع اليد على شئ منها إلا بعد الحصول على اذن الحكومة وأن أخذ هذه الأراضى بعد الاذن يكون بصفة "أبعادية" ثم قيد ما أطلقه من هذا التحريم واستثنى حالة من وضع اليد فعلا على أرض من الأراضى المذكورة وزرعها أو بنى عليها أو غرس فيها فأجاز وضع اليد بغير الاذن وفضلا عن ذلك فقد جعل له ملكية ما زرعه أو بنى عليه أو غرس فيه بالشروط التى أوردها فى المادة المذكورة ؛

وحيث ان تأويل هذه المادة على الوجه المتقدم غير مجمع عليه من المشتغلين بالقانون فقد أقره فريق منهم قائلا ان واضع اليد على الأرض البائرة بالزرع أو الغرس أو البناء يصبح مالكا لما زرعه أو بنى عليه أو غرس فيه دون أن تكون ملكيته مقيدة بشرط الحصول على اذن الحكومة بوضع اليد (راجع فى ذلك شرح القانون المدنى للعلامة دوهلس الجزء الأول صحيفتى ١٧٣ و١٧٤) ولم يقره فريق آخر وأورد اعتراضات شتى أهمها أنه لما كان اعطاء الحكومة لأرض الابعادية لا يخول المعطى له سوى حق الانتفاع دون التصرف فى الرقبة فتأويل المادة على النحو السابق يترتب عليه وجوب الاستئذان من الحكومة على مريد أخذ الأرض بصفة أبعادية وجعل من يحاول اكتساب الملكية التامة لهذه الأرض بالزرع أو البناء أو الغرس فى حل من هذا الواجب (راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٥ المنشور فى مجلة الشرائع السنة الثانية العدد العاشر صفحة ٣٠٥) ؛

وحيث انه مع التسليم جدلا بأن أخذ الأرض بصفة أبعادية لا يخول الآخذ سوى حق الانتفاع دون التصرف فى الرقبة مع أن أرباب الأباعد لهم عليها حق الرقبة كما سيبين بعد فليس فى تقييد هذا الأخذ بالاستئذان ما يعترض به على اعفاء الشارع مريد التملك بالزرع أو الغرس من هذا الاستئذان لأنه لا محل لهذا الاعتراض إلا اذا كان الشارع قد أعفى مريد التملك من كل قيد أو شرط أما وقد قيد الشارع الملكية بشروط وحددها بحدود وفرض من هذه الشروط ما رأى فيه احياء الأرض واستثمارها وضمان القيام على اصلاحها فليس هناك محل للاعتراض ؛

وحيث انه فيما يتعلق بحقوق أرباب الأبعاديات يتضح من مراجعة القوانين واللوائح العقارية السابقة على القوانين المصرية الحالية أن هؤلاء كان لهم على الأراضى المعطاة لهم حق الملكية التامة خلافا لحائزى الأراضى الخراجية الذين لم يكن لهم فى بادئ الأمر على هذه الأراضى غير حق الانتفاع دون الرقبة فقد جاء فى تقرير المرحوم بطرس باشا غالى الموضوع الى قومسيون تعديل الضرائب ما يأتى منقولا عن كتاب القوانين العقارية فى الديار المصرية للسير الدون غورست طبعة سنة ١٨٩٣ صفحة ٨ ما يأتى : "فى سنة ١٢٢٨ هجرية سنة ١٨١٣ ميلادية عملت مساحة عمومية عن الأراضى وصار تقسيمها على درجات والأطيان المزروعة أو التى كانت قابلة للزراعة لكل بلد ربطت زماما لها وتكلفت على مزارعيها وتقررت عليها الأموال باعتبار درجاتها أما الأراضى

البور الغير صالح فصار تزيلها من الزمام وسميت بأباعد ولما كان بمقتضى الشريعة الاسلامية يسوغ لولى الأمر تمليك رقبة الأطيان المذكورة لمن يشاء بل يجوز له فى مصلحة القطر وازدياد ثروته وثروة أهاليه تمليك رقبة الأراضى المعمورة ورفع الخراج عنها وقد كان اعطاء الرزق مبنيا على ذلك فالمرحوم محمد على باشا بناء على نص الشريعة وبقصد اصلاح الأراضى والمستبعدات وازدياد ثروة القطر قد أعطى منها جملة أطيان للذوات والوجوه الذين تسمح لهم حالة ميسرتهم باصلاح الأطيان المذكورة لا وبل أعطى جملة منها لبعض أشخاص وقبلوها جبرا عنهم وبخلاف الأراضى المستبعدات كانت تعطى الحكومة أطيانا من المعمور الخراجى وكانت الأطيان التى ينعم بها سواء كانت من المستبعدات أو من المعمور كانت تبقى ملكا للنعم عليهم بها رزقة بلا مال على شرط عدم التصرف فيها لا ببيع ولا خلافه انما يجوز التوارث فيها وبهذه الواسطة كانت تلك الأطيان تعتبر وقفا على المنعم عليه وعلى ورثته فقط بدون جواز انتقالها لآخر وكانت تعطى بها تقاسيط من الروزنامة موضحا بها هذا القيد وفى سنة ١٢٥٨ هـ — سنة ١٨٣٢ م لما رأى المرحوم محمد على باشا أنه نظرا لكون الاعطاء المقيد بالشرط البادى ذكره غير موافق للشريعة الاسلامية ويترتب عليه عدم الوصول للغاية المقصودة وهى اصلاح الأطيان لو طرأ على أربابها اعسار أو عدم مقدرة على زراعتها قد أصدر أمرا فى ٥ محرم صرح فيه لأرباب الأطيان المذكورة بالتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الشرعية من بيع وهبة ونحو ذلك وتنبه على الروزنامة بابطال شرط عدم التصرف فيها من التقاسيط واعطاء تقاسيط خلافها مندرجا بها هذا التصريح . والأمر المشار اليه هو الأساس المتبع للآن فى تحرير التقاسيط بالروزنامة" ؛

وحيث ان اللائحة السعيدية الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ — ١٨٥٨ م نصت على أن لأصحاب الأباعد التى أعطيت لهم الأرض رزقة حق التصرف فيها بكامل التصرفات الشرعية الجائزة للمالك على ملكه من بيع وهبة وايقاف وغير ذلك (راجع كتاب يعقوب باشا أرتين فى الملكية العقارية صفحة ١٠٠) ؛

وحيث انه تبين اذًا مما تقدم أن أصحاب الأباعد قد خولوا من عهد سنة ١٨٤٢ م حق الملكية التامة على أراضيهم يملكون رقبتها ويتصرفون فيها بجميع التصرفات الشرعية وأنهم قبل ذلك التاريخ كانوا يملكون أيضا رقبة ما يمنحون ولكن تصرفهم فيه كان مقيدا غير مطلق . وظاهر مما جاء فى التقرير المذكور أن الولاة المهديين السابقين ما قرروا ذلك إلا بناء على ما تقضى به الشريعة الاسلامية ؛

وحيث ان المادة ١٤٧ من كتاب مرشد الحيران فى المعاملات الشرعية للمرحوم قدرى باشا نصت على أن "الأراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياها باذن ولى الأمر ... الخ" ويستفاد من كتاب الخراج تأليف أبى يوسف أن العلماء قد اصطلحوا على تسمية ما يعطيه الامام من الأرض الموات والأرض التى ليس لأحد عليها حق ولم تكن فى يد أحد بالاسم الآتى وهو "الاقطاعات" وقد جاء فى الكتاب المذكور بالصفحة ٣٤ ما يأتى : "وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أراضى السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التى ذكرنا أن الامام يقطع منها فلا يحل لمن يأتى بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو فى يده وارثا أو مشتريا" .

وحيث انه متى تقرر ذلك تبين أن ما أسس عليه الاعتراض من التفرقة بين أراضى الأباعد وأراضى الملك لم يكن مؤيدا بالقوانين المصرية القديمة ولا بأحكام الشريعة الاسلامية وأن المادة ٥٧ من القانون المدنى يجب أن تفهم على الوجه الذى فسرها به العلامة دوهلس إذ بين ذلك يكون المشرع قد جعل مجرد الاذن بوضع اليد على أرض بائرة كافيا لأخذها بصفة أبعادية يتمتع بها بالانتفاع والتصرف التام وفى الوقت نفسه يوجب على الحاصل على اذن بوضع يده على أرض موات أن يزرعها أو يبنى عليها أو يغرس فيها وأن يوالى ذلك سنين معدودة غير مقطوعة حتى يتيسر له امتلاك ما أذن له بوضع اليد عليه وهو تناقض لا مبرر له ؛

وحيث انه مما يستدل به الفريق القائل بوجوب الاذن الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الذى قسم الأراضى البائرة وبين كيفية اعطائها لاستغلالها وفرض فى المادة السابعة منه على من يرغب استغلال أرض حالية غير مزروعة أن يقدم طلبا بالكتابة الى رياسة مجلس النظار مبينا فيه المقدار الذى يرغب زرعه الى آخر ما جاء بالمادة ؛

وحيث انه اذا أمكن الاستدلال بهذا الأمر العالى على من ينازع فى ملكية الحكومة للأراضى البائرة وينازع فى حقها فى توزيعها فانه ليس بحجة على من يسلم بملكية الحكومة

لتلك الأراضى وبما لها من الحق فى توزيعها ويقرر فى الوقت نفسه امكان وضع اليد على هذه الأراضى بدون اذن الحكومة مع القيود المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون المدنى ؛

وحيث ان الشريعة الغراء قد جعلت هى أيضا للأئمة حق اقطاع الأراضى الموات وجعلت أمر الاقطاع موكولا لهم يتصرفون فيه بما يرونه خيرا للمسلمين ولكن ذلك لم يمنع بعضا من الخلفاء والأئمة من تقرير قاعدة " أن من أحيا أرضا مواتا فهى له" ثم ان أبا حنيفة قد ذهب الى أن من أحيا أرضا مواتا فهى له اذا أجازه الامام ومن أحيا أرضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها مايرى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك" إلا أن أبا يوسف قد خالفه فى ذلك وقال "أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز الى يوم القيامة" ويريد بهذا الاذن الحديث الشريف القائل : "من أحيا أرضا مواتا فهى له" أى بلا شرط استئذان (يراجع فى ذلك وفيما قرره بعض الخلفاء الراشدين فى هذا الأمر كتاب الخراج المذكور صفحة ٣٦ و ٣٧) ؛

وحيث انه لاخطر على الحكومة ولا خوف على أراضيها من العمل بالمبدأ القائل بعدم لزوم الاذن فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون المدنى كما يشير الى ذلك حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٥ لأن هذا المبدأ لاينطبق بطبيعة الحال إلا على الأراضى الموات التى لامنفعة منها ولا قيمة لها ومن صالح الحكومة اصلاحها لما يترتب على ذلك من اتساع نطاق الزراعة ونمو ثروة البلاد وازدياد عمرانها ومن الفائدة التى تعود على الحكومة من تحصيل الضرائب عليها ؛

وحيث ان الشارع قد رمى فى الواقع الى هذا الغرض من الاصلاح وإنماء الثروة العمومية وأثبت ذلك فى مقدمة الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وقرر اعطاء تلك الأراضى للأهالى مجانا وقضى أصلا بوجوب الاذن الذى لايكون بالضرورة إلا بعد التحقق من قدرة الطالب على القيام الاصلاح المطلوب . إلا أنه متى وجد شخص قائم بالعمل على أرض من تلك الأراضى الموات بالزرع أو البناء أو الغراس وتبين أنه استمر على تعهدها بهذا الشكل مدة من الزمن كافيه لاصلاحها فقد تحقق الغرض الذى قصده الشارع ومن الظلم أن تؤخذ الأرض من تحت يده بعد ماتكبده من المشقة وصرف عليها من المصاريف وهو ما أراد الشارع تلافيه بالاستثناء الذى قرره فى الفقرة الثانية من المادة ٥٧ ؛

وحيث تبين مما تقدم جميعه أنه فيما يتعلق بالأرض الباقية التى نحن بصددها وهى ٧ فدادين و ١١ قيراطا و ٨ أسهم (أى بعد استنزال ٣ أفدنة و ١٤ قيراطا من مجموع الأطيان المرفوع بها الدعوى وهو ١١ فدانا وقيراط واحد و ٨ أسهم) قد توفرت للمستأنف عليه شروط تملكه لتلك الأرض ملكا تاما حسب المفروض فى المادة ٥٧ من القانون المدنى أما استناد الحكومة على المادة ٨ منه فلا يفيدها شيئ لأن نصها عام وقد قيده الشارع بما دوّنه فى المادة ٥٧ المذكورة ؛

وحيث ان دعوى الحكومة فيما يتعلق بالقدر ٧ فدادين و ١١ قيراطا و ٨ أسهم المحكى عنها هى إذن فى غير محلها ويتعين تأييد الحكم المستأنف من جهة رفض طلب تثبيت ملكيها لهذا القدر ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقضت موضوعا بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية الحكومة الى ٣ فدادين و ١٤ قيراطا كائنة بناحية المعابدة مركز أبوب بالجزيرة المرتفعة ومشتملة على قسمين أحدهما قدره فدانان و ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم بحوض الرمال نمرة ١ القطعة نمرة ١ محدود من الجهات الأربع بأرض بورفساد بحوضه وواقع بجرى القطعة المبينة بصفحة ٥ من دفتر قائمة المساحة المقدم من الحكومة الخاصة بأطيان الميرى الكائنة بالجزيرة المرتفعة عن زراعة سنة ١٩١٢ بالناحية المذكورة آنفا والقسم الثانى قدره ١٧ قيراطا و ١٦ سهما بنفس الحوض والقطعة المبينة أعلاه ومحدود هذا القسم الثانى من الجهات الأربع بأرض بورفساد للحكومة حسب المبين أيضا بصفحة ٥ من الدفتر المذكور المشتمل هذا الدفتر بتلك الصفحة على قبول من المستأنف عليه بسداد إيجار القسمين السالف ذكرهما وموقع عليه بامضائه . وألزمت المستأنف عليه برفع يده عن القطعتين المذكورتين وتسليمهما للمستأنفة وأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين و سبع مائة قرش صاغا أتعاب محاماة عن الدرجتين أيضا .

١١٨

محكمة بنها الجزئية — ١٧ مارس سنة ١٩١٨

اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه عام — عدم الاختصاص بالنسبة لنوع القضية — النظام العام — اختصاص محكمة المخالفات فى الأمور المدنية (المادة ١٣٤ مرافعات والمادة ١٥٠ تحقيق جنايات).

ليس الدفع بعدم اختصاص محكمة من المحاكم الأهلية بالنسبة لقيمة الدعوى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة اذاً أن تتمسك به من تلقاء نفسها كما أنه يجب أن يدفع به ذو الشأن قبل ما عداه من الدفوع الأخرى وقبل المناقشة فى موضوع الخصومة (١) .

وقد حكمت المحكمة بأنه وان كانت المادة ١٥٠ تحقيق جنايات قد نصت على أن قاضى المخالفات لا يحكم فى التعويضات إلا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا غير أنه لا يجوز النظر فى الدفع بعدم اختصاص محكمة المخالفات بالنسبة لمقدار التعويض المطلوب اذا قدم الدفع بعد المناقشة فى موضوع الدعـــوى .

(١) راجع حكم استئناف بنى سويف ٢٤ يناير سنة ١٨٩٧ (القضاء السنة الرابعة صحيفة ١٥٣) واستئناف ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٤) ومجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية عدد ١٨٧ . راجع عكس ذلك حكم استئناف طنطا ٢٠ يونيه سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١٤١) .

بجلسة المخالفات المنعقدة علنا فى يوم الأحد ١٧ مارس سنة ١٩١٨ (٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة عبد السلام بك زكى القاضى ، وحضـور حضرة صالح افندى حمدى وكيل النيابة ، وحسن جاد كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٠ سنة ١٩١٨ وست الحسن بنت محمد مدعية بحق مدنى ، ضد سليمان يوسف رزق عمره ٦٠ سنة كاتب بالرملة .

رفعت النيابة العمومية الدعوى على المتهم وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٢ عقوبات لأنه فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ بجهة الرملة تسبب فى نفاق جاموسة ست الحسن بنت محمد وذلك بسبب اهماله حيث لم يزل حائط منزله المختلة التى سقطت على الجاموسة فأماتتها ، وست الحسن بنت محمد دخلت مدعية بحق مدنى وطلبت الحكم لها بمبلغ مائة جنيه تعويض والمتهم طلب الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

المحكمة

حيث انه ثبت من تقرير الخبير أن منزل المتهم كان بحالة مخلة للأمن وأن المتهم لم يتخذ الاحتياط الكافى لازالة هذا الخطر حتى سقط على جاموسة المدعية المدنية وأماتها وعقابه ينطبق على المادة ٣٤٢ عقوبات ؛

وحيث ان المدعية بالحق المدنى طلبت تعويض فقد جاموستها مبلغ مائة جنيه مصرى ؛

وحيث انه وان كانت محكمة المخالفات بمقتضى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات لا تحكم فى التعويضات اذا زادت عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا ؛

وحيث ان هذه المادة تقابل فى توزيع الاختصاص المدنى لمحاكم المخالفات والجنح المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ مرافعات التى تنص على اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية وغيرها ويعتبر تطبيقها تحديدا لسلطة القاضى الجزئى عند نظر التعويضات فى مسائل المخالفات ؛

وحيث انه نص فى المادة ١٣٤ مرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب ابداؤه قبل الدفوع الأخرى وهذا يبين أن اختصاص المحاكم بالنسبة لموضوع الدعوى يعتبره الشارع المصرى من النظام الخاص بالخصوم الذى يجب أن يتمسكوا به ولا يعتبره من النظام العام فلا تتعرض له حينئذ المحكمة من تلقاء نفسها ؛

وحيث أن المتهم لم يدفع هذا الدفع أمامها حتى انتهت المرافعة أيضا فلذلك ترى المحكمة أن تنظر فى طلب المدعية بالحق المدنى وفى تقديره ؛

وحيث انها قررت بالتحقيق أن جاموستها تساوى ٢٥ جنيها من الثمن وهذا الثمن غير مبالغ فيه بالنسبة لأزمة المواشى الحالية وترى المحكمة أن تقدر لها خمسة عشر جنيها تعويضا عن الضرر الذى لحقها بفقدها فى الظروف الحالية ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المواد المذكورة : حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم مائة قرش والزامه بأن يدفع للمدعية المدنية مبلغ أربعين جنيها مصريا مع الزامه بمصاريف الدعوى المدنية جميعها ومائة قرش أتعاب محاماة وأعفته من مصاريف المخالفة .

١١٩

محكمة قنا الجزئية — ٣٠ يونيه سنة ١٩١٨

اجارة الأشخاص — الرفت فى وقت غير لائق — مدرس — رفته فى خلال السنة الدراسية . (المادة ٤٠٤ مدنى) .

ان عقد استخدام مدرس فى مدرسة يعتبر مبرما لمدة السنة الدراسية بأكملها فاذا رفت المدرس قبل انتهاء السنة عد رفته واقعا فى وقت غير لائق واستحق بسببه تعويضا يعادل مقدار المرتب الذى كان يتناوله فى المدة الباقية من السنة الدراسية .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ٣٠ يونيه سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة القاضى اسحق عبد الملك وبحضور على زاقى الكاتب؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الشيخ أحمد مصطفى ؛ ضد مجلس مديرية قنا الواردة بالجدول نمرة ١٢١٤ سنة ١٩١٨ .

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛

حيث ان المدعى طلب الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ١٠٠٠ قرش صاغا والمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة وقال انه كان مدرسا تبع مجلس المديرية ورفت قبل انتهاء السنة الدراسية بخمسة أشهر بدون ذنب فيحق له ماهية هذه المدة وهى المبلغ المطالب به ؛

وحيث ان الحاضر عن مجلس المديرية طلب رفض الدعوى كما جاء بالمذكرة المقدمة منه ؛

وحيث ان اجارة الأشخاص التى لم تعين مدتها ولو أنها تبيح لأحد المتعاقدين أن يفسخها فى أى وقت شاء إلا أنه يشترط أن لايكون الفسخ فى وقت غير لائق ولا ينشأ عنه ضرر لأحد المتعاقدين وعلى من يريد الفسخ التنبيه على الطرف الثانى من قبل وإلا يكون ملزما بالتعويض وبما أن المدرس مكلف بالقيام بالتدريس السنة الدراسية جميعها حتى ولو كان عقده لمدة غير معينة ولذلك يجب على من تعاقد معه فى حالة الاستغناء عنه أن ينبه عليه فى نهاية السنة المدرسية مهما كانت أسباب الفسخ (راجع بودرى المطول الاجارة جزء ثانى صفحة ٤٣ وما بعدها) ؛

وحيث ولو أنه للمدعى عليه الحق فى فصل أى مستخدم طبقا للائحة المستخدمين التابعين له إلا أنه كان يجب عليه قبل فصل المدعى مهما كانت الأسباب أن ينبه عليه فى الوقت اللائق وهو نهاية السنة المدرسية ؛

وحيث ان السنة المدرسية تنتهى عادة فى شهر سبتمبر والمدعى أعلن بالفصل فى شهر يوليه سنة ١٩١٥ كما يؤخذ من الجواب الصادر اليه فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٥ فيكون له الحق فى مرتب ثلاثة شهور ابتداء من الشهر المذكور لغاية شهر سبتمبر سنة ١٩١٥ ؛

وحيث ان مرتب المدعى الشهرى هو ٢٠٠ قرش صاغ كما جاء بجواب التعيين المؤرخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١١ فيكون المبلغ الواجب دفعه اليه هو ٦٠٠ قرش صاغ ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٦٠٠ قرش والمصاريف المناسبة .

(المطبعة الاميرية ١٩١٨/٦٢٩٤/٧٥٠)

ment, ses héritiers ne pourront pas se prévaloir de son droit.

Voir Trib. App. Assiout 7 nov 1899 (B.O. I p 30) Trib. Som. Damanhour 16 juin 1906 (B.O. VII, n° 117).

Voir aussi, App. Mixte. 18 mai 1905 (B.L.J. XVII, p. 316) 14 mars 1907 (B.L.J. XIX. p. 181), 19 mars 1908 (B.L.J. XX, p. 135)

Contra App. 2 jan 1912 (B.O. XIII n° 33, 1).

114 (*Page 165*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel.*) 14 Mars 1918.

MM Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Effendi, Mahmoud Hamed Effendi (*JJ*), Mahmoud Sami Gueneua Effendi. (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *SAYED AHMED BARAKAT*

Abus de confiance—Preuve—Empêchement de se procurer une preuve écrite—Patron et employé. (Art. 296 C P.—Art. 215 C C.)

Les tribunaux ont le pouvoir d'apprécier les circonstances qui peuvent constituer un empêchement moral à l'obtention d'une preuve écrite des obligations

Jugé que, d'après l'usage en Egypte, les commerçants n'exigent pas des reçus pour les sommes qu'ils remettent à leurs employés pour les besoins du commerce. Si donc un employé de commerce a détourné une somme supérieure à P.T. 1,000 à lui remise dans ces conditions, le patron est autorisé à prouver cette remise par témoins.

115 (*Page 167*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT. 17 Mars 1918.

MM Mohamed Rachid Bey (*Prés.*) Ahmed Mohamed Khachaba Effendi, Guindi Abdel Malek Effendi (*JJ*).

BOUTROS KALTA
contre *KHALIL CHAHINE BEY ET AUTRE.*

Expropriation immobilière—Jugement d'adjudication—Demande en nullité—Voies de recours. (Art 586 C P C C)

La demande en nullité d'un jugement d'adjudication sur expropriation immobilière ne peut être poursuivie au moyen d'une action principale par le débiteur, partie à l'instance d'expropriation ; c'est par la voie de l'appel seulement, et dans les conditions et délais déterminés par l'article 586 C.P.C.C., que le jugement peut être attaqué.

Voir App. Mixte, 17 mars 1903 (B.L.J. XV p. 191).

116 (*Page 169*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

(*Jugement en Appel.*) 3 Avril 1918.

MM Dimitri Makar Bey (*Prés.*) Mohamed Darwiche Bey, Abdel Rahman Ibrahim Sid Ahmed Bey (*JJ*).

FRANCIS GHOBRIAL BEY
contre *SALEM HASSANEIN*

Courtage—Acte de commerce—Preuve testimoniale
(Art. 2 C Com.—Art. 215 C.C.)

La loi répute acte de commerce toute opération de courtage, faite par un courtier de profession ou autre, et en vue d'un acte civil ou commercial.

Par conséquent, la personne qui s'entremet dans une vente peut, à défaut d'écrit établissant son titre, prouver par témoins son droit au courtage convenu, fût-il même supérieur à P.T. 1,000.

117 (*Page 170*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(*Jugement en Appel.*) 12 Juin 1918.

MM. Mohamed Rachid Bey (*Prés.*) Ahmed Mohamed Khachaba Effendi, Guindi Abdel Malek Effendi (*JJ.*)

GOUVERNEMENT EGYPTIEN
contre *ATIA SAYED HASSAN*

Appropriation—Terres non cultivées—Autorisation de l'Etat
(Art 57 § 2 C.C)

Celui qui a cultivé ou planté des terres non cultivées, qui sont de plein droit la propriété de l'Etat, en devient propriétaire à l'égard de celui-ci, malgré le défaut de son autorisation, mais sous cette réserve que pendant les quinze premières années, il perd sa propriété par le non usage pendant cinq ans.

Voir, dans ce sens, Trib. Som. Assouan, 29 déc 1909 (B.O XI n° 51) Trib. Tanta, 8 jan. 1918 (B.O. XIX, n° 56). *Cf aussi*, De Hults. *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, tome I p. 174

Cf contra App. 2 jan 1915 (B.O. XVII n° 2) App. 22 nov 1916 (B.O. XVIII n° 54)

118 (*Page 175*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BENHA.

17 Mars 1918.

MM. Abdel Salam Zeki Bey (*J*) Saleh Hamdi Effendi (*M P*)

MINISTÈRE PUBLIC
contre *SOLIMAN YOUSSEF RIZK*

Compétence (civile) des tribunaux indigènes, inter se—Incompétence ratione materiae—Intérêt privé—Compétence civile du tribunal des contraventions. (Art 134 C P.C.C.—Art. 150 C I.C)

Devant les tribunaux indigènes, l'exception d'incompétence à raison du montant du litige n'est pas d'ordre public. Par conséquent, elle ne peut pas être soulevée d'office par le tribunal, et doit être proposée par la partie intéressée avant toutes autres exceptions et toutes conclusions sur le fond (1)

Jugé que, bien que l'article 150 C.I.C. dispose que le tribunal des contraventions ne statue sur l'action civile que dans les limites de la compétence en dernier ressort du juge sommaire, l'exception d'incompétence tirée du chiffre des dommages-intérêts réclamés ne peut être accueillie, si elle a été soulevée après les conclusions sur le fond.

(1) *Voir*, Trib App. Beni Souef 24 jan. 1897 (Al Cada IV p. 169); App. 8 déc 1910 (B.O XII, n° 4) Rép Com Sure, n° 187. *Contra*. Trib. Tanta, 20 juin 1910 (B.O XI n° 141).

119 (*Page 176*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KÉNEH

30 Juin 1918.

M Iskandar Abdel Malek Effendi (*J*).

CHEIKH AHMED MOUSTAPHA
contre *CONSEIL PROVINCIAL DE KÉNEH*

Louage de services—Renvoi intempestif—Maître d'école—Licenciement au cours de l'année scolaire. (Art. 401 C.C)

L'engagement d'un maître d'école étant présumé fait pour toute l'année scolaire, le fait de le licencier avant la fin de l'année constitue un renvoi intempestif lui donnant droit à une indemnité correspondant à son traitement pour la partie de l'année scolaire qui restait à courir.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19me ANNÉE — 1918

Nº 10. **Octobre.**

SOMMAIRES

108 (*Page 155*)

COUR DE CASSATION 20 Avril 1918.

MM Halton (*Prés*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Riskalla Suneika Bey (*MP*).

MAHMOUD ABDEL DAIEM ASSILA
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Menaces—Menaces faites verbalement par intermédiaire—Conditions (Art. 284 C.P.)

Il n'est pas nécessaire, pour que les menaces verbales faites par l'intermédiaire d'un tiers soient punissables, que le coupable ait, en termes précis, chargé ce tiers de porter les menaces à la connaissance de la personne qui en est l'objet. Il suffit que l'auteur des menaces ait eu clairement l'intention de les faire parvenir à la personne menacée, surtout si le tiers qui les a entendues était obligé, en raison de sa situation et eu égard aux circonstances, de les faire connaître à la personne intéressée.

---

109 (*Page 156*)

COUR DE CASSATION. 1 Juin 1918.

MM Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Riskalla Suneika Bey (*MP*).

BADAWI IBRAHIM
contre *MOUKHTARA BENT IBRAHIM ET AUTRES.*

Cassation—Jugement en matière pénale—Mentions du jugement—Dénonciation calomnieuse—Le fait dénoncé. (Art. 229, 149 C.I.C. Art. 264 C.P.)

Un jugement portant condamnation pour dénonciation calomnieuse doit, à peine de nullité, mentionner le fait dénoncé, afin de permettre à la Cour de Cassation d'exercer son contrôle sur l'application de la loi.

---

110 (*Page 157*)

COUR D'APPEL.

3 Mars 1918 et 19 Mars 1918.

MM Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
contre *HAFEZ EFFENDI IBRAHIM EL NOMANI*

ABDEL GHANI EFFENDI NEGUIB
contre *MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR*

Fonctionnaires et employés de l'État—Officiers de police—Mise en disponibilité—Mise à la retraite. (Loi No. 16 de 1912)

La mise en disponibilité d'un officier de police, en vertu de la Loi nº 16 de 1912, est une mesure administrative qui échappe au contrôle des tribunaux.

Toutefois, la mise en disponibilité d'un officier ne justifie pas sa mise à la retraite, à l'expiration de la durée de disponibilité, en dehors des conditions admises par la loi sur les Pensions qui régit cet officier.

Pareille mesure pourrait entrainer la condamnation de l'Administration à des dommages-intérêts.

---

111 (*Page 160*)

COUR D'APPEL. 28 Mai 1918.

MM Halton (*Prés*) Ahmed Moussa Pacha, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
contre *MAHMOUD EZZAT EFFENDI*

Fonctionnaire public—Mise à la retraite—Liquidation de la pension—Contestations—Délai—Demande en dommages-intérêts.

(Art. 6, Loi du 15 avril 1909 sur les Pensions.)

L'article 6 de la Loi sur les Pensions de 1909, qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatre mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension (*serghi*), empêche l'employé mis à la retraite d'intenter, après le dit délai, une action en dommages-intérêts contre l'administration pour renvoi intempestif. Pareille action serait un moyen indirect de faire modifier le chiffre de la pension.

---

112 (*Page 161*)

COUR D'APPEL. 2 Avril 1918.

MM Halton (*Prés*) Ahmed Moussa Pacha, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

AHMED FARID EFFENDI
contre *MINISTÈRE DE LA GUERRE ET AUTRE.*

Officiers de l'Armée Egyptienne—Avancement—Ancienneté.

D'après les Règlements de l'Armée Egyptienne, l'avancement des officiers supérieurs, à partir du grade de *Sagh*, se fait au choix du Sirdar, sans distinction d'ancienneté ou de grade; tandis que, pour les officiers inférieurs, son choix est restreint aux officiers qui sont les plus anciens dans chaque grade, dans les conditions déterminées par les dits Règlements.

Mais dans l'un ni dans l'autre de ces cas, il n'existe de droit acquis à l'avancement fondé sur l'ancienneté d'un officier.

---

113 (*Page 168*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT. 3 Février 1918.

MM Mohamed Rachid Bey (*Prés.*) Mohamed Rouchdi Effendi, Mohamed Tewfik El Attar Effendi (*JJ*).

CHEIKH KAMEL EZZ EL ARAB ET AUTRES
contre *CHEIKH ZAREE MOHAMED ZAREE ET AUTRE.*

Préemption—Décès du préempteur—Extinction du droit
(Loi du 23 mars 1901 sur la Préemption.)

D'après la loi musulmane, le droit de préemption n'est transmissible aux héritiers que lorsqu'il a été formellement reconnu par un jugement rendu du vivant de leur auteur. Si donc le préempteur meurt après l'introduction de l'instance, mais avant le prononcé du juge

institution of the suit but before judgment, his heirs are not entitled to claim the exercise of his right.

See, Trib. App. Assiut, Nov 7 1899 (O.B. I p. 30), Sum. Trib Damanhur June 16, 1906 (O.B. VII, No. 117).
See also, App. Mixte May 18, 1905 (B.L.J. XVII 31?) March 14 1907 (B.L.J. XIX, 181) March 19, 1908 (B.L.J. XX 135)
Contra App., Jan 2, 1912 (O.B. XIII, No 33, 1)

---

114 (*Page 165*)
TRIBUNAL OF TANTA.
(*Judgment on Appeal.*) 14 MARCH 1918.

MM Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Hassan Rifaat Effendi, Mahmud Hamdi Effendi (*JJ.*), Mahmud Sami Guenena Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v. SAYED AHMAD BARAKAT

Abuse of confidence—Proof. Inability to obtain document establishing obligation. Master and servant
(Art. 296 P.C. Art. 215 C.C.)

It is left to the discretion of the Tribunals to decide what circumstances may debar a person from obtaining a document establishing the obligation.

Held that, according to custom in Egypt, traders do not require their employees to give them receipts for sums of money handed to them for business purposes. If, therefore, an employee has embezzled a sum exceeding P.T. 1,000 handed to him under these circumstances, the employer may prove the delivery of the sum by witnesses.

---

115 (*Page 167*)
TRIBUNAL OF ASSIUT. 17 MARCH 1918.

MM. Muhammad Rasheed Bey (*Pres.*), Ahmad Muhammad Khashaba Effendi, Guirgis Abdel Malek Effendi (*JJ.*).

BUTROS KALTA
v. KHALIL SHAHIN BEY AND ANOTHER

Expropriation of immovables. Judgment of adjudication. Claim for nullity. Ways of attacking judgment (Art. 586 C.C.C.Pr.)

A claim for the nullity of a judgment of adjudication given in expropriation proceedings, cannot be made by way of a principal action instituted by the debtor who was a party to the expropriation proceedings; such judgment can only be attacked by way of appeal, subject to the conditions, and within the limits of time, laid down by Article 586 C.C.C.Pr.

See, App. Mixte March 1?, 1903 (B.L.J. XV p. 191).

---

116 (*Page 169*)
TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.
(*Judgment on Appeal.*) 3 APRIL 1918.

MM Dimitri Mukaz Bey (*Pres.*), Mahmud Darwish Bey, Abdel Rahman Ibrahim Sid Ahmad Bey (*JJ.*).

FRANCIS GHUBRIAL BEY
v. SALEM HASSANEIN

Brokerage. Act of commerce. Oral evidence
(Art. 2 Com. C.—Art. 215 C.C.)

All operations of brokerage whether done by a professional broker or not, and whether in respect of a civil or commercial operation, are in law deemed to be acts of commerce.

Therefore, a person who intervenes in a sale can, in the absence of any written document establishing his right, rely on oral evidence in order to prove his right to the fees agreed upon, although such fees exceed P.T. 1,000.

117 (*Page 170*)
TRIBUNAL OF ASSIUT.
(*Judgment on Appeal.*) 12 JUNE 1918.

MM Muhammad Rasheed Bey (*Pres.*), Ahmad Muhammad Khashaba Effendi, Guirgis Abdel Malek Effendi (*JJ.*).

EGYPTIAN GOVERNMENT
v. ATIA SAYED HASSAN.

Appropriation. Uncultivated lands. Authorization of the State.
(Art. 57 § 2 C.C.)

A person who has cultivated or planted uncultivated lands of which the State is *ipso facto* owner, acquires the ownership thereof as against the latter, although no authorization was granted to him for this purpose; but during the first fifteen years, he loses his right of ownership by non-user for a period of five years.

See as above, Sum. Trib. Assuan Dec. 29, 1909 (O.B. XI, No 54), Trib. Tanta Jan. 8, 1918 (O.B. XIX, No 56), *Cf. also*, DE HULTS, *Repertoire de Droit Civil Egyptien*, Vol. I p. 174.
See, contra, App. June 2, 1915 (O.B. XVII No 27) App. Nov. 23, 1916 (O.B. XVIII No 54).

118 (*Page 175*)
SUMMARY TRIBUNAL OF BENHA.
17 MARCH 1918.

MM. Abdel Salam Zaki Bey (*J.*), Saleh Hamdi Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE
v. SOLIMAN YUSSEF RIZK

Jurisdiction (civil) of the Native Tribunals, inter se—Incompetence ratione materiae—Private interest—Civil jurisdiction of the Contraventional Tribunal. (Art. 134 C.C.C.Pr. — Art. 150 C.Cr.Pr.)

Before the Native Tribunals, an exception of want of jurisdiction on the ground of the amount of the dispute is not a matter of public policy. Therefore, it cannot be raised by the Court of its own motion, and must be set up by the interested party before any other exceptions and before any pleadings are put in upon the merits. (¹)

Held that, although Article 150 C.Cr.Pr. lays down that the contraventional tribunal shall only decide on a claim for damages the amount of which is within the jurisdiction of the Summary Tribunal and not subject to appeal, an exception of want of jurisdiction on the ground of the amount of damages claimed cannot be entertained if it has been raised after pleadings on the merits have been put in.

(¹) *See* Trib. App. Beni Suef Jan. 24, 1897 *Al Cada* (V, p. 153) App. Dec 8, 1910 (O.B. XII No. 4) *Rép. Com. Sure* No. 187
Contra, Trib. Tanta, June 20, 1910 (O.B. XI, No 141).

---

119 (*Page 176*)
SUMMARY TRIBUNAL OF QENA.
30 JUNE 1918.

M. Ishac Abdel Malek Effendi (*J.*).

SHEIKH AHMAD MUSTAFA
v. QENA PROVINCIAL COUNCIL.

Hire of services—Untimely dismissal—Teacher. Dismissal during the school year (Art. 404 C.C.)

A contract of hire of services entered into with a school-master is presumed to have been made for the duration of the whole school-year; and his dismissal before the end of the year is an untimely dismissal which entitles him to claim damages to the extent of his salary for the unexpired part of the school year.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918.

No. 10. **October.**

SUMMARIES

108 (*Page 155*)

COURT OF CASSATION. 20 April 1918.

MM. Halton (*Pres.*) Abdul Aziz Kahil Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*) Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MAHMUD ABDEL DAIEM ASSILA v. STATE REPRESENTATIVE.

Threats. Verbal threats made through a third party—Conditions. (Art. 284 P.C.)

It is not necessary, in order that threats made verbally through a third party be punishable, that the accused should have, in precise terms, asked such third party to bring the threats to the knowledge of the person against whom they were directed. It is sufficient that the author of the threats should have distinctly had the intention of making them known to the person threatened, especially if the third party who heard the threats was, by reason of his position and in view of all the circumstances of the case, obliged to inform the interested person of them.

---

109 (*Page 156*)

COURT OF CASSATION. 1 June 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

BADAWI IBRAHIM v. MUKHTARA BENT IBRAHIM AND OTHERS.

Cassation. Judgment, criminal—Contents—False information—Fact alleged. (Arts. 229, 149 C.Cr.Pr. Art. 264 P.C.)

A judgment of conviction for false information must, on pain of nullity, set out the fact alleged, so as to enable the Court of Cassation to ascertain whether the law was rightly applied.

---

110 (*Page 157*)

COURT OF APPEAL.

3 March 1918 and 19 March 1918.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF INTERIOR v. HAFEZ EFFENDI IBRAHIM EL NOMANI.

—

ABDUL GHANI NAGUIB EFFENDI v. MINISTRY OF INTERIOR.

Public servants—Police officers—Placing them en disponibilité*—Compulsory retirement.* (Law No. 16 of 1912.)

The placing of a police officer *en disponibilité* under the Law No. 16 of 1912, is an administrative measure and, as such, cannot be subject to the control of the courts.

Nevertheless, the placing of an officer *en disponibilité* does not justify his compulsory retirement at the expiration of the period of *disponibilité*, except in conformity with the conditions of the Pension Law which governs such officer and such a measure justifies an award of damages against the Administration.

---

111 (*Page 160*)

COURT OF APPEAL. 28 May 1918.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF INTERIOR v. MAHMUD IZZAT EFFENDI.

Public servant. Compulsory retirement. Liquidation of pension. Disputes. Time limit—Claim for damages. (Art. 6, Pension Law of April 15, 1909.)

Article 6 of the Pension Law of 1909, which provides that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner, bars the latter from bringing, after the expiration of the said period, a claim for damages against the Administration, on grounds of untimely dismissal. Such a claim would be an indirect way of obtaining a modification in the amount of pension.

---

112 (*Page 161*)

COURT OF APPEAL. 2 April 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

AHMAD FARID EFFENDI v. MINISTRY OF WAR AND ANOTHER.

Egyptian Army Officers—Promotion—Seniority.

Under the Egyptian Army Regulations, the promotion of officers of the rank of *Sagh* and upwards is left to the choice of the Sirdar, without regard to seniority or rank; while for officers of the lower ranks, his choice is limited, subject to the conditions laid down by the said Regulations, to the senior officers of each rank. But neither in the one case nor in the other, has any officer a vested right to promotion on the ground of seniority.

---

113 (*Page 163*)

TRIBUNAL OF ASSIUT. 3 February 1918.

MM. Muhammad Rasheed Bey (*Pres.*) Muhammad Rushdi Effendi, Muhammad Tewfik El Attar Effendi (*JJ.*).

SHEIKH KAMEL EZZ EL ARAB AND OTHERS v. SHEIKH ZAREA MUHAMMAD ZAREA AND ANOTHER.

Pre-emption. Pre-emptor's death—Extinction of right. (Pre-emption Law of March 23, 1901.)

Under the Muhammedan Law, the right of pre-emption does not pass to heirs, unless it has been formally recognized by a judgment rendered in the lifetime of the person through whom they claim.

When, therefore, a pre-emptor dies after the

102 (*Page 147*)

COUR D'APPEL. 8 Mai 1918.

MM. Mohamed Mo[illegible] Pacha (*Prés.*), [illegible] Darwiche Bey, Hill (*CC.*).

HAG MOHAMED HAMZA ET AUTRE
contre *EL MOURSI ALY EL CHEIKH ET AUTRES.*

I. Préemption—Prix—Offre réelle.
II. Préemption—Offre du prix—Prix fictif. (Art. 14 Loi du 23 mars 1901 sur la Préemption.)

I. L'offre du prix mentionné dans l'article 14 de la loi sur la préemption doit, à peine de déchéance du droit de préemption, être fait par une offre réelle. (1)

II. Si le préempteur conteste le prix mentionné dans l'acte de vente comme fictif, il peut offrir la somme qu'il estime être le prix réel, sauf à lui à prouver subséquemment, et sous peine de déchéance de son droit de préemption, que la somme offerte représente vraiment le prix réel. (2)

(1) Conf. App., 28 mai 1911 (B.O. XII, nº 125); App. 28 avril 1912 (B.O. XIII, nº 108); *contra*, Trib. Tanta 21 oct. 1917 (B.O. XIX, nº 18, II).

(2) Conf. App., 14 avril 1914 (B.O. XV, nº 96); Trib. Mansourah 1 fév. 1917 (B.O. XVIII, nº 70, II); *Contra* App. 13 janv. 1913 (B.O. XIV, nº 18).

103 (*Page 149*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT. 24 Février 1918.

MM. Mohamed Ra[illegible] Bey (*Prés.*), Ahmed Mohamed [illegible] Eff. [illegible] Malak Effendi (*JJ.*).

MIKHAIL EFFENDI MINA ET AUTRE
contre *ABDEL MALAK EL GOMMOS HANNA MIKHAIL*

Paiement—[illegible]—Subrogation—Effet—Prescription extinctive. (Art. 161, 162, 208, 211 C. C.)

En droit égyptien, le paiement par un tiers avec subrogation éteint la créance payée, et crée une nouvelle créance à laquelle s'attache toutefois les garanties qui existaient au profit de l'ancienne obligation.

Lorsqu'un tiers paie des loyers dûs au bailleur et se fait subroger dans les droits de celui-ci, la nouvelle créance créée à l'encontre du locataire est une dette ordinaire susceptible de la prescription de quinze ans et non de la prescription quinquennale.

Cité dans le jugement : De Hults, *Répertoire de droit civil égyptien* t. II, pp. [illegible]

---

104 (*Page 150*)

TRIBUNAL DE TANTA. 3 Mars 1918.

MM. Mohamed S[illegible] Ahmed Bey (*Prés.*), Hassan [illegible] Effendi, Mahmoud Hamed Effendi (*JJ.*).

EL HAG AHMED BADAOUI
contre *YOUSSEF EL MASRI ET AUTRES.*

Séquestre judiciaire—Pouvoirs. (Art. 491 C. C.)

Lorsque la décision portant nomination d'un séquestre judiciaire, l'a investi simplement du mandat d'administrer les biens placés sous séquestre, il n'a pas qualité pour intenter une action en revendication relativement à une partie de ces biens.

Cf. App. Mixte, 17 fév. 1898 (B.L.J. X, p. 168); 6 juin 1901 (B.L.J. XIII, p. 360); 23 mars 1905 (B.L.J. XVII, p. 182).

105 (*Page 151*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(*Jugement en Appel.*) 27 Mars 1918.

MM. [illegible] Bey (*Prés.*), Abdel Fattah El Sayed Effendi, Mohamed Kamel Effendi (*JJ.*), [illegible] Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *DARWISHE MOUSTAPHA ALY*

Homicide involontaire—Coups et blessures involontaires ayant occasionné la mort—Responsabilité pénale de l'auteur. (Art. 202, 208 C. P.)

Lorsque des blessures causées involontairement par maladresse ou négligence, quoique non mortelles en elles-mêmes, ont cependant occasionné la mort de la victime, par suite de son état maladif au moment où elle a reçu ces blessures, l'auteur est punissable pour homicide involontaire et non seulement pour blessures involontaires.

Comp. Cass., 31 [illegible] 1910 (B.O. XII, nº 31, II).

---

106 (*Page 152*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DU MOUSKY

2 Mars 1918

Saleh [illegible] Bey (*J.*).

MINISTÈRE DES WAKFS
contre *EL SAYED MOHAMED ABDEL AZIM EL MAHDI*

Séquestre judiciaire—Pouvoirs. (Art. 491 C. C.)

Le séquestre judiciaire ayant qualité pour faire les actes d'administration seulement, il s'ensuit qu'une action relative à l'existence d'un droit sur les biens mis sous séquestre doit être dirigée contre le propriétaire lui-même et non contre le séquestre.

107 (*Page 153*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR EL CHEIKH.

23 Avril 1918.

M. [illegible] Effendi (*J.*).

BESTAWRIS YOUSSEF ET AUTRES
contre *IBRAHIM MOHAMED ET AUTRE*

Inscription en faux—Pluralité des demandeurs en faux—Amende. (Art. 291 C. P. C.)

Une seule amende doit être prononcée lorsque plusieurs personnes se sont inscrites en faux contre la même pièce et qu'elles ont succombé, si elles avaient agi conjointement et par le même acte.

Conf. Dalloz, *Code de Procédure Civile annoté*, Art. 24, nº 5; *Comp.* Cir. Com. Surv. 5 juil. 1900 (B.O. II, p. 138).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19me ANNEE — 1918

N° 9. **Septembre.**

SOMMAIRES

96 (*Page 139*)

COUR DE CASSATION. 20 Avril 1918.

MM. Halton (*Prés.*), Abdel Aziz Kahil Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Abdel Rahman Rida Bey, Hassan Darwiche Bey (*C.C.*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

MOUSTAFA SALEM KASHKOUSH
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Faux témoignage—Eléments—Intention. (Art. 256 C.P.)

Le faux témoignage commis contre le prévenu en matière correctionnelle, n'est punissable en vertu de l'article 256 C.P. que si le témoin, en déposant contrairement à la vérité, a eu l'intention de nuire au prévenu.

97 (*Page 140*)

COUR DE CASSATION. 22 Avril 1917.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Pacha, Percival, Moustapha Fathy Bey (*C.C.*), Atta Hosny Bey (*M.P.*).

MOHAMED MAHRAN BAIOUMI ET AUTRES
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Cassation—Minute substantielle du jugement—Motifs du jugement. (Art. 229 C.I.C., Art. 91, 103, 104 C.P.C.)

Ne donne pas lieu à cassation le fait que le président d'une Chambre, lors de la signature de la minute d'un jugement, a, de sa propre initiative et sans délibération avec ses collègues, développé et ajouté aux motifs qui figuraient sur le brouillon du jugement, pourvu qu'il n'ait changé en rien le dispositif déjà délibéré et prononcé.

98 (*Page 141*)

COUR DE CASSATION. 11 Mai 1918.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Sondar, Abdel Rahman Rida Bey, Hassan Darwiche Bey (*C.C.*), Moustapha Mohamed Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *ABDEL HAFIZ MOHAMED ET AUTRE*

Incendie volontaire—Bois de chauffage ou récolte—Tiges sèches de maïs. (Art. 220 C.P.)

Le fait de mettre le feu à des tiges sèches de maïs est considéré comme une infraction aux dispositions de l'article 220 C.P., parce que pareilles tiges constituent du "bois de chauffage" ou, tout au moins, des "récoltes," visés par cet article.

Cf. Cass. 13 oct. 1911 ... *Code Pénal annoté*, Art. 220, n° 1 Cass., 21 avril 1909 (B.O. X, n° 73).

99 (*Page 142*)

COUR DE CASSATION. 1 Juin 1918.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Sondar, Abdel Rahman Rida Bey, Hassan Darwiche Bey (*C.C.*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

MOHAMED TEWFIK AHMED ET AUTRES
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES*

Participation de plusieurs personnes à une infraction—Volonté commune—Coups et blessures—Coups occasionnant la mort. (Art. 200, 39 C.P.)

Lorsque plusieurs personnes participent à la perpétration d'un acte constitutif d'une infraction, elles sont considérées comme ayant eu une volonté commune, et chacune d'elles est responsable des suites de cet acte tout comme si elle l'avait commis séparément.

Plusieurs individus ayant porté des coups à une personne sans intention de la tuer, mais ayant néanmoins causé sa mort, peuvent tous être condamnés comme auteurs de l'infraction prévue à l'article 200 C.P.

Cf. App. 7 nov. 1899 (B.O. I, p. 120). *Comp. contra.* Cass. ... sept. 1914 (B.O. XVI, n° 2).

100 (*Page 143*)

COUR D'APPEL.

19 Mars 1918 et 21 Mai 1918.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Hassan Darwiche Bey (*C.C.*).

MINISTÈRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE
contre *ABDEL RAHMAN BEY YASSIN*

MINISTÈRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE
contre *MOHAMED BEY AMIN AHMED.*

Louage de services—Employés de l'Etat—Licenciement pour cause de suppression d'emploi—Renvoi intempestif. (Art. ... C.C.)

Bien que les Administrations de l'Etat aient le droit de licencier leurs employés dans le cas de suppression d'emploi, cette mesure ne doit pourtant pas atteindre d'autres employés que les véritables titulaires des postes supprimés.

Constitue donc un renvoi intempestif le fait par une Administration, qui veut renvoyer l'un de ses employés, de le transférer à un poste dont la suppression est déjà arrêtée en principe et de le licencier ensuite au moment de cette suppression.

101 (*Page 145*)

COUR D'APPEL. 16 Avril 1918.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Hussein Darwiche Bey (*C.C.*).

MINISTÈRE DES WAKFS
contre *AL SAYED AHMED EL GABRI*

Bail de biens ruraux—Cas fortuit empêchant la culture—Diminution du loyer. (Art. 393 C.C.)

La clause par laquelle le fermier se déclare tenu de payer le loyer en entier, même s'il est empêché par cas fortuit de cultiver la terre, ne s'entend que des cas fortuits que les parties pouvaient raisonnablement prévoir au moment du contrat.

Jugé, que le Décret du 22 septembre 1914, portant des restrictions à la culture du coton, constitue un cas imprévu qui donne le droit au fermier d'exiger une diminution de loyers correspondante à la différence entre le prix du coton et celui des récoltes qu'il a cultivées à sa place, après déduction des frais de culture.

Conf. App. Mixte 12 janv. 1916 (B.L.J. XXVIII, p. 100); App. Mixte, 21 juin 1916 (B.L.J. XXVIII, p. 440).

102 (*Page 147*)

COURT OF APPEAL. 8 MAY 1918.

MM. Mohamed Maged Pasha (*Pres.*), Hussein Darwish Bey [illegible] (*JJ.*).

HAG MUHAMMAD HAMZA AND ANOTHER
v. EL MURSI ALY EL CHEIKH AND ANOTHER.

I. Pre-emption. Price. Formal offer of payment.
II. Pre-emption. Offer to pay the price. [illegible]

(Art. 14. Pre-emption Law of March 23, 1901.)

I. The offer of the price mentioned in Article 14 of the Pre-emption Law, must, on pain of forfeiture of the right of pre-emption, be made by a formal offer (*offre réelle*). (1)

II. If a pre-emptor disputes the price appearing in the contract of sale as being fictitious, he may offer such sum as he estimates to be the true price, subject to the onus of subsequently proving, on pain of forfeiture of his right of pre-emption, that the sum so offered really represented the true price. (2)

(1) See App. May 28, 1914 (O.B. XII, No. 123); App. Apr. 28, 1912 (O.B. XIII, No. 108). *Contra* Trib. of Tanta Oct. 2[illegible] 191[illegible] (O.B. XIX, No. 18, II).

(2) See App. April 14, 1911 (O.B. X[illegible], No. 96); Trib. of Mansurah Feb. 1, 1917 (O.B. XVIII, No. 70, II). *Contra*, App. [illegible] 13, 1914 (O.B. XIV, No. 48).

103 (*Page 149*)

TRIBUNAL OF ASSIUT. 24 FEBRUARY 1918.

MM. [illegible] (*Pres.*), [illegible] Muhammad [illegible] Effendi [illegible] Effendi (*JJ.*).

MIKHAIL EFF. [illegible] AND ANOTHER
v. ABDEL MALAK EL GOMMOS HANNA MIKHAIL.

[illegible] Payment by a third party. Subrogation. Effect. [illegible] prescriptions. (Arts. 160–162, 208, 21[illegible] C.C.)

Under Egyptian Law, payment by a third party with subrogation extinguishes the debt paid off and creates a new debt, to which, however, remain attached the securities which guaranteed the old debt.

When a third party pays off rent due to a lessor and is subrogated in all his rights, the new debt created as against the lessee is an ordinary obligation which is liable to be prescribed by the lapse of fifteen, and not of five, years.

[illegible] HALTON, *Droit Civ. Egyptien*, [illegible] II, p. 75 [illegible]

104 (*Page 150*)

TRIBUNAL OF TANTA. 3 MARCH 1918.

MM. [illegible] (*Pres.*), Hassan [illegible] Effendi, [illegible] Effendi (*JJ.*).

EL HAG AHMED BADAOUI
v. YOUSSEF EL MISRI AND OTHERS.

Judicial receiver—Powers. (Art. 491 C.C.)

Where a decision appointing a judicial receiver has only entrusted him with the management of the property sequestrated, he is not entitled to bring a revindication action in respect of any part of such property.

Cf. App. Mixte, Feb. 1[illegible], 1898 (B.L.J. X, 165); [illegible] 6, 19[illegible] (B.L.J. XII, 3[illegible]); March 23, 1905 (B.L.J. XVII, 182).

105 (*Page 151*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

Judgment on Appeal. 27 MARCH 1918.

MM. Khalil Kamal Bey (*Pres.*), Abdel Fattah El Sayed Effendi, Mohammed [illegible] Effendi (*JJ.*), Ahmed Fayek Bey (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE
v. DARWISH MUSTAPHA ALY.

Involuntary homicide. Involuntary wounds and blows causing death. Criminal liability. (Arts. 202, 208 P.C.)

Where wounds inflicted involuntarily through carelessness or neglect, although not fatal in themselves, have nevertheless resulted in the death of the victim, by reason of the bad state of his health at the time when he was wounded, the offender is punishable for involuntary homicide and not only for wounds inflicted involuntarily.

Comp. Cass., December 3, 191[illegible] (O.B. X[illegible], No. 41, I).

106 (*Page 152*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MUSKY.

2 MARCH 1918.

M. Salama Mikhail Bey (*J.*).

MINISTRY OF WAKFS
v. EL SAYED MUHAMMAD ABDEL AZIM EL MAHDI.

Judicial receiver. Powers. (Art. 491 C.C.)

A judicial receiver being empowered to do acts of administration only, it follows that an action relating to the existence of a right on the property sequestrated must be brought against the owner himself and not against the receiver.

107 (*Page 153*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL SHEIKH.

23 APRIL 1918.

M. Kamel Effat Sa[illegible] Effendi (*J.*).

BASTAWIS YUSSEF AND ANOTHER
v. IBRAHIM MUHAMMAD AND ANOTHER.

Improbation. Several plaintiffs in improbation. Fine. (Art. 291 C.C. Pr.)

Where several persons have improbated one and the same document and have been defeated in their application, one fine only should be imposed upon them, if they acted jointly and by the same process.

See, DALLOZ, *Code de Procédure Annoté*, Art. 247, No. 6; Comp. Civ. Cass., Summ. J[illegible] 5, 1900 (O.B. II, p. 135).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918

No. 9. **September.**

SUMMARIES

96 (*Page 139*)

COURT OF CASSATION, 20 April 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Abdul Aziz Kahil Pasha, Ahmad Moosa Pasha, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MUSTAPHA SALEM KASHKESH v. STATE REPRESENTATIVE.

False evidence — Elements of offence — Intention. (Art. 256 P.C.)

False evidence given against the accused in a misdemeanour case is punishable under Article 256 P.C., only where the witness, in making his false deposition had the intention of injuring the said accused.

97 (*Page 140*)

COURT OF CASSATION, 22 April 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Moosa Pasha, Molenaar and Tewfik Rifaat Pasha, Pereira, Mustapha Fathi Bey (*JJ.*), Abu Hosein Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD MAHRAN BALLUM AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE.

Cassation — Substantial nullity — Judgment — Grounds of judgment. (Art. 229 C.Cr.Pr. Arts. 91, 103, 104 C.C.Pr.)

A motion in cassation against a judgment is inadmissible where it is based on the fact that, at the moment of signing the minute of the judgment, the President of the Chamber has, of his own accord and without deliberating with his colleagues, developed and added to the grounds stated in the first draft of the judgment, provided, however, that he did not make any alteration in the operative part, which had already been considered and delivered.

98 (*Page 141*)

COURT OF CASSATION, 11 May 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Moosa Pasha, Sadik, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Mustapha Muhammad Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. ABDEL HAFIZ MUHAMMAD AND ANOTHER.

Arson — Firewood or crops — Dried maize stalks. (Art. 220 P.C.)

The setting on fire of dried maize stalks is an offence under Article 220 P.C., such stalks being "firewood" or, at least, "crops," within the meaning of that article.

Cf. Cass., Oct. 13, 1915, GELAT *Code Pénal Annoté* Art. 220 No. 1. Cass. Apr. 24, 1909 (O.B. X, No. 73).

99 (*Page 142*)

COURT OF CASSATION, 1 June 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Moosa Pasha, Sadik, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD TAUFIK AHMAD AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS.

Participation of several persons in an offence — Common intention — Assault and battery — Blows causing death. (Arts. 200, 39 P.C.)

Where several persons participated in the commission of an act constituting an offence, they are considered as having had a common intention, and each is responsible for the consequences of such act, in the same way as if he had committed it separately.

Several persons who, having dealt blows to another without intending to kill him, have nevertheless caused his death, may be punished as principals participating in the offence provided for by Article 200 P.C.

Cf. App., Nov. 7, 1899 (O.B. I, p. 120). *Comp. also* Cass., Sept. 19, 1914 (O.B. XVI, No. 2).

100 (*Page 143*)

COURT OF APPEAL.

19 March 1918 and 21 May 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Moosa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF EDUCATION v. ABDEL RAHMAN BEY HASSAN.

MINISTRY OF EDUCATION v. MUHAMMAD BEY AMIN AHMAD.

Officials — Public Administration — Dismissal by reason of suppression of post — Intempestive dismissal. (Art. 104 C.C.)

Although Public Administrations have the right to dismiss their employees in case their posts are suppressed, such a measure can apply only to the *bona fide* occupant of the suppressed post.

Consequently, where a Public Administration, with a view to obtaining the discharge of one of its employees, transfers him to a post the suppression of which has already been decided in principle, and afterwards dismisses him at the moment of its suppression, such act constitutes an intempestive dismissal.

101 (*Page 147*)

COURT OF APPEAL, 16 April 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Moosa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF WAKFS v. ALY SAYED AHMAD EL GABRI.

Lease of agricultural lands — Fortuitous event preventing cultivation — Reduction of rent. (Art. 393 C.C.)

The clause by which a lessee of agricultural lands binds himself to pay the rent in whole, even in case he is prevented by a fortuitous event from cultivating the land, applies only to events which, although uncertain, could reasonably be foreseen at the moment of concluding the lease.

Held, that the Decree of September 22, 1914, imposing certain restrictions upon the cultivation of cotton, constitutes an event which could not reasonably be foreseen and that it entitles the lessee to claim a reduction of rent equivalent to the difference between the price of cotton and the price of the crop which he had to substitute for it, after deduction of the expenses of cultivation.

Cf. App. Mixte Jan. 12, 1916 (B.L.J. XXVIII, p. 100). App. Mixte June 21, 1916 (B.L.J. XXVIII, p. 4[illegible]).

89 (*Page 1..*)

COUR D'APPEL. 2 Avril 1918.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moursi ... Busse ... Bey ...

AHMED ELOUAN EFFENDI
contre *CHEMINS DE FER DE L'ETAT*

I. Fonctionnaire public— Mise à la retraite pour cause de maladie— Décision de la Commission Médicale.
II. Fonctionnaire public— Droit à un congé de maladie— Maladie incurable. (L. Art. 23, Loi du 15 avril 1909 sur les Pensions; II. Art. 16, Code Financier).

I. Sauf dans le cas où le fonctionnaire lui-même demande sa mise à la retraite pour cause de maladie et que la décision de la Commission Médicale est défavorable à sa demande, les décisions de la sus-dite Commission, relativement à l'aptitude physique des fonctionnaires à continuer leur service, sont sans recours si la Commission était régulièrement composée (¹).

II. Le système des congés de maladie n'a été institué qu'en faveur des fonctionnaires atteints de maladies susceptibles de guérison. S'il est donc certain que le mal est incurable, l'Administration peut refuser l'octroi d'un pareil congé (²).

La question de savoir si une maladie est ou non incurable, est de la compétence souveraine de la Commission Médicale.

(¹) Voir App. 24 ... 1917 (B.O., XVIII, n° ...) ... App. 7 mars 1917 (B.O., XVIII, n° 79).
(²) Cf. contra, App. 14 avril 1914 (B.O., XVI ...).

90 (*Page 128*)

TRIBUNAL DE TANTA. 26 Janvier 1918.

MM. Moustapha el Nahas Bey (*Prés.*), Youssef Mina Effendi, Gamal Eldin Abaza Effendi (*JJ.*), ... Effendi (*M.P.*).

ZEINAB METWALLI
contre *MOUSSA ... ET AUTRES*

Procédure pénale— Ordonnance de non-lieu rendue par le juge de renvoi— Effets de l'opposition de la partie civile. (Art. 12 § ... Loi sur les Cours d'Assises, modifiée par la Loi n° 7 de 1914).

La partie civile peut, indépendamment de l'existence d'une opposition de la part du Procureur Général, attaquer, devant le Tribunal de Première Instance, statuant en chambre du conseil, l'ordonnance de non-lieu rendue pour insuffisance de preuves par le juge de renvoi.

Pareille opposition, formée par la partie civile seule, a l'effet de saisir la chambre du conseil de l'action publique, de la même façon que si le Procureur Général avait aussi fait opposition.

91 (*Page 130*)

TRIBUNAL DE ZAGAZIG.

(*Jugement en Appel.*) 3 Mars 1918.

MM. ... Bey (*Prés.*), ... (*JJ.*), ... Aziz Sidky Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *RICHARD ...*

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

Ordonnance du Juge de Renvoi. 18 Mars 1918.

M. ... Mohamed ... Effendi (*J.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *ABDEL ... MOUSSA ... AHMED EL MAGHRABI*

Récidive— Conditions. (Art. 50 C.P.)

Pour que les conditions de la récidive prévue par l'article 50 C.P. se trouvent réunies, il faut que la peine d'une année ou plus d'emprisonnement, déjà encourue par le prévenu, ait été prononcée pour un seul chef d'accusation. Cet article cesse donc d'être applicable si l'année n'est que le total de plusieurs peines d'emprisonnement d'une durée plus courte, prononcées par un même jugement, pour plusieurs chefs d'accusation.

92 (*Page 132*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

Jugement en Appel.) 27 Juillet 1918.

MM. ... Makar Bey (*Prés.*), Ismail el Hakim Bey, ... Rahman Ibrahim ... Bey (*JJ.*).

IBRAHIM AHMED EL BATTAH EFFENDI
contre *MOHAMMED ... EFFENDI ET AUTRES*

Vente— Transcription— Effet. (Arts 47, 61, ... C.C.)

La priorité de transcription est sans effet entre des parties qui ont acheté le même immeuble de personnes différentes. En ce cas, la seule question décisive est celle de savoir lequel des deux vendeurs était le vrai propriétaire de l'immeuble. Il en résulte que le contrat de vente consenti par des héritiers et transcrit ne peut être préféré à un contrat de vente consenti par le *de cujus* et non transcrit.

Ce jugement a infirmé Trib. Som. d'El Attarine, 30 ... 1918 (B.O., XIX, n° 7).
Voir sur cette question ... Egypte Contemporaine ... 1913 ... De la Vente ... (en arabe) par ... Bey, p. 376-380.

93 (*Page 133*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE AGA.

22 Janvier 1918.

MM. Youssef ... Effendi (*J.*), Zaki ... Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE
contre *MAHMOUD ABDEL ...*

Responsabilité civile— Démence. (Art. ... C.C.)

L'état de démence de l'auteur d'une infraction, le rendant irresponsable pénalement, entraîne aussi son irresponsabilité civile du chef du dommage qu'il a causé.

Cite dans le jugement: DE HULTS, *Droit civil Egyptien*, t. IV, p. 12. PLANIOL, *Traité Elémentaire de Droit Civil*, t. II, n° ...

94 (*Page ...*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE EL AYAT.

4 Février 1918.

MM. ... Youssef ... Effendi (*J.*), Moustapha Bachir Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *HASSAN AMMAR ABBAS.*

Détournement d'objets saisis— Biens placés sous séquestre judiciaire. (Art. 280 C.P.)

Le détournement de biens placés sous séquestre judiciaire tombe sous le coup de l'article 280 C.P., qui punit le détournement d'objets saisis.

Cité dans le jugement: DALLOZ, *Code Pénal*, ... 701 et ... GARRAUD, *Droit Pénal*, tome V, p. ..., n° 2231; BLANCHE, tome VI, n° 79.

95 (*Page 136*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR EL ZAYAT

15 Avril 1918.

... Twfik ... Effendi (*J.*).

IBRAHIM MABROUK
contre *MOHAMMED M. BROCK*

Partage— Droit des copropriétaires de demander le partage— Convention contraire— Effet. (Art. 621 C.P.C.C.).

Une convention en vertu de laquelle les copropriétaires d'un immeuble indivis s'engagent à se maintenir en état d'indivision pour une période dépassant cinq ans, n'est pas une convention radicalement nulle, mais elle doit être ramenée à ce terme.

Cf. DE HULTS, *Droit civil Egyptien*, tome III, p. ..., n° ...

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19me ANNÉE — 1918.

N° 8. **Août.**

SOMMAIRES

84 *(Page 119)*

COUR DE CASSATION 23 DÉCEMBRE 1917.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Mohamed Zaki el Ibrahim Bey (*M P*)

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE
contre *ABDEL GAWAD ZAHRAN EFFENDI*

Prescription de l'action publique—Usage de faux—Moment où le délai commence à courir. (Art. 188 C.P —Art. 279 C.I.C)

Bien que l'usage de faux puisse parfois n'être qu'une infraction instantanée, cependant lorsque l'usage consiste en la production de la pièce fausse dans une instance civile, l'état d'infraction continue jusqu'au jugement rendu en dernier ressort sur le fond, si la pièce en question n'a pas été déjà retirée. C'est à partir de cette date seulement que commence à courir la prescription de l'action publique du chef de l'usage de faux.

Cf., Cass. 6 fév 1897 (*Al Cada.* IV p 198) Cass., 27 avril 1907 (B.O IX, n° 4), Cass., 29 mai 1909 (B.O., X, n° 1(9, 1).
Cf. cependant, Cass. 9 juin 1900 (B.O II p. 27).

85 *(Page 121)*

COUR DE CASSATION. 30 MARS 1918.

MM Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizka la Simeika Bey (*M P*).

AZIZA BENT MOUSTAPHA ET AUTRE
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES*

Cassation—Nullité substantielle de la procédure—Admission de pièces après la clôture des débats. (Art 229 C.I.C.)

Le tribunal ne peut pas, sans violer les droits de la défense, consulter, après la clôture des débats et pendant la délibération, des pièces autres que celles produites aux débats, à moins de les avoir préalablement communiquées à l'inculpé. Le fait par le tribunal d'agir de cette manière constitue une nullité substantielle de la procédure.

86 *(Page 123)*

COUR DE CASSATION. 20 AVRIL 1918.

MM Halton (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Abdel Rahman Rida Bey Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M P*).

KASSEM SAYED ET AUTRE
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Cassation—Nullité substantielle—Jugement—Signature—Retard (Arts 229, 152, 231 C.I.C)

Constitue une nullité substantielle de la procédure le fait qu'un jugement de condamnation en dernier ressort n'a pas été signé dans le délai de huit jours à partir de son prononcé, parce que ce retard empêche le condamné d'exercer le droit à lui accordé par l'article 231 C.I.C., de se faire remettre dans ce délai un extrait du jugement afin de se pourvoir en cassation, s'il le croit bon.

Voir Cass., 25 nov 1916 (B.O XVIII n 16) et les affaires citées dans la Note

87 *(Page 123)*

COUR DE CASSATION. 20 AVRIL 1918.

MM Halton (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M P*).

DAME FATMA AZ HANEM
contre *MOHAMMED KHAIRI EFFENDI*

Procédure pénale—Appel d'un jugement interlocutoire—Pouvoir du tribunal d'appel—Évocation du fond

Le tribunal sommaire, saisi d'une poursuite pénale pour abus de confiance, ordonna de surseoir au jugement jusqu'au vidé de l'instance en reddition de comptes engagée devant le tribunal civil. La partie civile appela de cette décision au tribunal de centre, lequel infirma la décision dont appel et acquitta en même temps le prévenu.

Jugé, par la Cour de Cassation, que le tribunal d'appel avait outrepassé ses pouvoirs en examinant le fond, le droit d'évocation en pareil cas n'étant pas reconnu expressément par le C.I.C., comme l'a fait le C.P.C.C. dans l'article 370.

Voir sur cette question, GRANDMOULIN *Procédure Pénale Égyptienne* tome II n° 745 et 746.

88 *(Page 125)*

COUR DE CASSATION. 11 MAI 1918.

MM Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey Hussein Darwiche Bey (*CC*) Moustapha Mohammed Bey (*M P*).

ABDEL HADI AHMED SOLIMAN KHALIL
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

I. Droits de la partie civile—Citation directe après un ordre de classement sans suite
II Chose jugée—Approbation par le Méglis Hasby des comptes d'un tuteur—Action devant les Tribunaux Indigènes.
III Abus de confiance—Tuteur testamentaire. (I. Art 42 C.I.C II Art 232 C.C Art 28 et 33, Arrêté du 26 janvier 1897 concernant les Méglis Hasbys III Art 296 C.P)

I. Un ordre de classement sans suite, rendu par le Parquet en vertu de l'article 42 C.I.C., ne fait pas obstacle à ce qu'une poursuite soit intentée par la partie civile par voie de citation directe [1].

II. L'approbation par le Méglis Hasby des comptes à lui présentés par un tuteur ne constitue pas une décision ayant l'autorité de la chose jugée. Pareille approbation n'empêche pas les parties intéressées de contester plus tard la sincérité de ces mêmes comptes par devant les Tribunaux Indigènes [2].

III. L'article 296 C.P., punissant l'abus de confiance, s'applique au tuteur testamentaire (*Wassi Moukhtar*) qui détourne les biens de son pupille aussi bien qu'à un tuteur nommé par le Méglis Hasby [3].

(1) *Voir*, Cass., 22 janv 1910 (B.O XI n° 42, 111) Cass. 2 mars 1911 (B.O., XIII, n° 29).
(2) *Voir*, cependant App 17 janv 1912 (B.O XIII n° 35).
(3) Comp., Cass., 22 mars 1913 (B.O. XIV, n° 72).

89 (*Page 126*)

COURT OF APPEAL, 2 April 1918

MM Halton (*Pres*) Ahmad M sea 'naha. Hussein Darwish Bey (*JJ*).

AHMAD ELWAN EFFENDI
v EGYPTIAN STATE RAILWAYS

I Public servant Compulsory retirement for ill health Decision of the Medical Board.
II. Public servant Right to sick-leave Incurable disease
(I. Art. 22, Pensions Law of April 15, 1909.—II Art 166, Financial Code).

I. The decisions of the Medical Board as to the physical fitness for service of public servants are final, provided that the Board is regularly constituted, save where the public servant himself asks to be retired for reasons of health, but the decision of the said Board is unfavourable to him (1)

II. The system of sick-leave was only instituted in favour of public servants when suffering from a disease which is capable of being cured If, therefore, it be certain that the illness is incurable, the Administration may refuse to grant such leave (2).

The question whether an illness is curable or not, is finally decided by the Medical Board

(1) *See* App. April 24, 1917 (O.B XXVIII No. 78) *Contra* App. March 7, 1917 (O.B. XVIII No 79).
(2) *Cf contra* App. April 14, 1914 (O.B. XVI No. 13).

90 (*Page 128*)

TRIBUNAL OF TANTA 26 January 1918.

MM Mustafa El Nahas Bey (*Pres*) Yusef Mina Effendi, Guma Eudin Azan Effendi (*JJ*) Sam Guenena Effendi (*State Rep.*).

ZEINAB METWALLI
v MUSSA DARWISH AND OTHERS.

Criminal procedure Order of discharge by Committing Magistrate Effect of opposition by civil claimant

(Art. 12 § c of the Law constituting Assize Courts, as amended by Law No 7 of 1914

A civil claimant may, independently of opposition by the *Procureur Général*, lodge an opposition before the Central Tribunal, sitting in chambers, against an order of discharge made by the Committing Magistrate on the ground of the insufficiency of the evidence

Such opposition, made by the civil claimant alone, has the effect of bringing the criminal charge before the Tribunal, sitting in chambers, exactly in the same way as if the *Procureur Général* had also made opposition to the order.

91 (*Page 130*)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG.

(*Judgment on Appeal*) 3 March 1918.

MM Metwal ... Bey (*Pres*) Muhammad Abdul Hadi el ... Bey Muhammad Abdul Latif Bey (*JJ*) Abdel Aziz Sulky Effendi (*State Rep*).

STATE REPRESENTATIVE
v BISHARA MIKHAIL 'ATIA

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(*Order of Committing Magistrate*). 18 March 1918.

M Muhammad Yassir Muhamma Effendi (*J.*)

STATE REPRESENTATIVE
v ABDEL FATTAH MURSI AHMAD EL MAGHRABI

Recidivism—Conditions. (Art 50 P C)

In order that the conditions of recidivism under Article 50 P.C. should be fulfilled, it is necessary that the penalty of one year or more of imprisonment, already incurred by the accused, should have been inflicted for one charge only. The Article in question ceases to be applicable, therefore, where the year was only the sum total of several sentences of imprisonment, each of less than a year in duration, which were pronounced by the same judgment for several counts.

92 (*Page 132*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(*Judgment on Appeal.*) 27 July 1918.

MM Dimitr Makar Bey (*Pres*) ... E Hakim Bey Abdel ... Ibrahim Sid Ahmad Bey (*JJ*).

IBRAHIM AHMAD EL BATTAH EFFENDI
v MUHAMMAD TEYFUR EFFENDI AND ANOTHER.

Sale—Transcription—Effect (Arts 47, 611 and 615 C C)

Priority of transcription is immaterial as between parties who have purchased the same immovable from different persons In such a case, the sole question is as to which of the vendors was the true owner of the property. It follows that a purchaser from heirs who has transcribed his contract cannot claim ownership as against a purchaser from the *de cujus* whose contract has not been transcribed

The above judgment quashes Sum. Trib El Atarne, Jan 26, 1918 (O.B., XIX No 71).
See on this question, *l'Egypte Contemporaine* 1913, pp. 207-224, the Law of Sale (in Arabic) by Hilmy Issa Bey pp. 376-380

93 (*Page 133*)

SUMMARY TRIBUNAL OF AGA

22 January 1918.

MM Yussef Shalabi Effendi (*J*) Zaki Habib Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER
v MAHMUD ABDEL 'ATI

Tort Insanity. (Art 151 C.C)

The state of insanity of a person who is guilty of an offence, which state prevents his being criminally liable for such offence, also prevents his being liable in tort for any damage resulting from his act.

Cf. In the judgment De Hults, *Droit Civil Egyptien*, tome IV, p. 12 Planiol *Traité Élémentaire de Droit Civil* tome I No. 8 .

94 (*Page 135*)

SUMMARY TRIBUNAL OF EL AYAT.

4 February 1918.

MM Osman Yussef Aref Effendi (*J*), Mustafa Rashid Effendi (*State Rep*).

STATE REPRESENTATIVE v HASSAN AMMAR ABBAS

Misappropriation of goods seized Goods sequestrated. (Art 280 P.C.)

Misappropriation of goods which are judicially sequestrated falls under Article 280 P.C., which punishes the misappropriation of goods seized.

Cited in the judgment Dalloz, *Code Pénal Annoté* p. ... No 164 Garraud *Droit Pénal* tome V p. 587 No. 2231 Blanche, tome VI, No .

95 (*Page 136*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL ZAYAT.

15 April 1918.

M Muhammad ... Tewfik Kamal Effendi J

IBRAHIM MABRUK v MAHMUD MABRUK

Partition Right of joint owners to demand partition Agreement to the contrary Effect (Art 621 C C.Pr)

An agreement by which the joint owners of an undivided immovable agree to remain in joint ownership for a period exceeding five years, is not radically null and void: the period indicated therein must be reduced to five years.

Cf. De Hults, *Droit Civil Egyptien* Vol. III p 474. No. 14

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918

No. 8. **August.**

SUMMARIES

84 (*Page 119*)

COURT OF CASSATION. 23 DECEMBER 1917

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdul Aziz Kahil Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Soudan Hussein Darwish Bey (*JJ.*). Mohammad Zaki [illegible] Ibrahim Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER v. ABDEL GAWAD ZAHRAN EFFENDI.

Prescription of the public action — Uttering a forged document — Date from which period runs. (Art. 183 P.C. — Art. 279 C.Cr.Pr.)

Although the uttering of a forged document may sometimes be an instantaneous offence, yet when such act consists in the production of the forged document in a civil suit, the offence continues until judgment is given in last resort on the merits, unless the document in question has, in the meantime, been withdrawn. It is from this date that the prescription of the prosecution in respect of the uttering of the forgery begins to run.

Cf., Cass., Feb. 6, 1897, [illegible] 193; Cass. Apr. 27, 1907 (O.B. IX, No. 4); Cass. May 29, 1909 (O.B. X, No. 119). *Cf.*, however, Cass., [illegible] 1900 [illegible].

85 (*Page 121*)

COURT OF CASSATION. 30 MARCH 1918.

MM. Abdul Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdul Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*). Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

AZIZA BENT MUSTAFA AND ANOTHER v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Cassation — Substantial nullity of the procedure — Admission of documents after the conclusion of pleadings. (Art. 229 C.Cr.Pr.)

A court cannot, without thereby violating the rights of the defence, consult, after the conclusion of pleadings and during deliberations, any documents other than those produced in the course of the hearing, unless they have previously been communicated to the accused. The fact that the court has done so constitutes a substantial nullity in the procedure.

86 (*Page 123*)

COURT OF CASSATION. 20 APRIL 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Abdul Aziz Kahil Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Abdul Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*). Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

QASSEM SAYED AND ANOTHER v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Cassation — Substantial nullity — Judgment — Signature — Delay. (Arts. 229, 231 C.Cr.Pr.)

The fact that a final judgment of conviction has not been signed within eight days of its pronouncement constitutes a substantial nullity in the procedure, because such delay deprives the convicted person of the right given him by Article 231 C.Cr.Pr. of obtaining an extract of the judgment within that period, for the purpose of making an application to the Court of Cassation, should he see fit to do so.

See, Cass. Nov. 25, 1916 (O.B. XVIII, N. [illegible]) [illegible] cited in the foot-note.

87 (*Page 123*)

COURT OF CASSATION. 20 APRIL 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Abdul Aziz Kahil Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Abdul Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*). Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

DIMA EL [illegible] NAZ HANEM v. MUHAMMAD KHAIRI EFFENDI.

Criminal procedure — Appeal from an interlocutory [illegible] — Power of the appellate tribunal — Evoking the merits.

A Summary Tribunal, during the trial of a prosecution for abuse of confidence, decided to postpone judgment until the conclusion of a dispute pending before the civil tribunal as regards accounts. The civil claimant appealed from this decision to the Central Tribunal, which quashed the decision in question and at the same time acquitted the accused.

Held, by the Court of Cassation, that the appellate tribunal had exceeded its powers by examining the merits of the case, for the right to evoke the merits under such conditions was not expressly recognized by the C.Cr.Pr., as was done by the C.C.C.Pr. in Article 370.

See, as to this question, GRANDMOULIN, *Procédure Pénale Egyptienne*, Vol. II, Nos. 745 and 71[illegible].

88 (*Page 12[illegible]*)

COURT OF CASSATION. 11 MAY 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdul [illegible] Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*). Mustafa Mo[illegible] Bey (*State Rep.*).

ABDEL HADI AHMAD SOLIMAN KHALIL v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

I. Legal [illegible] claimant — Direct summons [illegible] filing.

II. Res Judicata — Approval by Meglis Hasby of a tutor's accounts.

III. Abuse of confidence — Testamentary tutor.

(I. Art. 42 C.Cr.Pr. — II. Art. 232 C.C. — Arts. 28 [illegible] 33, Meglis [illegible] Order of Jan. 25, 1897 as to Meglis Hasbys. — III. Art. 29[illegible] P.C.)

I. An order for filing made by the Parquet under Article 42 C.Cr.Pr. is not a bar to proceedings by direct summons by the civil claimant ([1]).

II. The approval by the Meglis Hasby of accounts presented to it by a tutor does not constitute a decision having the force of *res judicata*. Such approval cannot prevent the interested parties from afterwards disputing the genuineness of these accounts before the Native Tribunals ([2]).

III. Article 296 P.C., which punishes abuse of confidence, applies to a testamentary tutor (*Wassi Mokhtar*) who misappropriates the property of his ward as well as to a tutor appointed by the Meglis Hasby ([3]).

([1]) See Cass. Jan. 22, 1[illegible] (O.B. XI, N. [illegible]); [illegible] Ma[illegible] 25, 191[illegible] (O.B. XI, N. 2[illegible]).
([2]) See however App. Jan. 1[illegible], 1912 (O.B. XIII, N. [illegible]).
([3]) Conf. Cass. Mar. [illegible] 22, 1913 (O.B. XIV, N. [illegible]).

ticle 510 C.C., qui déchargent la caution jusqu'à concurrence de la valeur des garanties que le créancier a laissé perdre par sa faute.

77 (*Page*)

COUR D'APPEL. 27 MARS 1918.

MM. Ahmed Moussa Pacha (*Prés.*), Boudan, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

LA PRINCESSE MAHAVICHE AZIZA HANEM
contre *MOHAMMED NEGUIB BEY*

Récusation de juge—Recevabilité—Moment où elle doit être présentée—Plaidoiries. (Art. 310 C.P.C.C.)

La récusation de juge est irrecevable, bien que le fond n'ait pas encore été plaidé, si elle est présentée après la discussion de questions incidentes et alors que la partie intéressée connaissait déjà les causes de récusation avant cette discussion.

78 (*Page*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel.*) 23 JANVIER 1918.

MM. Hafez Loutfy Bey (*Prés.*), Ahmed Mokhtar Effendi, Kamel El Wakil Effendi (*JJ*).

HUSSEIN ABDALLAH ET AUTRE
contre *SALHA BENT AMER ET AUTRES.*

Désistement de l'instance—Refus—Conditions. (Art. 305, 306, 308 C.P.C.C.)

L'intimé a le droit de refuser le désistement de l'appelant, non seulement lorsqu'il a présenté une demande reconventionnelle ou formé un appel incident, mais aussi lorsqu'il a intérêt à ce que l'instance soit vidée par jugement.

79 (*Page*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(*Jugement en Appel.*) 4 MARS 1918.

MM. Mohammed Rachid Bey (*Prés.*), Ahmed Mohammed Khachabah Effendi, Gound Abdel Malek Effendi (*JJ*), Mohammed Kamel Moussa Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *ALY EL SAYED KHALIL ET AUTRE.*

Appel en matière pénale—Appel du prévenu—Point de départ du délai. (Art. 177 C.I.C.)

Le jour fixé par le tribunal, pour le prononcé du jugement dans une affaire correctionnelle, étant un jour férié, ce prononcé fut renvoyé à une audience ultérieure. Le Ministère Public s'est contenté d'annoncer le renvoi par une affiche apposée dans l'enceinte du tribunal, sans en informer le prévenu par un exploit dans les formes légales.

Jugé, qu'à défaut de signification du jugement rendu en l'absence du prévenu, le délai d'appel court, pour ce prévenu, de la date où il est établi qu'il a eu en fait connaissance du dit jugement.

Cité dans le jugement SIREY, *Code d'instruction criminelle, annoté*, Art. 186, n° 42, et Art. 203, n° 10.

80 (*Page*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT. 9 MARS 1918.

MM. Mohammed Rashid Bey (*Prés.*), Saleh Loutfy Effendi, Gundi Abdel Malek Effendi (*JJ*).

OSMAN BEY ET AUTRE
contre *ALI EFFENDI HASSAN ET AUTRES.*

Cautionnement—Effets—Action de la caution contre le débiteur. (Art. 503 C.C.)

Si, à l'échéance de la dette, le débiteur ne décharge pas la caution ou ne lui fournit pas des sûretés pour garantir l'efficacité de son droit de recours, la caution peut, même avant d'avoir payé, demander qu'une somme suffisante pour payer la dette soit déposée par le débiteur.

81 (*Page*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

(*Jugement en Appel.*) 2 AVRIL 1918.

MM. Fauzi Gorgui el Motéi Bey (*Prés.*), Gilbert Hepworth Williams, Hamed Choukri Effendi (*JJ.*), Saïd Zaghlou Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC contre *SAYED ALI EB EISS.*

Vol entre époux et entre ascendants et descendants—Immunité pénale—Abus de confiance—Escroquerie. (Art. 269, 293, 296 C.P.)

L'immunité pénale établie par l'article 269 C.P., en cas de vol entre époux ou entre ascendants et descendants, n'est pas applicable aux délits d'abus de confiance et d'escroquerie.

Cité dans le jugement GRANDMOULIN, *Droit Pénal Egyptien*, t. II, p. 442. GOADBY, *Egyptian Criminal Law*, p. 274.

(*Cf.*, *contrà*, Cass. 1er avril 1916 et Trib. App. Assiout, 28 fév. 1916 (B.O. XVII, n° 74).

82 (*Page*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ABOU KORKAS.

24 DÉCEMBRE 1917.

M. Hassan Riad Effendi (*J.*).

AICHA BENT OBARI
contre *ABDALLAH SAYED HAMMOUDA ET AUTRES.*

Vente—Dernière maladie—Eléments. (Art. 254, 255 C.C.)

Une maladie doit être considérée comme " la dernière maladie " au sens des articles 254 et 255 C.C., bien qu'elle ait commencé plus d'un an avant la mort, si elle s'est aggravée graduellement jusqu'à ce que la mort survienne et si le progrès constant de la maladie n'a pas été arrêté par une amélioration dans l'état du malade.

(*Cf.* App. 17 juin 1912 (B.O. XIII, n° 36, app.). App. 6 fév. 1913 (B.O. XIII, n° 86). App. 2 avril 1913 (B.O. XIV, n° 90).

83 (*Page*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE TAHTA.

20 FÉVRIER 1918.

M. Mohammed Chérif Effendi (*J.*).

MOHAMED AHMED EL ZEINI
contre *ALI EFFENDI ABDEL REHIM*

Novation—Substitution d'une obligation à une autre—Loyers—Sanad à ordre—Prescription extinctive. (Art. 186, 187, 208, 211 C.C.)

Le fait par le locataire de souscrire un sanad à ordre, pour le reste des loyers dus, opère novation de la dette, alors même que la cause de cette souscription est indiquée dans le sanad.

La nouvelle dette, étant une obligation ordinaire, est susceptible de la prescription de quinze ans et non de la prescription quinquennale.

(*Cf.* App., mixte, 18 déc. 1889 (B.L.J. II, 209), 17 avril 1900 (B.L.J. XII, 204). 5 mai 1904 (B.L.J. XVI, 241).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19me ANNÉE — 1918.

N° 7. **Juillet.**

SOMMAIRES

72 (*Page*)

COUR DE CASSATION. 30 Mars 1918.

MM Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *AHADRA MOHAMED CHAABAN.*

Méglis Hasby—Tuteurs et curateurs—Inventaire des biens de la succession. (Art. 12, Décret du 19 novembre 1896.)

D'après l'article 12 du Décret du 19 novembre 1896, sur les Méglis Hasbis, les tuteurs et curateurs doivent, dans les trois jours de leur nomination et sous peine d'amende, procéder à l'inventaire des biens de la succession, en présence d'un représentant de l'autorité administrative.

Jugé, que rien dans ce décret n'impose à l'autorité administrative l'obligation d'agir *proprio motu* en la matière. Au contraire il appartient au tuteur ou au curateur de faire les démarches nécessaires pour assurer la présence d'un représentant de cette autorité, et de procéder alors à l'inventaire ; et s'il néglige de ce faire, il doit être condamné à l'amende prévue par le susdit article.

---

73 (*Page*)

COUR DE CASSATION. 30 Mars 1918.

MM Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M P*).

TADROS WASSEF contre *MINISTÈRE PUBLIC*

I Délit d'habitude d'usure—Gage immobilier—Bien engagé loué au débiteur

II. Délit d'habitude d'usure—Eléments—Délit continu.

(Art. 294 *bis* C.P. promulgué par la Loi n° 12 de 1912.)

I. L'habitude de prêter à intérêt usuraire est punissable quelle que soit la forme sous laquelle l'intérêt est déguisé.

Jugé que l'article 294 *bis* C.P., qui réprime ce délit, est applicable au cas de prêts sur gage immobilier, lorsque le bien engagé est donné en location au débiteur moyennant un loyer qui représente des intérêts usuraires. (1)

II. Le délit d'habitude d'usure est une infraction continue. Dès lors, la Loi n° 12 de 1912, qui le réprime, est applicable au cas de perceptions usuraires postérieures à cette loi, quoique les prêts en vertu desquels elles ont eu lieu, lui soient antérieurs. (2)

(1) *Voir* Cass., 28 juil. 1916 (B.O. XVII, n° 109).
(2) *Voir* Cass., 24 avril 1915 (B.O. XVII n° 13, I).

---

74 (*Page*)

COUR D'APPEL. 7 Mars 1918.

MM. Mohammed Magdi Pacha (*Prés.*) Mohammed Sidky Bey Hill (*CC*).

ABADIR BICHARA YOUSSEF contre *FALTAS WASSEF*

Intérêts usuraires—Réduction—Taux (Art. 124, 125 C.C.)

Lorsque le créancier a stipulé des intérêts usuraires sur sa créance, le débiteur a le droit d'en demander la réduction au taux de neuf pour cent, qui est le maximum du taux de l'intérêt conventionnel et non à cinq pour cent qui est le taux prévu par la loi à défaut de stipulation

(*Cf* App. 2 jan 1917 (B O XVIII, n° 66) App. Mixte. 22 avril 1897 (B.L.J. IX, 286) 13 avril 1905 (B.L.J XVII, 207), 13 fév 1907 (B.L.J. XIX, 117).

---

75 (*Page*)

COUR D'APPEL. 11 Mars 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Marshall, Soudan (*CC*).

FARAG EFFENDI MIKHAIL
contre *HAMED EFFENDI IBRAHIM EL MAWARDI.*

Louage de services—Renvoi intempestif—Grève des employés.
(Art. 404 C.C.)

Le fait par un employé d'avoir pris part à une grève en vue d'obtenir une augmentation de salaire, n'exonère pas son patron de l'obligation de lui payer une indemnité si, par suite de la grève, il le renvoie de son service.

(*Cf* De Hults, *Droit Civil Egyptien* tome III v° Louage, n°s 46 et 47

---

76 (*Page*)

COUR D'APPEL. 20 Mars 1918.

MM Mohammed Saleh Bey (*Prés.*) Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*CC*).

DAME ATIA HANEM EL FALAKIA
contre *AHMED BEY RAAFAT ET AUTRES.*

I. Appel en matière civile—Signification du jugement—Sommation à l'appelant de faire inscrire l'appel au rôle—Acte séparé

II Cautionnement—Garanties perdues par la faute du créancier—Décharge de la caution.

(I Art 363 C P C.C. modifié par la Loi n° 4 de 1911
II Art 510 C C)

I. La sommation par l'intimé à l'appelant de faire inscrire l'affaire au rôle général dans la huitaine de la sommation serait nulle et inopérante, si elle était faite dans l'exploit même par lequel l'intimé a signifié le jugement à l'appelant : pour être valable, elle doit être faite par acte séparé.

II. Comme la caution simple, la caution solidaire bénéficie des dispositions de l'ar-

to an amount equal to the value of any securities which the creditor may have allowed to be lost by his own fault.

77 (*Page*)

COURT OF APPEAL. 27 MARCH 1918.

MM Ahmad Mussa Pasha (*Pres*) Boudan, Hussein Darwish Bey (*JJ*).

PRINCESS MAHAVISH AZIZA HANEM v MUHAMMED NAGUIB BEY

Challenges of judges—Admissibility. Time at which it must be presented—Pleadings. (Art. 310 C.C.C.Pr)

A challenge of a judge is inadmissible if presented after the discussion of incidental questions, although no pleadings on the merits have yet been put in, where the party presenting it was already aware, before the discussion of such questions, of the grounds upon which the challenge is based.

78 (*Page*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal.*) 23 JANUARY 1918.

MM Hafez Loutfy Bey (*Pres.*) Ahmad Mokhtar Effendi, Kamel el Wekil Effendi (*JJ*).

HUSSEIN ABDALLAH AND ANOTHER v SALHA BINT AMER AND OTHERS

Abandonment of suit—Refusal—Conditions (Arts. 305, 306, 308 C.C.C Pr)

A respondent may refuse to accept the abandonment of the suit by the appellant, not only where he has made a counter-claim or lodged an incidental appeal, but also where he has an interest in the cause being terminated by judgment

79 (*Page*)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

(*Judgment on Appeal.*) 4 MARCH 1918.

MM. Muhammad Rashid Bey (*Pres* Ahmad Muhammad Khashabah Effendi, Gumd Abdel Malek Effendi (*JJ*) Muhammad Kamel Mursi Effendi, *State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v ALY EL SAYED KHALIL AND ANOTHER

Appeal, criminal—Appeal by the accused—Date from which the time-limit for appeal runs. (Art. 177 C.C.Pr)

The day appointed by the Court for the delivery of judgment in a misdemeanour case happening to be a holiday, the delivery of the judgment was postponed to a later sitting The Parquet simply announced such postponement by a notice posted up within the precincts of the court, without taking the trouble to inform the accused thereof by a process served according to law

Held, that if the judgment, pronounced in the absence of the accused, is not served upon him, the time-limit for appeal runs, as against such accused, from the date when he is shown to have in fact had knowledge of the judgment in question.

Cited in the judgment SIREY *Code d'Instruction Criminelle Annoté* art 186, No. 42, and art 209, No. 10.

80 (*Page*)

TRIBUNAL OF ASSIUT. 9 MARCH 1918.

MM. Muhammad Rashid Bey (*Pres.*), Saleh Loutfy Effendi, Gumeh Abdel Malek Effendi (*JJ*).

OSMAN BEY SOLIMAN AND ANOTHER v ALY EFFENDI HASSAN AND OTHERS.

Suretyship—Effects—Right of surety to sue debtor. (Art. 503 C.C)

If, when his debt falls due, the debtor does not obtain the discharge of the surety or furnish securities to guarantee the latter's right of recourse, the surety is entitled, even before he has paid the debt, to require the deposit by the debtor of a sum of money sufficient to pay such debt.

81 (*Page*)

TRIBUNAL OF CAIRO

(*Judgment on Appeal*). 2 APRIL 1918.

MM. Fauzi Gorgui El Mutei Bey (*Pres.*), Gilbert Hepworth Williams, Hamed Shukri Effendi (*JJ.*) Said Zaghlul Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v SAYED ALI EWEISS

Theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants—Exemption from punishment—Abuse of confidence—Obtaining by false pretences. (Arts. 269, 293, 296 P C)

The exemption from punishment provided for by Article 269 P.C., in the case of theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants is not applicable in the case of abuse of confidence or of obtaining by false pretences.

Cited in the judgment GRANDMOULIN, *Droit Pénal Egyptien*, vol. II, p. 442, GOADBY, *Egyptian Criminal Law*, p. 274.

Cf contra Cass. April 1, 1916 and Trib. App. Assiut, Feb. 28, 1916 (O.B XVII, No. 74.)

82 (*Page*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ABU KORKAS

24 DECEMBER 1917.

M. Hassan Riad Effendi (*J*).

AISHA BINT ORABI v. ABDALLAH SAYED HAMMOUDA AND OTHERS

Sale—Last illness—Elements of (Arts 254, 255 C C.)

An illness is a "last illness" within the meaning of Articles 254 and 255 C.C., although it began a year before a death, if it has gradually increased until death ensued and the steady progress of the malady has not been arrested by an improvement in the patient's condition.

Cf App. Jan. 17, 1912 (O B XIII, No. 36), App. Feb. 6, 1912 (O.B. XIII, No. 86) App. April 2, 1913 (O.B XIV No. 90).

83 (*Page*)

SUMMARY TRIBUNAL OF TAHTA.

20 FEBRUARY 1918.

M Muhammad Sherif Effendi (*J*).

Novation—Substitution of an obligation for another—Rent—Sanad to order—Extinctive prescription. (Arts. 186, 187, 206, 211 C.C.)

The fact that a lessee has given a sanad to order for the balance of rent due, operates novation of the debt, although the cause of the debt is mentioned in such sanad.

The new debt, being an ordinary obligation, is liable to be prescribed by the lapse of fifteen and not of five years.

Cf. App. mixte, Dec 13, 1889 (B L J II, 209) April 17 1900 (B.L.J XII 204) May 5, 1904 (B L.J XVI 241).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918.

No. 7. **July.**

SUMMARIES

72 (*Page*)

COURT OF CASSATION. 30 March 1918.

MM. Abdul-Aziz Kahil Pasha (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdul-Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. KHADRA MUHAMMAD SHABAN.

Meglis Hasby—Tutors and curators. Obligation to take inventory of the estate. (Art. 12, Decree of Nov. 19, 1896.)

Under Article 12 of the Decree of November 19, 1896, concerning Meglis Hasbys, tutors and curators must, within three days of their appointment and on pain of fine, proceed to take inventory of the estate in the presence of a representative of the administrative authorities.

Held, that there is nothing in the terms of this decree which imposes upon the administrative authorities the obligation to proceed *proprio muto* in the matter. On the contrary, it is for the tutor or curator to take the necessary steps for securing the presence of a representative of the said authorities, and then to proceed to make the required inventory; and if he neglects to do so, he will be ordered to pay the fine provided for by the above-cited article.

73 (*Page*)

COURT OF CASSATION. 30 March 1918.

MM. Abdul-Aziz Kahil Pasha (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdul-Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

TADROS WASSEF v. STATE REPRESENTATIVE.

I. Habitual usury—Pledge of immovables—Property pledged being leased to the debtor.

II. Habitual usury—Elements of offence. Continuous offence.

(Art. 294 *bis* P.C., promulgated by Law No. 12 of 1912.)

I. The habitual lending of money at usurious rates of interest is punishable under whatever form such interest may be disguised.

In particular, Article 294 *bis* P.C., under which this offence is punishable, is applicable to the case of loans secured by pledge, where the property pledged is leased to the debtor at a rent which amounts to usurious interest. (1)

II. The misdemeanour of habitually lending at usurious rates of interest is a continuous offence. Consequently, Law No. 12 of 1912, which provides punishment for it, is applicable to the case where payments of usurious interest were made subsequently to the date of the law, although the loans on which the interest was paid were prior in date thereto. (2)

(1) *See Cass.*, July 25, 1916 (O.B. XVII, No. 109).
(2) *See Cass.*, April 24, 1915 (O.B. XVII, No. 13, I).

74 (*Page*)

COURT OF APPEAL. 7 March 1918.

MM. Muhammad Magd Pasha (*Pres.*) Muhammad Sidky Bey, Hill (*JJ*).

ABADIR BISHARA YUSSEF v. ELIAS WASSEF.

Usurious interest—Reduction. Rate. (Art. 124, 125 C.C.)

Where the creditor has stipulated interest on his debt at a usurious rate, the debtor is entitled to claim its reduction to nine per cent, which is the maximum rate for contractual interest, and not to five per cent, which is the rate fixed by law in the absence of stipulation.

Cf. App. Jan. 2, 1917 (O.B. XVIII, No. 66), App. Mixte, April 22, 1897 (B.L.J. IX 286), April 13, 1905 (B.L.J. XVII 207), Feb. 13, 1907 (B.L.J. XIX 117).

75 (*Page*)

COURT OF APPEAL. 11 March 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Marshall, Soudan (*JJ.*).

FARAG EFFENDI MIKHAIL v. HAMED EFFENDI IBRAHIM EL MAWARDI.

Hire of services—Untimely dismissal—Strike of employees. (Art. 404 C.C.)

The fact that an employee has taken part in a strike, with the object of obtaining an increase of salary, does not exonerate his employer from the obligation to pay him an indemnity if he dismisses him on account of the strike.

Cf. Dr. Halton, *Droit Civil Egyptien*, Vol. III. V° Louage. Nos. 46 and 47.

76 (*Page*)

COURT OF APPEAL. 20 March 1918.

MM. Muhammad Saleh Bey (*Pres.*) Caloyanni, Abdul Rahman Rida Bey (*JJ*).

ATTIA HANEM EL FALAKIA v. AHMED BEY RAAFAT AND OTHERS.

I. Appeal, civil—Service of judgment. Summoning the appellant to have the appeal entered in the cause-list.—Separate process.

II. Surety-ship—Securities lost by creditor's fault. Discharge of surety. (I. Art. 363 C.C.C.Pr., as modified by law No. 4 of 1911—II. Art. 510 C.C.)

I. The summons addressed by the respondent to the appellant to have the cause entered in the general cause-list within eight days of the summons is null and void if contained in the process by which the said respondent served the judgment upon the appellant: in order to produce its effect, such summons must be made by a separate process.

II. A surety who is jointly and severally liable with the principal debtor benefits, in the same way as a simple surety, by the provisions of article 510, which discharges the surety

vendu, alors même que l'action, bien que définitivement jugée après la date de l'aliénation, aurait été introduite avant cette date. Par conséquent, la décision intervenue n'a pas autorité de chose jugée à l'encontre de l'acheteur. (1)

II. L'article 359 C.C., qui donne au copermutant évincé la faculté de répéter sa chose, s'applique à tous les cas d'éviction, quelle qu'en soit la cause, et non seulement—comme semble le restreindre le texte arabe de l'article—au cas où l'éviction provient de ce que le bien reçu en échange n'appartenait pas à l'autre partie au moment du contrat.

Par conséquent, le copermutant peut répéter l'immeuble qu'il a donné lorsque l'immeuble qu'il a reçu a été exproprié par un créancier hypothécaire de l'autre partie. (2)

(1) Cf. App., 17 mars 1910 (B.O. X, n° [illegible]).
(2) Cité dans le jugement PLANIOL, Dr. [illegible] tome 2 [illegible] 1488 7ème édition).
[illegible] App., 21 janv. 1910 (B.O. XI, n° 66).

67 (*Page 96*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

(*Jugement en Appel*) 26 Février 1918.

MM. [illegible] El Motei Bey (*Prés.*), [illegible] Sadek [illegible] Bey, [illegible] Choukri Eff. [illegible] (*JJ.*) Saad Zaghloul Bey (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC
contre *ISMAIL TAHA ABDEL NABI*

Recel de criminels—Aide à la soustraction de justice—Renseignements inexacts fournis au sujet d'une infraction—Complicité du délinquant—Peine. (Art. 126 *bis*, 40, 41 C.P.)

N'est pas punissable comme complice du délit prévu à l'article 126 *bis* du Code Pénal, le délinquant qui, pour se soustraire à l'action de la justice, se met d'accord avec un tiers pour que ce dernier fournisse des renseignements inexacts au sujet de l'infraction.

68 (*Page 96*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel*) 24 Avril 1918.

MM. [illegible] El Nahass Bey (*Prés.*), Youssef [illegible] Effendi, [illegible] (*JJ.*), [illegible] Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC
contre *MOHAMED HASSAN EL [illegible]*

Appel—Matière pénale—Jugement en matière de contraventions—[illegible]—Signification du mot—Condamnation au remblayage d'une fosse. (Art. 153 C.I.C.—Décret du 26 avril 1900.)

Est susceptible d'appel de la part du prévenu, le jugement qui l'a condamné, en outre de l'amende, au remblayage d'une fosse creusée en contravention du décret du 26 avril 1900.

Cette condamnation à remettre le terrain au niveau primitif est un ordre de faire, qui ne peut pas être compris dans les "restitutions" dont parle l'article 153 C.I.C.

Comp., Trib. App. Beni Souef 12 mars 1908 (B.O. IX, n° 115). Trib. App. Tanta, 5 mai 1913 (B.O. XIV, n° 123).

69 (*Page 97*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MOUSKY

13 Décembre 1917.

M. Sabungi Mikhail Bey (*J.*)

HANAFI BEY NAGUI
contre *GREFFE DU TRIBUNAL INDIGÈNE DU CAIRE ET [illegible]*

Inscription en faux—Amende—Effet d'une transaction subséquente. (Art. 29 C.P.C.C.)

Le fait que, au cours d'une instance d'appel poursuivie contre un jugement prononçant le rejet d'une inscription en faux incidente, il est intervenu une transaction entre parties sur l'action principale, ne peut pas avoir pour effet de décharger celui qui s'est inscrit en faux de l'obligation de payer l'amende qu'il a encourue.

Cf. App., 3 nov. 1907 (B.O. IX, n° 102).
Contra Trib. Som. Mousky 27 oct. 1906 (B.O. VIII, n° 46).

70 (*Page 98*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAYEDA ZENAB.

24 Décembre 1917.

M. Aly Abdel Razek Bey (*J.*)

MOHAMED AHMED EL HEMLI
contre *AHMED ABOUL SEOUD EL HALLAF*

Jugement—Perte de la grosse d'un jugement—Preuve—Délivrance d'une seconde grosse. (Art. 111 C.P.C.C.)

Le créancier qui réclame une seconde grosse du jugement portant condamnation à son profit n'est pas obligé de prouver l'accident par lequel la première grosse a été égarée ; c'est au débiteur à démontrer l'inutilité de la délivrance d'une seconde grosse, en rapportant la preuve du paiement effectué depuis le jugement.

Cf. [illegible] le jugement DALLOZ, *Code de Procédure Annoté*, Art. 854, n° 2 et 3.

71 (*Page 99*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'EL ATTARINE

20 Janvier 1918.

M. [illegible] El Sayed Eloueh (*J.*)

MOHAMED EFFENDI TAYFOUR
contre *IBRAHIM AHMED EL BA[illegible]H*

Vente—Transcription—Effet. (Art. [illegible] C.C.)

Le contrat de vente consenti par un héritier et dûment transcrit doit, en l'absence de fraude, être préféré à un contrat de vente consenti par le *de cujus* et non transcrit.

Cf. contra, Trib. Som. Ezbekieh, 6 juil. 1910 (B.O. XII, n° 29).
Voir, sur cette question, *L'Égypte Contemporaine*, 1913, pp. 207-224 *De la Vente* [illegible] par HILMY ISSA Bey, pp. 3,6-390.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19me ANNÉE — 1918.

N° 6. **Juin.**

SOMMAIRES

60 (*Page 87*)

COUR DE CASSATION. 2 Mars 1918.

MM Halton (*Prés*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hossein Darwiche Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*MP*).

MOHAMED EFFENDI ZAKI EL NIMR ET AUTRE
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE*

Cassation— Mentions du jugement — Fonctionnaire public — Violences contre des particuliers. (Art. 113 C.P. Art 229 C.I.C.)

Un jugement portant condamnation d'un fonctionnaire public qui, agissant en cette qualité, a usé de violences envers des particuliers, doit, à peine de nullité, préciser la fonction que le prévenu remplissait au moment où ces violences ont été commises.

---

61 (*Page 88*)

COUR DE CASSATION. 16 Mars 1918.

MM Halton (*Prés*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*MP*).

AHMED MAGOUB OMAR
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES.*

(Loi n° 10 de 1914)

La loi n° 10 de 1914 sur les Rassemblements ne contient aucun texte qui en restreigne l'application aux rassemblements ayant un but politique.

Jugé, par conséquent, qu'un rassemblement de personnes, ayant en vue d'empêcher une procession de mariage, tombe sous l'application de la dite loi.

(Cf Cass. 30 juin 1917 (B.O. XVIII, n° 101 1).

---

62 (*Page 89*)

COUR D'APPEL. 4 Février 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Marsha , Soudan (*CC*).

MINISTÈRE DES WAKFS
contre *RASLAN HASSAN ABDEL RAHIM ET AUTRE.*

Appel en matière civile—Recevabilité—Acquiescement au jugement—Signification du jugement—Jugement exécutoire par provision

La signification d'un jugement par la partie qui a obtenu gain de cause, sans réserve de son droit d'appel, entraine l'irrecevabilité de l'appel interjeté par elle. Ce principe s'applique même lorsque le jugement est exécutoire par provision, s'il résulte des circonstances que cette signification implique l'acquiescement par la dite partie au jugement signifié

---

63 (*Page 90*)

COUR D'APPEL. 12 Février 1918.

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

CHEMINS DE FER DE L'ÉTAT
contre *FARAG EFFENDI ABDOU ET AUTRES.*

Appel en matière civile. Recevabilité — Acquiescement au jugement

Le tribunal de centre s'étant déclaré incompétent pour connaitre d'une action à raison du taux de la demande, le demandeur porta son action par devant le tribunal sommaire ; se ravisant ensuite, il la fit rayer et interjeta appel contre le jugement d'incompétence.

Jugé, que le renouvellement de l'instance devant le tribunal sommaire emporte acquiescement au jugement d'incompétence et rend irrecevable l'appel interjeté.

---

64 (*Page 91*)

COUR D'APPEL. 24 Février 1918.

MM Ahmed Moussa Pacha (*Prés*), Soudan, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

EL CHEIKH ALY EL MASRI ET AUTRES
contre *EL CHEIKH ABBAS OMAR EL MASRI*

Saisie arrêt — Déclaration du tiers saisi — Condamnation du tiers saisi au paiement des causes de la saisie (Art 429 C.P.C.C.)

L'article 429 C.P.C.C., qui permet la condamnation du tiers saisi au paiement des causes de la saisie, doit être strictement limité aux cas y prévus, à savoir lorsque le tiers saisi a dolosivement omis de faire sa déclaration, a déclaré une somme inférieure à celle qu'il doit ou a dissimulé des pièces justificatives.

Par conséquent, cet article n'est pas applicable au tiers saisi qui, tout en faisant la déclaration voulue, y ajoute, même à tort, que sa dette est éteinte par compensation.

---

65 (*Page 92*)

COUR D'APPEL. 27 Février 1918.

MM Mohamed Saleh Bey (*Prés*) Conseillers Abdel Rahman Rida Bey (*CC*).

MOHAMED EFFENDI HIFNI
contre *MINISTÈRE DES WAKFS.*

Appel en matière civile. Recevabilité—Taux. Jugement statuant sur l'opposition à un commandement immobilier

(Art. 549 C.P.C.C.)

La recevabilité de l'appel contre un jugement qui statue sur l'opposition à un commandement immobilier est déterminée par le montant de la somme réclamée et non par la valeur des immeubles à exproprier.

---

66 (*Page 9*)

TRIBUNAL DE TANTA. 21 Janvier 1918.

MM Moustapha El Nahass Bey (*Prés.*) Youssef Mina Effendi Gamal El Din Abaza Effendi (*JJ*).

IBRAHIM MIKHAIL ET AUTRE
contre *MOHAMED EL SATTIWI ET AUTRES*

I Chose jugée—Identité des parties—Jugement rendu contre le vendeur—Effet vis-à-vis de l'acheteur—Transcription de l'acte de vente

II Echange. Eviction—Droits de la personne évincée

(I. Art 232 C.C —II. Art. 359 C.C)

I. L'acheteur d'un immeuble qui a dûment transcrit son titre, n'est pas représenté par son vendeur dans une instance concernant le bien

to the property sold, even where such action, although finally judged subsequently to the date of the sale, had been introduced previously to such date. Consequently, the judgment given in the action does not acquire the force of *res judicata* as against the purchaser. (¹)

II. Article 359 C.C. which confers upon a party to an exchange, who has been dispossessed of the thing received by him, the option to claim the restoration of the thing which he has given, applies to all cases of dispossession, whatever be the cause thereof, and not only—as the Arabic text of the Article seems to indicate—to the case where the dispossession is due to the fact that the thing received by him was not the property of the other party at the moment of the exchange.

Consequently, a party to an exchange may claim the restoration of the property he has given where the property received by him has been expropriated by a hypothecary creditor of the other party. (²)

(¹) *Cf.* App. March 17 1910 (O.B. XI, No. 96).
(²) Cited in the judgment: PLANIOL, *Droit Civil*, Vol. II, No. 1488 (4th edition).
Cf. however App., Jan. 24 1910 (O.B. XI, No. 66).

67 (*Page 98*)

TRIBUNAL OF CAIRO

(*Judgment on Appeal*). 26 FEBRUARY 1918.

MM. Fouad Gorgy El Meteri Bey (*Pres.*), Hassan Sadek Rasheed Bey, Hamed Shukri Effendi (*JJ.*), Saad Zaghlul Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. ISMAIL TAHA ABDEL NABI

Escape from justice — Abetment — Furnishing false information concerning an offence — Complicity of the criminal — Punishment. (Art. 126 *bis*, 40, 41 P.C.)

A criminal who, in order to escape from justice, agrees with another that the latter should furnish false information about the offence, is not guilty of complicity in the offence provided for by Article 126 *bis* P.C.

68 (*Page 96*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal*). 24 APRIL 1918.

MM. Mostafa El Nahhas Bey (*Pres.*), Youssef Mina Effendi, Gamal Eddin Amin Effendi (*JJ.*), Mohamed Sami Hassanein Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE v. SHEIKH MUHAMMAD HASSAN EL TAHAN

Appeal, criminal — Contravention — Judgment — Restitution — Meaning of term — Order to fill up a pit. (Art. 153 C.Cr.Pr. Decree of April 26, 1900.)

A judgment which, besides condemning the accused to a fine, ordered him to fill up a pit dug by him in violation of the Decree of April 26, 1900, is susceptible of appeal on the part of such accused.

This order for the restoration of the ground to its former level is in the nature of an order to perform an act, and does not fall under the meaning of "restitution" spoken of in Article 153 C.Cr.Pr.

Comp. Trib. App. Beni Suef, March 12, 1908 (O.B. IX, No. 115). Trib. App. Tanta, May 6, 1913 (O.B. XIV, No. 123).

69 (*Page 97*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MUSKY.

13 DECEMBER 1917.

M. Salama Mikhail Bey (*J.*).

HANAFI BEY NAGUI v. REGISTRY OF THE CAIRO NATIVE TRIBUNAL AND ANOTHER

Improbation — Fine — Effect of subsequent compromise. (Art. 291 C.C.Pr.)

Where, on appeal lodged against a judgment dismissing an interlocutory improbation action, a compromise is made between the parties in the principal action, the plaintiff in the improbation action is not thereby discharged from payment of the fine imposed upon him.

Cf. App., Nov. 3, 1907 (O.B. IX, No. 102). *Contra* Sum. Trib. Musky Oct. 27 1906 (O.B. VIII, No. 16).

70 (*Page 98*)

SUMMARY TRIBUNAL OF SAŸEDA ZENAB

24 DECEMBER 1917.

M. Aly Abdel Razek Bey (*J.*).

MUHAMMAD AHMAD EL HIMLI v. AHMAD ABOU ESSOUD EL HALLAF

Judgment — Loss of executory copy of a judgment — Proof — Delivery of a second copy. (Art. 111 C.C.Pr.)

A creditor who applies for a second executory copy of a judgment given in his favour, is under no obligation to prove the accident by which the first executory copy was lost; it is for the debtor to shew that the delivery of a second copy is unnecessary by producing proof of payment made in pursuance of the judgment.

Cited in the judgment: DALLOZ, *Code de Procédure Annoté* Art. 8 4, Nos. 2 and 3.

71 (*Page 99*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ATTARIN.

20 JANUARY 1918.

M. Abdel Fattah el Sayed Effendi (*J.*).

MUHAMMAD EFFENDI TAHER v. IBRAHIM AHMAD EL BATTAH

Sale — Transcription — Effect. (Arts. 611, 615 C.C.)

A purchaser from heirs, who has duly transcribed his contract, acquires ownership, in the absence of fraud, as against a purchaser from the *de cujus*, whose contract has not been transcribed.

Cf. Contra Sum. Trib. Ezbekieh, July 6, 1910 (O.B. XII, No. 29). See on this question *L'Egypte contemporaine* 1913 pp. 2, 7-224. *The Law of Sale* (in Arabic) by HILMY ISSA BEY, pp. 376-380.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918.

No. 6. **June.**

SUMMARIES

60 (*Page 87*)

COURT OF CASSATION. 2 March 1918.

MM Halton (*Pres.*) Ahmed Mussa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Muhammad Zaki El Ibrashi Effendi (*State Rep.*).

MUHAMMAD EFFENDI ZAKI EL NIMR AND ANOTHER v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation—Contents of judgment—Public servant—Use of violence against individuals. (Art. 113 P.C.—Art. 229 C.Cr.Pr.)

A judgment convicting a public servant of the use of violence against individuals while acting in his official capacity must, on pain of nullity, specify the official duty which the accused was performing at the time when such violence was used.

61 (*Page 88*)

COURT OF CASSATION. 16 March 1918.

MM Halton (*Pres.*) Abdel Aziz Kahil Pasha, Ahmed Mussa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*), Ibrahim Simaika Bey (*State Rep.*).

ABDEL MAWGUD OMAR v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Unlawful assemblies—Non-political offences—Law No. 10 of 1914.

Law No. 10 of 1914 as to unlawful assemblies contains no provisions restricting its application to assemblies having a political object in view.

Held, therefore, that an assembly of persons, the object of which is to prevent a marriage procession, comes within the terms of the Law in question.

Cf. Cass. June 30, 1917 (O.B. XVIII, No. 101 (?)).

62 (*Page 89*)

COURT OF APPEAL. 4 February 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Marshall, Soudan (*JJ.*)

MINISTRY OF WAKFS v. RASLAN HASSAN ABDEL RAHIM AND ANOTHER

Appeal, civil — Admissibility — Acquiescence in the judgment — Service of judgment — A provisionally executory judgment.

The service of a judgment at the instance of the party who has won the action, without reservation of his right of appeal, entails the inadmissibility of the appeal lodged by such party. This principle is applicable even where the judgment is provisionally executory, if it appears from the circumstances of the case that the service of the judgment implied acquiescence therein on the part of the party serving the same.

63 (*Page 90*)

COURT OF APPEAL. 12 February 1918.

MM Halton (*Pres.*) Ahmed Mussa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

EGYPTIAN STATE RAILWAYS v. FARAG EFFENDI ABDOU AND ANOTHER.

Appeal, civil—Admissibility—Acquiescence in the judgment

The Central Tribunal having declined jurisdiction to try a suit, by reason of the amount of the claim, the plaintiff brought his action before the Summary Tribunal; but, changing his mind, he afterwards had this latter action struck off the cause-list and lodged appeal against the judgment declining jurisdiction.

Held, that the institution of fresh proceedings before the Summary Tribunal carries with it acquiescence in the judgment declining jurisdiction and renders such appeal inadmissible.

64 (*Page 91*)

COURT OF APPEAL. 24 February 1918.

MM Ahmed Mussa Pasha (*Pres.*) Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

SHEIKH ALY EL MASRI AND OTHERS v. SHEIKH ABBAS OMAR EL MASRI

Arrestment—Declaration by arrestee—Order to the arrestee to pay the debts for which the arrestment was made. (Art. 429 C.C.C.Pr.)

Article 429 C.C.C.Pr., which provides that the arrestee may be ordered to pay the amount of the debts for which the arrestment was made, must be strictly limited to the cases therein mentioned, *viz.*, where the arrestee fraudulently omits to make his declaration, or declares an amount less than that which he really owes, or conceals any document of proof.

Consequently, this article is not applicable in the case of an arrestee who, on making the required declaration, added, though it may be mistakenly, that the debt which he owed was extinguished by compensation.

65 (*Page 92*)

COURT OF APPEAL. 27 February 1918.

MM Moursi Saleh Bey (*Pres.*) Calvocoressi, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*).

MUHAMMAD EFFENDI EL HIFNI v. MINISTRY OF WAKFS

Appeal, civil—Admissibility—Amount of claim—Judgment deciding on opposition to a monition of execution (Art. 540 C.C.C.Pr.)

The admissibility of appeal against a judgment deciding on the opposition to a monition of execution is determined by the amount of the sum claimed in the monition of execution and not by the value of the immovable property to be expropriated.

66 (*Page 93*)

TRIBUNAL OF TANTA. 21 January 1918.

MM Mustafa El Nahass Bey (*Pres.*), Youssef Mina Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

IBRAHIM MIKHAIL AND ANOTHER v. MUHAMMAD EL SATTAWY AND OTHERS.

I. Res Judicata—Identity of parties—Judgment given against vendor—Effect as against purchaser—Transcription of the deed of sale.

II. Exchange—Dispossession—Rights of the party dispossessed (I. Art. 232 C.C.—II. Art. 359 C.C.)

I. The purchaser of immovable property, who has duly transcribed his title, is not represented by the vendor in an action relating

54 (*Page 77*)

TRIBUNAL DE TANTA. 26 NOVEMBRE 1917.

MM. Moustapha E. Nahass Bey (*Prés.*). Youssef M... Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

KHALAFALLAH ALI KHALAFALLAH ET AUTRE contre MOHAMED EFFENDI METWALLI RAGAB.

Saisie-gagerie — Loyers et fermages — Dommages-intérêts dus en vertu du contrat de bail (Art. 668 C.P.C.).

Le propriétaire peut pratiquer la saisie-gagerie sur les objets garnissant les lieux loués et sur les moissons, non seulement pour les loyers et fermages échus, mais aussi pour tout ce qui est dû en vertu du bail, comme, par exemple, les dommages-intérêts prévus au contrat pour le cas de violation par le locataire de certaines conditions du bail.

V. ... au jugement DALLOZ, *Supplément au Répertoire*, Vol. XV, V° Saisie-gagerie, p. ..., n° 7.

55 (*Page 79*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(*Jugement en Appel.*) 6 DÉCEMBRE 1917.

MM. Saleh Hakki Bey (*Prés.*), M... Effendi, Mohamed E. Naggar Effendi (*JJ.*), M... E. Moufti ... (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC contre SALEM SALEM GABR ET AUTRES.

Terrain — Décret déclarant d'utilité publique une parcelle de terrain — Effets sur les droits du propriétaire — Occupation de la voie publique. (Art. 1 et 3 de l'Arrêté des Ministères de ... et des Travaux Publics du 31 mai 1885, Art. 10 de l'Arrêté du Ministère des Travaux Publics du 8 sept. 1889).

Le décret déclarant d'utilité publique une parcelle de terrain occupée par une rue privée, ne prive pas le propriétaire du droit d'en jouir tant que la procédure d'expropriation n'a pas été entamée et le prix payé ou déposé.

Par conséquent, le propriétaire n'est pas punissable du chef du Règlement du 31 mai 1885 concernant l'occupation de la voie publique, s'il a entravé la circulation sur la rue privée en question.

Cf. Trib. Som. Assouan, 17 ... 1915 (B.O. XVI n° 103).

56 (*Page 80*)

TRIBUNAL DE TANTA. 8 JANVIER 1918.

MM. Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Hassan ... Effendi, Mahmoud ... Effendi (*JJ.*).

GOUVERNEMENT ÉGYPTIEN contre EL SAYED AHMED MOHAMED CHIHA ET AUTRES.

Appropriation — Terres ... — Autorisation de l'État (Art. 57 C.C.)

L'autorisation de l'État, exigée par l'article 57 alinéa 1^er du Code Civil pour la prise de possession des terres non cultivées, qui sont de plein droit la propriété de l'État, n'est pas nécessaire pour l'acquisition de la propriété conformément à l'alinéa 2.

Par conséquent, celui qui a cultivé ou planté un terrain de cette nature, en acquiert la propriété à l'égard de l'État, malgré le défaut d'autorisation de celui-ci, mais sous cette réserve que, pendant les quinze premières années, il perd sa propriété par le non-usage pendant cinq années.

Voir dans ce sens, Trib. Som. Assouan, 29 déc. 1909 (B.O. XI n° 54) *Cf.* DE HULTS, *Répertoire de Droit ... Égypte*, Tome I, V° Appropriation, p. 174.

(*V. contra* App. 2 ... 1906 (B.O. XVII n° 27) ... 2 nov. 1916 (B.O. XVIII n° 5).

57 (*Page 82*)

TRIBUNAL DE KENA

(*Ordonnance du Juge de Renvoi.*) 17 NOVEMBRE 1917.

M. Youakim Mikhail Bey (*J.*).

MINISTÈRE PUBLIC contre MADANI AHMED KINAOUI ET AUTRES.

I. Recel de criminels — Aide à la soustraction de la justice — Renseignements inexacts fournis au sujet d'une infraction.
II. Recel de criminels — Aide à la soustraction de la justice — Renseignements inexacts fournis au sujet d'une infraction — Rétractation — Effet (Art. 126 bis C.P.)

I. Un individu qui, pour aider un délinquant à se soustraire à l'action de la justice, fournit des renseignements inexacts au sujet de l'infraction, n'est punissable du chef de l'Article 126 *bis* C.P. que si ces renseignements ont été fournis à un fonctionnaire public compétent pour faire l'enquête. [1]

Ainsi, celui qui donne de pareils renseignements à un Cheikh de Ghaffirs ne tombe pas sous le coup du dit article.

II. Pour que l'Article 126 *bis* C.P. soit applicable, il faut que celui qui a fourni des renseignements inexacts au sujet d'une infraction ait persisté dans ses affirmations ; il n'est plus punissable s'il les a rétractées avant la clôture de l'enquête.

(1) Cité dans l'Ordonnance : Cass., 22 mars 1913 (B.O. XIV n° 69).

58 (*Page 84*)

TRIBUNAL SOMMAIRE

DE KAFR EL CHEIKH. 12 DÉCEMBRE 1917.

MM. Khalil ... Effendi (*J.*), A... Fattah Sabri Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC contre AHMED IBRAHIM CHALABI ET AUTRE.

I. Opposition en matière pénale — Défaut sur opposition.
II. Partie civile — Constitution lors de l'examen de l'opposition du prévenu. (I. Art. 133 § 3 C.I.C. — II. Art. 54 C.I.C.)

I. L'article 133 § 3 C.I.C., qui dispose que si l'opposant ne comparaît pas, l'opposition sera considérée comme non avenue, ne s'applique qu'au cas où l'opposant fait défaut à la première audience des débats sur l'opposition. Par conséquent, cette disposition cesse d'être applicable, si l'opposant, après avoir comparu à la première audience, s'abstient de se présenter aux audiences subséquentes ; le tribunal doit, dans ce cas, se prononcer sur le fond de l'opposition. [1]

II. L'opposition ayant pour effet de remettre l'affaire en état, la victime de l'infraction peut se constituer partie civile pour la première fois lors de l'examen de l'affaire sur opposition du prévenu.

(1) *Cf.* Trib. Som. Ass... 20 ... 1914 (B.O. XVI, n° 68).

59 (*Page 85*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KOUESNA

12 JANVIER 1918.

M. S... Aziz Effendi (*J.*).

CHEIKH HASSAN ABDEL REHIM NASSAR contre AHMED ABDEL MONEEM.

Chose jugée — Influence du criminel sur le civil — Acquittement pour insuffisance de preuves. (Art. 232 C.C.)

Un jugement d'acquittement rendu dans une poursuite pénale pour faux et basé sur l'insuffisance de preuves, ne suffit pas pour empêcher que la sincérité de l'acte soit contestée dans une action civile ultérieure.

Cf. Trib. App. Kena, 13 nov. 1917 (B.O. XIX n° 31) et les ... cités dans la note.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19me ANNÉE — 1918.

Nº 5. **May.**

SOMMAIRES

48 (*Page 69*)

COUR DE CASSATION. 5 JANVIER 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC.*), Riskalla Simeika Bey (*M.P*).

EL SAYED ALI TARABIA,
contre *AHMED BAYOUMI ABOU ASR.*

Cassation—Nullité substantielle du jugement. Contradiction entre les motifs et le dispositif. (Art. 229 C.I.C.)

La contradiction qui existe entre les motifs et le dispositif d'un jugement, et qui rend ces deux parties de la sentence inconciliables, constitue une nullité substantielle, au sens de l'article 229 § 3 C.I.C.

Ainsi, donne lieu à cassation le fait que le dispositif d'un jugement déclare non recevable l'action de la partie civile, tandis que les motifs sur lesquels le jugement s'est basé devraient incontestablement faire prononcer la recevabilité.

---

49 (*Page 70*)

COUR DE CASSATION. 16 FÉVRIER 1918.

MM Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Riskalla Simeika Bey (*M P.*).

ALI ABDEL AL GABER
contre *MINISTERE PUBLIC ET AUTRE.*

Responsabilité civile—Solidarité—Recel d'objets volés.
(Art. 150, 151 C.C —Art. 279 C.P)

Sous l'empire du nouveau Code Pénal, le recel d'objets volés est une infraction *sui generis*, distincte du vol, et non pas un acte de complicité.

Par conséquent, le receleur n'est responsable en dommages-intérêts que du préjudice résultant de son acte ; et lorsqu'il a recelé une partie seulement des objets volés, sa responsabilité solidaire avec le voleur est restreinte à cette partie.

Cf contra Trib. Som Zagazig 28 mars 1911 (B.O. XII, nº 144).

---

50 (*Page 72*)

COUR D'APPEL. 29 JANVIER 1918.

MM. Halton (*Prés*), Ahmed Moussa Pacha, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

ALI EFFENDI SOUBHI EL AROUSSI
contre *MOHAMED BEY RABEH ET AUTRE.*

Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes inter se—Compétence à raison du siège du tribunal—Demande en vue de la radiation d'une inscription hypothécaire. (Art 572 C.C.—Art. 31 C.P.C.C.)

Deux personnes ayant acheté en commun un terrain grevé d'hypothèque, l'une d'elles s'était engagée, vis à vis de l'autre, à faire rayer l'inscription hypothécaire.

Jugé, que l'action intentée par cette dernière contre son co-propriétaire en vue de le faire condamner à l'exécution de son engagement, ou, à défaut d'exécution, à des dommages-intérêts, ne constitue pas la demande directe en radiation d'hypothèque, qui est une action réelle immobilière de la compétence du tribunal de la situation des biens, mais une action purement personnelle de la compétence du tribunal du domicile du défendeur.

51 (*Page 73*)

COUR D'APPEL. 31 JANVIER 1918.

MM Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Mohamed Sidki Bey, Hill (*CC*).

CHEIKH ABOUL ELA MOHAMED
contre *DAME MARMAR ET AUTRES.*

Vente—Legs—Conditions.

Dans un acte sous seing privé, valablement transcrit, par lequel un individu vendit certains immeubles à ses filles, moyennant un prix dûment payé, il fut stipulé que les acquéreuses n'auraient pas le droit, du vivant de leur père, de disposer des immeubles dont s'agit et que celui-ci en garderait la jouissance.

Jugé, que l'acte en question constituait une vente et non un legs et que, par conséquent, le père n'avait pas le droit de le révoquer.

Cf. Trib. App. Tanta, 7 déc. 1909 (B.O. XI, nº 45), Trib. Zagazig, 16 déc. 1909 (B.O. XI nº 47) App., 23 fév 1911 (B.O. XII, nº 82)

---

52 (*Page 74*)

COUR D'APPEL. 28 FÉVRIER 1918.

MM Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*) Mohamed Sidki Bey Hill (*CC*).

ALI PACHA FAHMI
contre *MOHAMED AHMED EL SAIDI*

Appel en matière civile—Délai—Expropriation immobilière—Revendication. (Art. 600, 597 C.P.C.C.)

Le délai de dix jours prévu à l'article 600 C.P.C.C., pour l'appel d'un jugement qui statue sur une demande en revendication introduite au cours d'une procédure d'expropriation immobilière, est applicable dans tous les cas, que la vente ait été ou non suspendue à la suite de la demande. Est, par conséquent, irrecevable l'appel interjeté contre un pareil jugement après le délai de dix jours, alors même que par suite de l'absence du dépôt prescrit par l'article 597 C.P.C.C., la procédure pour la vente n'aurait pas été suspendue.

Cf dans ce sens, App., 30 mai 1906 (B.O. VIII, nº 39).
Contra, App., 25 déc. 1900 (B.O. III, nº 13), App., 21 nov 1904 (B.O. VI, nº 59), Trib. App. Tanta, 18 nov 1916 (B.O. XVIII, nº 23, II).

---

53 (*Page 75*)

COUR D'APPEL. 13 MAI 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés*) Marshall, Soudan (*CC*).

COMMISSION MUNICIPALE DE TANTA
contre *ALI EFFENDI EL NAGGAR ET AUTRES.*

Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes inter se—Actions intentées contre le Gouvernement—Commission Municipale de Tanta (Décret du 18 mai 1892.—Loi nº 20 de 1905.)

La Commission Municipale Mixte de Tanta étant un rouage du Gouvernement, doit bénéficier des dispositions du Décret du 18 mai 1892, déterminant les tribunaux qui seuls ont compétence pour connaître des actions intentées contre le Gouvernement.

Cf Trib. App. Tanta, 25 avril 1916 (B.O. XVII, nº 43), Trib. App. Béni Souef 6 nov 1916 (B.O. XVIII, nº 45) Trib. Mansourah, 25 oct. 1917 (B.O. XIX, nº 19).

54 (*Page 77*)

TRIBUNAL OF TANTA. 26 November 1917.

MM. Mustafa El Nahass Bey (*Pres.*), Yussef Mina Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

KHALAFALLAH ALY AND ANOTHER v. MUHAMMAD EFFENDI METWALLI RAGAB.

Conservatory seizure—Rent—Damages due under contract of lease. (Art. 668 C.C.C.Pr.)

The owner of a house or of agricultural land may seize the movable property with which the premises are stocked, and the fruits and crops, as security not only for rents accrued due but also for any other sums due under the contract of lease, such, for instance, as the damages stipulated in the contract for the case of infringement by the lessee of certain conditions of the lease.

Cited in the judgment: Dalloz, *Supplément au Répertoire*, Vol. XV, V° *Saisie-gagerie*, p. 774, No. 7.

55 (*Page 79*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(*Judgment on Appeal*). 6 December 1917.

MM. Saleh Hakki Bey (*Pres.*), Muhammad Bahgat Effendi, Muhammad El Naggar Effendi (*JJ.*), Muhammad El Mofty El Gazaerly Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE v. SALEM SALEM GABR AND OTHERS.

Tanzim—Decree declaring land to be of public utility—Effect on the owner's rights—Occupation of the public way. (Arts. 1 and 8 of the Order of the Ministries of Interior and Public Works, dated May 31, 1885, Art. 19 of the Order of the Ministry of Public Works, dated September 8, 1889).

A decree declaring a piece of land occupied by a private road to be of public utility, does not deprive the owner thereof of the right of enjoyment as long as the expropriation procedure has not been commenced and the price paid or deposited.

Consequently, the owner is not punishable under the Regulations of May 31, 1885, relating to the occupation of the public way, if he has impeded circulation on such private road.

Cf. Sum. Trib. Assuan, May 17, 1915 (O.B. XVI. No. 103).

56 (*Page 80*)

TRIBUNAL OF TANTA. 8 January 1918.

MM. Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Hassan Rifaat Effendi, Mahmud Hamed Effendi (*JJ.*).

EGYPTIAN GOVERNMENT v. EL SAYED AHMAD MUHAMMAD SHITA AND OTHERS.

Appropriation—Uncultivated lands—Authorization of the State. (Art. 57 C.C.)

The authorization of the State, required by Article 57, § 1 C.C., for taking possession of uncultivated lands, of which the State is *ipso facto* owner, is not necessary for the acquisition of ownership under § 2 of the same article.

Consequently, a person who has cultivated or planted such lands acquires the ownership thereof as against the State, although the latter's authorization has not been obtained, subject however to the proviso that, during the first fifteen years, he loses his ownership by non-user for five years.

See, as above, Sum. Trib. Assuan, Dec. 29, 1909 (O.B. XI, No. 44). *Cf.* De Hults: *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, Vol. I, V° *Appropriation*, p. 174.
Cf. contra, App., June 2, 1915 (O.B. XVII. No. 27). App., Nov. 22, 1916 (O.B. XVIII, No. 54).

57 (*Page 82*)

TRIBUNAL OF KENA.

(*Order of Committing Magistrate.*) 17 November 1917.

M. Youakim Mikhail Bey (*J.*).

STATE REPRESENTATIVE v. MADANI AHMAD KINAWI AND OTHERS.

I. Escape from justice—Abetment—Furnishing false information concerning an offence.
II. Escape from justice—Abetment—Furnishing false information concerning an offence—Effect of retractation. (Art. 126 bis P.C.)

I. A person who, with the intention of aiding a criminal to escape from justice, furnishes false information about the offence, is punishable under Article 126 *bis* P.C. only where such information is furnished to a public official who is competent to conduct the enquiry. (1)

Thus, a person who furnishes such information to a sheikh of ghaffirs does not come within the terms of the said article.

II. For Article 126 *bis* P.C. to be applicable to a person who has furnished false information concerning an offence, such person must have persisted in the statements he has made; he is not punishable if he retracts these statements before the conclusion of the enquiry.

(1) Cited in the Order, Cass., March 22, 1913 (O.B. XIV. No. 69).

58 (*Page 84*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL SHEIKH. 12 December 1917.

MM. Khalil Effat Effendi (*J.*), Abdel Fattah Sesim Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE v. AHMAD IBRAHIM SHALABY AND ANOTHER.

I. Opposition, Criminal—Default of the party making opposition.
II. Civil claimant—Claim introduced when the opposition made by the accused is being examined.

(I. Art. 133 § 3 C.Cr.Pr.—II. Art. 54 C.Cr.Pr.)

I. Article 133, § 3 C.Cr.Pr., which provides that, if the party making opposition fails to appear, the opposition shall be avoided, only applies in the case where such party fails to appear at the first hearing of the proceedings of opposition. The said article ceases to be applicable, therefore, if the party making opposition, after appearing at the first hearing, abstains from appearance at the further hearings; the court should in this case pronounce judgment on the merits of the opposition. (1)

II. As the opposition has the effect of reopening the case, the victim of the offence may intervene as civil claimant for the first time when the opposition made by the accused is being examined.

(1) *Cf.* Sum. Trib. Assuan, Jan. 26, 1914 (O.B. XVI. No. 58).

59 (*Page 85*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KOUESNA 12 January 1918.

M. Skandar Azar Effendi (*J.*).

SHEIKH HASSAN ABDEL RAHIM NASSAR v. AHMAD ABDEL MONEEM.

Res Judicata—Authority of Criminal judgment in civil proceedings—Acquittal based on inadequacy of evidence. (Art. 232 C.C.)

A judgment of acquittal given in a prosecution for forgery of a document and based on the inadequacy of the evidence, is not sufficient to prevent the genuineness of the document being contested in a subsequent civil action.

Cf. Trib. App. Qena, Nov 19, 1917 (O.B. XIX, No. 31) and the judgments cited in the footnote.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918.

No. 5. **May.**

SUMMARIES

48 (*Page 69*)

COURT OF CASSATION. 5 January 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Moussa Pasha Soudan, Abdel Rahman Reda Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*); Rizkalla Sounka Bey (*State Rep.*).

EL SAYED ALY TARABIA
v. AHMAD RAYLMY ABU ASR

Cassation — Substantial nullity of judgment — Contradiction between the grounds and the operative part of a judgment. (Art. 229 C.Cr.Pr.)

A contradiction existing between the grounds and the operative part of a judgment, which renders these two parts of the decision irreconcilable, constitutes a substantial nullity within the meaning of Article 229, § 3 C.Cr.Pr.

Thus, a judgment becomes liable to be quashed on cassation when the operative part thereof declares the claim of the civil party inadmissible, whereas the grounds on which it is founded should certainly lead to a declaration of its admissibility.

---

49 (*Page 70*)

COURT OF CASSATION. 16 February 1918.

MM Halton (*Pres.*), Ahmad Moussa Pasha Soudan, Abdel Rahman Reda Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*); Rizkalla Sounka Bey (*State Rep.*).

ALY ABDEL EL GABER
v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Tort — Joint and several liability — Receiving stolen goods. (Arts. 150, 151 C.C. — Art. 279 P.C.)

Under the provisions of the new Penal Code, the act of receiving stolen goods is an offence *sui generis*, distinct from that of theft, and not an act of complicity therein.

Consequently, a receiver of stolen property is liable in damages only to the extent of the prejudice resulting from his act; and when he has received a part only of the stolen goods, his joint and several liability with the thief is limited to such part only.

(*Cf. contra* Sum. Trib. Zagazig, March 26, 1911 (O.B. XII, No. 140).)

50 (*Page 72*)

COURT OF APPEAL. 29 January 1918.

MM Halton (*Pres.*), Ahmad Moussa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

ALY EFFENDI SUBHI EL ARUSSI
v. MUHAMMAD BEY [illegible] AND ANOTHER

Jurisdiction [illegible] of Native Tribunals [illegible] Territorial jurisdiction — Claim to obtain the cancellation of a hypothecary inscription. (Art. 572 C.C. — Art. 34 C.C.C.Pr.)

Two persons having bought in common land charged with a hypothec, one of them undertook by contract with the other to obtain the cancellation of the hypothecary inscription.

Held, that the action instituted by the latter against the former, for specific performance of the said agreement, or damages in default thereof, was not a direct claim for the cancellation of a hypothec — which, as such, creates to a real right over immovable property and should be brought before the tribunal of the district in which the property is situated — but was a purely personal claim and should be brought before the tribunal within the circumscription of which the defendant is domiciled.

51 (*Page 73*)

COURT OF APPEAL. 31 January 1918.

MM Muhammad Magdi Pasha (*Pres.*), Muhammad Sidky Bey, Hill (*JJ.*).

SHEIKH ABOU EL ELA MUHAMMAD
v. DAME MARMAR AND OTHERS.

Sale — Legacy — Conditions.

In a private document, duly transcribed, under which a person sold certain land to his daughters, in consideration of a price paid, it was agreed that the purchasers should not, as long as their father lived, dispose of the property in question, and that the latter retained the right of enjoyment.

Held, that the document in question was a sale, and not a legacy, and consequently that the father was not entitled to revoke it.

(*Cf.* Trib. App. Tanta, Dec. 7, 1909 (O.B. XI, No. 45); Trib. Zagazig, Dec. 16, 1909 (O.B. XI, No. 47); App., Feb. 23, 1911 (O.B. XII, No. 82).)

52 (*Page 74*)

COURT OF APPEAL. 28 February 1918.

MM Muhammad Magdi Pasha (*Pres.*), Muhammad Sidky Bey, Hill (*JJ.*).

ALY FAHMI PASHA v. MUHAMMAD AHMAD EL SAIDI

Appeal, and Time-limit — Expropriation of immovables — Revindication. (Arts. 600, 597 C.C.C.Pr.)

The limit of ten days fixed by Article 600 C.C.C.Pr., for appeal against a judgment deciding on a claim by way of revindication in the course of proceedings for the expropriation of immovable property, is applicable in all cases, whether the proceedings for sale have been stayed as a result of the revindication claim or not.

Consequently, an appeal lodged against such a judgment, after the lapse of ten days, is inadmissible, although owing to the fact that the deposit required by Article 597 C.C.C.Pr. was not made, the proceedings for sale were not suspended.

(*Cf.* as above, App., May 30, 1906 (O.B. VIII, No. 39).
Contra, App., Dec. 25, 1900 (O.B. III, No. 13); App., Nov. 24, 1904 (O.B. VI, No. 33); Trib. App. Tanta, Nov. 18, 1916 (O.B. XVIII, No. 23, II).)

---

53 (*Page 75*)

COURT OF APPEAL. 13 May 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Marshall, Soudan (*JJ.*).

MUNICIPAL COMMISSION OF TANTA
v. ALY BEY EL NAGGAR AND OTHERS.

Jurisdiction (e[illegible]) of Native Tribunals [illegible] — Suits against the Government — Municipal Commission of Tanta. (Decree of May 18, 1892 — Law No. 20 of 190[illegible].)

The Mixed Municipal Commission of Tanta, being a part of the Government, is entitled to benefit by the provisions of the Decree of May 18, 1892, which determines the tribunals having exclusive jurisdiction to try suits against the Government.

(*Cf.* Trib. App. Tanta, Apr. 25, 1916 (O.B. XVII, No. 43); Trib. App. Beni Suef, Nov. 6, 1916 (O.B. XVII, No. 4[illegible]); Trib. Mansourah, Oct. 25, 1[illegible] (O.B. XIX, No. 19).)

41 (*Page 59*)
COUR D'APPEL. 30 JANVIER 1918.
MM. M... Bey (*Prés.*)
Ca... Abdel Ra... Bey (*CC.*)
DAME TADROS BENT MANGARIOUS
contre *FALTAOS NAHLA ET AUTRES.*
Gage—Bien revenant en la possession du débiteur—Nullité du gage. (Art. 541 C.C.)

Le gage devient nul et non opposable aux tiers si le bien engagé revient en la possession du débiteur, même à titre de location.

Cf. App. Mixte, 4 janv. 1917 (B.L.J. XXIX, p. 137).

42 (*Page 61*)
COUR D'APPEL. 20 FÉVRIER 1918.
MM. Ahmed Moussa Lacan (*Prés.*)
Soudan, H... Darwiche Bey (*CC.*)
HIGAZIA ET AUTRES
contre *ALI KILANI ET AUTRES.*
Vente—Dernière maladie—... (Art. 254 et 255 C.C.)

La vieillesse ne peut pas, par elle seule, être considérée comme la dernière maladie.

Par conséquent, la vente faite par un homme d'âge avancé, avant qu'il fût atteint de la maladie qui a amené sa mort, est valable indépendamment de sa confirmation par les héritiers.

43 (*Page 62*)
TRIBUNAL DE ZAGAZIG. 5 JUILLET 1917.
MM. Metwa... Bey (*Prés.*) M... Abdel Latif Bey ... (*JJ.*)
ISMAIL EFFENDI METWALLI
contre *EL SAYED HUSSEIN EL GUEDDAOUI*
Faillite—Déclaration ... à la demande d'un seul créancier. (Art. 195 C. Com.)

La faillite d'un commerçant qui a cessé ses paiements peut être déclarée à la demande d'un seul créancier.

Voir dans ce sens, App. Mixte, 3 déc. 1891 (B.L.J. IV, p. 37), 20 mai 1903 (B.L.J. XV, p. 304).
Cf. Art. 204 C. Com. mixte, modifié par le Décret du 26 mars 1900.

44 (*Page 63*)
TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.
(*Jugement en Appel*) 22 JANVIER 1918.
MM. Saleh Bakri ... (*Prés.*) ... Bey (*JJ.*)
EL CHEIKH ISMAIL MOHAMMED
contre *ABDEL WAHHAB AHMED EL NAGGAR ET AUTRES*
Compétence des Tribunaux Indigènes—Wakf—Qualité de bénéficiaire—Décision du Mehkémeh—Chose jugée. (Art. 16, Décret de Réorganisation.)

Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître des contestations portant sur la qualité de bénéficiaire d'un wakf, puisque ces contestations ne touchent pas à la constitution du wakf. [1]

Mais comme il ressort du Règlement d'Organisation des Mehkémehs (voir articles 27 et 137) que ces juridictions peuvent également statuer sur pareilles contestations, il fut jugé qu'une décision en dernier ressort, rendue par un Mehkémeh et reconnaissant à certaines personnes la qualité de bénéficiaires d'un wakf, avait la force de chose jugée sur ce point devant les Tribunaux Indigènes.

(1) *Cf. contra*, App., 29 mars 1894 (Al Ceda, I, p. 329).

45 (*Page 65*)
TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR SAKR.
8 JUILLET 1917.
M. Abdel Salam Zaki Effendi.
ALI ABDALLAH contre *HASSAN TAHA*
Vente—Accessoires—Vente de terrain—Récoltes. (Art. 298 C.C.)

A moins de stipulation expresse contraire, la vente d'un terrain ne comprend pas les récoltes qui s'y trouvent au moment de la vente, et cela non seulement si elles sont arrivées à maturité, mais aussi quel que soit leur état de croissance.

Cf. ... DE HULTS, *Répertoire de Droit Civil Égyptien*, Tom. IV, v° Vente n° 194.

46 (*Page 66*)
TRIBUNAL SOMMAIRE DE DAMIETTE
30 AOÛT 1917.
MM. M... Effendi (*J.*)
Al Fahmy Effendi (*M.P.*)
MINISTÈRE PUBLIC
contre *ABDEL WAHAB ... NAGA*
Constitution de partie civile devant la juridiction criminelle—Préjudice subi par suite d'une infraction—Délit d'habitude d'usure. (Art. 4 C.I.C.—Art. 294 bis C.P.)

Lorsque plusieurs prêts ont été consentis à un seul emprunteur dans des circonstances qui rendent le prêteur coupable de l'infraction de l'habitude d'usure, l'emprunteur a qualité pour se constituer partie civile devant le tribunal répressif statuant sur le délit.

Cf. sur ce point DALLOZ, *Répertoire*, Vol. 36, v° *Prêt à intérêts et usure*, n° 207.

47 (*Page 67*)
TRIBUNAL SOMMAIRE DE CHERBINE.
29 OCTOBRE 1917.
M. Mohamed Bassiouny Salem Bey (*J.*).
AHMED AHMED ABOUL EZZ
contre *MOUSTAPHA BEY AHMED ABOUL EZZ ET AUTRES.*
Partage—...—Intérêt ... mineur—Autorité du père du mineur. (Art. 452 et suiv.—Art. ... C.C.)

Si le père, conformément au droit musulman, peut, comme tuteur légal (*wali*) de son enfant mineur, vendre les biens immeubles de celui-ci sans autorisation préalable de l'autorité compétente en matière de tutelle, *a fortiori* peut-il consentir à un partage à l'amiable d'un bien indivis dont son enfant est copropriétaire, sans besoin de recourir à la procédure prévue aux articles 452 et suivants du C.C.

Cf. Art. 420 et suivants ... *Statut personnel musulman* par KADRY PACHA, et l'Art. ... Arrêté ministériel du 28 janvier 1897 portant règlement pour exécution du décret réorganisant les *Meglis Hasbys*.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19me ANNÉE — 1918.

N° 4. **Avril.**

SOMMAIRES

36 (*Page 53*)

COUR DE CASSATION. 2 Février 1918.

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *BATRAN OSMAN BATRAN*

Procédure criminelle — Jugement d'incompétence du tribunal correctionnel — Présomption de crime — Juge de renvoi — Pourvoi (Loi n° 4 de 1905 sur les Cours d'Assises — Art. 148 C.I.C., modifié par la Loi n° 7 de 1914)

Le tribunal correctionnel s'étant déclaré incompétent pour connaître d'une poursuite du chef de délit pour le motif qu'il y a présomption de crime, le juge de renvoi devant lequel l'affaire fut alors portée, renvoya l'affaire de nouveau au Parquet parce qu'il considérait l'infraction comme délit.

Cette ordonnance fut cassée pour le motif qu'aux termes de l'article 148 C.I.C., ainsi qu'il a été modifié par la Loi n° 7 de 1914, le juge de renvoi est tenu dans ce cas, s'il ne rend pas une ordonnance de non-lieu, de renvoyer l'affaire devant la Cour d'Assises avec la qualification qui lui a été donnée par le tribunal correctionnel, sauf à mettre le délit à la charge de l'accusé, par voie alternative avec le crime.

---

37 (*Page 54*)

COUR DE CASSATION. 2 Février 1918.

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

AMINA MOUSTAPHA ET AUTRE
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Cassation — Jugement en matière pénale — Mentions du jugement — Injures — Publicité. (Art. 265, 148 C.P. — Art. 229, 149 C.I.C.)

La publicité étant un élément essentiel du délit d'injures réprimé par l'article 265 C.P., le jugement condamnant du chef de cette infraction doit, à peine de nullité, préciser le lieu où les injures furent proférées, pour qu'on puisse s'assurer qu'elles ont eu un caractère public.

Cf. Cass., 3 mars 1917 (B.O. XVIII, n° 52).

---

38 (*Page 55*)

COUR DE CASSATION. 2 Février 1918.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

ALI EFFENDI IBRAHIM ET AUTRE
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Dommages-intérêts — Dénonciation d'une infraction par un particulier — Demande d'indemnité. (Art. 7 C.I.C.)

Un individu qui avait dénoncé une infraction contre la Loi sur le Recrutement militaire, se constitua partie civile dans l'instance pénale et demanda, à titre de dédommagement, une somme d'argent pour les services qu'il avait rendus dans l'affaire et pour les risques de poursuites éventuelles en dénonciation calomnieuse, auxquelles il s'exposait en cas d'échec de sa dénonciation.

Jugé, que le demandeur n'avait pas droit à des dommages-intérêts.

---

39 (*Page 56*)

COUR D'APPEL. 12 Décembre 1917.

MM. Mohamed Saïd Bey (*Prés.*), Canoyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*CC*).

CHEIKH IBRAHIM EL MOUSSILI
contre *CONSEIL PROVINCIAL DE DAKAHLIEH*

I. Employés de l'État — Employé nommé à titre d'essai — Licenciement.

II. Employés de l'État — Employé nommé à titre d'essai — Question d'aptitude — Contrôle des Tribunaux.

I. Un employé d'une administration publique nommé à titre d'essai pour une certaine période, peut être licencié au cours de cette période, s'il est jugé inapte à remplir ses fonctions, sans que l'administration soit obligée de le garder jusqu'à la fin de la période pour laquelle il avait été nommé.

II. La question de savoir si un employé d'une administration publique, nommé à titre d'essai, a accompli la période d'essai d'une manière satisfaisante, relève entièrement de ses chefs et échappe, par conséquent, au contrôle des tribunaux.

---

40 (*Page 58*)

COUR D'APPEL. 17 Janvier 1918.

MM. Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Mohamed Sidki Bey, Soudan (*CC*).

CONSEIL PROVINCIAL DE GHARBIEH
contre *CHEIKH ABDEL KÉRIM ISSA*

I. Louage de services — Employés de l'État — Licenciement — Renvoi intempestif.

II. Louage de services — Employés de l'État — Licenciement pour cause de suppression d'emploi — Renvoi intempestif. (Art. 404 C.C.)

I. Le Code Financier ne contenant aucun texte portant dérogation aux principes du Code Civil qui régissent le renvoi des employés, l'article 404 C.C., relatif au renvoi intempestif, s'applique aux employés des Administrations de l'État comme à tous autres employés. (1)

II. S'il est vrai que selon le Code Financier, les Administrations de l'État ont le droit de licencier leurs employés dans le cas de suppression d'emploi, il n'en est pas moins vrai que cette suppression doit être réelle et non seulement fictive. Si donc l'emploi supprimé en apparence, continue néanmoins à exister, l'employé licencié a droit à une indemnité pour renvoi intempestif.

(1) *Cf.* App. Mixte, 13 mars 1890 (B.L.J. II, p. 397).

41 (*Page 59*)

COURT OF APPEAL. 30 JANUARY 1918.

MM. Muhammad Saleh Bey (*Pres*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*).

DAME TADROS BENT MANKARIUS v. FALTAOS NAKHLA AND OTHERS.

Pledge—Property returning into the debtor's possession—Nullity of pledge (Art. 541 C.C.)

A pledge is cancelled and can no longer be set up against third parties, if the property pledged returns into the debtor's possession, even by way of lease.

Cf., App. Mixte, Jan. 4, 1917 (B.L.J. XXIX, p. 137).

---

42 (*Page 61*)

COURT OF APPEAL. 20 FEBRUARY 1918.

MM. Ahmad Mussa Pasha (*Pres.*), Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ*).

HIGAZIA AND OTHERS v. ALY KILANI AND OTHERS.

Sale—Last illness—Old age. (Arts. 254 and 255 C.C.)

Old age alone cannot be considered as the last illness of a person.

Consequently, a sale made by a man in old age, before he was seized with the illness which ended in death, is valid independently of its ratification by his heirs.

---

43 (*Page 62*)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG. 5 JULY 1917.

MM. Metwalli Ghonem Bey (*Pres.*), Muhammad Abdellatif Bey, Abdel Salam Zaki Effendi (*JJ*).

ISMAIL EFFENDI METWALLI v. EL SAYED HUSSEIN EL GUEDDAWI

Bankruptcy—Declaration of bankruptcy on the application of a single creditor. (Art. 196 Com. C.)

A trader who has ceased payment may be declared bankrupt on the application of a single creditor.

See as above, App. Mixte, Dec. 3, 1891 (B.L.J. IV, p. 37), May 20, 1903 (B.L.J. XV, p. 301).
Cf. Art. 204 Mixed Com. C., amended by Decree of March 26, 1900.

---

44 (*Page 63*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(*Judgment on Appeal*). 22 JANUARY 1918.

MM. [illegible] Bey (*Pres.*), Khalil [illegible] Bey, [illegible] El Hakim Bey (*JJ*).

EL SHEIKH ISHAK MOHAMMED v. ABDEL WAHHAB AHMED EL NAGGAR AND OTHERS

Jurisdiction of Native Tribunals in questions of Wakf — Determination of beneficiaries — Decision of Mehkemeh — Res Judicata. (Art. 16, Organic Decree.)

The Native Tribunals have jurisdiction to determine the persons entitled as beneficiaries under a wakf, as such disputes do not relate to the constitution of the wakf. (¹)

But, as under the Organic Law of the Mehkemehs (*see* Arts. 27 and 137) these courts are equally empowered to try such disputes, a final decision of a Mehkemeh, recognizing certain persons as beneficiaries under a wakf, has, as regards this point, the force of *res judicata* before the Native Tribunals.

(¹) *Cf. contra.* App., March 29, 1894 (Al Cada, I, p. 429).

---

45 (*Page 65*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR SAKR.

8 JULY 1917.

M. Abdel Salam Zaki Effendi (*J.*).

ALY ABDALLAH v. HASSAN TAHA

Sale—Accessories of the thing sold—Sale of land—Crops (Art. 268 C.C.)

The rule that, in the absence of an express stipulation to the contrary, the sale of a piece of land does not include the crops, applies to all crops standing thereon at the time of the sale, whatever be the state of their growth, and not only where they are ripe.

See, however DE HULTS, *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, Vol. IV, V° Vente, No. 194.

---

46 (*Page 66*)

SUMMARY TRIBUNAL OF DAMIETTA.

30 AUGUST 1917.

MM. Mohammad Naguib Selim Effendi (*J.*), Aly Fahmy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. ABDEL WAHHAB ABUL NAGA

Intervention of civil claimant before the courts of criminal jurisdiction — Prejudice suffered in consequence of an offence — Habitually lending at usurious rates of interest

(Art. 54 C.Cr.Pr.—Art. 294 bis P.C.)

Where several loans have been made to a single borrower, in such circumstances as to render the lender guilty of the offence of habitually lending money at usurious rates of interest, the borrower is entitled to intervene, as civil claimant, in the proceedings pending before the court of criminal jurisdiction.

Cf. on this point, DALLOZ, *Repertoire*, Vol. 36, V° *Prêt à intérêts et à usure*, No. 307.

---

47 (*Page 67*)

SUMMARY TRIBUNAL OF SHERBIN.

29 OCTOBER 1917.

M. Muhammad Bassiouni Salem Bey (*J.*).

AHMAD AHMAD ABOUL-EZZ v. MOUSTAPHA BEY AHMAD ABOUL-EZZ AND OTHERS.

Partition of property—Coowner under age—Intervention of Court—Power of infant's father (Arts. 452 and foll., Art. 130 C.C.)

Whereas under Mohammedan Law a father can, as legal guardian (*wali*) of his child under age, sell the latter's property without previous authorization by the authority competent in matters of tutelage, he can *a fortiori* consent to an amicable partition of joint property of which his child is co-owner, without having to resort to the procedure laid down by Article 452 C.C. and following articles.

Cf. Arts. 420 and foll. of the *Statut personnel musulman*, by KADRY PASHA, and Art. 16 of the Ministerial Order of Jan. 28, 1897, concerning the execution of the Decree re-organizing the *Meglis Hasby*.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918

No. 4. **April.**

SUMMARIES

36 (*Page 53*)

COURT OF CASSATION. 2 FEBRUARY 1918.

MM Halton (*Pres.*), Ahmad M[illegible] Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), R[illegible] Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. BATRAN OSMAN BATRAN

Criminal procedure — Judgment of correctional tribunal [illegible] jurisdiction — Prima facie *case of crime — Committing magistrate — Powers.* (Law No. [illegible] concerning Assize Courts, Art. 148 C.Cr.Pr. modified by Law No. 7 of 1914)

A correctional tribunal having declined jurisdiction to try a case brought before it as a misdemeanour, on the ground that there was a *prima facie* case of crime, the committing magistrate, to whom the case was then submitted, remitted it again to the parquet, because he was of opinion that the case amounted only to a misdemeanour.

This order was quashed by the Court of Cassation on the ground that, under the terms of Article 148 C.Cr.Pr., as modified by Law No. 7 of 1914, the committing magistrate is bound, in such case, if he does not give an order of discharge, to commit the case for trial before the Assize Court, maintaining the description given to it by the correctional tribunal, subject to his power to charge the misdemeanour alternatively against the accused.

37 (*Page 54*)

COURT OF CASSATION. 2 FEBRUARY 1918.

MM Halton (*Pres.*), [illegible] Soudan, [illegible] Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), [illegible] Bey (*State Rep.*)

AMINA MUSTAPHA AND ANOTHER
v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation — Judgment [illegible] — Insults — Publicity. (Arts. 265, 148 P.C. — Arts. 229, 41[illegible])

Publicity being an essential element of the misdemeanour of insults under Article 265 P.C., a judgment convicting of this offence must, on pain of nullity, specify the place where the insults were offered, so that it may be ascertained whether they were in fact made in public.

Cf. Cass., March 3, 1917 (O. B. XVIII No. 2)

38 (*Page [illegible]*)

COURT OF CASSATION. 2 FEBRUARY 1918.

MM Halton (*Pres.*), Ahmad M[illegible] Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), [illegible] Bey (*State Rep.*)

ALY EFFENDI IBRAHIM AND ANOTHER
v. STATE REPRESENTATIVE

Damages — Reporting of an offence by a private individual — No action for quantum meruit. (Art. 7 C.Cr.Pr.)

A person who had given information of an offence against the Recruiting Law, constituted himself a civil claimant in the prosecution proceedings, and claimed a sum of money by way of *quantum meruit*, in respect of his services in the matter and in respect of the risk he had incurred of eventual proceedings for false denunciation, if the prosecution were unsuccessful.

Held, that the plaintiff had disclosed no cause of action.

39 (*Page 56*)

COURT OF APPEAL. 12 DECEMBER 1917.

MM Mohammad [illegible] Bey (*Pres.*), Campbell, Abdel Rahman [illegible] Bey (*JJ.*)

SHEIKH IBRAHIM EL MOUSSILI
v. PROVINCIAL COUNCIL OF [illegible]

I. Public servant — Public servant appointed on probation — Dismissal.
II. Public servant — Public servant appointed on probation — Question of aptitude — Control by courts.

I. The employee of a public administration, appointed on probation for a certain period, may be dismissed in the course of such period if he is deemed unfit for the work: the administration is under no obligation to keep him until the end of the period for which he was appointed.

II. The question whether an employee of a public administration, appointed on probation, has completed the period of probation satisfactorily, depends entirely on the decision of his chiefs, and consequently is not subject to the control of the law-courts.

40 (*Page 58*)

COURT OF APPEAL. 17 JANUARY 1918.

MM Muhammad Maguib Pasha (*Pres.*), Mahammad Sidky Bey, Soudan (*JJ.*)

PROVINCIAL COUNCIL OF GHARBIA
v. SHEIKH [illegible]

I. [illegible] servant — Dismissal — Intempestive dismissal.
II. [illegible] servant — Public servant — Dismissal [illegible] suppression of post — Intempestive dismissal. (Art. 404 C.C.)

I. As the Financial Code contains no provisions which derogate from the principles of the Civil Code concerning the dismissal of employees, Article 404 C.C., as to intempestive dismissal, applies equally to employees of public administrations as to any other employees (1).

II. Although under the provisions of the Financial Code, public administrations have the right to dismiss their employees in case their posts are suppressed, such suppression must nevertheless be real and not merely fictitious. If, therefore, the post which has been apparently suppressed continues in fact to exist, the employee dismissed is entitled to indemnity for intempestive dismissal.

(1) *Cf.* App. Mixte March 13, 1890 (B.L.J. II, p. 397).

damnée par le jugement par défaut, est un acte d'exécution au sens de l'article 330 C.P C.C

La connaissance de l'exécution du jugement par défaut résulte suffisamment du fait que le défaillant a assisté à la saisie mobilière pratiquée chez lui en exécution de la condamnation aux honoraires d'avocat, et qu'il a consenti à se constituer gardien des meubles saisis. Sa déclaration, lors de cette saisie, qu'il se réserve le droit de former opposition contre la condamnation principale, ne peut pas empêcher la déchéance de son droit d'opposition.

Cité dans ... DALLOZ, *Code de Procédure* ... *Annoté*, Art. 159, nos 15 et 30.

—

31 (*Page 46*)

TRIBUNAL DE KENA

(*Jugement en Appel.*) 19 NOVEMBRE 1917.

MM Al Salem Bey (*Prés.*) Youakim Mikhail Bey M... (*JJ*)

HALIMA BAKIR MOUSSA

contre *ABDEL RAHIM ... MOHAMED*

Chose jugée—Influence du criminel sur le civil—Acquittement pour insuffisance de preuves. (Art. 232 C.C.)

Un jugement d'acquittement rendu dans une poursuite pénale pour faux et basé sur l'insuffisance des preuves rapportées, ne suffit pas pour empêcher que la sincérité de l'acte soit contestée dans une action civile ultérieure.

... App. 31 ... (B.O. IX ... 15) ... Beni-Souef 3 fév 1912 (B.O. XI ... 18).

Comp., Trib. App. Béni-Souef 26 fév. 1899 (A.-Cada VI. p. 136), App., 21 janv. 1913 (B.O. XIV, n° 50).

---

32 (*Page 48*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(*Jugement en Appel.*) 6 DÉCEMBRE 1917.

MM Saïd Hakki Bey (*Prés.*) Mohamed Bagat Effendi Mohamed El Naggar Effendi (*JJ*), Mohamed E. Mofti E. Gaza...li Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *ABOU GALAL EL MASRI*

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Compétence pénale des Tribunaux Mixtes—Détournement par séquestre nommé par un tribunal mixte. (Art. ... Décret d'Réorganisation)

La compétence pénale des Tribunaux Mixtes à l'égard des indigènes coupables de détournement d'objets saisis par ordre des juridictions mixtes ([1]), est une compétence purement exceptionnelle et ne peut être étendue, par voie d'analogie, au cas de détournement par un séquestre nommé par ces tribunaux, des revenus des biens placés sous séquestre. ([2])

[1] Art. 8, Règlement d'Organisation Judiciaire Mixte.
[2] *Voir*, App. Mixte, 3 juin 1893 (B.L.J. V, p. 272).

33 (*Page 49*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(*Jugement en Appel*) 21 JANVIER 1918.

MM Mohamed Rachid Bey (*Prés.*) Mohamed Rouchdi Effendi, Mohamed Tawfik El Attar Effendi (*JJ*), Mohamed Kamel Moursi Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *CHOULKAMI MOHAMED.*

Contrefaçon de clefs et confection d'instruments en vue d'un usage criminel—Application du texte de loi—Contrefaçon de cachets. (Art. 281 C.P.)

L'article 281 C.P., qui punit la contrefaçon de clefs et la confection d'un instrument quelconque en vue d'un usage criminel ne vise que les instruments propres à servir au vol.

Par conséquent, le fait de contrefaire un cachet dans le but de s'en servir pour commettre un faux, n'est pas punissable du chef du susdit article.

Cf., GRANDMOULIN, *Droit Pénal Egyptien*, tome II, n° 1330, GOADBY, *Egyptian Criminal Law*, p. 298.

---

34 (*Page 50*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE DEIROUT.

5 DÉCEMBRE 1917

MM Mourad Allam Effendi (*J.*) Ahmed Kamel Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *ABDEL GAYED HUSSEIN*

Évasion de détenus—Arrestation d'un inculpé en flagrant délit par un particulier—Détention légale. (Art. 120 C.P.—Art. 7 C.I.C.)

L'arrestation d'un inculpé en flagrant délit par un particulier, conformément à l'article 7 C.I.C., ne met pas cet inculpé en état de détention légale au sens de l'article 120 C.P., qui punit l'évasion de détenus. Par conséquent, l'inculpé qui prend la fuite dans ces circonstances ne tombe pas sous le coup de cet article.

Ce jugement a été confirmé par Trib. App. Assiout 14 janv. 1918 Mohamed Rachid Bey (*Prés.*) Mohamed Rouchdi Effendi, Mohamed Tawfik El Attar Effendi (*JJ*) Mohamed Kamel Moursi Effendi (*M.P.*).

---

35 (*Page 51*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE DEIROUT.

3 JANVIER 1917.

MM Hassan Zaki Effendi (*J.*) Sayed Moustapha Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *MOHAMED EL SAWI ET AUTRES.*

Évasion de détenus—Arrestation d'un inculpé en flagrant délit par un particulier—Détention légale (Art. 120 C.P.—Art. 7 C.I.C.)

Un inculpé qui a été arrêté en flagrant délit par un particulier et qui s'est alors évadé, est punissable du chef de l'article 120 C.P., parce qu'il était en état de détention légale au sens de cet article.

Ce jugement a été confirmé par Trib. App. Assiout 29 janv. 1917 Hafez Abdel Naim Bey (*Prés.*) Abdel Wahab Fahmi Effendi, Neguib Marcos Effendi (*JJ*) Mohamed El Achmaoui Effendi (*M.P.*).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19me ANNÉE — 1918.

N° 3. **Mars.**

SOMMAIRES

24 (*Page 37*)

COUR DE CASSATION. 5 JANVIER 1918.

MM Yahia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC.*) Rizkalla Suneika Bey (*M P.*).

DESSOUKI ABDEL RAHMAN
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Violation (criminelle) de la propriété—Eléments de l'infraction—Possession. (Art. 323 C P.)

Il suffit pour qu'il y ait violation criminelle de la propriété aux termes de l'article 323 C.P., que la victime ait la détention matérielle et effective de l'immeuble, indépendamment de tout droit de propriété ou de possession légale

Cette détention matérielle ressort suffisamment d'un procès-verbal de consignation de l'immeuble à la partie civile, victime de la violation.

Cf. Cass., 26 juillet 1913 (B.O. XV, n° 2), Cass., 13 déc. 1913 (B.O. XV n° 35), Cass., 26 sept. 1914 (B.O. XVI, n° 1).

25 (*Page 38*)

COUR DE CASSATION. 19 JANVIER 1918.

MM. Hatton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Rizkalla Suneika Bey (*M P*).

AHMED ABDALLA KHATTAB
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Appel en matière pénale—Jugement déclarant l'opposition non-avenue—Effet de l'appel (Art 183 C.I.C.)

L'appel interjeté contre un jugement déclarant que l'opposition sera considérée comme non-avenue, par suite de la non comparution de l'opposant, s'étend de plein droit au jugement primitif de condamnation.

Cf. Cass., 4 mai 1912 (B.O. XIII, n° 98) et la note.

26 (*Page 39*)

COUR D'APPEL. 20 NOVEMBRE 1917

MM Mohamed Saleh Bey (*Prés.*)
Calovanni, Abdel Rahman Rida Bey (*CC*)

DAME HILANA BENT [illegible]
contre *MINISTÈRE DES FINANCES*

Prescription extinctive — Vente — Action en supplément de prix (Art 298 C C.)

La prescription annale de l'action du vendeur en supplément de prix peut être invoquée par l'acheteur en tout état de cause, même en appe

27 (*Page 40*)

COUR D'APPEL. 26 NOVEMBRE 1917.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*)
Marshall, Ahmed Moussa Pacha (*CC*).

IBRAHIM EFFENDI DAOUD
contre *MOHAMED EFFENDI HAMMAD*

Compétence (ratione) des Tribunaux [illegible] — Action en paiement de loyers — Taux de la demande — Montant du loyer annuel (Art. 26 et 30 C P C C.)

Le tribunal de centre est compétent, à l'exclusion du juge sommaire, pour connaître d'une action en paiement de loyers, lorsque le loyer annuel excède L.E. 150, alors même que la somme réclamée est inférieure à ce taux.

Cf. contra Trib. App. Caire, 29 oct. 1895 (Al-Cada, III, p. 67) App., 2 juillet 1903 (B.O. V, n° 15).

28 (*Page 41*)

COUR D'APPEL. 18 DÉCEMBRE 1917

MM Abdel Aziz Kamel Pacha (*Prés*), Ahmed Moussa Pacha, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

AHMED SAAD ET AUTRE
contre *ABDEL HALIM PACHA ASSEM.*

I. Jugement en matière civile — Demande en nullité — Voies de recours

II Jugement par défaut en matière civile — Inexécution — Péremption. (Art 344 C.P.C.C.)

I. Un jugement qui n'a pas été attaqué au moyen des recours établis par la loi, ne peut plus être attaqué par voie d'action principale fondée sur des moyens de nullité qui auraient pu être soulevés lors du recours. (1)

II. La péremption d'un jugement par défaut pour inexécution dans les six mois de sa date n'est pas d'ordre public ; et l'ayant-droit peut en réclamer le bénéfice ou y renoncer, soit explicitement, soit implicitement en acquiesçant au jugement. (2)

(1) *Voir*, App. Mixte. 16 mai 1899 (B.L.J. XI, p. 257).
(2) *Voir*, Trib. Som. Port Saïd, 7 janv. 1917 (B.O. XVIII, n° 48).

29 (*Page 43*)

COUR D'APPEL. 31 DÉCEMBRE 1917.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Marshall, Ahmed Moussa Pacha (*CC*).

WAHBA EFFENDI MANCARIOUS
contre *SOLIMAN EFFENDI MIKHAIL*

Serment décisoire— Admissibilité—Pouvoir du juge. (Art. 224, 225 C.C. —Art. 168 et ss. C.P.C.C.)

Le juge peut refuser la délation du serment décisoire, en cas de désaccord des parties, si les faits sur lesquels il doit porter sont contredits par les éléments du dossier.

Voir, App. Mixte. 16 mai 1906 (B.L.J. XVIII, p. 269)

30 (*Page 44*)

COUR D'APPEL. 23 JANVIER 1918

MM Mohamed Saleh Bey (*Prés.*) [illegible], Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*).

MOHAMED MAHMOUD BEY ET AUTRE
contre *DAME CHAFIKA HANEM*

Jugement par défaut en matière [illegible] — Opposition [illegible] — Exécution—Paiement des frais—Honoraires d'avocat. (Art. 329, 330 C.P.C.C.)

Le paiement par la partie défaillante des honoraires d'avocat, auxquels elle a été con-

the judgment by default, is an act of execution within the meaning of Article 330 C.C.C.Pr.

Knowledge of the execution of a judgment by default results sufficiently from the fact that the defaulting party was present when seizure was made of movable property belonging to him, in execution of the order to pay lawyer's fees, and that he accepted appointment as receiver of such property. His declaration, at the time of this seizure, that he reserved to himself the right to make opposition against the principal part of the judgment, does not prevent the forfeiture of his right of opposition.

Cited in the judgment. DALLOZ, *Code de Procédure Civile Annoté*, Art. 159, Nos. 15 and 36.

---

31 (*Page 46*)

TRIBUNAL OF KENA

(*Judgment on Appeal*). 19 NOVEMBER 1917.

MM Aly Salem Bey (*Pres.*), Yoakim Mikhail Bey, Muhammad Saddik Effendi (*JJ.*).

HALIMA BAKIR MUSSA
v. *ABDEL RAHIM MAGHRABY MUHAMMAD.*

"Res Judicata."—*Authority of criminal judgment in civil proceedings—Acquittal based on inadequacy of evidence* (Art. 232 C.C.)

A judgment of acquittal given in a prosecution for forgery and based on the inadequacy of the evidence adduced, is not sufficient to prevent the genuineness of the document being contested in a subsequent civil action.

See, App., Oct. 31, 1901 (O.B. IV, No. 15). Trib. Beni Suef, Feb. 3, 1912 (O.B. XIII, No. 118).
Comp. Trib. App. Beni Suef, Feb. 26, 1899 (Al Cada VI, p. 138), App., Jan. 21, 1913 (O.B. XIV, No. 50).

---

32 (*Page 48*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(*Judgment on Appeal*). 6 DECEMBER 1917

MM Saleh Hakky Bey (*Pres.*), Mohammed Bahgat Effendi, Muhammad El Naggar Effendi (*JJ.*), Muhammad El Mofti El Gazairly Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. BEGAM EL MASRI

Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on—Criminal Jurisdiction of Mixed Tribunals—Misappropriation by a receiver appointed by a Mixed Tribunal. (Art. 1, Organic Decree.)

The criminal jurisdiction of the Mixed Tribunals in respect of local subjects who misappropriate goods seized by order of these Tribunals (¹), is purely exceptional in character, and cannot be extended, by way of analogy, so as to include a case of misappropriation, by a receiver appointed by the Mixed Tribunals, of the revenues of the sequestrated property. (²)

(¹) Art. 8 of the Organic Law of the Mixed Tribunals.
(²) See App. Mixte, June 3, 1893 (B.L.J. V, p. 272).

33 (*Page 49*)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

(*Judgment on Appeal*). 21 JANUARY 1918.

MM Muhammad Rashid Bey (*Pres.*), Muhammad Rushdy Effendi, Muhammad Tewfik El Attar Effendi (*JJ.*), Muhammad Kamel Marsy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v. *SHULKAMI MUHAMMAD*

Counterfeiting keys and fashioning instruments with a view to their use for a criminal purpose. Application of the law—Counterfeiting seals. (Art. 281 P.C.)

Article 281 P.C., which punishes the counterfeiting of keys and the fashioning of instruments with a view to their use for a criminal purpose, applies only to instruments designed for use in the commission of theft.

Consequently, the act of counterfeiting a seal with the object of using it in committing a forgery, is not punishable under the terms of the above-mentioned article.

Cf., GRANDMOULIN, *Droit Pénal Egyptien*, tome II, No. 1830; GOADBY, *Egyptian Criminal Law*, p. 296.

34 (*Page 50*)

SUMMARY TRIBUNAL OF DEIRUT

5 DECEMBER 1917.

MM Musli Allam Effendi (*J.*), Ahmad Kamel Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v. *ABDEL GAYED HUSSEIN*

Escape of prisoners—Arrest of an accused in "flagrante delicto" by a private individual. Lawful custody. (Art. 120 P.C.—Art. 7 C.Cr.Pr.).

The arrest of an accused person in *flagrante delicto* by a private individual, in conformity with Article 7 C.Cr.Pr., does not constitute such person in lawful custody within the meaning of Article 120 P.C. relating to the escape of prisoners. Consequently, an accused person who makes his escape under these circumstances is not punishable under that article.

The above judgment was confirmed by Trib. App. Assiut, Jan. 14, 1918. MM Muhammad Rashid Bey (*Pres.*), Muhammad Rushdy Effendi, Muhammad Tewfik El Attar Effendi (*JJ.*), Muhammad Kamel Marsy Effendi (*State Rep.*).

35 (*Page 51*)

SUMMARY TRIBUNAL OF DEIRUT.

3 JANUARY 1917.

MM Hassan Zaki Effendi (*J.*), Seyed Mustafa Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v. *MUHAMMAD EL SAIRY AND OTHERS*

Escape of prisoners—Arrest of an accused person in "flagrante delicto" by a private individual. Lawful custody. (Art. 120 P.C.—Art. 7 C.Cr.Pr.)

An accused person who was arrested in *flagrante delicto* by a private individual, and who then made his escape, is punishable under Article 120 P.C., because he was in lawful custody within the meaning of that article.

The above judgment was confirmed by Trib. App. Assiut, Jan. 29, 191[illegible]. MM [illegible] Nabi Bey (*Pres.*), Abdel Wahab Fahmy Effendi, [illegible] Marsy Effendi (*JJ.*), Muhammad El [illegible] (*State Rep.*).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918

No. 3. **March.**

SUMMARIES

24 (*Page 37*)

COURT OF CASSATION. 5 JANUARY 1918

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Moussa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

DESSOUKI ABDEL RAHMAN
v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Criminal trespass—Elements of offence—Possession. (Art. 323 P.C.)

It is sufficient, in order to convict of criminal trespass under Article 323 P.C., to shew that the person who suffered the trespass had the actual detention of the property, independently of any right of ownership or of the legal possession.

Such actual detention may be sufficiently shewn by a *procès-verbal* recording the formal delivery of the property to the person against whom the trespass was committed.

Cf. Cass., July 26, 1913 (O.B. XV, No. 2), Cass., Dec. 13, 1913 (O.B. XV, No. 33), Cass. Sep. 26, 1914 (O.B. XVI, No. 1.)

25 (*Page 38*)

COURT OF CASSATION. 19 JANUARY 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Moussa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

AHMAD ABD ELLA KHATTAB
v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Appeal, criminal Judgment declaring that an opposition is avoided—Effect of appeal. (Art. 133 C.Cr.Pr.)

An appeal brought against a judgment declaring that an opposition is avoided by reason of the default of the party making opposition, comprises *ipso facto* an appeal against the original judgment of conviction.

Cf. Cass., May 4, 1912 (O.B. XIII, No. 98) and the foot-note.

26 (*Page 39*)

COURT OF APPEAL. 20 NOVEMBER 1917

MM. Muhammad Saleh Bey (*Pres.*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*)

DAME HILANA BENT YANNI
v. MINISTRY OF FINANCE.

Extinctive prescription—Sale—Action for supplement of price. (Art. 296 C.C.)

The one year's prescription of the vendor's action for supplement of price may be set up by the purchaser at any stage of the proceedings, even on appeal.

27 (*Page 40*)

COURT OF APPEAL. 26 NOVEMBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Marshall, Ahmad Moussa Pasha (*JJ.*)

IBRAHIM EFFENDI DAUD
v. MUHAMMAD EFFENDI HAMMAD

Jurisdiction (civil) of Native Tribunals "ratione materiae"—Actions for payment of rent—Amount of claim—Annual rent. (Arts. 26 and 30 C.C.C.Pr.)

The Central Tribunal has competence, to the exclusion of the summary judge, to entertain an action for payment of rent, where the annual rent exceeds L.E. 150, even though the amount of the claim is below that sum.

Cf. contra, Trib. App. Cairo, Oct. 29, 1895 (Al Cada III, p. 67); App., July 2, 1903 (O.B. V, No. 15).

28 (*Page 41*)

COURT OF APPEAL. 18 DECEMBER 1917.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Ahmad Moussa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

AHMAD SAAD AND ANOTHER
v. ABDEL HALIM ASSEM PASHA

I. Judgment, civil—Claim for nullity—Ways of attacking judgment.
II. Judgment by default, civil—Non-execution—Peremption.
(II Art. 344 C.C.C.Pr.)

I. A judgment which has not been attacked in one of the ways recognized by the law, can no longer be made the object of a principal action based on grounds of nullity which could have been set up if, and when, such judgment had been attacked in the ordinary way. (¹)

II. The peremption of a judgment by default, for want of execution within six months of its date, is not a matter of public policy. The party concerned may apply for such peremption, as he may renounce it either expressly or impliedly by acquiescing in the judgment. (²)

(¹) See App. Mixte, May 18, 1899 (B.L.J. XI, p. 254).
(²) See, Sum. Trib. Port Said, Jan. 7, 1917 (O.B. XVIII, No. 48.)

29 (*Page 43*)

COURT OF APPEAL. 31 DECEMBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Marshall, Ahmad Moussa Pasha (*JJ.*)

BAHRA EFFENDI MANKARIUS
v. SULIMAN EFFENDI MIKHAIL.

Decisive oath—Admissibility—Power of judge.
(Arts. 224, 225 C.C., Art. 163 and foll., C.C.C.Pr.)

The Court may, where the parties cannot agree, refuse an application for permission to tender the decisive oath, if the facts to which it relates are contradicted by the documents produced in the case.

See, App. Mixte, May 16, 1906 (B.L.J. XVIII, p. 269).

30 (*Page 44*)

COURT OF APPEAL. 23 JANUARY 1918.

MM. Muhammad Saleh Bey (*Pres.*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*)

MUHAMMAD MAHMUD BEY AND ANOTHER
v. DAME SHAFIKA HANEM

Judgment by default, civil—Opposition—Time-limit—Execution—Payment of costs—Lawyer's fees. (Arts. 329, 330 C.C.C.Pr.)

The payment, by a defaulting party, of the lawyer's fees which he was ordered to pay by

tenue de demander au ministère public d'intenter l'action publique.

III. La Cour d'Assises en évoquant l'action publique, est libre de procéder elle-même à toute mesure d'instruction qu'elle croit utile, ou de désigner un de ses membres à cet effet.

Ce magistrat, étant seulement délégué pour recueillir les informations nécessaires et n'étant donc pas un juge d'instruction proprement dit, n'a pas le droit de statuer par une ordonnance sur l'affaire ; et il peut valablement participer au jugement du fond.

(1) Cf., en sens contraire, l'avis de M. GRANDMOULIN, *Procédure Pénale Égyptienne* tome I, p. 45.

---

18 (*Page 27*)

TRIBUNAL DE TANTA. 21 OCTOBRE 1917.

MM. Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Effendi Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

EL HAG MOUSTAPHA MOHAMED SALEH contre *MAZIOUNA BENT ALY ET AUTRES.*

I. Préemption — Demande introduite devant un tribunal incompétent — Interruption de la déchéance.
II. Préemption — Prix — Offre réelle.
III. Retrait d'indivision — Conditions — Vente d'une quote-part indivise dans un bien déterminé. (I. Art 15, Loi sur la Préemption. — II. Art. 14, Loi sur la Préemption. — III. Art. 462 C.C.)

I. La demande en préemption introduite même devant un tribunal incompétent, dans le délai de trente jours de la déclaration de la préemption, interrompt la déchéance prévue à l'article 15 de la loi sur la préemption.

II. Le préempteur n'est pas tenu, au moment de sa déclaration en préemption, de faire offre réelle du prix indiqué dans l'acte de vente : une offre simple répond pleinement au vœu de la loi. (1)

III. Le droit de retrait reconnu par l'article 462 C.C., peut être exercé par les copropriétaires originaires en cas de vente par l'un d'eux de sa part indivise dans un bien déterminé, et non seulement au cas de vente de sa part indivise de la totalité des biens communs. (2)

(1) *Voir*, en ce sens, DE HULTS, *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, vol. III, v° Préemption, n° 122 et 123, et la jurisprudence mixte citée ; FATHY ZAGHLOUL PACHA, *Précis de Droit Civil Egyptien*, p. 93.
Contra App., 28 mai 1911 (B.O. XII n° 123). App., 28 avril 1912 (B.O. XIII, n° 108).
(2) Cf., Trib. Tanta, 12 mai 1917 (B.O. XIX n° 9. II) et la note.

---

19 (*Page 31*)

TRIBUNAL DE MANSOURAH. 25 OCTOBRE 1917.

MM. Mohamed Hamdi Bey (*Prés.*), Iscander Hilmi Effendi, Abdel Wahab Ezzat Effendi (*JJ.*).

MOHAMMED EFFENDI KHALIL contre *COMMISSION MUNICIPALE DE MANSOURAH.*

Compétence (Cercle) des Tribunaux Indigènes ratione materiae — Actions intentées contre le Gouvernement — Commission Municipale de Mansourah. (Décret du 8 juin 1881. Décret du 18 mai 1892.)

La Commission Municipale de Mansourah, étant un rouage du Gouvernement, doit bénéficier des dispositions du Décret du 18 mai 1892, déterminant les tribunaux qui seuls ont compétence pour connaître des actions intentées contre le Gouvernement.

Cf., Trib. App. Tanta, 25 avril 1916 (B.O. XVII n° 43). Trib. App. Beni Souef, 6 nov. 1916 (B.O. XVIII n° 47).

20 (*Page 31*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(*Jugement en Appel*) 6 NOVEMBRE 1917.

MM. Saleh Hakki Bey (*Prés.*), Khalil Kamel Bey, Abdel Rahman Ibrahim Sid Ahmed Bey (*JJ.*).

HAGGI ARMINIAK contre *DAME MARIE OHANISSIAN*

Appel en matière civile — Recevabilité — Inscription en faux.

(Art. 315, 273 C.P.C.C.)

L'inscription en faux incident suit, quant à l'appel, le sort de la demande principale ; elle ne peut être considérée comme une demande indéterminée rendant susceptible d'appel un jugement rendu dans une affaire dont la valeur est inférieure au taux d'appel.

Voir, Trib. App. Tanta, 1 avril 1916 (B.O. XVII n° 101. I) et la note.

---

21 (*Page 32*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR SAKR.

8 JUILLET 1917.

M. Youssef Salam Zaki Effendi (*J.*).

EL CHEIKH ALY KHALIL contre *ISMAIL EFFENDI EL HANAFI.*

Serment décisoire — Admission — Rétractation. (Art. 224, 227 C.C. Art. 163 et ss. C.P.C.C.)

La partie qui a demandé la délation du serment décisoire peut se rétracter, même si le tribunal a déjà admis sa demande, tant qu'elle n'a pas été agréée par la partie adverse.

Voir contra, Trib. Som. Maghagha, 18 fév. 1906 (B.O. VII n° 14).

---

22 (*Page 34*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE PORT-SAID.

9 JUILLET 1917.

MM. Mohamed Saad El Ezabi Effendi (*J.*)
Ahmed El Sawy Effendi (*M. P.*).

MINISTÈRE PUBLIC contre *KHADIGA BENT ABDOU EL CHABRAWI*

Adultère de la femme — Désistement du mari — Arrêt de la poursuite. (Art. 236 C.P.)

Le désistement du mari, pour mettre fin à la poursuite pour adultère, n'est pas subordonné à la condition qu'il consente à reprendre sa femme. La poursuite doit être arrêtée lorsqu'il s'est désisté de sa plainte, alors même qu'il aurait manifesté l'intention de la répudier.

Voir GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 336, 83, n° 74 et 75.

---

23 (*Page 35*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'EL WAILY.

18 JUILLET 1917

M. Mohamed Tewfik Hakki Bey (*J.*).

DAME NAZLA BENT IBRAHIM YOUSSEF contre *M. SHALOM IBRAHIM ELIAHOU MASSOUDA.*

Compétence des Tribunaux Indigènes Limites — Pensions alimentaires. (Art. 16, Décret de Réorganisation. Art. 155-157 C.C.)

En présence de la disposition formelle de l'article 16 du Décret de Réorganisation, et nonobstant que les articles 155 et suivants du Code Civil paraissent décider en sens contraire, les Tribunaux Indigènes doivent se déclarer incompétents pour connaître des actions en allocation de pensions alimentaires entre époux.

Voir, Trib. App. Alexandrie, 13 janv. 1898 (A. Coun. V, p. 98). *Contra*, App. 4 fév. 1908 (B.O. IX, n° 115).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19^me^ ANNÉE — 1918.

N° 2. **Février.**

SOMMAIRES

12 (*Page 13*)

COUR DE CASSATION. 22 AVRIL 1917.

MM Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha Mohamed Tewfik Rifaat Bey Pereyra Moustapha Fathi Bey (*CC*) Atta Hosni Bey (*M P*).

MOHAMED AMIN SOUROUR
contre *MINISTERE PUBLIC*

Homicide involontaire — Inobservation des règlements — Vente de substances vénéneuses — Responsabilité pénale du vendeur (Art 202 C.P)

Celui qui, contrairement aux règlements, vend des substances narcotiques (*manzoul*), est pénalement responsable des conséquences de leur emploi Le vendeur est punissable pour homicide involontaire, lorsque l'acheteur meurt à la suite d'une consommation abusive de ces substances.

---

13 (*Page 14*)

COUR DE CASSATION. 30 JUILLET 1917.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Abdel Hamid Rida Bey Soudan Mohamed Tewfik Nessim Bey (*CC*) Moustapha Hilmi Bey (*M P*)

MINISTERE PUBLIC
contre *MOHAMED MOHAMED EL ACHWAI*

Détention de hachiche Fait de donner à fumer du hachiche dans un établissement public Infractions distinctes (Art 1^er^ Décret du 10 mars 1884 sur le Hachiche — Art 19 et 27 Loi n° 1 de 1904, sur les Établissements Publics)

La détention de hachiche et le fait de donner à fumer du hachiche dans un établissement public, sont deux infractions distinctes réprimées, la première, comme délit par le Décret du 10 mars 1884, et la seconde, comme contravention par la Loi n° 1 de 1904

Par conséquent, rien n'empêche que le tenancier d'un établissement public soit poursuivi et puni pour ces deux infractions simultanément, même lorsqu'elles ont été commises en même temps et dans un même lieu.

14 (*Page 15*)

COUR DE CASSATION. 8 DÉCEMBRE 1917

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan Abdel Rahman Rida Bey Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizkalla Sim[illegible]ka Bey (*M P*)

MOHAREM RAGHEB EFFENDI ET AUTRES
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE*

Faux témoignage — Mehkémeh Serment (Art 257 C P)

Du moment que les règles en vigueur auprès des Mehkémehs n'imposent pas la formalité du serment, les dépositions faites même sans serment devant un Mehkémeh peuvent donner lieu à l'application de l'article 257 C.P., qui punit le faux témoignage.

Voir, Cass., 2 juin 1900 (B.O. II, p. 75), Trib. Sommaire Luxor 22 fév. 1917 (B.O. XVIII n° 61, D

---

15 (*Page 16*)

COUR DE CASSATION. 23 DÉCEMBRE 1917.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha Ahmed Moussa Pacha Soudan Hussein Darwiche Bey (*CC*) Mohamed Zaki El Ibrachi Effendi (*M P*)

Dr MOHAMED TALAAT BEY
contre *HASSAN AHMED ATALLAH*

Abus de confiance Mandataire — Preuve Empêchement de se procurer une preuve écrite — Mandat gratuit. (Art. 296 C P — Art 215 C.C)

En cas de détournement par un mandataire non salarié, des objets d'une valeur excédant P.T. 1,000, qui lui ont été confiés par son mandant, celui-ci peut être admis à prouver par témoins la remise des objets en question, le caractère gratuit du mandat pouvant constituer un empêchement moral à l'obtention d'une preuve écrite.

---

16 (*Page 17*)

COUR DE CASSATION. 23 DÉCEMBRE 1917.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha Ahmed Moussa Pacha. Soudan, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Mohamed Zaki El Ibrachi Effendi (*M P.*).

HALIM GHANNAMI ET AUTRES
contre *MINISTERE PUBLIC*

Procédure pénale — Actes d'instruction du parquet postérieurs à l'ordonnance de renvoi.

Aucun texte de la loi n'empêche le Parquet, après le renvoi de l'accusé par devant la Cour d'assises, de procéder à une instruction supplémentaire et d'en porter directement les résultats devant la Cour, pourvu que cette instruction ait simplement pour but de renforcer les preuves contre l'accusé, et non pas de mettre une nouvelle infraction à sa charge

Toutefois, pour sauvegarder les droits de la défense, il importe que l'accusé soit mis, en temps utile, au courant des nouvelles investigations pour qu'il puisse y répondre

Cf. Cass. 23 avril 1910 (B.O. XI n° 90, 11)

---

17 (*Page 18*)

COUR DE CASSATION. 19 JANVIER 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha Ahmed Moussa Pacha, Soudan Hussein Darwiche Bey (*CC*) Mohamed Zaki El Ibrachi Effendi (*M P*).

MOHAMED SELIM ABDALLAH ET AUTRES
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES*

COUR D'ASSISES DE BENI SOUEF
9 AVRIL 1917

MM Mohamed Tewfik Nessim Bey (*Prés.*) Soudan Abou-Bakr Yehia Bey (*CC*) Mahmoud Allam Effendi (*M P*).

MINISTERE PUBLIC ET AUTRES
contre *AHMED MOHAMED EL SAYED ET AUTRES.*

I Action publique — Droit d'évocation — Cour d'Assises
II. Action publique — Droit d'évocation Cour d'Assises — Étendue du droit — Intervention du Ministère Public
III Action publique — Droit d'évocation Membre de la Cour désigné pour l'instruction Attributions (Art 60 Décret Lesseps-tion Art 45, 62, C.I.C — Loi n° 4 de 1905 portant institution des Cours d'Assises.

I Le droit d'évoquer l'action publique, conféré à la chambre criminelle de la Cour d'Appel par l'article 45 C.I.C. (modifié par la Loi n° 6 de 1905), appartient aujourd'hui à la Cour d'Assises (

II Comme conséquence nécessaire du droit d'évocation, la Cour d'Assises peut entamer directement la poursuite et procéder à statuer à l'encontre d'un nouvel accusé, sans qu'elle soit

to call upon the State Representative to institute proceedings against him.

III. An Assize Court may, upon removing proceedings, either undertake itself any enquiry it may think useful or appoint one of its members for the purpose.

Such judge, being only delegated to collect the necessary information and, therefore, not being an examining judge in the strict sense, has no power to make any order on the case; he may, therefore, lawfully take part in the judgment on the merits.

(1) Cf., to the contrary, the opinion of M. GRANDMOULIN, Procédure Pénale Égyptienne, Vol. I, p. 45.

18 (*Page 27*)

TRIBUNAL OF TANTA. 21 October 1917.

MM. Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Hassan Irfani Effendi, Gamil Eddin Abaza Effendi (*JJ.*)

EL HAG MUSTAFA MUHAMMAD SALEH v. MAZHUA BENT ALY AND OTHERS.

I. Pre-emption—Suit brought before an incompetent tribunal—Interruption of time prescribed for forfeiture of right.
II. Pre-emption—Price—Formal offer of payment.
III. Right of redemption by co-owners—Conditions—Sale of undivided share in specific property. (I. Art. 15, Pre-emption Law.—II. Art. 14, Pre-emption Law.—III. Art. 462 C.C.)

I. A pre-emption suit brought even before an incompetent tribunal, within thirty days of the declaration of intention to pre-empt, interrupts the forfeiture mentioned in Article 15 of the Pre-emption Law.

II. A pre-emptor is not bound, on declaring his intention to pre-empt, to make a formal offer (*offre réelle*) of the price mentioned in the deed of sale: a simple offer of payment of the price is sufficient for the purposes of the law. (1)

III. The right of redemption provided for by Article 462 C.C. may be exercised by the original co-owners in the case of sale by one of them of his undivided share in specific property, and not only in the case of sale of his undivided share in the whole of the property owned in common. (2)

(1) See in this sense LE HUTS, *Répertoire de Droit Civil Égyptien*, Vol. III, Vo *Préemption*, Nos. 122 and 123, and the Mixed Court judgments there cited; FATHI ZAGHLUL PASHA, *Elements of Egyptian Civil Law*, p. 95.
Contra: App., May 28, 1911 (O.B. XII, No. 123); App., April 28, 1912 (O.B. XIII, No. 105).
(2) Cf. Trib. Tanta, May 12, 1917 (O.B. XIX, No. 9, II) and the footnote.

19 (*Page 31*)

TRIBUNAL OF MANSURA. 25 October 1917.

MM. Muhammad Hamdy Bey (*Pres.*), Iskandar Ishak Effendi, Abdel Wahab Ezzat Effendi (*JJ.*).

MUHAMMAD EFFENDI KHALIL v. MANSURA MUNICIPAL COMMISSION.

Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals—Actions against the Government—Municipal Commission of Mansura. (Decree of June 8, 1881. Decree of May 18, 1892.)

The Municipal Commission of Mansura, being a part of the Government, is entitled to benefit by the provisions of the Decree of May 18, 1892, which determines the tribunals having exclusive jurisdiction to try suits against the Government.

Cf. Trib. App. Tanta, April 2, 1917 (O.B. XVIII, No. 73); Trib. App. Beni Suef, Nov. 6, 1916 (O.B. XVIII, No. 46).

20 (*Page 31*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(*Judgment on Appeal*). 6 November 1917.

MM. Saleh Hakky Bey (*Pres.*), Khalil Kamal Bey, Abdel Rahman Ibrahim Sid Ahmad Bey (*JJ.*).

HAGGI ARMINAK v. DAME MARIE OHANESSIAN.

Appeal, civil—Admissibility—Improbation. (Arts. 345, 273 C.C.C.Pr.)

Incidental proceedings for improbation of a document share the fate of the principal suit as regards appeal; such matter cannot be considered as a claim of indeterminate amount rendering appeal admissible in a suit the amount of which is below the appealable amount of claims.

See Trib. App. Tanta, April 1, 1916 (O.B. XVII, No. 101, I) and the footnote.

21 (*Page 32*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR SAKR. 8 July 1917.

M. Abdel Salam Zaki Effendi (*J.*).

EL SHEIKH ALY KHALIL v. ISMAIL EFFENDI EL HANAFI.

Decisive oath—Admission—Withdrawal. (Arts. 224, 225 C.C.—Arts. 169 and following C.C.Pr.)

A party who has applied for permission to tender a decisive oath may subsequently withdraw his application, even though it may have already been admitted by the Court, so long as it has not been concurred in by the other party to the suit.

See *contra* Sum. Trib. Maghagha, Feb. 18, 1906 (O.B. VII, No. 44).

22 (*Page 34*)

SUMMARY TRIBUNAL OF PORT SAID. 9 July 1917.

MM. Muhammad Said El Ezaby Effendi (*J.*), Ahmad El Sawy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. KHADIGA BENT ABDEL SHAFY.

Adultery (wife's). Withdrawal of complaint by husband—Termination of the proceedings. (Art. 236 P.C.)

In order that the withdrawal by a husband of the complaint of adultery lodged by him against his wife may have the effect of terminating the prosecution, it is not necessary that he should consent to take her back again. The proceedings must be stopped when he has withdrawn his complaint, although he may have declared his intention to divorce her.

See GARÇON, *Code Pénal annoté*, Art. 336–337, Nos. 74 and 75.

23 (*Page 35*)

SUMMARY TRIBUNAL OF WAILY. 18 July 1917.

M. Muhammad Tewfik Hakky Bey (*J.*).

DAME NAZLA BENT IBRAHIM YUSSEF v. SHALOM IBRAHIM ELIAHOU MISSODA.

Jurisdiction of Native Tribunals—Foreigners—Maintenance. (Art. 16, Organic Decree. Arts. 155–157 C.C.)

In view of the express provision of Article 16 of the Organic Decree, and notwithstanding the fact that Article 155 and the following articles of the Civil Code appear to imply the contrary, the Native Tribunals must declare themselves incompetent to entertain claims for maintenance between husband and wife.

See Trib. App. Alexandria, Jan. 13, 1894 (A. Code, V, p. 98); Cf. *contra* App., Feb. 4, 1908 (O.B. IX, No. 113).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918.

No. 2. **February.**

SUMMARIES

12 (*Page 13*)

COURT OF CASSATION. 22 April 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*) Atta Hosny Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD AMIN SURUR v. STATE REPRESENTATIVE.

Unintentional homicide—Non compliance with regulations—Sale of poisonous substances—Criminal liability of seller. (Art. 202 P.C.)

A person who, contrary to regulations, sells narcotic substances (*manzoul*) is criminally liable for the consequences of their use. The seller is punishable for unintentional homicide when the purchaser dies as a result of an abusive use of such substances.

13 (*Page 14*)

COURT OF CASSATION. 30 July 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Abdel Hamid Rida Bey, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*) Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. MUHAMMAD MUHAMMAD EL ASHMAWI.

Possession of hashish—Giving hashish to be smoked in a public establishment—Distinct offences. (Art. I, Decree of March 10, 1884 as to Hashish—Arts 14 and 27 Law No. 1 of 1904, as to Public Establishments.)

The fact of being found in possession of hashish, and that of giving hashish to be smoked in a public establishment, constitute two distinct offences, the former being a misdemeanour under the terms of the Decree of March 10, 1884, and the latter a contravention under Law No. 1 of 1904. Consequently, there is no reason why the keeper of a public establishment should not be prosecuted and punished for these two offences simultaneously, even though they were committed at the same time and place.

14 (*Page 15*)

COURT OF CASSATION. 8 December 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*) Riskalla Sinaika Bey (*State Rep.*)

MUHARRAM RAGHEB EFFENDI AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

False evidence—Mehkemeh—Oath. (Art. 257 P.C.)

A person may be punished for giving false evidence, under Article 257 P.C., in respect of evidence given by him before a Mehkemeh, even though he was not put on oath, so long as the rules of the Mehkemeh do not impose the formality of the oath.

See Cass., 2 June 1900 (O.B. . p. 75). Sum. Trib. Luxor, 22 Feb. 1917 (O.B. XVIII, No. 61, I).

15 (*Page 16*)

COURT OF CASSATION. 23 December 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ.*) Muhammad Zaki El Ibrashi Effendi (*State Rep.*).

Dr MUHAMMAD TALAAT BEY v. HASSAN AHMAD ATALLAH.

Abuse of confidence—Civil contract—Proof—Circumstances preventing a party from obtaining a document of proof—Gratuitous mandate. (Art. 296 P.C.—Art. 215 C.C.).

In case of misappropriation by an unpaid mandatary of articles above P.T. 1,000 in value, which were entrusted to him by his mandator, the latter may be admitted to prove by witnesses the delivery of such articles, as the gratuitous character of the mandate is sufficient to constitute a moral impediment to the obtaining of a document of proof.

16 (*Page 17*)

COURT OF CASSATION. 23 December 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Abdel Aziz Kahil Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ.*) Muhammad Zaki El Ibrashi Effendi (*State Rep.*).

HALIM GHANNAM AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE.

Criminal procedure—Investigations made by the parquet subsequently to the committal order.

There is no provision in the law which precludes the Parquet, after the committal of an accused person for trial before the Assize Court, from proceeding to make supplementary investigations and submitting the result thereof directly to the Court, provided that such investigations have only for object the strengthening of evidence against the accused, and not the establishment of a fresh charge against him.

In order, however, to safeguard the rights of the defence, it is necessary that the accused should be informed, in due time, of further evidence so procured, so as to enable him to reply thereto.

Cf., Cass., 23 April 1910 (O.B. XI, No. 90, II.)

17 (*Page 18*)

COURT OF CASSATION. 19 January 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Abdel Aziz Kahil Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Muhammad Zaki El Ibrashi Effendi (*State Rep.*).

MUHAMMAD SALIM ABDALLA AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS.

ASSIZE COURT OF BENI SUEF. 9 April 1917.

MM. Muhammad Tewfik Nessim Bey (*Pres.*) Soudan, Abou Bekr Yehia Bey (*JJ.*) Mahmud Allam Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS v. AHMAD MUHAMMAD EL SAYED AND OTHERS.

I. Criminal proceedings—Right of Court to remove proceedings to itself—Assize Court.

II. Criminal proceedings—Right of Court to remove proceedings—Assize Court—Extent of right—Intervention of State Representative.

III. Criminal proceedings—Right of Court to remove proceedings—Member of court appointed to investigate the case—Functions.

(Art. 60, Organic Decree—Arts 45, 62 Cr. Pr.—Law No. 4 of 1905 constituting Assize Courts.)

I. The right to remove proceedings which was conferred upon the Criminal Chamber of the Court of Appeal by Article 45 Cr.Pr (amended by Law No. 6 of 1905), is now vested in the Assize Courts. (¹)

II. As a necessary consequence of its right to remove proceedings to itself, an Assize Court may directly prosecute the newly accused person and proceed to sentence him without having

6 (*Page 5*)

COUR DE CASSATION. 24 NOVEMBRE 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan Abdel Rahman Bida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P.*).

ALI ROUCHDI contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Procédure pénale—Délai de comparution devant le tribunal correctionnel—Opposition. (Art. 158, 163 C.I.C.)

L'inculpé qui fait opposition à un jugement par défaut joue le rôle de demandeur dans l'instance. Il n'a, par conséquent, pas droit au délai de trois jours fixé par la loi, en matière correctionnelle, pour comparaître devant le tribunal qui connait l'opposition.

—

7 (*Page 6*)

COUR D'APPEL. 26 JUIN 1917.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Mohamed Sidki Bey, Calovanni (*CC*).

MOHAMED SAID ET AUTRES
contre *EL-HAG ALI ZEID ET AUTRES.*

Expropriation immobilière—Demande en revendication—Contre qui elle doit être formée—Premier créancier inscrit. (Art. 595 C.P.C.C.)

L'article 595 C.P.C.C., relatif à la demande en revendication introduite au cours d'une procédure d'expropriation immobilière, n'exige pas, à peine de nullité, la mise en cause du premier créancier inscrit lorsque cette demande a lieu après l'apposition des placards

Voir, DALLOZ, *Code de Procédure Civile Annoté* Art 725 n° 30

8 (*Page 8*)

COUR D'APPEL. 22 OCTOBRE 1917.

MM Yehia Ibrahim Bey (*Prés.*), Mohamed Magdi Pacha, Moustapha Fathi Bey (*CC*).

DIRAN MANGASSERIAN
contre *DAME ARSINOHE BIDIDIMIAN.*

Compétence des Tribunaux Indigènes. Limites—Dot—Contrats—Interprétation. (Art. 16, Décret d'organisation.)

Les conventions doivent être interprétées d'après l'intention des parties, quels que soient les termes y employés.

La convention d'après laquelle un beau-père avait remis à son gendre une somme d'argent pour la faire fructifier au profit de sa fille ne soulève pas de question de statut personnel, bien que cette somme ait été à tort qualifiée de dot dans l'acte passé entre parties.

Les Tribunaux Indigènes sont donc compétents pour connaître d'une action en restitution de pareille somme.

---

9 (*Page 8*)

TRIBUNAL DE TANTA 12 MAI 1917.

MM Moustapha el Nahass Bey (*Prés.*)
Youssef Mina Effendi, Gamal Eldin Abaza Effendi (*JJ*).

DAME EHSAN HANEM
contre *MOHAMED EFFENDI MAZHAR ET AUTRES.*

I. Préemption—Déclaration en préemption—Forme.
II Copropriété—Retrait d'indivision Préemption—Différences
(I. Décret du 23 mars 1901 sur la préemption.—II. Art. 462 C.C., Déc. du 23 mars 1901.)

I.—Il n'est pas nécessaire que la déclaration en préemption exigée par la loi soit faite par acte séparé, elle peut être faite dans l'acte introductif de l'instance en préemption. (1)

II.—Le droit de retrait admis par l'article 462 C.C. au profit des copropriétaires originaires à l'encontre du cessionnaire indivis est distinct du droit de préemption. Le droit de retrait appartient à tout copropriétaire originaire quelle que soit la cause de la copropriété ; et il peut l'exercer jusqu'au partage, à moins d'avoir fait un acte duquel il résulte qu'il a reconnu la copropriété de l'acquéreur. (2)

(1) *Cf.* Trib Tanta, 16 juillet 1910 (B.O. XII. n° 9) App. Mixte, 1er mai 1902 (B.L.J XIV, p. 256).

(2) Cité dans le jugement DE HULTS, *Répertoire de droit civil égyptien*, Tome IV v° Retrait d'indivision.

Cf., App. 22 avril 1913 (B.O. XIV, n° 93), App. Mixte, 5 mars 1896 (B.L.J VIII, p. 148) App. Mixte, 7 fév et 14 mars 1907 (B.L.J XIX, pp. 114 et 152) App. Mixte, 14 nov et 26 déc. 1907 (B.L.J XX, pp. 16 et 43).

Contra App. 2 mai 1901 (B.O III. n° 16), App. 31 mars 1906 (B.O VIII. n° 13) App. 10 juillet 1906 (GELAT, *Code Civil Annoté*, Art. 462, n° 7) Trib. Somm. Facha, 31 déc. 1916 (B.O. XVIII n° 96).

10 (*Page 11*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE CHIBIN EL KOM.
1 AOÛT 1917.

MM Abdel Fattah El Saied Effendi (*J*)
Ahmed Mohamed Hassan Effendi (*M P.*).

MOUBARAK ABDEL MONEM
contre *AHMED ABDEL MONEM*

Prescription extinctive — Action civile — Prescription de l'action publique—Effet (Art 208 C C.—Art. 282 C I.C.)

L'action civile résultant d'une infraction pénale est soumise, quant à la prescription, aux règles du droit civil ; mais elle ne peut pas être portée par devant les tribunaux répressifs après la prescription de l'action publique.

(*Cf.* Cass., 9 nov 1901 (B.O II n° 79) Cass., 9 fév. 1907 (B.O. VIII, n° 74), Trib Tanta 5 mai 1915 (B.O XVIII, n° 16).

11 (*Page 12*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE PORT SAID.
16 SEPTEMBRE 1917.

M Mohamed Saad El Ezabi Effendi (*J.*)

HASSAN EL ATTAR ET AUTRE
contre *ISMAIL AYOUB*

Offre réelle Frais (Art 685 C P C C.)

Les frais d'une offre réelle acceptée par le créancier doivent être à la charge de ce créancier, lorsqu'il est établi qu'il a rendu cette procédure nécessaire par son refus injustifié des offres amiables préalablement faites par le débiteur.

La preuve de ce refus peut être faite par tous les moyens, y compris le témoignage.

Voir, DALLOZ, *Code Civil Annoté*, art. 1260, n° 15-2

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

19me ANNÉE — 1918.

Nº 1. **Janvier.**

SOMMAIRES

1 (*Page 1*)

COUR DE CASSATION. 27 OCTOBRE 1917

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdul Aziz Kahil Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Youssef Soliman Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*MP*).

ADHAM ABDEL HALIM ET AUTRES
contre *MINISTERE PUBLIC*

Meurtre—Concomitance du meurtre avec un autre crime—Tentative—Peine. (Art. 198, § 2, 45, 46, C.P.)

L'article 198, alinéa 2, C.P., qui punit de la peine de mort le meurtre précédé, accompagné ou suivi d'un autre crime, érige, en réalité, ces deux crimes en une seule infraction spéciale. La tentative de cette infraction est donc punissable à l'exemple de toute tentative, c'est-à-dire par l'application combinée du susdit alinéa et des règles générales concernant la tentative.

Jugé, que la tentative de meurtre, précédée d'une tentative de vol qualifié (Art. 273 C.P.), tombe sous l'application des articles 198, alinéa 2, 45 et 46 C.P., et non des articles 198, alinéa 1er, 273, 45 et 46, combinés avec l'article 32 C.P

2 (*Page 2*)

COUR DE CASSATION. 10 NOVEMBRE 1917

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*MP*).

HELAL ALI DANDOUH ET AUTRES
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

I Violation de la propriété (criminelle)—Conditions—Bail
II Compétence des tribunaux répressifs—Partie civile—Dommages-intérêts—Caractère ... du litige

(I. Art. 323 C.P.—II. Art. 54, 147, 172, 206 C.I.C.)

I.—Ne constitue pas une violation criminelle de la propriété, dans le sens de l'article 323 C.P., le fait par un locataire encore en possession du terrain qui lui était loué, de s'opposer à l'entrée en possession par le propriétaire à la fin du bail. (1).

II. Les tribunaux répressifs ne sont pas compétents pour statuer sur les dommages-intérêts réclamés par la partie civile, si l'accusation formulée par elle ne repose sur aucune base criminelle et que le litige ait un caractère purement civil. (2)

(1) Cf., Cass. 19 déc 1913 (B.O. XV, nº 33).
(2) Voir Cass. 14 fév 1914 (B.O. XV, nº 59).

3 (*Page 4*)

COUR DE CASSATION. 10 NOVEMBRE 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*MP*).

AMIN EFFENDI RIFAAT ET AUTRES
contre *MINISTERE PUBLIC*

Peines—Détournement de deniers publics—Faux en écriture publique—Connexité—Peines accessoires

(Art. 97, 179, 32 C.P.—Art. 229 C.I.C.)

Un fonctionnaire public, convaincu de détournement de deniers publics (Art. 97 C.P.) et de faux en écriture publique (Art. 179 C.P.), commis afin de dissimuler le détournement, fut condamné à la peine du faux comme étant la peine la plus forte (Art. 32 C.P.)

Jugé, par la Cour de Cassation, qu'il n'y a pas fausse application de la loi du fait que le prévenu n'a pas été condamné à l'amende et à la restitution, peines accessoires qu'impose la loi en cas de détournement.

Voir Cass. 19 avril 1913 (B.O. XIV, nº 112).

4 (*Page 4*)

COUR DE CASSATION. 24 NOVEMBRE 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*MP*).

MINISTERE PUBLIC
contre *ALI KHALIL ABDEL RAHMAN*

Attentat à la pudeur—Éléments—Intention (Art. 231 C.P.)

Outre l'élément matériel, l'attentat à la pudeur exige l'intention, c'est-à-dire que l'auteur de l'acte contraire à la pudeur doit avoir agi sciemment, quel que soit d'ailleurs le mobile de l'attentat. Il n'est donc pas punissable si pareil acte n'a été que le résultat accidentel ou involontaire d'un geste fait par lui dans un tout autre but.

Un *ghaffir*, en donnant des coups à une femme au cours d'une rixe, déchira ses vêtements et dévoila ainsi son corps aux regards. Jugé, que le prévenu n'ayant pas eu l'intention d'en arriver à ce resultat, n'est pas coupable d'attentat à la pudeur

5 (*Page 5*)

COUR DE CASSATION. 24 NOVEMBRE 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*MP*).

FANOUS ABDALLAH contre *MINISTERE PUBLIC.*

Cassation—Nullité substantielle du jugement—Motifs.

(Arts 229, 149 C.I.C.)

Le jugement d'appel qui infirme un jugement d'acquittement et prononce une condamnation doit, à peine de nullité, indiquer les motifs sur lesquels se base la condamnation. La simple mention que "l'accusation est établie par l'enquête" ne suffit pas pour répondre au vœu de la loi.

Cf., Cass. 20 nov 1916 (B.O. XVII, nº 48).

6 (*Page 5*)

COURT OF CASSATION. 24 NOVEMBER 1917.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hassein Darwish Bey (*JJ*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ALY RUSHDI v. STATE REPRESENTATIVE.

Criminal procedure—Time for appearance before correctional tribunal—Opposition. (Arts. 158, 163 C.Cr Pr.)

An accused person who makes opposition to the judgment pronounced by default is in the position of a plaintiff in the action. He has no right, therefore, to the three days' delay, fixed by the law in correctional matters, for appearance before the tribunal trying the opposition

---

7 (*Page 6*)

COURT OF APPEAL. 26 JUNE 1917.

MM Muhammad Mazloum Pasha (*Pres.*) Muhammad Sidky Bey Galdyanni (*JJ*).

MUHAMMAD SAID AND OTHERS v. EL HAG ALY ZEID AND OTHERS.

Expropriation of immovables—Revindication claim—Against whom such action should be brought—First creditor having an inscribed claim. (Art. 595 C.C.C.Pr.)

The requirement of Article 595 C.C.C.Pr., that the first creditor having an inscribed claim should be made a party to a revindication action brought in the course of proceedings for expropriation, when such action is introduced after the posting of the notices, is not imposed on pain of nullity.

See, DALLOZ *Code de Procédure Civile Annoté*, Art. 725 No. 30

---

8 (*Page 8*)

COURT OF APPEAL. 22 OCTOBER 1917

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Muhammad Magdy Pasha Mustafa Fathy Bey (*JJ*).

DIRAN MANOUSSERIAN v. DAME ARSINOHE BIDIDIMIAN.

Jurisdiction of Native Tribunals: Personal Statute—Dowry—Contracts: Construction. (Art. 16, Organic Decree)

Agreements must be construed according to the intention of the parties thereto, whatever be the terms used by them.

Thus, an agreement under which a person handed to his son-in-law a sum of a money to be employed to the profit of his daughter, was held to involve no question of personal statute, although such sum was wrongly described as dowry (*dot*) in the agreement drawn up by the parties.

Consequently, the Native Tribunals were held to have jurisdiction to try a claim for the restitution of the sum in question.

---

9 (*Page 8*)

TRIBUNAL OF TANTA. 12 MAY 1917.

MM Mustafa El Nahass Bey (*Pres.*) Yousef Mina Effendi Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ*).

DAME EHSAN HANEM v. MUHAMMAD EFFENDI MAZHAR AND OTHERS.

I Pre-emption—Declaration of intention to pre-empt—Form
II Co-ownership—Right of redemption by co-owner—Right of pre-emption—Distinction. (I. Pre-emption law of March 23, 1901—II Art. 462 C.C. Pre-emption law of March 23, 1901).

I.—The declaration of intention to pre-empt, which the law requires, need not necessarily be made by a separate document; it may be made in the summons in the pre-emption action. (1)

II.—The right of redemption accorded by Article 462 C.C. to the original co-owners as against the transferee of an undivided joint share is distinct from the right of pre-emption. Every original co-owner is entitled to redeem such share, whatever be the cause of the co-ownership; and he may exercise his right up to the time of partition, unless he has acted in a way to imply recognition of the transferee's co-ownership. (2)

(1) Cf. Trib. Tanta, 16 July 1910 (O.B. XII No. 8), App. Mixte, 1 May 1902 (B.L.J. XIV, p. 275).

(2) Cited in the judgment DE HULTS, *Repertoire de Droit Civil Egyptien*, Vol. IV, V° Retrait d'indivision.

Cf. App. 22 April 1913 (O.B. XIV, No 92) App. Mixte, 5 March 1896 (B.L.J. VIII, p. 148) App. Mixte, 7 Feb. and 14 March 1907 (B.L.J. XIX, pp. 114 and 152) App. Mixte 14 Nov. and 26 Dec 1907 (B.L.J. XX, pp. 10 and 48).

Contra App. 2 May 1901 (O.B. III, No. 15), App. 31 March 1906 (O.B. VIII, No. 19), App. 10 July 1906 (GELAT *Code Civil Annoté*, Art. 462, No. 7) Sum. Trib. Fashn. 31 Dec. 1916 (O.B. XVIII, No. 96)

---

10 (*Page 11*)

SUMMARY TRIBUNAL OF SHIBIN EL KOM.

1 AUGUST 1917.

MM Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J*) Ahmad Muhammad Hassan Effendi (*State Rep.*).

MUBARKA ABDEL MONEM v. AHMAD ABDEL MONEM

Exercise before penal courts of civil action—Prescription of the public action—Effect. (Art 208 C.C. Art 282 C.Cr.Pr.)

As regards prescription, an action in damages founded on the commission of an offence is subject to the rules of civil law. Such action, however, cannot be brought before the penal courts after the public action has been barred by prescription

Cf. Cass., 9 Nov. 1901 (O.B. III No. 79), Cass., 9 Feb. 1907 (O.B. VIII, No. 74), Trib. Tanta, 15 May 1917 (O.B. XVIII. No. 87).

---

11 (*Page 12*)

SUMMARY TRIBUNAL OF PORT SAID

16 SEPTEMBER 1917.

M Muhammad Saad El Bahi Effendi (*J*).

HASSAN EL ATTAL AND ANOTHER v. ISMAIL AYUB

Formal offer of payment (offre réelle)—Costs (Art 785 C.C.C. Pr.)

The costs of a formal offer of payment (*offre réelle*) accepted by the creditor must be borne by such creditor, if it is shown that he rendered this procedure necessary by his unjustified refusal of the amicable offer of payment previously made by the debtor.

Such refusal may be established by all modes of proof, including oral evidence.

See DALLOZ, *Code Civil Annoté*, Article 1260, No. 15-20.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

19th YEAR — 1918

No. 1. **January.**

SUMMARIES

1 (*Page 1*)

COURT OF CASSATION. 27 OCTOBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdul Aziz Kahil Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Yussef Suleiman Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ADHAM ABDEL HALIM AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE

Wilful homicide—Concomitance of homicide with another crime—Attempt—Penalty. (Art. 198 § 2, 45, 46 P.C.)

Article 198, Paragraph 2, P.C., which punishes wilful homicide by death where it is preceded, accompanied or followed by another crime, makes in reality these two crimes into a single special offence. Attempt to commit such offence is, therefore, punishable like any other attempted offence, that is to say by the combined application of the above-mentioned paragraph and of the general rules as to attempt.

Held, that attempted homicide, preceded by an attempted theft with aggravating circumstances (Art. 273 P.C.), falls under Articles 198, Paragraph 2, 45, and 46 P.C., and not under Articles 198, Paragraph 1, 273, 45, and 46, combined with Article 32 P.C.

2 (*Page 2*)

COURT OF CASSATION. 10 NOVEMBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Musa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

HELAL ALY DANDOUH AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

I. Trespass (Criminal)—Conditions—Lease.
II. Jurisdiction of penal tribunals—Civil claimant—Damages—Civil character of claim.
(I. Art. 323 P.C.—II. Arts. 54, 147, 172, 206 C.Cr.Pr.)

I.—A tenant who, being still in occupation of the land leased to him, opposes the entry into possession of the owner at the expiry of the lease, does not commit criminal trespass within the meaning of Article 323 P.C. (1)

II. The penal tribunals have no jurisdiction to decide as to damages sued for by a civil claimant, if the criminal charge formulated by him has no foundation, the dispute being of a purely civil character. (2)

(1) *Cf.*, Cass., 13 Dec. 1913 (O.B. XV, No. 63).
(2) *See*, Cass., 14 Feb. 1914 (O.B. XV, No. 59).

3 (*Page 4*)

COURT OF CASSATION. 10 NOVEMBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Musa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

AMIN EFFENDI RIFAAT AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE.

Penalties—Misappropriation of public funds—Forgery of public documents—Connexity—Subsidiary penalties.
(Arts. 97, 179, 32 P.C.—Art. 229 C.Cr.Pr.)

A public servant, on being convicted of misappropriation of public funds (Art. 97 P.C.) and of forgery of public documents (Art. 179 P.C.) committed with a view to dissimulating the misappropriation, was sentenced to the penalty for forgery, as being the heavier punishment (Art. 32 P.C.)

Held by the Court of Cassation that the fact that the prisoner was not ordered to pay fine and to restore the money acquired by him, (which are two subsidiary penalties imposed by the law in the case of misappropriation) did not constitute a misapplication of the law.

See, Cass., 19 April 1913 (O.B. XIV, No. 112).

4 (*Page 4*)

COURT OF CASSATION. 24 NOVEMBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Musa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. ALY KHALIL ABDEL RAHMAN

Indecent assault—Elements—Intention. (Art. 231 P.C.)

Besides the material element, indecent assault requires the existence of malicious intent, that is to say that the person who committed the assault must have acted knowingly, no matter however, what his motive was. He would not be punishable, therefore, where the act constituting the assault was only the accidental or unintended result of a movement made by him with another object.

In striking a woman, in the course of a brawl, a *ghaffir* rent her clothes, exposing her body to view. *Held* that the accused was not guilty of indecent assault, as he had no intention to produce this result.

5 (*Page 5*)

COURT OF CASSATION. 24 NOVEMBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Musa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

FIAU'S ABDALLA v. STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Substantial nullity of judgment—Grounds.
(Art. 229, 149 C.Cr.Pr.)

A judgment on appeal, quashing a judgment of acquittal, and convicting the accused, must, on pain of nullity, state the grounds on which the conviction is based. The mere statement that "the charge is proved by the enquiry" is not sufficient for this purpose.

Cf., Cass., 20 Nov. 1915 (O.B. XVII, No. 46.)